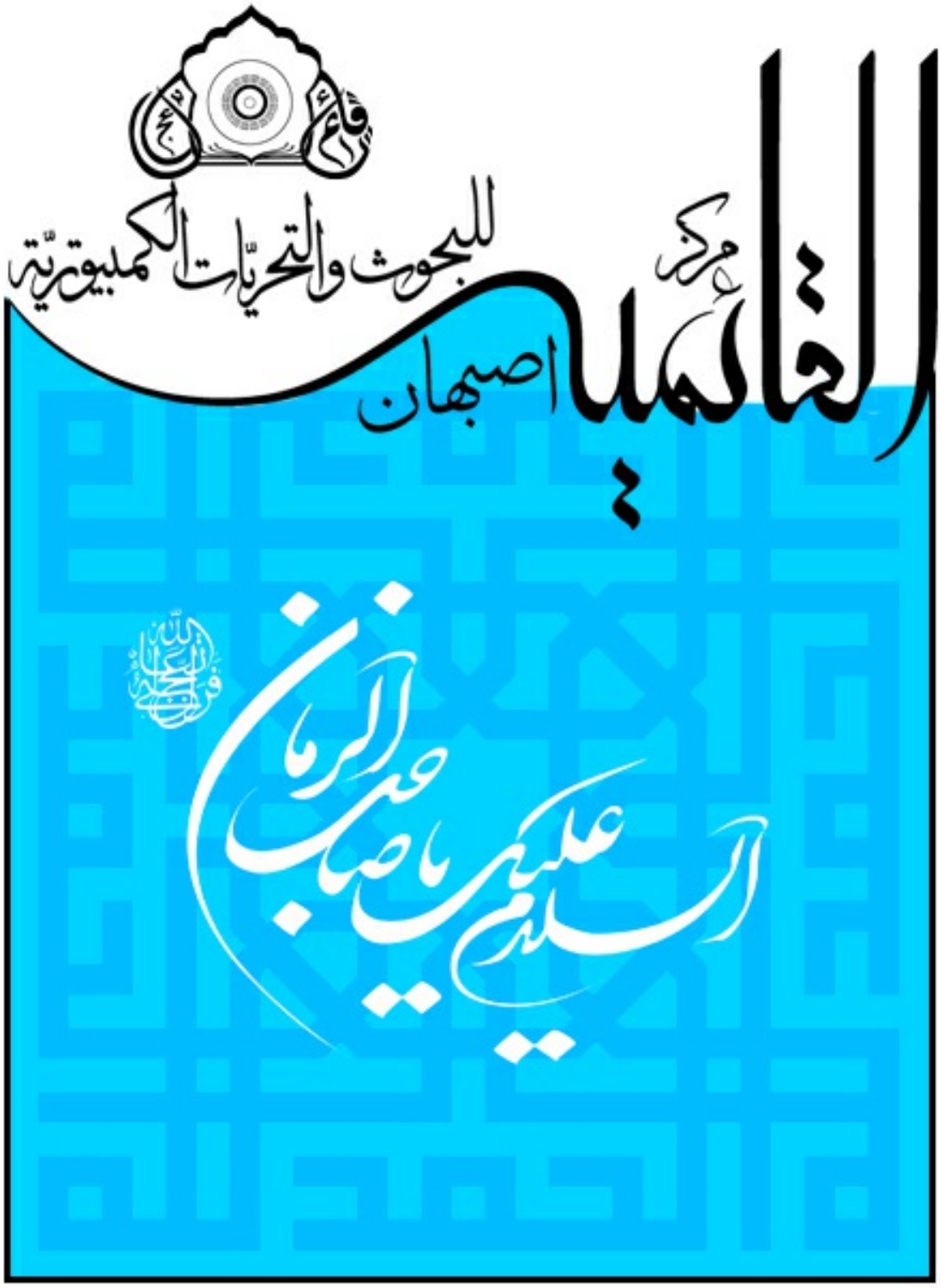

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

البدر الطالع

في

محاسن من بعد القرن السابع

تأليف

العلامة المؤرخ الفقيه المحدث الشيخ محمد بن علي الشوكاني

المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ

المجلد ٩

بسم الله الرحمن الرحیم

الحدائق الناضره فی احکام العتره الطاهره

کاتب:

یوسف بحرانی

نشرت فی الطباعة:

مجهول (بی جا ، بی نا)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵

الحدائق الناضره فی احکام العتره الطاهره المجلد ۹ ----- ۱۷

اشاره ----- ۱۷

[تتمه کتاب الصلاه] ----- ۱۷

[تتمه الباب الثانی] ----- ۱۷

اشاره ----- ۱۷

المقصد الثانی فی ما یلحق الصلاه من قواطعها و سهوها و شکوکها ----- ۱۷

اشاره ----- ۱۷

[المطلب] (الأول)-فی قواطعها ----- ۱۷

اشاره ----- ۱۷

[المقام] (الأول)-فی ما یقطعها عمدا و سهوا ----- ۱۸

(المقام الثانی)-فی ما یبطلها عمدا ----- ۲۸

اشاره ----- ۲۸

(الأول) [حکم التکفیر فی الصلاه] ----- ۲۸

اشاره ----- ۲۸

(الموضع الأول)فی حکمه ----- ۲۸

[الموضع] (الثانی)-فی تفسیره ----- ۳۴

(الثانی)-الکلام بحرفین فصاعدا مما لیس بقرآن و لا دعاء ----- ۳۶

اشاره ----- ۳۶

(الأولی) [تحدید الکلام المبطل للصلاه] ----- ۳۷

(الثانیه) [عدم الفرق بین الکلام الموضوع و المهمل] ----- ۳۸

(الثالثه) [عدم بطلان الصلاه بالتنحنح و نحوه] ----- ۳۸

(الرابعه) [لا فرق فی البطلان بین أن یکون الکلام لمصلحه أم لا] ----- ۴۰

(الخامسه) [الموارد المستثناه من الکلام المبطل] ----- ۴۰

(السادسه) [عدم البطلان بالكلام سهوا] ---- ۴۴
(السابعه) [حكم ما لو تكلم مكرها] ---- ۴۷
(الثالث)-الالتفات الى ما وراءه ---- ۴۸
اشاره ---- ۴۸
[الأخبار الوارده فى الالتفات] ---- ۵۰
[صور الالتفات بالبدن و حكمها] ---- ۵۶
[صور الالتفات بالوجه و حكمها] ---- ۵۹
الرابع-القهقهه ---- ۶۵
الخامس-تعمد الفعل الكثير الخارج به عن الصلاه ---- ۶۷
اشاره ---- ۶۷
[تحديد الفعل الكثير] ---- ۶۸
[الأخبار المسوغه لبعض الأفعال فى الصلاه] ---- ۷۲
(السادس)-تعمد البكاء للأمور الدنيويه ---- ۸۳
(السابع)-تعمد الأكل و الشرب ---- ۸۸
اشاره ---- ۸۸
هل يتعدى الحكم إلى النافله مطلقا؟ ---- ۸۹
المقام الثالث [ما يكره فعله فى الصلاه] ---- ۹۰
اشاره ---- ۹۰
الالتفات يمينا و شمالا ---- ۹۰
[سائر المكروهات] ---- ۹۲
مسائل ---- ۹۹
[المسأله] (الأولى) [حكم السلام على المصلى] ---- ۹۹
اشاره ---- ۹۹
[فوائد] ---- ۱۰۵
اشاره ---- ۱۰۵
الاولى [وجوب رد السلام] ---- ۱۰۵

الثانیه [کیفیه رد السلام] ---- ۱۰۹
(الثالثه) [صیغه السلام التی یسلم بها] ---- ۱۱۱
الرابعه [استحباب السلام و وجوب رده کفائیان] ---- ۱۱۴
الخامسه [هل یجب الإسماع فی رد السلام؟] ---- ۱۱۵
السادسه [المصلی یرد بالمثل] ---- ۱۱۸
السابعه [وجوب الرد علیه لفظا] ---- ۱۱۸
الثامنه [استحباب الابتداء بالسلام] ---- ۱۱۹
التاسعه [فی فوریه وجوب رد السلام] ---- ۱۲۰
العاشره [هل یجب رد السلام فی الکتاب و نحوه؟] ---- ۱۲۱
الحادیه عشره [حکم ما لو ترک المصلی الرد] ---- ۱۲۲
الثانیه عشره [حکم سلام المرأه علی الأجنبی] ---- ۱۲۲
الثالثه عشره [کیفیه الرد علی أهل الذمه] ---- ۱۲۳
الرابعه عشره [من یبدأ بالسلام؟] ---- ۱۲۹
الخامسه عشره [هل یکره السلام علی المصلی] ---- ۱۳۰
المسأله الثانیه [حکم تسمیت العاطس للمصلی و الأخبار الوارده فیه] ---- ۱۳۱
المسأله الثالثه [حکم قطع الصلاه] ---- ۱۴۵
المطلب الثانی فی السهو ---- ۱۴۸
اشاره ---- ۱۴۸
[المسأله] (الأولی) [بطلان الصلاه بالإخلال برکن منها و إن کان سهوا] ---- ۱۴۸
اشاره ---- ۱۴۸
[الموضع] (الأول)ان من أخل بالرکوع ناسیا حتی سجد فهل تبطل صلاته أم لا؟ ---- ۱۴۹
الموضع الثانی [من نسی سجدتین إلی أن رکع بعدهما] ---- ۱۵۶
المسأله الثانیه [من زاد فی صلاته رکعه سهوا] ---- ۱۵۸
اشاره ---- ۱۵۸
(الأول) [الخبر المتضمن لزیاده النبی(ص)فی صلاته] ---- ۱۶۳
(الثانی)-لو ذکر الزیاده بعد السجود ---- ۱۶۴

(الثالث)-لو ذكر الزياده قبل الركوع ---- ۱۶۴
(الرابع)-هل ينسحب الحكم إلى زياده أكثر من ركعه و الى غير الرباعيه من الثلاثيه و الثنائيه ---- ۱۶۴
المسأله الثالثه [بطلان الصلاه بزياده ركن عمدا كان أو سهوا] ---- ۱۶۵
اشاره ---- ۱۶۵
[الموارد المستثناه من البطلان بالسهو عن الركن] ---- ۱۶۶
اشاره ---- ۱۶۶
(الأول)النيه ---- ۱۶۶
(الثانى)-القيام ---- ۱۶۶
(الثالث)-الركوع ---- ۱۶۶
(الرابع)-السجود إذا زاد سجده ---- ۱۶۸
(الخامس)-لو تبين للمحتاط ان صلاته كانت ناقصه و ان الاحتياط متمم لها ---- ۱۶۸
(السادس)-لو زاد ركعه سهوا آخر الفريضه و قد جلس آخرها بقدر التشهد ---- ۱۶۸
(السابع)-لو أتم المسافر جاهلا بوجوب القصر ---- ۱۶۸
(الثامن)-لو كان فى الكسوف و تضيق وقت الحاضره ---- ۱۶۸
(التاسع)-لو سلم على نقص من صلاته ---- ۱۶۹
(المسأله الرابعه)-لو نقص المصلى من صلاته ركعه فما زاد ---- ۱۷۲
اشاره ---- ۱۷۲
(الاولى)-ان يذكر النقصان بعد تسليمه و قبل فعل المنافى مطلقا ---- ۱۷۲
الثانيه-ان يذكر النقصان بعد فعل المنافى عمدا لا سهوا كالكلام ---- ۱۷۶
الثالثه-ان يذكر النقصان بعد فعل المنافى عمدا و سهوا ---- ۱۷۷
اشاره ---- ۱۷۷
فرع لو نسى التسليم ثم ذكر بعد فعل المنافى عمدا ---- ۱۸۱
المسأله الخامسه-إذا أخل بواجب سهوا ---- ۱۸۳
اشاره ---- ۱۸۳
الاولى-ما تتم معه الصلاه من غير تدارک و لا سجود للسهو ---- ۱۸۳
الثانيه-ما يتدارک من غير سجود ---- ۱۸۶

اشاره ----- ۱۸۶
من نسی قراءه الحمد حتی قرأ السوره أو بعضها ----- ۱۸۶
من نسی السجدتین أو إحداهما ----- ۱۸۶
اشاره ----- ۱۸۶
(الأول) [لو تذکر فوت إحدی السجدتین فهل یجب الجلوس قبلها؟] ----- ۱۸۹
(الثانی) [هل یجزئ الجلوس بنیه الاستحباب عن الجلوس الواجب؟] ----- ۱۹۰
(الثالث) [تذکر السجود الأخیر بین التشهد و السلام] ----- ۱۹۲
[نسیان التشهد] ----- ۱۹۲
اشاره ----- ۱۹۲
فائدتان ----- ۱۹۵
الأولی [المراد بالرکعه فی صحیحه حکم بن حکیم] ----- ۱۹۵
الثانیه [هل یفرق بین فوت التشهد الأول و التشهد الأخیر؟] ----- ۱۹۶
فرع [هل یجب قضاء الصلاه علی النبی(ص)بعد الصلاه؟] ----- ۱۹۷
الثالثه-ما یتدارکه بعد الصلاه مع سجود السهو ----- ۱۹۸
اشاره ----- ۱۹۸
[المقام] (الأول)فی السجده ----- ۱۹۸
اشاره ----- ۱۹۸
(الموضع الأول)-فی وجوب قضائها خاصه مع صحه الصلاه ----- ۱۹۸
الموضع الثانی-فی ان محل قضائها بعد الفراغ من الصلاه ----- ۲۰۲
الموضع الثالث-فی وجوب سجدتی السهو فی قضاء السجده ----- ۲۰۴
المقام الثانی-فی التشهد ----- ۲۰۶
اشاره ----- ۲۰۶
(الموضع الأول)فی وجوب القضاء ----- ۲۰۶
الموضع الثانی-فی وجوب سجدتی السهو ----- ۲۱۰
(المسأله السادسه)-لو سها عن الرکوع ----- ۲۱۱
اشاره ----- ۲۱۱

(الأولی)ان یذکر بعد الدخول فی السجود ---- ۲۱۱
الثانیه-ان یذکر بعد الهوی للسجود ---- ۲۱۲
الثالثه ---- ۲۱۳
الرابعه ---- ۲۱۳
تنبیه [لو هوی لا بقصد الرکوع] ---- ۲۱۴
المطلب الثالث فی الشک ---- ۲۱۶
اشاره ---- ۲۱۶
[المسأله] (الأولی) [الشک فی عدد الثنائیه و الثلاثیه مبطل] ---- ۲۱۸
اشاره ---- ۲۱۸
[فوائد] ---- ۲۲۱
اشاره ---- ۲۲۱
(الأولی) [توجیه ما دل علی عدم إبطال الشک فی الثنائیه و الثلاثیه] ---- ۲۲۱
الثانیه [نسبه المخالفه إلی المقنع فی الشک فی المغرب] ---- ۲۲۳
الثالثه [الشک فی صلاه الکسوف] ---- ۲۲۴
الرابعه [الشک فی الوتر] ---- ۲۲۵
الخامسه [هل المراد بالشک ما هو أعم من الظن؟] ---- ۲۲۵
المسأله الثانیه [وجوب الإتیان بالمشکوک فیه إذا کان الشک فی محله] ---- ۲۲۵
اشاره ---- ۲۲۵
(المقام الأول) [الأدله علی ذلک] ---- ۲۲۶
(المقام الثانی) [هل یفرق فی الحکمین المتقدمین بین الأولیین و الأخیرتین؟] ---- ۲۳۲
(المقام الثالث) [هل یختص تجاوز المحل بالدخول فی الأفعال أو یعم المقدمات؟] ---- ۲۳۶
(المقام الرابع) [مواضع وقع الخلاف فیها فی البین] ---- ۲۴۱
اشاره ---- ۲۴۱
منها-ان یشک فی قراءه الفاتحه و هو فی السوره ---- ۲۴۱
و منها-الشک فی السجود و هو فی التشهد أو بعد ما تشهد و قبل الاستکمال قائما ---- ۲۴۳
و منها-الشک فی الرکوع و هو هاو الی السجود و لم یسجد ---- ۲۴۴

و منها-الشک فی السجود أو التشهد بعد ان قام و استکمل القیام ---- ۲۴۵
و منها-ما لو شک فی القراءه و هو قائت ---- ۲۴۶
فروع ---- ۲۴۹
الأول-لو تدارک ما شک فیه ---- ۲۴۹
الثانی-لو تلافی ما شک فیه بعد الانتقال ---- ۲۴۹
الثالث-لو شک فی الرکوع و هو قائم ---- ۲۵۰
الرابع [ضابط التجاوز عن المحل] ---- ۲۵۱
الخامس-لو شک بعد رفع رأسه من الرکوع هل وصل الی حد الراکع أم لا؟ ---- ۲۵۲
(المسأله الثالثه) [بطلان الصلاه بالشک فی عدد الأولیین] ---- ۲۵۳
(المسأله الرابعه) [وجوب الإعاده علی من لم یدر کم صلی] ---- ۲۶۰
(المسأله الخامسه) [اعتبار الظن فی عدد الرکعات] ---- ۲۷۰
(المسأله السادسه)إذا شک فی الرباعیه بین الاثنتین و الثلاث ---- ۲۷۵
اشاره ---- ۲۷۵
(الموضع الأول) [المناقشه فی ما استدل به للشک بین الاثنتین و الثلاث] ---- ۲۷۶
(الموضع الثانی) [الشک بین الاثنتین و الثلاث قبل الدخول فی الثالثه] ---- ۲۸۰
(الموضع الثالث) [ما نقل من البناء علی الأقل فی الشک فی الأخیرتین] ---- ۲۸۳
(الموضع الرابع) [التخییر فی احتیاط هذه الصوره بین رکعه من قیام و رکعتین من جلوس] ---- ۲۹۲
(الموضع الخامس) [ما یتحقق به سلامه الأولیین فی الشک المتعلق بالاثنتین] ---- ۲۹۲
(المسأله السابعه)-إذا شک بین الثلاث و الأربع [و الأقوال فی المسأله] ---- ۲۹۳
(المسأله الثامنه)-لو شک بین الاثنتین و الأربع ---- ۳۰۴
(المسأله التاسعه)-لو شک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع ---- ۳۰۸
اشاره ---- ۳۰۸
فائده ---- ۳۱۱
(المسأله العاشره)-لو شک بین الأربع و الخمس ---- ۳۱۱
اشاره ---- ۳۱۱
تتمه [لو شک بین الأربع و ما زاد علی الخمس] ---- ۳۲۲

(المسأله الحادیه عشره) [لا سهو فی سهو] ----- ۳۲۶
اشاره ----- ۳۲۶
(الصوره الأولی)-الشک فی موجب الشک بکسر الجیم ----- ۳۲۸
(الثانیه)-الشک فی موجب الشک بفتح الجیم ----- ۳۲۹
(الثالثه)-الشک فی موجب السهو بکسر الجیم ----- ۳۳۱
(الرابعه)-الشک فی موجب السهو بفتح الجیم ----- ۳۳۱
(الخامسه)-السهو فی موجب الشک بکسر الجیم ----- ۳۳۲
(السادسه)-السهو فی موجب الشک بفتح الجیم ----- ۳۳۳
(السابعه)-السهو فی موجب السهو بکسر الجیم ----- ۳۳۴
(الثامنه)-السهو فی موجب السهو بفتح الجیم ----- ۳۳۵
(المسأله الثانیه عشره) [ما یتعلق من الشک بین الإمام و المأموم] ----- ۳۳۶
اشاره ----- ۳۳۶
[المقام] (الأول)-فی الشک الحاصل لهما ----- ۳۳۶
اشاره ----- ۳۳۶
(الأولی)ان یکون الامام موقنا و المأموم شاکا ----- ۳۴۰
(الثانیه)ان یکون المأموم موقنا و الامام شاکا مع اتفاق المأمومین ----- ۳۴۰
(الثالثه)ان یکون الامام موقنا و المأمومون موقنین بخلافه ----- ۳۴۰
(الرابعه)ان یکون الامام شاکا و المأمومون موقنین مع اختلافهم ----- ۳۴۰
(الخامسه)-ان یکون المأمومون متیقنین متفقین مع ظن الإمام بخلافهم ----- ۳۴۱
(السادسه)-تیقن المأمومین مع اختلافهم و ظن الامام بخلافهم ----- ۳۴۱
(السابعه)-اختلاف المأمومین فی الیقین و ظن الإمام بأحدهما ----- ۳۴۲
(الثامنه)-یقین الامام مع ظن المأمومین بخلافه متفقین أو مختلفین ----- ۳۴۲
(التاسعه)-ظن الإمام أو المأموم مع شک الآخر ----- ۳۴۴
(العاشره)-کون کل من الامام و المأموم ظانا بخلاف الآخر ----- ۳۴۴
(الحادیه عشره)-یقین الامام و یقین بعض المأمومین بخلافه و شک آخرین ----- ۳۴۵
(الثانیه عشره)-شک الامام و بعض المأمومین مختلفین فی الشک أو متفقین مع یقین بعض المأمومین ----- ۳۴۵

(الثالثه عشره)-ان یشترک الامام و المأموم فی الشک مع الاتفاق منهم فی نوع الشک ---- ۳۴۵
(الرابعه عشره)-اشتراکهما فی الشک مع اختلافهما فی نوعه و وجود رابطه ---- ۳۴۵
(الخامسه عشره)-الصوره المتقدمه مع عدم الرابطه الجامعه بین الشکین ---- ۳۴۶
(المقام الثانی)-فی السهو ---- ۳۴۷
اشاره ---- ۳۴۷
(الأول) [الجمع بین ما دل علی ضمان الإمام و ما دل علی عدمه] ---- ۳۴۹
(الثانی)-لو اشترک الامام و المأموم فی السهو ---- ۳۵۱
(الثالث)-لو اختص السهو بالمأموم ---- ۳۵۲
(الرابع)-لو اختص السهو بالإمام ---- ۳۵۶
(الخامس) [تفسیر روایه منهال] ---- ۳۵۷
فائده [توجیه روایه سماعه] ---- ۳۵۷
(المسأله الثالثه عشره) [لا حکم للسهو مع الکثره] ---- ۳۵۹
اشاره ---- ۳۵۹
(الأول) [الأمر بعدم الالتفات فی کثره الشک رخصه أو عزیمه؟] ---- ۳۶۱
(الثانی) [الأمر بعدم الالتفات هل یعم کثره السهو؟] ---- ۳۶۳
(الثالث) [مناقشه کلام صاحب المدارک و المجلسی فی المقام] ---- ۳۶۴
(الرابع) [الحکم المترتب علی کثره الشک] ---- ۳۶۷
(الخامس) [ما تتحقق به الکثره الموجبه لسقوط الأحکام] ---- ۳۶۹
(المسأله الرابعه عشره) [أحکام صور الشکوک الأربعه] ---- ۳۷۴
اشاره ---- ۳۷۴
(الأول) [هل یجب تکبیره الإحرام فی صلاه الاحتیاط] ---- ۳۷۴
(الثانی)-لو فعل المبطل قبل الإتیان بصلاه الاحتیاط ---- ۳۷۵
(الثالث) [هل تتعین الفاتحه فی صلاه الاحتیاط؟] ---- ۳۷۹
(الرابع) [لو ذکر نقصان الصلاه بعد الفراغ] ---- ۳۸۰
اشاره ---- ۳۸۰
(الأولی)-ان یذکر بعد الفراغ من الصلاه و الاحتیاط معا ---- ۳۸۰

(الثانیه)-ان یذکر بعد الفراغ من الصلاه و قبل الاحتیاط ---- ۳۸۱
(الثالثه)-ان یذکر النقص فی أثناء الاحتیاط ---- ۳۸۱
فروع ---- ۳۸۱
(الأول) ---- ۳۸۱
(الثانی) ---- ۳۸۲
(الثالث) ---- ۳۸۲
خاتمه فی أحکام سجدتی السهو ---- ۳۸۲
اشاره ---- ۳۸۲
(الأول)الکلام ناسیا ---- ۳۸۵
(الثانی)-من سلم فی غیر موضعه ناسیا ---- ۳۸۹
(الثالث)-من شک بین الأربع و الخمس ---- ۳۹۲
(الرابع و الخامس)-نسیان السجده الواحده و ذکرها بعد تجاوز المحل و نسیان التشهد و ذکره بعد تجاوز المحل ---- ۳۹۲
(السادس)-الشک بین الثلاث و الأربع مع غلبه الظن بالأربع ---- ۳۹۲
(السابع)-القیام فی موضع قعود و بالعکس ---- ۳۹۴
الثامن-کل زیاده و نقیصه ---- ۳۹۸
التاسع-الشک فی الزیاده و النقیصه ---- ۳۹۹
[فوائد] ---- ۴۰۰
اشاره ---- ۴۰۰
(الأول) [موضع سجدتی السهو] ---- ۴۰۰
(الثانی) [استحباب التکبیر فیها] ---- ۴۰۵
(الثالث) [هل یجب التشهد و التسلیم فی سجدتی السهو؟] ---- ۴۰۵
(الرابع) [هل یجب الذکر فی سجود السهو؟] ---- ۴۰۸
(الخامس) [هل یجب فی سجود السهو ما یجب فی سجود الصلاه؟] ---- ۴۱۳
(السادس) [لو ترک سجدتی السهو عمدا] ---- ۴۱۴
(السابع) [کلام الشهید فی الذکری و التعلیق علیه] ---- ۴۱۵
(الثامن) [هل یتداخل سجود السهو لو تعدد موجبه؟] ---- ۴۱۶

(التاسع) [ترتیب السجود بترتیب السبب] ---- ۴۱۹
(العاشر) [هل یجب الفور فی سجود السهو؟] ---- ۴۲۰
تتمه تشتمل علی فائدتین ---- ۴۲۱
(الأولی) [حکم الشک فی النافله] ---- ۴۲۱
(الثانیه) [علاج وسوسه الصدر و کثره الشک] ---- ۴۲۳
الباب الثالث فی بقیه الصلوات ---- ۴۲۵
اشاره ---- ۴۲۵
(الفصل الأول)-فی صلاه الجمعه ---- ۴۲۵
اشاره ---- ۴۲۵
[فضل یوم الجمعه و لیلته] ---- ۴۲۵
المطلب الأول فی بیان حکم صلاه الجمعه فی زمن الغیبه ---- ۴۳۳
اشاره ---- ۴۳۳
[المقام] (الأول)-فی العمل بخبر الواحد ---- ۴۳۵
(المقام الثانی)فی الإجماع ---- ۴۴۰
[القائلین بالوجوب العینی] ---- ۴۵۷
اشاره ---- ۴۵۷
أحدهم-الشیخ المفید(قدس سره) ---- ۴۵۷
الثانی-الشیخ أبو الصلاح الحلبی ---- ۴۵۹
الثالث-الشیخ أبو الفتح الکراجکی ---- ۴۶۰
الرابع-الشیخ عماد الدین الطبرسی ---- ۴۶۱
الخامس-شیخنا ثقه الإسلام الکلینی(قدس سره) ---- ۴۶۱
السادس-شیخنا رئیس المحدثین الصدوق أبو جعفر محمد بن علی بن الحسین ابن بابویه القمی ---- ۴۶۲
السابع-شیخنا الشیخ زین الدین ---- ۴۶۴
الثامن-حافده سید المحققین السید محمد ---- ۴۶۴
التاسع-شیخنا الفاضل الشیخ حسین بن عبد الصمد ---- ۴۶۷
العاشر-الفاضل المحقق الشیخ حسن ابن شیخنا الشهید الثانی ---- ۴۶۹

الحادی عشر-الشیخ الفقیه الزاهد الشیخ فخر الدین بن طریح النجفی ---- ۴۶۹
الثانی عشر-الفقیه المحدث محمد تقی المشهور بالمجلسی ---- ۴۷۰
الثالث عشر-الفقیه الفاضل المولی محمد باقر السبزواری ---- ۴۷۱
الرابع عشر-المحدث الکاشانی ---- ۴۷۱
الخامس عشر-شیخنا غواص بحار الأنوار ---- ۴۷۳
المحقق العماد میر محمد باقر الداماد ---- ۴۷۵
العلامه السید الماجد البحرانی ---- ۴۷۵
المحقق المدقق الشیخ احمد بن الشیخ محمد بن یوسف البحرانی ---- ۴۷۶
الشیخ العلامه الشیخ سلیمان بن عبد الله البحرانی ---- ۴۷۶
الآخوند المشهور بملا رفیعا ---- ۴۷۶
[الأول ما استدل به علی الوجوب التعیینی] ---- ۴۷۷
اشاره ---- ۴۷۷
(المقام الأول)الآیه الشریفه ---- ۴۷۸
(المقام الثانی) [الاستدلال بالأخبار] ---- ۴۸۸
[الثانی الاستدلال للقول بالوجوب التخییری و رده] ---- ۵۰۳
(الثالث) [أدله القول بحرمه الجمعه فی زمن الغیبه و ردها] ---- ۵۲۲
(الرابع) [أدله القول بالتخییر بشرط حضور الفقیه و ردها] ---- ۵۳۱
تعریف مرکز ---- ۵۳۳

الحدائق الناضره فی احکام العتره الطاهره المجلد ۹

اشاره

سرشناسه : بحرانی، یوسف بن احمد، ق ۱۱۸۶ - ۱۱۰۷

عنوان و نام پدیدآور : الحدائق الناضره فی احکام العتره الطاهره/ تالیف یوسف البحرانی

مشخصات نشر : قم.

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : فهرستنویسی براساس جلد هجدهم

یادداشت : کتابنامه

شماره کتابشناسی ملی : ۵۵۶۰۹

ص: ۱

[تتمه کتاب الصلاه]

[تتمه الباب الثانی]

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ

الحمد لله رب العالمین و صلی الله علی خیر خلقه محمد و آله أجمعین.

المقصد الثانی فی ما یلحق الصلاه من قواطعها و سهوها و شکوکها

اشاره

و تفصیل الکلام فیه یتوقف علی بسطه فی مطالب:

[المطلب] (الأول)-فی قواطعها

اشاره

،و منها ما يقطعها عمـدا و سـهوا على الخلاف الآتى و منها ما لا يقطعها إلا عمدا،و منها ما يكون الأفضل تركه و ان لم يقطعها،و إطلاق القطع عليه تجوز باعتبار قطع فضلها،فههنا مقامات ثلاثه:

[المقام] (الأول)-فى ما يقطعها عمدا و سهوا

،لا خلاف بين الأصـحاب(رضوان الله عليهم)فى بطلان الصلاه بترك الطهاره عمدا أو سهوا،و الظاهر ان الحكم للذكور إجماعى نصا و فتوى،و كـذا لا خلاف فى بطلانها بمبطلات الطهاره من حـدث أكبر أو أصـغر إذا كان عن عمد،نقل الإجماع على ذلك جماعه من الأصحاب:

منهم-العلامه.إلاـ ان الظاهر من كلام ابن بابويه-كما سـيأتى ان شاء الله تعالى فى مسأله من ترك ركعتين من الصـلاه ساهيا فإنه يأتى بهما و ان بلغ الصين-خلافه

و يمكن إلحاق هذا الفرد بالسهو ايضا على نحو مسأله من تكلم فى الصلاه عامدا بعد التسليم بناء على تمام صلاته ثم ظهر نقصانها فإنه يتمها و تكون صلاته صحيحه فلا يخالف الإجماع المدعى فى المقام.

إنما الخلاف فى ما لو أحدث ساهيا،فأقول المشهور البطلان بل ادعى عليه العلامه فى التذكره الإجماع فقال انه مبطل للصلاه إجماعا.و قال فى النهايه لو شرع متطهرا ثم أحدث ذاكرا للصلاه أو ناسيا لها بطلت صلاته إجماعا إذا كان عن اختياره.و نسبه المحقق فى المعتبر إلى الخمسه.إلا ان كلام الأصحاب(رضوان الله عليهم)هنا لا يخلو من إجمال،فإن ظاهر كلامهم ان محل الخلاف فى المسأله من أحدث فى صلاته ساهيا،و المتبادر من هذا انه أحدث بانيا على انه ليس فى الصلاه بل سها عن كونه فيها،فهو فى الحقيقه متعمد للحدث لكنه ساه عن الصلاه كمن تكلم فى الصلاه ساهيا،فان كلامه و ان كان عن تعمد إلا انه سها عن كونه فى الصلاه،مع ان القول المنقول عن المرتضى و الشيخ فى هذا المقام و هو اعاده الوضوء و البناء إنما هو فى من سبه الحدث اى خرج منه من غير اختياره،قال فى المنتهى أما الناسى إذا سبقه الحدث فإن أكثر أصحابنا أوجبوا عليه الاستئناف بعد الطهاره، و قال الشيخ فى الخلاف و السيد المرتضى فى المصباح إذا سبقه الحدث ففيه روايتان و هكذا عبائر من نقل عنهما ذلك،و الظاهر ان مرجع الجميع إلى أمر واحد و هو من أحدث غير متعمد لذلك فى الصلاه اما بان يسبقه من غير اختياره أو بان يسهو عن كونه فى الصلاه.و قد تقدم مذهب الشيخين فى باب التيمم من تخصيص الحكم بالمتيمم إذا أحدث فى الصلاه لا عن عمد ثم وجد الماء فإنه يتوضأ و يبنى.

و كيف كان فالواجب الرجوع الى ما ورد فى المسأله من الأخبار عنهم(عليهم السلام)و بيان ما يفهم منها فى المقام:

فنقول اما ما يدل على القول المشهور فمنه ما ذكره جمله من الأصحاب و هو ان الطهاره شرط فى صحه الصلاه فيكون انتفاؤها موجبا لانتفاء الصلاه قضيه للشرطيه

و منه-

روایه أبی بکر الحضرمی عن ابی جعفر و ابی عبد الله(علیهما السلام) (۱)انهما کانا یقولان:

«لا یقطع الصلاه إلا أربعه:الخلاء و البول و الریح و الصوت» رواه الکلینی عنه فی الموثق.

و ما رواه الشیخ عن عمار الساباطی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال

«سئل عن الرجل یکون فی صلاته فیخرج منه حب القرع کیف یصنع؟قال ان کان خرج نظیفا من العذره فلیس علیه شیء و لم ینقض وضوءه،و ان خرج متلطخا بالعذره فعلیه ان یعید الوضوء و ان کان فی صلاته قطع الصلاه و أعاد الوضوء و الصلاه».

و ما رواه الشیخ عن الحسن بن الجهم (۳)قال:

«سألت أبا الحسن(علیه السلام)عن رجل صلی الظهر أو العصر فأحدث حین جلس فی الرابعه؟قال ان کان قال:«اشهد أن لا إله إلا الله و ان محمدا رسول الله صلی الله علیه و آله»فلا یعید و ان کان لم یتشهد قبل ان یحدث فلیعد».

و ما رواه فی قرب الاسناد عن علی بن جعفر (۴)و نحوه فی کتاب المسائل عن أخیه(علیه السلام) (۵)قال:

«سألته عن رجل یکون فی صلاته فیعلم ان ریحا قد خرجت منه و لا یجد ریحا و لا یسمع صوتا؟قال یعید الوضوء و الصلاه و لا یعتد بشیء مما صلی إذا علم ذلک یقینا».

و یعضده أیضا

روایه أبی الصباح الکنانی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۶)قال:

«سألته عن الرجل یخفق و هو فی الصلاه فقال ان کان لا یحفظ حدثا منه ان کان فعلیه الوضوء و اعاده الصلاه و ان کان یستیقن انه لم یحدث فلیس علیه وضوء و لا اعاده».

و ما رواه فی التهذیب عن الحسین بن حماد عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۷)

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من قواطع الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵ من نواقض الوضوء.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱ من قواطع الصلاه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱ من قواطع الصلاه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱ من قواطع الصلاه.

۶- ۶) الوسائل الباب ۳ من نواقض الوضوء.

۷- ۷) الوسائل الباب ۱ من قواطع الصلاه.

قال: «إذا أحس الرجل ان بثوبه بللا و هو يصلى فليأخذ ذكره بطرف ثوبه فيمسحه بفخذه فان كان بللا يعرف فليتوضأ و ليعد الصلاه و ان لم يكن بللا فذلك من الشيطان». أقول يجب حمله على ما إذا لم يستبرئ قبل وضوئه.

و أورد على الدليل الأول ان المعتبر عدم وقوع شيء من اجزاء الصلاه بدون الطهاره و اما اشتراط عدم تخلل الحدث فى الأثناء فممنوع.

و فيه ان الصلاه ليست عباره عن تلك الاجزاء بالخصوص من قراءه و ركوع و سجود و نحوها بل هى عباره عن ذلك و عن ما بينها من الانتقالات لقولهم(عليهم السلام)فى ما تقدم (۱)من الأخبار«تحريمها التكبير و تحليلها التسليم»و جواز بعض الأفعال الخارجه عنها فى أثنائها لدليل كغسل الرعاف و نحوه لا يستلزم جواز ما لا دليل عليه.

و أورد على الأخبار الطعن بضعف السند و هو على ما عرفت من طريقتنا غير واضح و لا معتمد،و بالجمله فالروايات المذكوره ظاهره فى القول المذكور تمام الظهور إلا انها معارضه بما هو أصح سندا و أكثر عددا من اخبار القولين الآخرين و ها أنا أسوق لك جمله ما وقفت عليه من اخبار المسأله زياده على ما تقدم و أبين الوجه فيها بما اتضح لى دليله و ظهر لى سبيله:

فأقول-و بالله التوفيق-من الأخبار المشار إليها

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الفضيل بن يسار (۲)قال:

«قلت لأبى جعفر(عليه السلام)أكون فى الصلاه فأجد غمزا فى بطنى أو أذى أو ضربانا؟فقال انصرف ثم توضأ و ابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاه بالكلام متعمدا،فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزله من تكلم فى الصلاه ناسيا.قلت فان قلب وجهه عن القبله؟قال نعم و ان قلب وجهه عن القبله». قال المرتضى(رضى الله عنه)على ما نقل عنه:لو لم يكن الأذى و الغمز ناقضا لم يأمره بالانصراف.

۱- ۱) ج ۸ ص ۴۷۸.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من قواطع الصلاه.

و ما رواه الشيخ عن ابى سعيد القماط (۱)قال:

«سمعت رجلا يسأل أبا عبد الله (عليه السلام)عن رجل وجد غمزا فى بطنه أو أذى أو عصرا من البول و هو فى الصلاه المكتوبه فى الركعه الأولى أو الثانيه أو الثالثه أو الرابعه؟قال فقال إذا أصاب شيئا من ذلك فلا بأس ان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذى كان يصلى فيه فيبنى على صلاته من الموضع الذى خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلاه بكلام.قال قلت و ان التفت يمينا و شمالا لو ولى عن القبله؟قال نعم كل ذلك واسع إنما هو بمنزله رجل سها فانصرف فى ركعه أو ركعتين أو ثلاث من المكتوبه فإنما عليه ان يبنى على صلاته».

و ما رواه الكلينى و الشيخ فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الرجل يصيبه الغمز فى بطنه و هو يستطيع ان يصبر عليه أ يصلى على تلك الحال أو لا يصلى؟قال فقال ان احتمل الصبر و لم يخف إعجالا عن الصلاه فليصل و ليصبر». و مفهومه انه لو لم يستطع الصبر فإنه يجوز له القطع،و اما انه بعد القطع ما حكمه فالخبر مجمل فى ذلك.

و نحو ذلك قوله(عليه السلام)

فى كتاب الفقه الرضوى (۳)

«و ان كنت فى الصلاه فوجدت غمزا فانصرف إلا ان يكون شيئا تصبر عليه من غير إضرار بالصلاه».

و يعضد ذلك

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زراره و محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (۴)قال:

«قلت له رجل دخل فى الصلاه و هو متيمم فصلى ركعه ثم أحدث فأصاب الماء؟قال يخرج و يتوضأ ثم يبنى على ما مضى من صلاته التى صلى بالتيمم».

و فى الصحيح عن زراره (۵)قال:

«قلت له رجل دخل فى الصلاه و هو

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من قواطع الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۸ من قواطع الصلاه،و المسؤول فى كتب الحديث هو أبو الحسن(ع).

۳- ۳) ص ۷.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱ من قواطع الصلاه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱ من قواطع الصلاه.

متیمم فصلی رکعه و أحدث فأصاب ماء؟قال یخرج و یتوضأ و یبنی علی ما مضی من صلاته التی صلی بالتیمم».

و هذان الخبران و ان کان موردهما التیمم خاصه إلا أنهما دالان علی ان وقوع الحدث فی الصلاه غیر مبطل کما هو القول المشهور.

و یزیده تأییدا أیضا

ما رواه الکلینی و الشیخ فی الصحیح أو الحسن بإبراهیم ابن هاشم عن زراره عن أبی جعفر(علیه السلام) (۱)

«فی الرجل یحدث بعد أن یرفع رأسه من السجده الأخیره و قبل أن یتشهد؟قال ینصرف فیتوضأ فإن شاء رجع الی المسجد و ان شاء ففی بیته و ان شاء حیث شاء یقعد فیتشهد ثم یسلم،و ان کان الحدث بعد الشهادتین فقد مضت صلاته».

و ما رواه الشیخ فی الموثق عن زراره (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)الرجل یحدث بعد ما یرفع رأسه من السجود الأخیر؟قال تمت صلاته و انما التشهد سنه فی الصلاه فیتوضأ و یجلس مکانه أو مکانا نظیفا فیتشهد».

و ما رواه الکلینی عن عبید بن زراره فی الموثق عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«سألته عن رجل صلی الفریضه فلما فرغ و رفع رأسه من السجده الثانیه من الرکعه الرابعه أحدث؟فقال اما صلاته فقد مضت و بقی التشهد و إنما التشهد سنه فی الصلاه فلیتوضأ و لیعد الی مجلسه أو مکان نظیف فیتشهد».

و هذه الأخبار و ان کان موردها خاصا بالحدث قبل التشهد الأخیر إلا أنه لا خلاف فی وجوب التشهد و انه جزء من الصلاه و حینئذ فیکون الحدث واقعا فی الصلاه و غیر مبطل لها خلافا للمشهور کما عرفت.

و ظاهر الصدوق القول بهذه الأخبار الأخیره حیث قال فی الفقیه:ان

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۳ من التشهد.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۳ من التشهد.و فی الوسائل«عبید بن زراره»و فی التهذیب ج ۱ ص ۲۲۶ و الوافی باب«الحدث و النوم فی الصلاه»کما هنا.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۳ من التشهد.

رفعت رأسک من السجده الثانیه فی الرکعه الرابعه و أحدثت فإن کنت قد قلت الشهادتین فقد مضت صلاتک و ان لم تکن قلت ذلک فقد مضت صلاتک فتوضأ ثم عد الی مجلسک فتشهد.انتهی.قال شیخنا المجلسی(قدس سره)فی البحار:و یشمل ظاهر کلامه العمد ایضا و لا یخلو من قوه.انتهی.

أقول-و بالله التوفیق و الهدایه إلی سواء الطریق-لا یخفی ان الأخبار المتقدمه التی هی مستند القول المشهور و ان ضعف سندها فإنها هی الأوفق بالقبول و المطابقه للقواعد الشرعیه و الأصول مضافا الی الاحتیاط المطلوب فی الدین لذوی الألباب و العقول،و ان ما سواها و ان صح سندها بهذا الاصطلاح المحدث إلا انها لا تخلو من الخلل و القصور الزائد ذلک علی ما فیها من المخالفه لأخبار القول المشهور.

فاما صحیحه الفضیل بن یسار فلا دلاله فیها علی محل البحث،فان ظاهرها إنما هو من وجد فی بطنه تلک الأشیاء من غمز أو أذی أو ضربان و شیء،من هذه الأشیاء لیس بحدث أصلا اتفاقا،و لیس فی سؤاله انه أحدث فأمره(علیه السلام) بالانصراف عن الصلاه فی تلک الحال و بقضاء الحاجه ثم الوضوء و البناء.و اما جواب صاحب المدارک عن ذلک بان التعبیر عن قضاء الحاجه بالانصراف شائع لیس فی محله،فان هذا الکلام إنما هو من الإمام(علیه السلام)و محل الإشکال إنما هو فی السؤال حیث لم یتضمن وقوع الحدث بالفعل و انما تضمن وقوع هذه الأوجاج الناشئه من حبس الغائط.و مثله فی ما ذکرناه خبر القماط.

نعم لقائل أن یقول انه یمکن حمل الخبرین المذکورین علی من حصل له شیء من هذه الأمور المذکوره علی وجه یخاف مبادره الحدث و عدم إمکان إتمام الصلاه فإنه یجوز له قطع الصلاه و قضاء الحاجه و الوضوء ثم البناء علی ما فعل.و یشهد لذلک ما ذکرناه من صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج و کلامه(علیه السلام)فی الفقه فإنهما و ان کانا مطلقین بالنسبه إلی العود و البناء الا أنه یمکن حمل إطلاقهما علی ما دل علیه الخبران المذکوران من العود بعد القطع و البناء و تکون هذه الروایات داله علی

هذا الحكم و ان لم يقل به أحد من الأصحاب.

و كيف كان فالخبران المذكوران بناء على ما ذكرناه خارجان عن فرض المسأله نعم فيهما دلاله على بطلان الصلاه بتخلل الحدث،و الأظهر عندى حملهما على التقيه (۱)التى هى فى الأحكام الشرعيه أصل كل بليه.على ان فيهما أيضا اشكالا من وجه آخر و هو ما تضمناه من الفرق بين الكلام متعمدا و بين الاستدبار و ان الصلاه تبطل بالأول دون الثانى و هو خلاف ما دلت عليه الأخبار و كلمه الأصحاب من غير خلاف يعرف.

و اما صحيحتا زراره الواردتان بالنسبه إلى المتيمم فقد تقدم البحث فيهما فى باب التيمم،و قد تقدم (۲)فى كلام المحقق الشيخ حسن فى المنتفى حمل الخبرين المذكورين على معنى لا يخالف الأخبار المتقدمه،و ملخصه ان المراد بالصلاه فى قوله«يبنى على ما مضى من صلاته»هى الصلاه التى صلاها بالتيمم تامه قبل هذه الصلاه التى أحدث فيها،و مرجعه الى أن هذه الصلاه قد بطلت بالحدث و انه يخرج و يتوضأ من هذا الماء الموجود و لا يعيد ما صلى بهذا التيمم و ان كان فى الوقت،قال:و يكون قوله(عليه السلام)فى آخر الكلام:«التى صلى بالتيمم»قرينه قويه على إراده هذا المعنى،فيكون مفاد الخبرين حينئذ عدم وجوب إعاده الصلاه الواقعه بالتيمم بعد وجدان الماء.و هو معنى صحيح وارد فى اخبار كثيره مضى بعضها.انتهى.و هو جيد و به ينطبق الخبران المذكوران على مقتضى الأصول الشرعيه و القواعد المرعيه مع قرب احتمال التقيه (۳).

و اما الأخبار الأخيره الداله على صحه الصلاه مع حصول الحدث بعد السجده الأخيره و قبل التشهد فقد تقدم البحث فيها فى فصل التشهد.

۱- ۱) ارجع الى التعليقه ۱ ص ۴۴۸ ج ۸ و التعليقه ۱ ص ۳۸۷ ج ۴.

۲- ۲) ج ۴ ص ۳۹۲.

۳- ۳) ارجع الى التعليقه ۱ ص ۴۴۸ ج ۸ و التعليقه ۱ ص ۳۸۷ ج ۴.

و بالجمله فإن التمسک بذیل الاحتیاط فی أمثال هذه الأحکام طریق النجاه.

و الله العالم.

(المقام الثانی)-فی ما یبطلها عمدا

اشاره

،قد صرح جمله من الأصحاب(رضوان الله علیهم)بان کل من أخل بواجب من واجبات الصلاه عمدا أو جهلا من اجزاء الصلاه کالقراءه و الرکوع و السجود أو صفاتها کالطمأنینه فی حال القراءه مثلا أو شرائطها کالوقت و الاستقبال و ستر العوره بطلت صلاته،قالوا و هذه کلیه ثابته فی جمیع مواردها عدا الجهر و الإخفات فإن الجاهل یعذر فیهما کما تقدم فی فصل القراءه.

و ههنا أشیاء قد صرح بها الأصحاب(رضوان الله علیهم)فی هذا الباب لا بد من ذکرها تفصیلا و الکلام فیها تحقیقا و دلیلا:

(الأول) [حکم التکفیر فی الصلاه]

اشاره

-وضع الیمین علی الشمال حال القیام فوق السره أو تحتها و هو المسمی بالتکتف و التکفیر.

و قد اختلف الأصحاب هنا فی موضعین

(الموضع الأول)فی حکمه

فالمشهور بین الأصحاب التحریم بل نقل المرتضی و الشیخ علیه إجماع الفرقه،و نقل عن ابن الجنید انه جعل ترکه مستحبا و عن أبی الصلاح انه جعل فعله مکروها و اختاره المحقق فی المعتبر.

و استدل علی القول المشهور بالإجماع المنقول،و بالاحتیاط،و بأن أفعال الصلاه متلقاه من الشرع و لا شرع هنا،و بأنه فعل کثیر خارج عن الصلاه.

و بما رواه الشیخ عن محمد بن مسلم فی الصحیح عن أحدهما(علیهما السلام) (۱)قال:

«قلت الرجل یضع یده فی الصلاه و حکی الیمنی علی الیسری،قال ذلک التکفیر فلا تفعل».

و عن حریز عن رجل عن أبی جعفر(علیه السلام) (۲)قال

«لا تكفر إنما

ص: ۱۰

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۵ من قواطع الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۵ من قواطع الصلاه.

يصنع ذلك المجوس». و نحوه

قوله(عليه السلام)فى حسنه زراره المتقدمه فى صدر الباب (۱)

«و لا تكفر فإنما يفعل ذلك المجوس».

أقول:و يدل عليه أيضا

ما رواه فى الخصال عن ابى بصير و محمد بن مسلم عن الصادق عن آبائه(عليهم السلام) (۲)قال:

«قال أمير المؤمنين(عليه السلام) لا يجمع المؤمن يديه فى صلاته و هو قائم بين يدى الله عز و جل يتشبه بأهل الكفر يعنى المجوس».

و روى فى دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد(عليهما السلام) (۳)انه قال:

«إذا كنت قائما فى الصلاه فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى و لا اليسرى على اليمنى فان ذلك تكفير أهل الكتاب و لكن أرسلهما إرسالا فإنه أحرى ان لا تشغل نفسك عن الصلاه».

و روى الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى(عليه السلام) (۴)قال:

«قال على بن الحسين(عليه السلام) وضع الرجل احدى يديه على الأخرى فى الصلاه عمل و ليس فى الصلاه عمل».

و روى على بن جعفر فى كتابه عن أخيه(عليه السلام) (۵)قال:

«سألته عن الرجل يكون فى صلاته أ يضع احدى يديه على الأخرى بكفه أو ذراعه؟ قال لا يصلح ذلك فان فعل فلا يعود له.

قال على قال موسى(عليه السلام)

سألت أبى جعفر(عليه السلام)عن ذلك فقال أخبرنى أبى محمد بن على عن أبيه على ابن الحسين عن أبيه الحسين بن على عن أبيه على بن ابى طالب(عليهم السلام) قال ذلك عمل و ليس فى الصلاه عمل».

قال بعض مشايخنا(قدس الله أسرارهم)«ليس فى الصلاه عمل»اى لا ينبغى

۱- ۱) ج ۸ ص ۱۰.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۵ من قواطع الصلاه.

۳- ۳) مستدرک الوسائل الباب ۱۴ من قواطع الصلاه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۵ من قواطع الصلاه.

۵- ۵) البحار ج ۴ ص ۱۵۵ و فی الوسائل الباب ۱۵ من قواطع الصلاه.

أن يعمل فى الصلاه عمل غير أفعال الصلاه أو هو بدعه و لا يجوز الابتداع فيها أو هو فعل كثير كما فهمه بعض الأصحاب.

قال المحقق فى المعتبر:الوجه عندى الكراهه أما التحريم فيشكل لأن الأمر بالصلاه لا يتضمن حال الكفين فلا يتعلق بها تحريم لكن الكراهه من حيث هى مخالفه لما دل عليه الأحاديث من استحباب وضعهما على الفخذين.و احتجاج علم الهدى بالإجماع غير معلوم لنا و خصوصا مع وجود المخالف من أكابر الفضلاء.

و التمسك بأنه فعل كثير فى غايه الضعف لان وضع اليدين على الفخذين ليس بواجب و لم يتناول النهى وضعهما فى موضع معين فكان للمكلف وضعهما كيف شاء.و اما احتجاج الطوسى(قدس سره)بأن أفعال الصلاه متلقاه(قلنا)حسن لكن كما لم يثبت تشريع وضع اليدين لم يثبت تحريم وضعهما فصار للمكلف وضعهما كيف شاء و عدم تشريعه لا يدل على تحريمه لعدم دلاله التحريم.و قوله الاحتياط يقتضى ترك ذلك(قلنا)متى؟إذا لم يوجد ما يدل على الجواز أم إذا وجد،لكن الأوامر المطلقه بالصلاه داله بإطلاقها على عدم المنع(قوله)عندنا تكون الصلاه باطله (قلنا)لا عبره بقول من يبطل إلا مع وجود ما يقتضى البطلان اما الاقتراح فلا عبره به.و أما الروايه فظاهرها الكراهه لما تضمنت من قوله«يتشبه بالمجوس» و أمر النبى(صلى الله عليه و آله)بمخالفتهم ليس على سبيل الوجوب لأنهم قد يفعلون الواجب من اعتقاد الإلهيه و انه فاعل الخير فلا يمكن حمل الحديث على ظاهره،فإذن ما قاله الشيخ أبو الصلاح من الكراهه أولى.انتهى.

قال فى المدارك بعد نقله:و هو جيد لكن فى اقتضاء التشبيه ظهور الروايه فى الكراهه نظر،مع أن روايه محمد بن مسلم المتضمنه للنهى خاليه من ذلك.

و بالجمله فحمل النهى على الكراهه مجاز لا يصار اليه إلا مع القرينه و هى منتفيه فاذن المعتمد التحريم دون الابطال.انتهى.و منه يعلم قول ثالث فى المسأله أيضا و هو التحريم بغير إبطال،و الى هذا القول أشار جده(قدس الله روحهما)فى الروض

و رده بأنه إحداث قول ثالث مخالف لما أجمع عليه الفريقان.

و قال الشهيد فى الذكرى بعد نقل كلام المحقق:قلت فى بعض كلامه(قدس سره) مناقشه و ذلك لأنه قائل فى كتبه بتحريمه و إبطاله الصلاه،و الإجماع و ان لم نعلمه فهو إذا نقل بخبر الواحد حجه عند جماعه من الأصوليين.و اما الروايتان فالنهى فيهما صريح و هو للتحريم على ما اختاره معظم الأصوليين،و خلاف العين لا يقدح فى الإجماع،و التشبه بالمجوس فيما لم يدل دليل على شرعيته حرام و اين الدليل الدال على شرعيه هذا الفعل؟و الأمر بالصلاه مقيد بعدم التكفير الثابت فى الخبرين المعتبرى الاسناد الذين عمل بهما الأصحاب(رضوان الله عليهم)فحينئذ الحق ما صار إليه الأكثر و ان لم يكن إجماعا.انتهى.و جرى على نحوه الشهيد الثانى فى الروض أيضا.

أقول:ما ذكره الشهيدان(قدس الله سرهما)بالنسبه إلى الإجماع هو الأنسب بالقواعد الأصوليه و ما ذكره المحقق(قدس سره)هو الأوفق بالتحقيق.

بقى الكلام فى الروايات التى قدمناها مما ذكروه و ما لم يذكروه و لا ريب ان مقتضى صيغه النهى فيها هو التحريم الى ان يقوم ما يوجب صرفه عن حقيقته، إلا ان عده فى روايه حريز و صحيحه زراره (۱)فى سياق جمله من المكروهات مما يثمر ظنا بكونه كذلك لقوله فى الاولى

«لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس و لا تلثم و لا تحتفز و لا تقع على قدميك و لا تفترش ذراعيك». و قوله فى الثانيه

«إذا قمت فى الصلاه فعليك بالإقبال على صلاتك فإنما يحسب لك منها ما أقبلت عليه و لا تعبث فيها بيدك و لا برأسك و لا بلحيتك و لا- تحدث نفسك و لا- تتثأب و لا- تتمط و لا تكفر فإنما يفعل ذلك المجوس،و لا تلثم و لا تحتفز و لا تفرج كما يتفرج البعير و لا- تقع على قدميك و لا- تفترش ذراعيك و لا- تفرقع أصابعك فإن ذلك نقصان فى الصلاه (۲)الحديث». و الظاهر ان قوله«نقصان فى الصلاه»راجع الى كل من هذه

۱- ۱) ص ۱۰ و ۱۱.

۲- ۲) لفظ الحديث فى فروع الكافى ج ۱ ص ۸۲ و الوافى باب (الإقبال على الصلاه)و الوسائل هكذا«فان ذلك كله نقصان من الصلاه».

الأشياء المذكوره و هو مؤيد للحمل على الكراهه،و الى ذلك ايضا يشير قوله (عليه السلام)فى روايه على بن جعفر المنقوله من كتابه (۱)بعد قوله«لا يصلح ذلك»«فان فعل فلا يعود له»فإن مؤذن بالكراهه أيضا.

و بالجمله فإن المسأله لا تخلو من شوب تردد و ان كان القول بالتحريم كما ذهب إليه فى المدارك لا يخلو من قوه.و الله العالم.

[الموضع] (الثانى)-فى تفسيره

،و التكفير فى اللغه هو الخضوع و ان ينحنى الإنسان و يطأطئ رأسه قريبا من الركوع كما يفعله من يريد تعظيم صاحبه،ففى القاموس فسره بان يخضع الإنسان لغيره.و فى النهايه الأثيريه هو أن ينحنى الإنسان.

إلى آخر ما ذكر.

و قد اختلف الأصحاب فى تفسيره،فالفاضلان على انه عباره عن وضع اليمين على الشمال و قيده العلامه فى المنتهى و التذكره بحال القراءه.و قال الشيخ لا فرق بين وضع اليمين على الشمال و بالعكس و تبعه ابن إدريس و الشهيدان،و يدل على هذا القول ما تقدم من روايه صاحب كتاب دعائم الإسلام و هو ظاهر روايتى على بن جعفر المتقدمتين ايضا و به يظهر قوه القول المذكور.

قال بعض مشايخنا المتأخرين:و الظاهر انه لا فرق فى الكراهه أو التحريم بين أن يكون الوضع فوق السره أو تحتها و بين أن يكون بينهما حائل أم لا و بين أن يكون الوضع على الزند أو على الساعد،و قد صرح بالجميع جماعه من الأصحاب (رضوان الله عليهم)و استشكل العلامه فى النهايه الأخير.انتهى.

أقول:و يدل على الأخير ما تقدم (۲)فى روايه على بن جعفر الثانيه من قوله«يضع احدى يديه على الأخرى بكفه أو ذراعه»و به يضعف استشكال العلامه فى ذلك.

۱- ۱) ص ۱۱.

۲- ۲) ص ۱۱.

و کیف کان فلا ریب فی جوازه حال التقیه (۱)بل وجوبه ان أدی ترکه الی الضرر،و لو ترکه حال التقیه فالظاهر عدم البطلان لتوجه النهی إلی أمر خارج عن العباده.

فائده:

روی العیاشی فی تفسیره عن إسحاق بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«قلت له أ یضع الرجل یده علی ذراعه فی الصلاه؟قال لا بأس ان بنی إسرائیل کانوا إذا دخلوا فی الصلاه دخلوا متماوتین کأنهم موتی فانزل الله علی

۱- ۱) فی عمده القارئ ج ۳ ص ۱۴«یبحث عن وضع احدی الیدین علی الأخری (أولا)عن أصله،قال به الحنفیه و الشافعی و احمد و إسحاق و عامه أهل العلم و هو قول أبی هریره و النخعی و الثوری و سعید بن جبیر و ابی مجلز و ابی ثور و ابی عبید و ابن جریر و داود.و العمل علی هذا عند أهل العلم من الصحابه و التابعین و من بعدهم و حکاه ابن المنذر عن مالک.و قال ابن الزبیر و الحسن البصری و ابن سیرین یرسلهما و هو المشهور عن مالک و قال اللیث بن سعد ان طال علیه الإرسال وضع الیمنی علی الیسری للاستراحه.و قال الأوزاعی هو مخیر بین الوضع و الإرسال.و(ثانیا)فی کیفیته و هی ان یضع بطن کفه الیمنی علی رسغه الیسری فیکون الرسغ وسط الکف،و قال الاسبیحاتی و عند ابی یوسف یقبض بیده الیمنی علی رسغه الیسری فیکون الرسغ وسط الکف،و فی المفید یأخذ الرسغ بالخنصر و الإبهام و هو المختار.و فی الدرایه یضع باطن أصابعه علی الرسغ طولا و لا یقبض. و استحسن کثیر من مشایخنا الجمع بان یضع باطن کفه الیمنی علی کفه الیسری و یحلق بالخنصر و الإبهام علی الرسغ.و(ثانیا)فی مکان الوضع فعندنا-الحنفیه-تحت السره و عند الشافعی علی الصدر،و قال الترمذی العمل عند أهل العلم من الصحابه و التابعین و من بعدهم وضع الیمین علی الشمال و رأی بعضهم فوق السره و بعضهم تحت السره و کل ذلک واسع.و(رابعا)وقت الوضع و الأصل فیه کل قیام ذکر فیه مسنون فیعتمد بیده الیمنی علی الیسری فلا یعتمد فی حال القنوت و صلاه الجنازه و القیام عن الرکوع و بین تکبیرات العید الزوائد،و هذا هو الصحیح،و عند ابی علی النسفی و الامام ابی عبد الله یعتمد فی کل قیام سواه ذکر فیه مسنون أولا».

۲- ۲) مستدرک الوسائل الباب ۱۴ من قواطع الصلاه.

نبیه«خذ ما آتیتک بقوه» (۱)فإذا دخلت الصلاه فادخل فیها یجلد و قوه.ثم ذکرها فی طلب الرزق فإذا طلبت الرزق فاطلبه بقوه».

أقول:الظاهر ان نفی البأس فی الخبر المذکور خرج مخرج التقیه و فیه إشاره الی ان التکفیر یحصل بوضع الید علی الذراع کما قدمنا ذکره.و باقی الخبر لا یخلو من غموض و اشکال فیحتمل أن یکون المراد بنبیه هنا هو موسی(علیه السلام) و ما ذکر فیه من تماوت بنی إسرائیل یحتمل أن یکون راجعا الی تکفیرهم فی الصلاه فإن التکفیر فی هیئه التماوت و علی هذا فالآیه داله علی النهی عنه و الأمر بالدخول بقوه الذی هو عباره عن وضع الیدین علی الفخذین،و علی تقدیر کونه خطابا لنبینا(صلی الله علیه و آله)یکون المراد انه ینبغی لهذه الأمه ان یأتوا بذلک من الإرسال علی الفخذین و عدم التکفیر.و الله العالم.

(الثانی)-الکلام بحرفین فصاعدا مما لیس بقرآن و لا دعاء

اشاره

،و لا خلاف فی ذلک بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)و قد نقل اتفاقهم علی ذلک جمع:منهم- الفاضلان و الشهیدان و غیرهم.

و یدل علی ذلک جمله من الأخبار:منها-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر(علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن الرجل یأخذه الرعاف أو القیء فی الصلاه کیف یصنع؟قال ینفتل فیغسل انفه و یعود فی الصلاه و ان تکلم فلیعد الصلاه». و رواه الشیخ عن محمد بن مسلم بإسناد آخر صحیح (۳)و کذا رواه الکلینی عنه بإسناد صحیح (۴)و زاد علیه«و لیس علیه وضوء»،

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن إسماعیل بن عبد الخالق (۵)قال:

«سألته عن الرجل یکون فی جماعه من القوم یصلی المکتوبه فیعرض له رعاف کیف

۱- ۱) سوره البقره الآیه ۶۳ و ۹۳ «خُذُوا مٰا آتَیْنٰاکُمْ بِقُوَّهٍ» .

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من قواطع الصلاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲ من قواطع الصلاه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲ من قواطع الصلاه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲ من قواطع الصلاه.و فی التهذیب ج ۱ ص ۲۲۹«یصلی بهم المکتوبه»و فی الوسائل و الوافی باب(الرعاف و القیء و الدم)و الاستبصار ج ۱ ص ۴۰۳ کما هنا.

يصنع؟قال يخرج فان وجد ماء قبل أن يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلاته».

و ما رواه الكلينى و الشيخ عن الحلبى فى الصحيح أو الحسن عن أبى عبد الله (عليه السلام) (۱)قال:

«سألته عن الرجل يصيبه الرعاف و هو فى الصلاه؟ فقال ان قدر على ماء عنده يمينا أو شمالا أو بين يديه و هو مستقبل القبله فليغسله عنه ثم ليصل ما بقى من صلاته و ان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته».

و قال فى الفقيه:و فى روايه أبى بصير عنه(عليه السلام) (۲)

«ان تكلمت أو صرفت وجهك عن القبله فأعد الصلاه».

و قد تقدم قريبا (۳)فى صحيحه الفضيل بن يسار و روايه أبى سعيد القماط ما يدل على ذلك أيضا.

و تمام تحقيق الكلام فى المقام يتوقف على رسم مسائل

(الأولى) [تحديد الكلام المبطل للصلاه]

قد صرح بعضهم بان الكلام جنس لما يتكلم به سواء كان من حرف واحد أو أكثر إلا ان ظاهر كلام الأصحاب(رضوان الله عليهم)هنا تقييده بما تركب من حرفين فصاعدا،و ظاهرهم الإجماع على ان الحرف الواحد الغير المفهم لا يسمى كلاما، نقل الإجماع على ذلك جمع:منهم-العلامه فى التذكره و الشهيد فى الذكرى.

قال فى المدارك:و قد قطع الأصحاب بعدم بطلان الصلاه بالكلام بالحرف الواحد لأنه لا يسمى كلاما فى العرف بل و لا فى اللغه أيضا لاشتهار الكلام لغه فى المركب من حرفين كما ذكره الرضى(رضى الله عنه)و ان ذكر بعضهم انه جنس لما يتكلم به سواء كان على حرف واحد أو أكثر لأن الإطلاق أعم من الحقيقه.انتهى و لا يخفى ما فيه فإنه عدول عن ظاهر اللفظ المذكور إلا انه يمكن ان يقال

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من قواطع الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ و ۲۵ من قواطع الصلاه.

۳- ۳) ص ۵ و ۶.

كما تقدمت الإشاره إليه فى غير موضع-ان الأحكام المودعه فى الأخبار تبنى على ما هو الغالب المتكرر الذى يتبادر إليه الإطلاق و هو هنا إنما يصدق على ما كان من حرفين فصاعدا.و لعل إجماع الأصحاب(رضوان الله عليهم)على الحكم المذكور مبنى على ذلك.

نعم يبقى الكلام فى الحرف الواحد المفهم مثل«ق»من«وقى يقى»و«ع» من«و عى يعى»و نحوهما من الأفعال المعتله الطرفين،و ظاهر الأصحاب(رضوان الله عليهم)دعوى صدق الكلام عليها لغه و عرفا بل هو كلام عند أهل العربيه فضلا عن الكلمه لتضمنه الإسناد المفيد فيدخل فى عموم الأخبار المتقدمه.و يمكن بناؤه على ان المحذوف فى هذه الأوامر بمنزله المذكور فيكون حرفين فصاعدا.

(الثانيه) [عدم الفرق بين الكلام الموضوع و المهمل]

حيث قد عرفت ان الكلام عندهم هو ما تركب من حرفين فصاعدا و هو أعم من أن يكون موضوعا أو مهملا فالتكلم بالألفاظ المهمله مبطل إجماعا بالترتيب المذكور.

(الثالثه) [عدم بطلان الصلاه بالتنحنح و نحوه]

الظاهر انه لا خلاف و لا إشكال فى أن التنحنح و التأوه و الأنين و التنخم و نحوها مما لا يشتمل شىء منها على حرفين فإنه غير مبطل لعدم صدق التكلم بذلك لغه و لا عرفا.

و يدل على

ما رواه الشيخ عن عمار الساباطى فى الموثق (۱)

«انه سأل أبا عبد الله(عليه السلام)عن الرجل يسمع صوتا بالباب و هو فى الصلاه فيتنحنح لتسمع جاريته أو أهله لتأتيه فيشير إليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو؟ فقال لا بأس به».

و ما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمار عن رجل من بنى عجل (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن المكان يكون فيه الغبار فأنفخه إذا أردت

۱- ۱) الوسائل الباب ۹ من قواطع الصلاه.و الروايه رواها فى الفقيه ج ۱ ص ۲۴۲ و لم ينقلها صاحبا الوسائل و الوافى إلا عنه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷ من السجود.

السجود؟فقال لا بأس». و رواه فی الفقیه مرسلا نحوه (۱).

إنما الکلام فی ما إذا اشتمل علی حرفین و الظاهر انه غیر مبطل لان الحکم دائر مدار التسمیه فما لم یسم کلاما لا یحصل به الإبطال و السامع إنما یقول تنحنح أو تأوه أو نحو ذلک،و ظاهر جمله من الأصحاب(رضوان الله علیهم)الابطال به لصدق الکلام علیه باعتبار تضمنه حرفین.و فیه ما عرفت من أنه و ان تضمن حرفین لکنه لا یقال فی العرف أنه تکلم و إنما یقال تنحنح أو تنخم أو نحو ذلک و الی ما ذکرنا یمیل کلام المحقق فی المعتبر حیث انه استحسن جواز التأوه بحرفین للخوف من الله عند ذکر المخوفات،قال و قد نقل عن کثیر من الصلحاء التأوه فی الصلاه،و وصف إبراهیم(علیه السلام)بذلک (۲)یؤذن بجوازه.

و استحسنه فی المدارک.

و فیه ان جواز ذلک إن کان من حیث خصوص ما ذکره من خوف الله ففیه انه لا دلیل علیه مع صدق الکلام عرفا،و الکلام عندهم مبطل إلا ما استثنی و لیس هذا منه،و ان کان من حیث عدم تسمیته کلاما عرفا کما ذکرنا فلا وجه للتقیید بما ذکره.

قال فی المنتهی:لو تنحنح بحرفین و سمی کلاما بطل صلاته.قال بعض مشایخنا بعد نقل ذلک عنه:و هذا الفرض مستبعد بل یمکن ادعاء استحالته إلا ان ینضم الیه کلام آخر.انتهی.و هو جید فان مع صدق التنحنح عرفا فصدق الکلام و الحال کذلک مستبعد بل محال کما ذکره إلا ان یصل هذین الحرفین بکلام یخرج بهما عن صدق التنحنح فیکون خارجا عن محل الفرض.

نعم

روی الشیخ عن طلحه بن زید عن جعفر بن محمد(علیهما السلام) (۳)

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من السجود.

۲- ۲) فی قوله تعالی «إِنَّ إِبْرٰاهِیمَ لَحَلِیمٌ أَوّٰاهٌ مُنِیبٌ» فی سوره هود الآیه ۷۷،و قوله تعالی «إِنَّ إِبْرٰاهِیمَ لَأَوّٰاهٌ حَلِیمٌ» فی سوره التوبه الآیه ۱۱۵.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۵ من قواطع الصلاه.و السند فی کتب الحدیث هکذا«عن جعفر عن أبیه عن علی ع».

ان عليا(عليه السلام)قال: «من أن فى صلاته فقد تكلم». و الأصحاب(رضوان الله عليهم)حملوه على الأنين بحرفين و الأظهر حمله على تأكيد الكراهه لما قلناه.

و يمكن ايضا استثناء الأنين من الحكم المذكور للخبر المشار اليه.و يؤيده أيضا

ما رواه فى الفقيه عن ابى بصير عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)فى حديث قال:

«و من أن فى صلاته فقد تكلم». و لعله الأجود فيكون الأنين من جمله القواطع زائدا على الكلام و لا تعلق به بوجه،و لا ضروره إلى تكلف اشتماله على الحرفين كما ذكروه.

(الرابعه) [لا فرق فى البطلان بين أن يكون الكلام لمصلحه أم لا]

ظاهر الأصحاب(رضوان الله عليهم)انه لا فرق فى بطلان الصلاه بالكلام بين أن يكون الكلام لمصلحه الصلاه أم لا و لا بين أن يكون لمصلحه أخرى غير الصلاه كإنقاذ الأعمى و الصبى إذا خيف عليهما التردى فى بئر أو الوقوع فى نار و نحو ذلك،و يفهم من المعتبر و المنتهى ان الحكم إجماعى.و نقل عن العلامه فى التذكره انه غير مبطل.

و الظاهر الأول

لما رواه الشيخ عن إسماعيل بن ابى زياد عن جعفر عن أبيه عن على(عليهم السلام) (۲)انه قال:

«فى رجل يصلى و يرى الصبى يحبو الى النار أو الشاه تدخل البيت لتفسد الشىء؟قال فلينصرف و ليحرز ما يتخوف و يبنى على صلاته ما لم يتكلم».

(الخامسه) [الموارد المستثناه من الكلام المبطل]

قد تقدم انه يستثنى من الكلام المبطل ما إذا كان دعاء أو ذكرا أو قرآنا،و يدل على ذلك من الأخبار

ما رواه الشيخ عن عمار الساباطى فى الموثق فى تتمه الروايه المتقدمه عنه فى المسأله الثالثه (۳)

«و عن الرجل و المرأه يكونان

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۵ من قواطع الصلاه.و الروايه-كما فى الفقيه ج ۱ ص ۲۳۲ و الوسائل و الوافى باب(الالتفات و الفرقعه و التكلم)مرسله لم تسند الى ابى بصير.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۱ من قواطع الصلاه.

۳- ۳) ص ۱۸ و الروایه للصدوق لا للشیخ کما تقدم هناک.

فی الصلاه فیریدان شیئا أ یجوز لهما أن یقولا«سبحان الله»؟قال نعم و یومئان الی ما یریدان،و المرأه إذا أرادت شیئا ضربت علی فخذها و هی فی الصلاه».

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن علی بن جعفر عن أخیه(علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن رجل یکون فی صلاته و الی جانبه رجل راقد فیرید أن یوقظه فیسبح و یرفع صوته لا یرید إلا لیستیقظ الرجل أ یقطع ذلک صلاته أو ما علیه؟قال لا یقطع ذلک صلاته و لا شیء علیه.و سألته عن الرجل یکون فی صلاته فیستأذن انسان علی الباب فیسبح و یرفع صوته و یسمع جاریته فتأتیه فیریها بیده ان علی الباب إنسانا هل یقطع ذلک صلاته و ما علیه؟قال لا بأس لا یقطع ذلک صلاته».

و روی ان علیا(علیه السلام) (۲)قال:

«کانت لی ساعه أدخل فیها علی رسول الله(صلی الله علیه و آله)فان کان فی الصلاه سبح و ذلک اذنه و ان کان فی غیر الصلاه اذن».

و الروایات الداله علی استحباب الدعاء فی الصلاه لنفسه و لإخوانه أکثر من ان یحیط بها المقام.

و اما جواز قراءه القرآن فی الصلاه فلا یحضرنی من الأخبار إلا صحیحه

معاویه بن وهب (۳)

الداله علی قراءه أمیر المؤمنین(علیه السلام)فی جواب ابن الکواء لما قرأ «وَ لَقَدْ أُوحِیَ إِلَیْکَ وَ إِلَی الَّذِینَ مِنْ قَبْلِکَ لَئِنْ أَشْرَکْتَ لَیَحْبَطَنَّ عَمَلُکَ وَ لَتَکُونَنَّ مِنَ الْخاسِرِینَ» (۴)فأنصت أمیر المؤمنین(علیه السلام)الی ان کان

۱- ۱) الوسائل الباب ۹ من قواطع الصلاه.و السؤال الأول من الحدیث لیس للشیخ و انما هو روایه قرب الاسناد و کتاب علی بن جعفر راجع رقم ۶ و ۹ من الباب المذکور من الوسائل و الوافی باب(اراده الحاجه)و التهذیب ج ۱ ص ۲۳۰.

۲- ۲) مستدرک الوسائل الباب ۹ من قواطع الصلاه بأدنی اختلاف فی اللفظ.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۴ من الجماعه.

۴- ۴) سوره الزمر الآیه ۶۵.

فی الثالثه فقرأ أمیر المؤمنین(علیه السلام)فی جوابه «فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللّهِ حَقٌّ وَ لاَ یَسْتَخِفَّنَّکَ الَّذِینَ لاَ یُوقِنُونَ» (۱).

و ذکر بعض الأصحاب انه یجوز التنبیه بتلاوه القرآن کما لو أراد الإذن لقوم بقوله «ادْخُلُوهَا بِسَلاَمٍ آمِنِینَ» (۲)أو لمن أراد التخطی علی البساط بنعله «فَاخْلَعْ نَعْلَیْکَ إِنَّکَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوىً» (۳)أو أراد إعطاء کتاب من اسمه یحیی «یَا یَحْیَی خُذِ الْکِتَابَ بِقُوَّهٍ» (۴).

أقول:و الظاهر ان من هذا القبیل

ما رواه فی الکافی و التهذیب فی الموثق عن عبید بن زراره (۵)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن ذکر السوره من الکتاب ندعو بها فی الصلاه مثل «قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ» فقال إذا کنت تدعو بها فلا بأس». فإن الظاهر ان المراد من الدعاء بها إنما هو بمعنی الطلب بمعنی یطلب بها الغیر کما انه یطلب بالتسبیح کما تقدم.و بعض الأصحاب حمل الدعاء بها فی الخبر علی القنوت بالقرآن فی الصلاه و جعله من قبیل التسبیح الذی ورد الاجتزاء به فی القنوت.و بعض حمله علی الدعاء و انه لا یشترط فیه الطلب بمعنی انه لا یشترط فیه أن یکون متضمنا للطلب.و قال فی الوافی:لعل مراد السائل الرخصه فی الإتیان بقراءه القرآن فی غیر محلها علی وجه الدعاء و التمجید طلبا لمعناها لا علی وجه التلاوه.انتهی.و الکل تکلف محض بل الظاهر ما ذکرناه فإنه معنی صحیح لا یحتاج الی تکلف.

و بما ذکرناه من الأخبار یعلم انه لو لم یقصد بالتسبیح أو القرآن سوی التفهیم فالظاهر صحه صلاته،و نقل عن العلامه فی النهایه احتمال البطلان.

و لو اتی بمفردات القرآن علی غیر الترتیب الذی هی علیه کان یقول«بسلام ادخلوها»فالظاهر-کما استظهره بعض الأصحاب- البطلان لانه لیس بقرآن فیکون کلاما أجنبیا.

۱- ۱) سوره الروم،الآیه ۵۹.

۲- ۲) سوره الحجر،الآیه ۴۶.

۳- ۳) سوره طه،الآیه ۱۲.

۴- ۴) سوره مریم الآیه ۱۳.

۵- ۵) الوسائل الباب ۹ من القراءه.

و قد صرح غير واحد بأن إشاره الأخرس ليست بكلام.و فيه وجه ضعيف بالبطلان.

(السادسه) [عدم البطلان بالكلام سهوا]

المشهور انه لا تبطل الصلاه بالكلام سهوا بل نفى عنه الخلاف جمع من الأصحاب:منهم-الفاضلان و غيرهما.

و يدل عليه

ما رواه الكلينى و الشيخ فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الرجل يتكلم ناسيا فى الصلاه يقول «أقيموا صفوفكم»قال يتم صلاته ثم يسجد سجدتين.فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما أو بعده؟قال بعده».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زراره عن ابى جعفر(عليه السلام) (۲)

«فى الرجل يسهو فى الركعتين و يتكلم؟قال يتم ما بقى من صلاته تكلم أو لم يتكلم و لا شىء عليه».

و قد تقدم (۳)

فى صحيحه الفضيل بن يسار

«فان تكلمت فى الصلاه ناسيا فلا شىء عليك».

و روى فى الفقيه بإسناده عن عقبه (۴)

«انه سأل أبا عبد الله(عليه السلام) عن رجل دعاه رجل و هو يصلى فسها فأجابه بحاجته كيف يصنع؟قال يمضى على صلاته».

أقول:و فى حكمه ما لو ظن الفراغ من الصلاه فتكلم على الأشهر الأظهر و ذهب الشيخ فى النهايه إلى البطلان.

لنا-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم (۵)

«فى رجل صلى ركعتين من المكتوبه فسلم و هو يرى انه قد أتم الصلاه و قد تكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين؟فقال يتم ما بقى من صلاته و لا شىء عليه».

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ و ۵ من الخلل فی الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من الخلل فی الصلاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۵ من قواطع الصلاه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۵ من قواطع الصلاه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۳ من الخلل فی الصلاه.

و عن زراره فی الصحیح عن ابی جعفر(علیه السلام) (۱)

«فی الرجل یسهو فی الرکعتین و یتکلم؟قال یتم ما بقی من صلاته تکلم أو لم یتکلم و لا شیء علیه».

و عن زید الشحام (۲)قال:

«سألته عن الرجل.ثم ساق الخبر الی ان قال(علیه السلام)و ان هو استیقن انه صلی رکعتین أو ثلاثا ثم انصرف فتکلم فلم یعلم انه لم یتم الصلاه فإنما علیه أن یتم الصلاه ما بقی منها فإن نبی الله(صلی الله علیه و آله)صلی بالناس رکعتین ثم نسی حتی انصرف فقال له ذو الشمالین یا رسول الله (صلی الله علیه و آله)أحدث فی الصلاه شیء؟فقال ایها الناس أصدق ذو الشمالین؟ فقالوا نعم لم تصل إلا رکعتین.فقام فأتم ما بقی من صلاته». و نحوه صحیحه سعید الأعرج المتضمنه حکایه سهوه(صلی الله علیه و آله) (۳).

و ما رواه الصدوق و الشیخ فی الصحیح عن علی بن النعمان الرازی (۴)قال:

«کنت مع أصحاب لی فی سفر و انا إمامهم فصلیت بهم المغرب فسلمت فی الرکعتین الأولتین فقال أصحابی إنما صلیت بنا رکعتین فکلمتهم و کلمونی فقالوا أما نحن فنعید فقلت لکنی لا أعید و أتم برکعه فأتممت برکعه ثم سرنا فأتیت أبا عبد الله(علیه السلام)فذکرت له الذی کان من أمرنا فقال لی أنت کنت أصوب منهم فعلا إنما یعید الصلاه من لا یدری ما صلی»،.

أقول:الظاهر ان تصویبه(علیه السلام)للإمام دونهم إنما هو بالنسبه إلی أصل الحکم فی المسأله بمعنی انه من سلم ساهیا علی رکعتین فان حکمه الإتمام ما لم یأت بمناف من خارج دون الإعاده من رأس و إلا فان اعاده المأمومین فی الصوره المذکوره فی محلها لأنهم علی یقین من عدم تمام الصلاه و قد تکلموا فی أثنائها عمدا بقولهم للإمام«إنما صلیت بنا رکعتین»فالإعاده فی محلها لذلک،و اما الإمام ففی بنائه علی ما فعل أیضا إشکال لأنه بعد العلم بما أخبروه قال:«لکنی لا أعید و أتم برکعه»و هذا کلام أجنبی قد وقع فی أثناء الصلاه أیضا و هو موجب لإعادتها،اللهم

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من الخلل فی الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من الخلل فی الصلاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳ من الخلل فی الصلاه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳ من الخلل فی الصلاه.

إلاـ ان يراد به انه قال ذلك فى نفسه من غير ان يتكلم بذلك.و نقل عن الشيخ انه حمل الخبر على جهل المسأله و قال بان الجاهل هنا فى حكم الناسى.و الشهيد فى الذكرى حمل القول الأخير على مثل حديث النفس.و فيه انه لا يتم فى المأمومين لأنهم تكلموا أو لا عالمين بكونهم فى الصلاه.ثم الظاهر ان المراد بأفعل التفضيل فى قوله«أنت كنت أصوب منهم»إنما هو بمعنى أصل الفعل كما هو شائع الاستعمال لا بمعنى كون فعلهم ايضا صوابا فيدل على جواز الأمرين و التخيير بينهما كما توهمه بعض متأخرى المحدثين.

و أما ما ذهب اليه الشيخ هنا من البطلان فلا أعرف له دليلا إلا ان كان دخوله تحت إطلاق أخبار الكلام فى الصلاه متعمدا و شمولها له.و فيه أن المتبادر من تلك الأخبار ان التعمد المبطل انما هو من علم انه فى الصلاه و تكلم متعمدا بمعنى انه تعمد الكلام فى الصلاه و أما من ظن أنه أتم و ان تعمد الكلام إلا انه بنى على خروجه من الصلاه و ان لم يكن كذلك فى الواقع فهو لم يتعمد الكلام فى الصلاه ليلزم منه بطلان صلاته.

(السابعه) [حكم ما لو تكلم مكرها]

-قال فى المنتهى:لو تكلم مكرها ففى الإبطال به تردد ينشأ من كون النبى(صلى الله عليه و آله)جمع بينه و بين الناسى فى العفو (۱)و الأقرب البطلان لأنه تكلم عامدا بما ليس من الصلاه،و الإكراه لا يخرج الفعل عن التعمد.انتهى.

و قال فى الذكرى:لو تكلم مكرها ففى الإبطال وجهان:نعم لصدق تعمد الكلام،و لا لعموم

«و ما استكرهوا عليه» (۲). نعم لا يأثم قطعا.و قال فى التذكره يبطل لانه مناف للصلاه فاستوى فيه الاختيار و عدمه كالحدث.و هو قياس مع الفارق فان نسيان الحدث مبطل لا الكلام ناسيا قطعا.انتهى.

۱- ۱) فى حديث الرفع المروى فى الوسائل الباب ۳۷ من قواطع الصلاه و ۳۰ من الخلل فى الصلاه و ۵۶ من جهاد النفس.و فى بعض رواياته«و ما أكرهوا عليه».

۲- ۲) فى حديث الرفع المروى فى الوسائل الباب ۳۷ من قواطع الصلاه و ۳۰ من الخلل فى الصلاه و ۵۶ من جهاد النفس.و فى بعض رواياته«و ما أكرهوا عليه».

أقول:لا يبعد القول بالبطلان هنا لا لما ذكره فی التذكره بل لشمول الأخبار المتقدمه للمكره لأنها قد اتفقت فی الدلاله علی ان من تكلم فی صلاته فقد أبطلها،و ظاهرها أعم من أن يكون ذلك عن عمد أو سهو أو إكراه و قيد التعمد إنما وقع فی كلام الأصحاب،نعم قام الدليل علی عدم البطلان بالنسبه إلی الكلام ساهيا فوجب استثناؤه من إطلاق تلك الأخبار و بقی ما عداه.و الأصحاب (رضوان الله عليهم)بالنظر الی قيام الأدله علی استثناء الناسی و ان صلاته صحيحه أطلقوا لفظ التعمد فی جانب الأخبار الداله علی البطلان و قيدوها به و إلا فهی كما عرفت مطلقه شامله بإطلاقها للعامد و الناسی و المكره.و هذا بحمد الله سبحانه واضح.ثم انه لو ورد فی شیء من اخبار البطلان قيد التعمد لكان الظاهر حمله علی ما قابل الناسی الذی دلت عليه الأخبار و بقی المكره داخلا تحتها أيضا.و أما خبر«و ما استكرهوا عليه»فغايته رفع الإثم بمعنی انه إذا أكره علی ارتكاب فعل محرم فلا اثم عليه فی فعله و ان بطلت الصلاه به فی ما نحن فيه.

و ظاهره فی الذكری التوقف فی الحكم المذكور و كذا فی المدارك حيث قال:

«و فی المكره وجهان أحوطهما الإعاده»مع ان ما ذكرناه من الإبطال بالتقريب المذكور واضح لا ستره عليه.

و كيف كان فإنه و ان كان ما ذكرناه هو الأقرب لما عرفت إلا ان الاحتياط لعدم النص الصريح فی المقام مما لا ينبغی تركه.و الله العالم.

(الثالث)-الالتفات الی ما وراءه

اشاره

،و كلام الأصحاب و كذا اخبار الباب لا يخلو فی المقام من إجمال و اضطراب:

قال فی المعتبر:الالتفات يمينا و شمالا لا ينقض ثواب الصلاه و الالتفات الی ما وراءه يبطلها لأن الاستقبال شرط صحه الصلاه فالالتفات بكله مفوت لشرطها.الی ان قال و أما كراهه الالتفات يمينا و شمالا بوجهه مع بقاء جسده مستقبلا فلروايه الحلبی (۱).الی آخره.

۱- ۱) ص ۲۹.

و ظاهر هذا الكلام تخصيص الإبطال بالالتفات الى ما وراءه بجميع البدن عامدا أو ساهيا و الالتفات بكل البدن الى محض اليمين و الشمال لا يوجب البطلان.

و بذلك يظهر ذلك ما فى نقل صاحب الذخيره عنه حيث قال-بعد أن نقل عن أكثر عبارات الأصحاب(رضوان الله عليهم)تقييد الالتفات المبطل بما إذا كان الى ورائه و ذكر ان هذا التقييد يوجب عدم بطلان الصلاه بالالتفات الى اليمين و الشمال-ما لفظه:لكن صرح المحقق فى المعتبر بان الالتفات بكل البدن مبطل و هو أعم من أن يكون الى الخلف أو الى اليمين أو اليسار بل يشمل ما بين الجانبين و القبله أيضا.انتهى.

و فيه ما عرفت من تصريحه فى العباره بما إذا كان الى ورائه،نعم لو خلينا و ظاهر تعليله لأمكن استفاده ذلك منه لصدق عدم الاستقبال و تفويت الشرط على ما إذا كان محض اليمين أو اليسار أو ما بين أحدهما و بين القبله لكن قضيه التقييد فى المدعى يوجب التقييد فى الدليل ليكون منطبقا على المدعى.الا ان ظاهر كلام المنتهى- و هو قد حذا حذو المعتبر فى المقام-هو ما ذكره(قدس سره)من تخصيص الالتفات يمينا و شمالا الذى ينقض الصلاه بما إذا كان بالوجه.

و بالجمله فإن عبائرهم فى المقام غير منقحه و لا ظاهره بالظهور التام الحاسم لتطرق الاحتمال فى تمييز تلك الأحكام.

و قال فى الذكرى:يحرم الانحراف عن القبله و لو يسيرا،فلو فعل عمدا أبطلها،و ان كان ناسيا و كان بين المشرق و المغرب فلا إبطال،و ان كان الى المشرق و المغرب أو كان مستدبرا فقد أجرياه فى المقنعه و النهايه مجرى الظان فى الإعاده فى الوقت إذا كان إليهما و مطلقا ان استدبر.و توقف فيه الفاضلان.الى ان قال و اعلم ان الالتفات الى محض اليمين و اليسار بكله كالاستدبار كما انه بحكمه فى الصلاه مستدبرا على أقوى القولين فيجىء القول بالإبطال و لو فعله ناسيا إذا تذكر فى الوقت،و ان فرقنا بين الالتفات و بين الصلاه الى اليمين و اليسار فلا إبطال.انتهى

و هو ظاهر فی بطلان الصلاه بتعمد الالتفات الی محض الیمین و الیسار بجمیع البدن کالاستدبار،و هو خلاف ما یفهم من کلام الأکثر من تخصیص الابطال بالالتفات الی ما رواه کما سمعت من کلام المعتبر.

و اما الالتفات بالوجه خاصه فلا یخلو اما أن یکون الی الخلف أو الی أحد الجانبین أو الی ما بینه و بین القبله،و ظاهر قولهم انه تبطل بتعمد الالتفات الی ما وراءه تخصیص الإبطال فی الوجه أیضا بالصوره الأولی،و ظاهر عباره المعتبر حیث خص الالتفات المبطل بکل البدن عدم الإبطال و ان استدبر به،و کلام العلامه فی المنتهی و التذکره و النهایه لا یخلو من اضطراب،و قال فی الذکری یکره الالتفات الی الیمین و الشمال بحیث لا یخرج الوجه الی حد الاستدبار و کان بعض مشایخنا المعاصرین یری ان الالتفات بالوجه قاطع للصلاه کما یقوله بعض الحنفیه (۱).

هذا فی صوره التعمد و اما السهو فکلامهم فیه أشد تدافعا و اضطرابا لیس فی التعرض له کثیر فائده و من أراد الاطلاع فلیرجع فی ذلک الی الذخیره للفاضل الخراسانی فإنه قد أطال فیه بنقل تلک الأقوال.

[الأخبار الوارده فی الالتفات]

و الواجب الرجوع الی الأخبار الوارده فی المقام و بیان ما یظهر منها من الأحکام:

الأول-

ما رواه الصدوق فی الصحیح عن عمر بن أذینه عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۲)

«انه سأله عن الرجل یرعف و هو فی الصلاه و قد صلی بعض صلاته؟فقال ان کان الماء عن یمینه أو عن شماله أو عن خلفه فلیغسله من غیر ان یلتفت و لیبن علی صلاته،فان لم یجد الماء حتی یلتفت فلیعد الصلاه.قال و القیء مثل ذلک».

الثانی-

ما رواه الشیخ عن زراره فی الصحیح (۳)

«انه سمع أبا جعفر (علیه السلام)یقول الالتفات یقطع الصلاه إذا کان بکله».

الثالث-

ما رواه الکلینی و الشیخ فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر(علیه

۱- ۱) البحر الرائق ج ۲ ص ۲۱.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من قواطع الصلاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳ من قواطع الصلاه.

السلام) (۱)قال: «سألته عن الرجل يلتفت فى الصلاه قال لا و لا ينقض أصابعه».

الرابع-

ما رواه الصدوق فى الصحيح عن زراره عن ابى جعفر(عليه السلام) (۲)فى حديث قال:

«ثم استقبل القبله بوجهك و لا تقلب وجهك عن القبله فتفسد صلاتك فان الله عز و جل يقول لنبيه(صلى الله عليه و آله)فى الفريضه:

فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ » (۳).

الخامس-

ما رواه الكلينى و الشيخ عنه فى الصحيح أو الحسن عن زراره عن ابى جعفر(عليه السلام) (۴)قال:

«إذا استقبلت القبله بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبله فتفسد صلاتك فان الله تعالى قال لنبيه(صلى الله عليه و آله) فى الفريضه فَوَلِّ وَجْهَكَ . (۵).الحديث».

السادس-

ما رواه الكلينى و الشيخ عن الحلبى فى الصحيح أو الحسن عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۶)قال:

«إذا التفت فى صلاه مكتوبه من غير فراغ فأعد الصلاه إذا كان الالتفات فاحشا و ان كنت قد تشهدت فلا تعد».

السابع-ما تقدم فى مسأله الكلام فى الصلاه عمدا (۷)

من قوله(عليه السلام)فى صحيحه الحلبى أو حسنته

«و ان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته».

الثامن-

ما رواه الصدوق عن ابى بصير عن الصادق(عليه السلام) (۸)قال:

«ان تكلمت أو صرفت وجهك عن القبله فأعد الصلاه».

التاسع-

ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن أحدهما(عليهما السلام) (۹)

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من قواطع الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۹ من القبله.

۳- ۳) سوره البقره الآیه ۱۳۹ و ۱۴۵.

۴- ۴) الفروع ج ۱ ص ۸۳ و التهذیب ج ۱ ص ۱۹۲ و ۲۱۸ و فی الوسائل الباب ۹ من القبله.

۵- ۵) سوره البقره الآیه ۱۳۹ و ۱۴۵.

۶- ۶) الوسائل الباب ۳ من قواطع الصلاه.

۷- ۷) ص ۱۷.

۸- ۸) الوسائل الباب ۳ من قواطع الصلاه.

۹- ۹) التهذیب ج ۱ ص ۲۳۵ و فی الوافی باب«السهو فی أعداد الرکعات».

قال: «سئل عن رجل دخل مع الإمام فی صلاته و قد سبقه برکعه فلما فرغ الإمام خرج مع الناس ثم ذکر انه قد فاتته رکعه؟قال یعید رکعه واحده یجوز له ذلک إذا لم یحول وجهه عن القبله فإذا حول وجهه فعلیه ان یستقبل الصلاه استقبالا».

العاشر-

ما رواه فی قرب الاسناد عن علی بن جعفر (۱)و کتاب المسائل لعلی بن جعفر عن أخیه موسی(علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن الرجل یلتفت فی صلاته هل یقطع ذلک صلاته؟قال إذا کانت الفریضه و التفت الی خلفه فقد قطع صلاته فیعید ما صلی و لا یعتد به و ان کانت نافله لم یقطع ذلک صلاته و لکن لا یعود».

الحادی عشر-

ما رواه فی مستطرفات السرائر من جامع البزنطی (۳)قال:

«سألت الرضا(علیه السلام)عن الرجل یلتفت فی صلاته هل یقطع ذلک صلاته؟ قال إذا کانت الفریضه و التفت الی خلفه فقد قطع صلاته فیعید ما صلی و لا یعتد به و ان کانت نافله فلا یقطع ذلک صلاته و لکن لا یعود».

الثانی عشر-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن علی بن جعفر عن أخیه موسی (علیه السلام) (۴)قال:

«سألته عن الرجل یکون فی صلاته فیظن ان ثوبه قد انخرق أو أصابه شیء هل یصلح له ان ینظر فیه أو یمسه؟فقال ان کان فی مقدم ثوبه أو جانبیه فلا بأس و ان کان فی مؤخره فلا یلتفت فإنه لا یصلح». و رواه علی بن جعفر فی کتابه (۵)و الحمیری فی قرب الاسناد (۶).

الثالث عشر-

ما رواه الشیخ عن عبد الحمید بن عبد الملک (۷)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الالتفات فی الصلاه أ یقطع الصلاه؟قال لا و ما أحب أن یفعل».

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من قواطع الصلاه.

۲- ۲) البحار ج ۱۸ ص ۲۱۰.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳ من قواطع الصلاه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳ من قواطع الصلاه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۳ من قواطع الصلاه.

۶- ۶) الوسائل الباب ۳ من قواطع الصلاه.

۷- ۷) الوسائل الباب ۳ من قواطع الصلاه.و فی کتب الحدیث هکذا:عن عبد الحمید عن عبد الملک.و فی جامع الرواه عند ذکر عبد الملک بن حکیم الخثعمی قال:حماد بن عثمان عن عبد الحمید عن عبد الملک عن ابی عبد الله«ع».و هو مطابق لما نقلناه من کتب الحدیث.

الرابع عشر-

ما رواه فی الخصال بإسناده عن علی(علیه السلام)فی حدیث الأربعمائه (۱)قال:

«الالتفات الفاحش یقطع الصلاه و ینبغی لمن فعل ذلک ان یبدأ الصلاه بالأذان و الإقامه و التکبیر».

أقول:هذا ما حضرنی من الأخبار و لا یخفی ما فیها من الاختلاف و الاضطراب و من أجلها اختلفت کلمات الأصحاب(رضوان الله علیهم)فی هذا الباب و تفصیل الکلام فی هذا المقام ان یقال-بتوفیق الملک العلام و برکه أهل الذکر(علیهم السلام)-انه لا یخلو اما أن یکون الالتفات بالبدن کملا أو الوجه خاصه،و علی الأول فاما أن یکون عمدا أو سهوا،و علی کل منهما إما أن یکون الی ما بین الیمین و الیسار أو الی محض الیمین و الیسار أو الی دبر القبله فههنا صور:

[صور الالتفات بالبدن و حکمها]

(الأولی)-أن یکون الالتفات بالبدن عمدا الی ما بین الیمین و الیسار،و الظاهر الإبطال لأنه متعمد الصلاه الی غیر القبله،و علی ذلک یدل الخبر الثانی و الرابع و الخامس و الثامن و التاسع.

(الثانیه)-الصوره الأولی بحالها و لکن الالتفات الی محض الیمین و الیسار و الحکم فیها کذلک لما عرفت.

(الثالثه)-الصوره بحالها و لکن الی دبر القبله،و هو اولی بالبطلان للأخبار المتقدمه،و یدل علی ذلک زیاده علی ما تقدم الخبر السادس و العاشر و الحادی عشر (الرابعه)-ان یکون الالتفات بالبدن سهوا الی ما بین الیمین و الشمال، و الظاهر الصحه لما تقدم فی بحث القبله من

موثقه عمار (۲)الداله علی أن

«من صلی الی غیر القبله فعلم و هو فی الصلاه قبل أن یفرغ و کان متوجها الی ما بین المشرق و المغرب فلیحول وجهه حین یعلم.الحدیث». و هو شامل بإطلاقه للظان و الساهی

و صحیحه معاویه بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«قلت

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من قواطع الصلاه.

۲- ۲) ج ۶ ص ۴۳۰ و فی الوسائل الباب ۱۰ من القبله.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۰ من القبله.

الرجل يقوم فی الصلاه ثم ينظر بعد ما فرغ فيری انه قد انحرف عن القبله يمينا أو شمالا؟فقال له:قد مضت صلاته و ما بين المشرق و المغرب قبله».

و التقريب فيها انه إذا صحت الصلاه بعد الإتيان بها كملا علی تلك الحال فی ما بين اليمين و اليسار صح بعضها بطريق اولی لاشتراك الجميع فی موجب الصحه و هو كون ما بين اليمين و اليسار قبله لغير المتعمد،بل ظاهر بعض الأخبار ايضا انه قبله للمتعمد كما تقدم فی بحث القبله.

و بما ذكرنا من هذه الأخبار يخص إطلاق الأخبار الداله علی الإبطال فی الصوره المتقدمه بحملها علی العامد.

و بذلك يظهر ما فی كلام الفاضل الخراسانی فی الذخيره حيث قال بعد إيراد جمله من اخبار المسأله:إذا عرفت هذا فاعلم ان الصحيح ان الانحراف عن القبله بكل البدن موجب لبطلان الصلاه مطلقا و ان لم يصل الی حد التشريق و التغريب عملا بمنطوق صحيحه زراره المذكوره (۱)و عموم عده من الأخبار المذكوره.انتهی.

فان الظاهر ان مراده بالإطلاق يعنی أعم من ان يكون عن عمد أو سهو.و فيه ما عرفت و الی ما ذكرنا من الصحه فی هذه الصوره يشير كلامه فی الذكری كما قدمنا من قوله:و ان كان ناسيا و كان ما بين المشرق و المغرب فلا إبطال.

(الخامسه)-ان يكون الالتفات بالبدن سهوا الی محض اليمين و اليسار و الظاهر انه لا إشكال فی وجوب الإعاده فی الوقت

لموثقه عبد الرحمن بن ابی عبد الله عن ابی عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«إذا صليت و أنت علی غير القبله و استبان لك انك صليت علی غير القبله و أنت فی وقت فأعد و ان فاتك الوقت فلا تعد». و نحوها غيرها مما تقدم فی بحث القبله و هی شامله بإطلاقها للظان و الساهی فی الصلاه.

و يدل عليه إطلاق جمله من الأخبار المتقدمه،خرج منه ما إذا كان الالتفات الی ما بين اليمين و اليسار بالنصوص المتقدمه و بقی ما عداه.

۱- ۱) ص ۲۸.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۱ من القبله.

إنما الإشكال فی وجوب القضاء،و منشأه من ظواهر الأخبار المشار إليها فإن مقتضاها الإبطال فی الصوره المذكوره لما عرفت من عمومها لذلك و إنما خرج عنه حكم الصوره الرابعه بالنصوص المذكوره و بقی ما عداه،و من دلاله موثقه عبد الرحمن المذكوره و نحوها علی عدم الإعاده خارج الوقت.

و مقتضی ما نقل فی الذكری عن المقنعه و النهايه هو الإعاده فی الوقت خاصه حملا للالتفات علی ظن الصلاه الی تلك الجهه و هو مقتضی موثقه عبد الرحمن المذكوره،و لا يخلو من قوه إلا أن الاحتياط فی الإعاده.

و الی القول بعدم وجوب القضاء يميل كلام الشهيد فی البيان و به صرح أيضا فی الروض،و كذا ظاهر عباره الذكری المتقدمه القول بوجوب القضاء فی الوقت خاصه و قيل بوجوب القضاء مطلقا.

(السادسه)-ان يكون الالتفات بالبدن سهوا الی دبر القبله و المراد به ما بين اليمين و اليسار من خلف لا- خصوص دبر القبله حقيقه،و ظاهر الشهيد فی الدروس ان المشهور عدم البطلان إلا انه اختار البطلان،و نقل ذلك عن ظاهر الشيخ فی التهذيب،و هو ظاهر المحقق فی ما تقدم من عبارته.

قال فی الذكری:و يجوز ان يستدل علی بطلان الصلاه بالاستدبار مطلقا

بما رواه زراره عن الباقر(عليه السلام) (۱)قال قال:

«الالتفات يقطع الصلاه إذا كان بكله». فإنه يشمل بإطلاقه العامد و الناسی إلا ان يعارض بحديث الرفع عن الناسی (۲)فيجمع بينهما بحمله علی العامد،انتهی.

أقول:الظاهر ضعف هذه المعارضه فإن المتبادر من الخبر المذكور إنما هو رفع المؤاخذه و هو لا ينافی البطلان.

و بما ذكره هنا من القول بالصحه فی الناسی اعتمادا علی الخبر المذكور صرح العلامه

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من قواطع الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۷ من قواطع الصلاه و ۳۰ من الخلل فی الصلاه و ۵۶ من جهاد النفس.

فی المنتهی فقال:لو التفت الی ما وراءه ناسیا لم یعد صلاته

لقوله(صلی الله علیه و آله) (۱)

«رفع عن أمتی الخطأ و النسیان و ما استکرهوا علیه». و فیه ما عرفت.

ثم انه علی تقدیر البطلان فهل یختص بالوقت بمعنی وجوب الإعاده فی الوقت خاصه أو یجب القضاء أیضا؟قولان و بالأول صرح فی البیان،قال فی تعداد المبطلات:و تعمد التحرف عن القبله و لو یسیرا،و لو کان الی محض الجانبین أو مستدبرا بطلت و ان کان سهوا إلا ان یستمر السهو حتی یخرج الوقت فلا قضاء فیهما علی الأقرب.انتهی.و ظاهر المقنعه و النهایه هو الإعاده مطلقا کما تقدم فی عباره الذکری،و الظاهر انه الأقرب لظواهر إطلاق أکثر الأخبار المتقدمه و خصوصا الخبر العاشر و الحادی عشر.هذا کله فی الالتفات فی البدن.

[صور الالتفات بالوجه و حکمها]

و اما الالتفات بالوجه خاصه ففیه صور(الاولی)الالتفات الی محض الیمین و الیسار،و المشهور بین الأصحاب جواز الالتفات علی کراهیه،و قد تقدم نقل کلام صاحب الذکری عن بعض مشایخه المعاصرین-و الظاهر إنه فخر المحققین ابن العلامه کما نقله غیر واحد من الأصحاب-انه کان یری ان الالتفات بالوجه قاطع للصلاه کما یقوله بعض الحنفیه (۲)قال

لما روی عن النبی(صلی الله علیه و آله)انه قال

«لا تلتفتوا فی صلاتکم فإنه لا صلاه لملتفت».

رواه عبد الله بن سلام (۳)قال:

و یحمل علی الالتفات بکله.

و روی زراره عن الباقر(علیه السلام) (۴)

«الالتفات یقطع الصلاه إذا کان بکله». انتهی.

قال فی المدارک بعد أن نقل حکایه القول المذکور عن الشهید:و ربما کان مستنده إطلاق الروایات المتضمنه لذلک

کحسنه زراره عن ابی جعفر(علیه السلام) (۵)قال:

«إذا استقبلت القبله بوجهک فلا تقلب وجهک عن القبله

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۷ من قواطع الصلاه و ۳۰ من الخلل فی الصلاه و ۵۶ من جهاد النفس.

۲- ۲) البحر الرائق ج ۲ ص ۲۱.

۳- ۳) عمده القارئ ج ۳ ص ۵۳.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳ من قواطع الصلاه.

۵- ۵) ارجع الی التعلیقه ۴ ص ۲۹.

فتفسد صلاتک.الحدیث». ثم قال:و حملها الشهید فی الذکری علی الالتفات بکل البدن

لما رواه زراره فی الصحیح (۱)

«انه سمع أبا جعفر(علیه السلام)یقول الالتفات یقطع الصلاه إذا کان بکله». و قد یقال ان هذا المفهوم مقید بمنطوق

قوله (علیه السلام)فی روایه الحلبی (۲)

«أعد الصلاه إذا کان الالتفات فاحشا». فان الظاهر تحقق التفاحش بالالتفات بالوجه خاصه الی أحد الجانبین.انتهی.

أقول:فیه(أولا)ان الموجود فی الذکری هو ما قدمنا نقله عن الکتاب المذکور لا ما ذکره(قدس سره)من الاستدلال لذلک القول بصحیحه زراره و جواب الشهید عن الروایه المذکوره.و المناقشه فی ذلک و ان کانت سهله إلا ان من لم یراجع الذکری یتوهم ان الأمر علی ما ذکره فلذلک نبهنا علیه.

و(ثانیا)-انه إنما یتم التقیید الذی ذکره بناء علی ما ادعاه من حصول التفاحش بالالتفات بالوجه خاصه و هو بعید،مع ان هذا المفهوم مؤید بما دل علیه الخبر الثانی عشر (۳).

و ظاهر السید(قدس سره)المیل الی القول المذکور استنادا إلی إطلاق الروایات المشار إلیها و ان کان صاحب القول المذکور انما استند الی تلک الروایه العامیه.و هو جید لظاهر حسنه زراره المذکوره و نحوها الخبر الرابع (۴)فان النظر بالوجه الی محض الیمین و الشمال قلب الوجه عن القبله،و نحوهما قوله فی الخبر السابع (۵)«و ان لم یقدر علی ماء حتی ینصرف بوجهه فقد قطع صلاته»و کذا الخبر الثامن و التاسع (۶)

و فی روایه أبی بصیر الوارده فی الرعاف (۷)

«ان تکلمت أو

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من قواطع الصلاه.

۲- ۲) ص ص ۲۹.

۳- ۳) ص ۳۰.

۴- ۴) ص ص ۲۹.

۵- ۵) ص ص ۲۹.

۶- ۶) ص ص ۲۹.

۷- ۷) الوسائل الباب ۳ و ۲۵ من قواطع الصلاه.و هذه الروایه ذکرها فی الوافی فی باب«الرعاف و القیء و الدم»بعد صحیحه ابن أذینه المتقدمه ص ۲۸ کما فی الفقیه ج ۱ ص ۲۳۹ و لیس فیها قرینه علی ورودها فی الرعاف إلا ذلک و لم یذکرها فی باب

الالتفات و التكلم بخلاف صاحب الوسائل فإنه لم يذكرها فی باب الرعاف و انما ذكرها فی باب بطلان الصلاه بالاستدبار و باب بطلانها بالكلام.

صرفت وجهک عن القبله فأعد الصلاه». و مثلها صحیحه ابن أذینه (۱)إلا أن ظاهر مفهوم صحیحه زراره الداله علی ان الالتفات یقطع الصلاه إذا کان بکله المؤید بصحیحه علی بن جعفر المذکوره (۲)هو عدم البطلان،و المسأله لذلک موضع تردد.

و اما ما نقله فی المدارک عن الذکری من حمل حسنه زراره علی الالتفات بکل البدن فقد عرفت ان صاحب الذکری لم ینقل الحسنه المذکوره و إنما ذکر هذا التأویل للخبر العامی و هو غیر بعید،اما بالنسبه إلی الحسنه المذکوره فهو بعید حیث انها اشتملت علی استقبال القبله بالوجه و النهی عن قلب الوجه.و حمل الوجه علی مجموع البدن بعید کما لا یخفی.

و العجب من الأصحاب(رضوان الله علیهم)فی ما یظهر منهم من الاتفاق علی عدم البطلان بالالتفات بالوجه الی محض الیمین و الیسار إلا من فخر المحققین و قد اتفقوا علی رد قوله مع ان الأخبار التی أشرنا إلیها ظاهره الدلاله علی القول المذکور کالنور علی الطور.

و أما التفصیل-بالإتیان بشیء من الأفعال علی تلک الحال فیعید فی الوقت و إلا فلا اعاده کما ذکره فی المدارک و اقتفاه غیره- فلا أعرف علیه دلیلا بل ظاهر الأخبار التی ذکرناها داله علی الإبطال فی هذه الصوره الدلاله علی البطلان مطلقا کما لا یخفی.

هذا إذا کان عمدا اما لو وقع الالتفات کذلک سهوا فالظاهر الصحه لأن الروایات الداله علی قطع الصلاه بالالتفات بالوجه ظاهره فی العمد و النهی فی ما ورد بالنهی انما یتوجه الی العامد فلا شمول فیها للصوره المذکوره.

(الصوره الثانیه)ما بین الیمین و الیسار و الظاهر الصحه للخبر الثالث عشر (۳)

۱- ۱) ص ۲۸.

۲- ۲) ص ۳۰.

۳- ۳) ص ۳۰.

بحمله على هذه الصوره.

و ما رواه الصدوق فى ثواب الأعمال عن الخضر بن عبد الله عن أبى عبد الله (عليه السلام) (۱)قال:

«إذا قام العبد إلى الصلاه أقبل الله عليه بوجهه و لا يزال مقبلا عليه حتى يلتفت ثلاث مرات فإذا التفت ثلاث مرات اعرض عنه».
بحمله على هذه المرتبه التى هى أقل مراتب الالتفات.و رواه البرقى فى المحاسن (۲).

و نحوه

ما رواه فى قرب الاسناد عن أبى البخترى عن الصادق عن أبيه عن على (عليهم السلام) (۳)قال:

«الالتفات فى الصلاه اختلاس من الشيطان فإياكم و الالتفات فى الصلاه فإن الله تبارك و تعالى يقبل على العبد إذا قام فى الصلاه فإذا التفت قال الله تعالى يا ابن آدم عمن تلتفت؟(ثلاثا)فإذا التفت الرابعه أعرض عنه».

و روى البرقى فى المحاسن (۴)قال و فى روايه ابن القداح عن جعفر بن محمد عن أبيه(عليهما السلام)قال:

«قال على(عليه السلام)للمصلى ثلاث خصال:

ملائكه حافين به من قدميه إلى أعنان السماء،و البر ينتثر عليه من رأسه الى قدمه، و ملك عن يمينه و عن يساره،فإذا التفت قال الرب تبارك و تعالى الى خير من تلتفت يا ابن آدم؟لو يعلم المصلى لمن يناجى ما انفتل».

و بهذه الأخبار يخص إطلاق الأخبار المتقدمه الداله على قطع الصلاه بالانصراف بالوجه،فإنه و ان صدق الانصراف بالوجه فى هذه الصوره فى الجمله إلا ان هذه الأخبار قد دلت على مجرد الكراهه كما عرفت،و حينئذ فيخص الجواز على كراهه بهذه الصوره خلافا لما عليه الأصحاب من عمومها للصوره المتقدمه لما عرفت.هذا مع التعمد و منه يعلم السهو بطريق أولى.

(الصوره الثالثه)الاستدبار بالوجه و الظاهر البطلان ان أمكن وقوعه مع التعمد قال شيخنا الشهيد الثانى فى الروض:و اختار جماعه من الأصحاب:منهم- الشهيد البطلان مع بلوغ الوجه الى حد الاستدبار و ان كان الفرض بعيدا،و يدل

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۲ من قواطع الصلاه.
۲- ۲) الوسائل الباب ۳۲ من قواطع الصلاه.
۳- ۳) الوسائل الباب ۳۲ من قواطع الصلاه.
۴- ۴) الوسائل الباب ۳۲ من قواطع الصلاه.

علیه روایه الحلبی-و أشار بها الی الحدیث السادس (۱)-قال إذ لا التفات أفحش مما یصیر الی حد الاستدبار.

أقول:و نحوه الخبر الثالث عشر (۲)و یدل علیه أیضا الأخبار التی أشرنا إلی دلالتها علی الإبطال بالالتفات الی محض الیمین و الشمال بطریق الأولی.

قال فی الروض:و إنما یبطل الالتفات فی مواضعه لو وقع علی وجه الاختیار أما لو وقع اضطرارا أو سهوا أو غیره ففی إبطاله نظر،من أن الاستقبال شرط فیبطل المشروط بفواته و لا فرق فیه بین الحالین کالطهاره إلا ما أخرجه النص، و من العفو عما استکره الناس علیه للخبر (۳)و هذا هو الظاهر.انتهی.و الله العالم.

الرابع-القهقهه

و هی لغه الترجیع فی الضحک أو شده الضحک کما فی القاموس،و قال فی الصحاح:القهقهه فی الضحک معروف و هو أن یقول«قه قه».قال فی الروض بعد نقل کلام أهل اللغه و انه الترجیع فی الضحک أو شده الضحک:

و المراد هنا مطلق الضحک کما صرح به المصنف فی غیر هذا الکتاب.

و الحکم بتحریم القهقهه و إبطالها للصلاه مما لا خلاف فیه حکی إجماعهم علیه جمله من الأصحاب(رضوان الله علیهم)کالفاضلین فی المعتبر و المنتهی و التذکره و الشهید فی الذکری و غیرهم.

و الأصل فیه الأخبار الوارده عنهم(علیهم السلام)،و منها

ما رواه فی الکافی و التهذیب فی الموثق عن سماعه (۴)قال:

«سألته عن الضحک هل یقطع الصلاه؟قال أما التبسم فلا یقطع الصلاه و أما القهقهه فهی تقطع الصلاه».

و ما روی أیضا فی الصحیح أو الحسن عن زراره عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۵)قال:

«القهقهه لا تنقض الوضوء و تنقض الصلاه».

و روی فی الفقیه مرسلا (۶)قال:

«قال الصادق(علیه السلام)لا یقطع

۱- ۱) ص ۲۹.

۲- ۲) ص ۳۰.

۳- ۳) ارجع التعليقه ۱ ص ۳۴.

۴- ۴) الوسائل الباب ۷ من قواطع الصلاه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۷ من قواطع الصلاه.

۶- ۶) الوسائل الباب ۷ من قواطع الصلاه.

التبسم الصلاه و تقطعها القهقهه و لا تنقض الوضوء».

و روى الصدوق فى الخصال (۱)عن ابى بصير و محمد بن مسلم عن الصادق عن آبائه(عليهم السلام)قال:

«قال أمير المؤمنين(عليه السلام)لا يقطع الصلاه التبسم و يقطعها القهقهه».

أقول:ظاهر هذه الأخبار كما ترى هو ترتب القطع على القهقهه و قد عرفت معناها لغه،و ظاهر كلام الروض المتقدم ان القاطع عند الأصحاب هو مطلق الضحك،و قال فى الروضه فى تفسير القهقهه هى الضحك المشتمل على الصوت و ان لم يكن فيه ترجيع و لا شده،و على هذا النحو كلام غيره ايضا.

و بالجمله فإن بعضهم فسر القهقهه هى بالضحك المشتمل على الصوت لوقوعها فى الأخبار فى مقابله التبسم الخالى منه،و منهم من فسرها بمطلق الضحك ظنا منهم ان التبسم ليس من افراد الضحك مع ان الظاهر من موثقه سماعه انه من افراد الضحك،و بذلك صرح فى القاموس ايضا حيث قال فيه هو أقل الضحك و أحسنه.

و كيف كان فان ما ذكروه لا يخلو من الاشكال لمخالفته للاخبار و كلام أهل اللغه.

ثم ان ظاهر الأخبار المذكوره عدم الفرق بين العمد و السهو إلا ان العلامه فى التذكره و الشهيد فى الذكرى ادعيا الإجماع على عدم الإبطال بالواقعه سهوا.

و لو وقعت على وجه لا يمكن دفعها لمقابله لاعب و نحوه فاستقرب الشهيد فى الذكرى البطلان و ان لم يأثم لعموم الخبر.و هو جيد بل يظهر من التذكره انه مجمع عليه بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)و الله العالم.

الخامس–تعمد الفعل الكثير الخارج به عن الصلاه

اشاره

بلا خلاف بين الأصحاب بل كافه العلماء،حكى ذلك الفاضلان و غيرهما.

قال فى المنتهى:و يجب عليه ترك الفعل الكثير الخارج من أفعال الصلاه فلو فعله عامدا بطلت صلاته و هو قول أهل العلم كافه،لأنه يخرج به عن كونه مصليا،

۱- ۱) ج ۲ ص ۱۶۶ و فى الوسائل الباب ۱ من أفعال الصلاه رقم ۱۶.

و القليل لا يبطل الصلاه بالإجماع،قال و لم يحد الشارع القله و الكثره فالمرجع فى ذلك الى العاده و كل ما ثبت ان النبى و الأئمه(صلوات الله عليهم)فعلوه فى الصلاه و أمروا به فهو من جنس القليل كقتل البرغوث و الحيه و العقرب،و كما روى الجمهور عن النبى(صلى الله عليه و آله) (۱)انه كان يحمل امامه بنت أبى العاص فكان إذا سجد وضعها و إذا قام رفعها.

[تحديد الفعل الكثير]

أقول:لا يخفى ان الأخبار خاليه من ذكر هذا الفرد و التعرض له فى عداد ما يبطل الصلاه و إنما ذكره الأصحاب(رضوان الله عليهم)و لهذا اضطرب كلامهم فى تحديد القله و الكثره اضطرابا شديدا،فمنهم من حده بما سمى كثيرا عرفا، و منهم من قال ما يخرج به فاعله عن كونه مصليا عرفا.

۱- ۱) قال فى هامش محاضرات آيه الله الخوئى فى الفقه الجعفرى قسم المعاملات ص ۵۲: و لم يستشهد الأئمه(ع)بقصه حمل النبى«ص»امامه ابنه زينب و لو كان لها عندهم«ع» عين أو اثر لاستشهدوا بها كما هى عادتهم و لكن أهل السنه فى جوامعهم تعرضوا لهذه القصه و مع حرصهم الشديد عليها لم يذكروا إلا روايه واحده عن أبى قتاده و الراوى عنه عمرو بن سليم الزرقى و عنه عامر بن عبد الله بن الزبير و أبو سعيد المقبرى و يزيد بن عتاب المجهول.و قد اختلفوا فى النقل ففى صحيح البخارى ج ۱ ص ۸۷ قبل مواقيت الصلاه و صحيح مسلم ج ۱ ص ۲۰۵.الى ان قال بعد عد الجوامع و بيان الاختلاف بينها فى المتن:و قد اضطرب فقهاؤهم لهذا الحديث الكاشف عن العمل الكثير المبطل و للخلاف فى متن الحديث فمنهم من قال انه منسوخ و منهم من قال انه فى النافله الجائز فيها ذلك،ثم قال راجع فيه نيل الأوطار للشوكانى ج ۱ ص ۱۰۲ و فتح البارى ج ۲ ص ۴۶۴ و عمده القارئ ج ۲ ص ۵۰۱ و شرح صحيح مسلم للنووى على هامش إرشاد السارى ج ۳ ص ۱۹۸ يتجلى لك من اضطراب الفقهاء فى توجيهه بعده عن الحقيقه.إلى آخر كلامه. و فى النسخه المطبوعه من الحدائق أدرجت العباره الآتيه فى عباره المنتهى و هى هذه:«و هذا الحديث من موضوعات العامه أرادوا به انحطاط منزلته«ص» وَ يَأْبَى اللّهُ إِلاّ أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَ لَوْ كَرِهَ الْكافِرُونَ »مع انها غير موجوده فى المنتهى و لا فى ما وقفنا عليه من نسخ الحدائق الخطيه و لذا حذفت فى هذه الطبعه.

و قال فی السرائر ما یسمی فی العاده کثیرا مثل الأکل و الشرب و اللبس و غیر ذلک مما إذا فعله الإنسان لا یسمی مصلیا بل یسمی آکلا و شاربا و لا یسمی فاعله فی العاده مصلیا.

و قال العلامه فی التذکره:اختلف الفقهاء فی حد الکثره فالذی عول علیه علماؤنا البناء علی العاده فما یسمی فی العاده کثیرا فهو کثیر و إلا فلا،لأن عاده الشرع رد الناس فی ما لم ینص علیه الی عرفهم و به قال بعض الشافعیه.و قال بعضهم القلیل ما لم یسع زمانه لفعل رکعه من الصلاه و الکثیر ما یسع.و قال بعضهم ما لا یحتاج الی فعل الیدین معا کرفع العمامه و حل الأزرار فهو قلیل و ما یحتاج إلیهما معا کتکویر العمامه و عقد السراویل فهو کثیر.و قال بعضهم القلیل ما لا یظن الناظر الی فاعله انه لیس فی الصلاه و الکثیر ما یظن به الناظر الی فاعله الاعراض عن الصلاه (۱)انتهی.

و أورد علیه ان ما ذکره من التعلیل علی احاله الحکم علی العرف فهو متجه ان کان مستند أصل الحکم النص،و لیس کذلک فانی لم اطلع علی نص یتضمن ان الفعل الکثیر مبطل و لا ذکر نص فی هذا الباب فی شیء من کتب الاستدلال،فاذن مستند الحکم هو الإجماع فیجب اناطه الحکم بمورد الاتفاق فکل فعل ثبت الاتفاق علی کونه فعلا کثیرا کان مبطلا و متی ثبت انه لیس بکثیر فهو لیس بمبطل،و متی اشتبه الأمر فلا یبعد القول بعدم کونه مبطلا فان اشتراط الصحه بترکه یحتاج الی دلیل بناء علی ان الصلاه اسم للأرکان المعینه مطلقا فتکون هذه الأمور خارجه عن حقیقتها.و یحتمل القول بالبطلان و وجوب الإعاده لتوقف البراءه الیقینیه من التکلیف الثابت علیه.انتهی.

أقول-و بالله التوفیق إلی هدایه سواء الطریق-قد عرفت فی غیر مقام مما تقدم ما فی بناء الأحکام الشرعیه علی الرجوع الی العرف من الفساد مضافا الی عدم

۱- ۱) الفقه علی المذاهب الأربعه ج ۱ ص ۲۵۲ و بدائع الصنائع ج ۱ ص ۲۴۱ و المغنی ج ۲ ص ۲۴۹ و البحر الرائق ج ۲ ص ۱۲ و لم نعثر فی ما وقفنا علیه من کتبهم بتحدید الفعل الکثیر بما یسع زمانه لفعل رکعه من الصلاه.

الدليل عليه من سادات العباد.و اما قول العلامه فی ما قدمناه من کلامه-ان عاده الشرع رد الناس فی ما لم ینص علیه الی عرفهم- فهو ممنوع أشد المنع بل المعلوم من الأخبار علی وجه لا یعتریه غشاوه الإنکار عند من جاس خلال الدیار عند فقد النص إنما هو الوقوف و التثبت و الأخذ بالاحتیاط،و قد تقدمت فی ذلک الأخبار فی مقدمات کتاب الطهاره فی مقدمه البراءه الأصلیه و کذا فی مواضع من مطاوی أبحاث الکتاب،و لا بأس بالإشاره الی بعضها لإزاله ثقل المراجعه علی النظار:

و منها-

قوله(علیه السلام)فی صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج (۱)

«إذا أصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعلیکم بالاحتیاط حتی تسألوا عنه فتعلموا».

و قولهم(علیهم السلام)فی جمله من الأخبار (۲)

«الوقوف عند الشبهه خیر من الاقتحام فی الهلکه.

إنما الأمور ثلاثه:أمر بین رشده فیتبع و أمر بین غیه فیجتنب و أمر مشکل یرد علمه الی الله تعالی و الی رسوله(صلی الله علیه و آله)قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)حلال بین و حرام بین و شبهات بین ذلک فمن ترک الشبهات نجی من الهلکات».

و قوله(علیه السلام)فی حدیث حمزه بن الطیار (۳)

«کف و اسکت انه لا یسعکم فی ما ینزل بکم مما لا تعلمون إلا الکف عنه و التثبت و الرد إلی أئمه الهدی (علیهم السلام)حتی یحملوکم فیه علی القصد و یجلوا عنکم فیه العمی و یعرفوکم فیه الحق،قال الله تعالی فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّکْرِ إِنْ کُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ » (۴).

و قوله(علیه السلام) (۵)

«ان وضح لک أمر فاقبله و إلا فاسکت تسلم ورد علمه الی الله تعالی فإنک فی أوسع ما بین السماء و الأرض».

و قول الصادق(علیه السلام)فی حدیث ابی البرید المروی فی الکافی (۶)

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۲ من صفات القاضی و ما یجوز ان یقضی به.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۲ من صفات القاضی و ما یجوز ان یقضی به.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۲ من صفات القاضی و ما یجوز ان یقضی به.

۴- ۴) سوره النحل،الآیه ۴۵.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۲ من صفات القاضی و ما یجوز ان یقضی به.

۶- ۶) الوسائل الباب ۷ من صفات القاضی و ما یجوز ان یقضی به.و فیه-کما فی أصول الکافی باب الضلال-هکذا(عن هاشم صاحب البرید).

«اما انه شر علیکم ان تقولوا بشیء ما لم تسمعوه منا». الی غیر ذلک من الأخبار التی یضیق عن نقلها المقام.

و اما الاعتماد علی الإجماع و اناطه الحکم به فهو و ان کان مشهورا بینهم إلا انک قد عرفت ما فیه مما کشف عن ضعف باطنه و خافیه.

و التحقیق عندی فی المقام هو ان یقال لا ریب أن الصلاه عباده شرعیه موظفه محدوده بالتکبیر الی التسلیم

تحریمها التکبیر و تحلیلها التسلیم (۱). و انها عباره عن الأفعال المخصوصه و ما بینها من الانتقالات إلا أنه قد رخص الشارع فی الإتیان ببعض الأفعال فیها مما هو خارج عنها،فیجب الوقوف علی مواضع الرخص لأنها جاریه علی خلاف الأصل،لأنا لو خلینا و ظاهر الأمر بها و انها عباره عما ذکرنا و لم یرد شیء من ما ذکرناه من الرخص لکنا نوجب الحکم ببطلانها مع الإتیان بتلک الأشیاء البته لخروجها عن الصلاه المبنیه علی التوقیف عن صاحب الشرع لکن لما وردت النصوص بها لم یسع الحکم بالإبطال،و حینئذ فالواجب الاقتصار فی الحکم بالصحه علی موارد النصوص من تلک الأشیاء و نحوها و ما خرج عن ذلک سمی عرفا کثیرا أو لم یسم انمحت به صوره الصلاه أم لا فإنه یجب الحکم فیه بالإبطال وقوفا علی ما ذکرناه من الأصل.

و بالجمله فإنه حیث کانت النصوص خالیه من هذا الحکم و ما ادعوه من الإجماع فی المقام و فرعوا علیه من الأحکام فهی لا توصل عندنا الی مقام فالواجب الوقوف علی مقتضی الأصل فی حکم الصلاه و ما یقتضیه الأمر بها و ما ورد من النصوص المخصصه لذلک فی هذا الباب.

[الأخبار المسوغه لبعض الأفعال فی الصلاه]

فالواجب ذکر جمله من تلک النصوص الوارده فی ذلک لتکون أنموذجا لا یتعداه السالک فی هذه المسالک،فمن ذلک أخبار الرعاف و قد تقدم جمله منها فی مسأله الکلام.

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من تکبیره الإحرام و ۱ من التسلیم.

و منها-

ما رواه الصدوق فی الصحیح عن عبد الله بن المغیره (۱)انه قال:

«لا بأس أن یعد الرجل صلاته بخاتمه أو بحصی یأخذ بیده فیعد به».

و ما رواه الشیخ فی الموثق عن یونس بن یعقوب (۲)قال:

«رأیت أبا عبد الله(علیه السلام)یسوی الحصی فی موضع سجوده بین السجدتین».

و عن عبید الله الحلبی فی الموثق عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«سألته أ یمسح الرجل جبهته فی الصلاه إذا لصق بها تراب؟فقال نعم قد کان أبو جعفر (علیه السلام)یمسح جبهته فی الصلاه إذا لصق بها التراب».

و عن إسحاق بن عمار عن رجل من بنی عجل (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله (علیه السلام)عن المکان یکون فیه الغبار فأنفخه إذا أردت السجود؟فقال لا بأس».

و روی الکلینی و الشیخ عن محمد بن مسلم عن أحدهما(علیهما السلام) (۵)

«فی الرجل یمس أنفه فی الصلاه فیری دما کیف یصنع أ ینصرف؟قال إن کان یابسا فلیرم به و لا بأس». و فی الکافی«دما کثیرا» (۶).

و روی الشیخ فی الصحیح عن ابن ابی نصر عن ابی الولید (۷)قال:

«کنت جالسا عند ابی عبد الله(علیه السلام)فسأله ناجیه أبو حبیب فقال له جعلنی الله فداک ان لی رحی أطحن فیها فربما قمت فی ساعه من اللیل فاعرف من الرحی ان الغلام قد نام فاضرب الحائط لأوقظه؟فقال نعم أنت فی طاعه الله تطلب رزقه».

و رواه ابن بابویه بتفاوت فی المتن (۸)و فیه

«فأقوم فأصلی.الی آخره».

و روی فی الکافی و التهذیب فی الحسن أو الصحیح عن الحلبی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۹)فی حدیث قال:

«و المرأه إذا أرادت الحاجه و هی

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۸ من الخلل فی الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۸ من السجود.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۸ من السجود.

۴- ۴) الوسائل الباب ۷ من السجود.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲ من قواطع الصلاه.

۶- ۶) لیس فی الکافی ج ۱ ص ۱۰۱ کلمه«کثیرا».

۷- ۷) الوسائل الباب ۹ من قواطع الصلاه.

۸- ۸) الوسائل الباب ۹ من قواطع الصلاه.

۹- ۹) الوسائل الباب ۹ من قواطع الصلاه.

تصلی تصفق بیدیها».

و روی فی الفقیه (۱)قال:

«و سأله حنان بن سدیر أ یومئ الرجل و هو فی الصلاه؟قال نعم قد أومأ النبی(صلی الله علیه و آله)فی مسجد من مساجد الأنصار بمحجن کان معه.قال حنان و لا أعلمه إلا مسجد بنی عبد الأشهل».

و روی فی الفقیه و التهذیب عن محمد بن بجیل أخی علی بن بجیل (۲)قال:

«رأیت أبا عبد الله(علیه السلام)یصلی فمر به رجل و هو بین السجدتین فرماه أبو عبد الله(علیه السلام)بحصاه فأقبل الیه الرجل».

و رؤیا أیضا عن زکریا الأعور (۳)قال

«رأیت أبا الحسن(علیه السلام) یصلی قائما و الی جنبه رجل کبیر یرید أن یقوم و معه عصا له فأراد أن یتناولها فانحط أبو الحسن(علیه السلام)و هو قائم فی صلاته فناول الرجل العصا ثم عاد الی موضعه من الصلاه».

و رؤیا أیضا عن سعید الأعرج (۴)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام) انی أبیت و أرید الصوم فأکون فی الوتر فأعطش فأکره أن اقطع الدعاء و اشرب و اکره أن أصبح و أنا عطشان و امامی قله بینی و بینها خطوتان أو ثلاثه؟قال تسعی إلیها و تشرب منها حاجتک و تعود فی الدعاء».

و روی فی التهذیب فی الموثق عن عمار الساباطی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۵)قال:

«لا بأس ان تحمل المرأه صبیها و هی تصلی أو ترضعه و هی تتشهد».

۱- ۱) الوسائل الباب ۹ من قواطع الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۰ من قواطع الصلاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۲ من القیام.و لفظ التهذیب«ثم عاد الی صلاته»و الفقیه «ثم عاد الی موضعه الی صلاته».

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۳ من قواطع الصلاه. و اللفظ للتهذیب و هو یختلف عن لفظ الفقیه و قد نقله فی الوسائل عن کل منهما مستقلا.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲۴ من قواطع الصلاه.

و روی فی الفقیه (۱)قال:

«سأل الحلبی أبا عبد الله(علیه السلام)عن الرجل یحتک و هو فی الصلاه؟قال لا بأس».

و روی فی التهذیب عن السکونی عن جعفر عن أبیه عن علی(علیهم السلام) (۲)انه قال:

«فی رجل یصلی و یری الصبی یحبو الی النار أو الشاه تدخل البیت لتفسد الشیء؟قال فلینصرف و لیحرز ما یتخوف و یبنی علی صلاته ما لم یتکلم».

و روی الشیخ فی الحسن عن مسمع (۳)قال:

«سألت أبا الحسن(علیه السلام)فقلت أکون أصلی فتمر بی الجاریه فربما ضممتها الی؟قال لا بأس».

و عن السکونی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)انه قال:

«فی الرجل یصلی فی موضع ثم یرید ان یتقدم؟قال یکف عن القراءه فی مشیه حتی یتقدم الی الموضع الذی یرید ثم یقرأ».

و ما رواه فی التهذیب و الکافی عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۵)قال:

«إذا دخلت المسجد و الامام راکع فظننت انک ان مشیت الیه رفع رأسه من قبل ان تدرکه فکبر و ارکع فإذا رفع رأسه فاسجد مکانک فإذا قام فالحق بالصف فان جلس فاجلس مکانک فإذا قام فالحق بالصف».

قال فی الفقیه (۶)

«و روی انه یمشی فی الصلاه یجر رجلیه و لا یتخطی». و فی هذا الحکم اخبار عدیده بذلک.

و روی فی الفقیه و التهذیب فی الموثق عن عمار (۷)قال:

«سألت أبا عبد الله

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۸ من قواطع الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۱ من قواطع الصلاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۲ من قواطع الصلاه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴۴ من مکان المصلی و ۳۴ من القراءه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۴۶ من الجماعه.

۶- ۶) الوسائل الباب ۴۶ من الجماعه.

۷- ۷) الوسائل الباب ۱۹ من قواطع الصلاه.

(علیه السلام)عن الرجل یکون فی الصلاه فیری حیه بحیاله یجوز له أن یتناولها فیقتلها؟فقال ان کان بینه و بینها خطوه واحده فلیخط و لیقتلها و الا فلا».

و رؤیا فی الحسن عن الحسین بن ابی العلاء (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الرجل یری الحیه و العقرب و هو یصلی المکتوبه؟قال یقتلهما».

و فی الصحیح عن زراره عن ابی جعفر(علیه السلام) (۲)انه قال:

«فی رجل یری العقرب و الأفعی و الحیه و هو یصلی أ یقتلها؟قال:نعم ان شاء فعل».

و روی فی الکافی عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«إذا وجدت قمله و أنت تصلی فادفنها فی الحصی». و مثلها روایه الحسین ابن ابی العلاء (۴).

و روی فی کتاب قرب الاسناد و کتاب المسائل عن علی بن جعفر عن أخیه موسی(علیه السلام) (۵)قال:

«سألته عن الرجل یکون فی صلاته فیرمی الکلب و غیره بالحجر ما علیه؟قال لیس علیه شیء و لا یقطع ذلک صلاته.

و

سألته عن الرجل هل یصلح له و هو فی صلاته أن یقتل القمله أو النمله أو الفأره أو الحلمه أو شبه ذلک؟قال أما القمله فلا یصلح له و لکن یرمی بها خارجا من المسجد أو یدفنها تحت رجلیه.

و

سألته عن رجل رعف و هو فی صلاته و خلفه ماء هل یصلح له أن ینکص علی عقبیه حتی یتناول الماء و یغسل الدم؟قال إذا لم یلتفت فلا بأس.

و

سألته عن المرأه تکون فی صلاه الفریضه و ولدها الی جنبها فیبکی و هی قاعده هل یصلح لها أن تتناوله فتقعده فی حجرها و تسکته و ترضعه؟قال لا بأس».

و روی فی المحاسن (۶)عن ابن أذینه عن ابی جعفر(علیه السلام)قال

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۹ من قواطع الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۹ من قواطع الصلاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۰ من قواطع الصلاه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۰ من قواطع الصلاه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۰ و ۲۰ و ۲ و ۲۴ من قواطع الصلاه بترتیب الأسئله فی المتن و قد نقل الأول و الرابع من کتابه أیضا دون الثانی و الثالث،و فی البحار ج ۱۸ الصلاه ص ۲۱۰ نقل الجمیع من قرب الإسناد و من کتابه.

۶- ۶) ص ۵۹۰.

«لدغت رسول الله(صلی الله علیه و آله)عقرب و هو یصلی بالناس فأخذ النعل و ضربها ثم قال بعد ما انصرف:لعنک الله فما تدعین برا و لا فاجرا إلا آذیته.قال ثم دعا(صلی الله علیه و آله)بملح جریش فذلک موضع اللذعه ثم قال لو علم الناس ما فی الملح الجریش ما احتاجوا معه الی ترياق و غیره».

و روی علی بن جعفر فی کتاب المسائل عن أخیه موسی(علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن المرأه تکون فی صلاتها قائمه یبکی ابنها الی جنبها هل یصلح لها ان تتناوله و تحمله و هی قائمه؟قال لا تحمل و هی قائمه».

قال بعض مشایخنا(رضوان الله علیهم)قوله«لا تحمل و هی قائمه»یمکن أن یکون ذلک لاستلزام زیاده الرکوع بناء علی عدم اشتراط النیه فی ذلک و ظاهر بعض الأصحاب اشتراطها،ثم نقل کلام الذکری الدال علی ذلک ثم نقل روایه زکریا الأعور المتقدمه المتضمنه لهوی الامام لمناوله الشیخ عصاه (۲)ثم قال:و هذا الخبر یدل علی الجواز و علی الاشتراط المذکور،و یمکن الجمع بینهما بحمل هذا الخبر علی الفریضه أو الکراهه و خبر الأعور علی النافله أو علی الجواز و الأول أظهر.انتهی.

و روی ابن إدریس فی مستطرفات السرائر نقلا من کتاب نوادر البزنطی فی الصحیح عن الحلبی (۳)

«انه سأل أبا عبد الله(علیه السلام)عن الرجل یخطو امامه فی الصلاه خطوتین أو ثلاثا؟قال نعم لا بأس.و عن الرجل یقرب نعله بیده أو رجله فی الصلاه؟قال نعم».

و روی الشهید فی الذکری عن البزنطی عن داود بن سرحان عن الصادق (علیه السلام) (۴)

«فی عد الآی بعقد الید؟قال لا بأس هو احصی للقرآن».

و روی الصدوق فی الفقیه عن علی بن جعفر (۵)

«انه سأل أخاه موسی(علیه

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۴ من قواطع الصلاه.

۲- ۲) ص ۴۵.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۰ من قواطع الصلاه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳۰ من قواطع الصلاه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲۷ من قواطع الصلاه.

السلام)عن الرجل يتحرك بعض أسنانه و هو فی الصلاه هل ينزعه؟قال ان كان لا يدميه فلينزعه و ان كان يدميه فلينصرف.و عن الرجل يكون به الثالول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثالول و هو فی صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح و يطرحه؟قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس و ان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله.و عن الرجل يرى فی ثوبه خرء الطير أو غيره هل يحكه و هو فی صلاته؟ قال:لا بأس.و قال لا بأس ان يرفع الرجل طرفه الی السماء و هو يصلی».

و روی الحميری فی قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علی بن جعفر عن أخيه موسی(عليه السلام) (۱)قال:

«سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلی و فی كمه شیء من الطير؟قال:ان خاف عليه ذهابا فلا بأس.

و

سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستدخل الدواء و يصلی و هو معه و هل ينقض الوضوء؟قال لا ينقض الوضوء و لا يصلی حتی يطرحه.

و

سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلی و فی فيه الخرز و اللؤلؤ؟قال إذا كان يمنعه من قراءته فلا و ان كان لا يمنعه فلا بأس».

و اما

ما رواه المشايخ الثلاثه(عطر الله مراقدهم)فی الموثق عن سماعه (۲)- قال:

«سألته عن الرجل يكون قائما فی الصلاه الفريضه فينسی كيسه أو متاعا يتخوف ضيعته أو هلاكه؟قال يقطع صلاته و يحرز متاعه ثم يستقبل الصلاه.

قلت فيكون فی الصلاه الفريضه فتفلت عليه دابه أو تفلت دابته فيخاف ان تذهب أو يصيب منها عنتا؟فقال لا بأس ان يقطع صلاته».

و زاد فی الفقيه (۳)

«و يتحرز و يعود فی صلاته».

و ما رواه فی الكافی و التهذيب عن حريز عن من أخبره عن ابی عبد الله (عليه السلام) (۴)قال:

«إذا كنت فی صلاه الفريضه فرأيت غلاما لك قد أبق أو غريما لك عليه مال أو حيه تخافها علی نفسك فاقطع الصلاه و اتبع الغلام

۱- ۱) الوسائل الباب ۶۰ من لباس المصلی و ۲۳ من قواطع الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۱ من قواطع الصلاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۱ من قواطع الصلاه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۱ من قواطع الصلاه.

أو غريما لک و اقتل الحيه».

فيجب حمله على ما إذا استلزم فعل أحد المبطلات من الكلام و الاستدبار،على ان الثانى منهما مطلق فيجوز حمله على ما تقدم من الأخبار.

أقول:و من هذه الأخبار يستفاد ان ما كان من الأفعال مثل ما اشتملت عليه نوعا أو شخصا فلا بأس به و ما زاد على ذلک و خرج عنه فهو محل الإشكال و ان لم يسم كثيرا عرفا.هذا هو القدر الذى يمكن القول به فى المقام.

ثم ان المشهور بينهم ان إبطال الفعل الكثير مخصوص بصوره العمد كما صرح بذلک جمع منهم و نسبه فى التذكره إلى علمائنا مؤذنا بدعوى الإجماع عليه.و قال الشهيد الثانى:لو استلزم الفعل الكثير ناسيا انمحاء صوره الصلاه رأسا توجه البطلان ايضا لكن الأصحاب أطلقوا الحكم بعدم البطلان.انتهى.و جزم سبطه فى المدارک بالبطلان هنا حيث قال:و لم أقف على روايه تدل بمنطوقها على بطلان الصلاه بالفعل الكثير لكن ينبغى ان يراد به ما تنمحى به صوره الصلاه بالكليه كما هو ظاهر اختيار المصنف فى المعتبر اقتصارا فى ما خالف الأصل على موضع الوفاق و ان لا يفرق فى بطلان الصلاه بين العمد و السهو.انتهى.

(السادس)-تعمد البكاء للأمور الدنيويه

من ذهاب مال أو فوت عزيز و ان وقع بغير اختيار إلا انه لا يأثم به،و هذا الحكم ذكره الشيخ و من تأخر عنه و ظاهر عدم الخلاف فيه.

و استدلوا عليه بأنه فعل خارج عن حقيقه الصلاه فيكون قاطعا لها كالكلام،

و ما رواه الشيخ عن أبى حنيفه (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن البكاء فى الصلاه أ يقطع الصلاه؟قال ان بكى لذكر جنه أو نار فذلک هو أفضل الأعمال فى الصلاه و ان كان ذكر ميتا له فصلاته فاسده».

و رد الأول فى المدارک بأنه قياس و الثانى بضعف السند لاشتماله على عده من

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ من قواطع الصلاه.

الضعفاء،قال فيشكل الاستناد إليها فى إثبات حكم مخالف للأصل ثم نقل عن شيخه المعاصر التوقف فى الحكم،قال و هو فى محله.

أقول:يمكن الجواب بناء على الاصطلاح المحدث فى تقسيم الأخبار بجبر الخبر بالشهره بين الأصحاب لما عرفت من اتفاقهم على الحكم المذكور و الأمران اصطلاحيان

و قال فى الفقيه (۱):و روى

ان البكاء على الميت يقطع الصلاه و البكاء لذكر الجنه و النار من أفضل الأعمال فى الصلاه.

و قال شيخنا فى الروض:و اعلم ان البكاء المبطل للصلاه هو المشتمل على الصوت لا مجرد خروج الدمع مع احتمال الاكتفاء به فى البطلان،و وجه الاحتمالين اختلاف معنى البكاء لغه مقصورا و ممدودا و الشك فى إراده أيهما من الأخبار قال:الجوهرى البكاء يمد و يقصر فإذا مددت أردت الصوت الذى يكون مع البكاء و إذا قصرت أردت الدموع و خروجها،قال الشاعر:

بكت عينى و حق لها بكاها

و لا يجدى البكاء و لا العويل

.انتهى أقول:لا يخفى أن الموجود فى النص الذى هو مستند هذا الحكم إنما هو بالفعل الشامل للأمرين دون المصدر الذى هو مظهر لكل من المعنيين المذكورين و حينئذ فما اشتهر بين الأصحاب من تخصيص الإبطال بما إذا اشتمل على الصوت دون مجرد خروج الدمع لا أعرف له وجها.و ربما أيده بعضهم باستصحاب حكم الصحه فى الصلاه و المتيقن هو الإبطال بما اشتمل على الصوت.و هو ضعيف.

و اما ما ذكره فى الذخيره-من ان الظاهر من كلام الأصحاب(رضوان الله عليهم)إراده الأعم-لعله مبنى على إطلاق بعضهم الكلام فى البكاء و إلا فظاهر كلام شيخنا الشهيد الثانى المذكور ظاهر فى اختياره التخصيص بالمشتمل على الصوت و إنما جعل الآخر احتمالا.

و قال سبطه فى المدارك:و ينبغى ان يراد بالبكاء ما كان فيه انتحاب و صوت

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ من قواطع الصلاه.

لا مجرد خروج الدمع اقتصارا على موضع الوفاق ان تم.انتهى.و بعضهم علله بما قدمنا ذكره.

ثم ان ظاهر كلام الأصحاب(رضوان الله عليهم)من حيث تعليقهم الإبطال بالأمور الدنيويه الذى هو أعم من ان يكون لفوتها أو لطلبها هو حصول الإبطال بالبكاء لطلب ولد أو مال أو شفاء مريض أو نحو ذلك،و هو مشكل لأنه مأمور به و مندوب إليه فى الأخبار،مع ان ظاهر الخبر الذى هو مستند هذا الحكم إنما هو فواتها لا طلبها.و حينئذ فالظاهر انه لا تبطل بالبكاء لطلبها.و لا يعارض ذلك بمفهوم صدر الخبر لدلالته على انه ما لم يكن من الأمور الأخرويه يكون مبطلا،لأنا نقول مفهوم صدر الخبر انه ما لم يكن كذلك ليس أفضل الأعمال و عدم كونه أفضل الأعمال لا يوجب البطلان.

هذا.و اما ما يدل من الأخبار على عدم الإبطال بالبكاء للأمور الأخرويه-من الشوق إلى الجنه أو الخوف من العذاب أو الندامه على الذنوب بل هو من أفضل الأعمال عند ذى الجلال كما استفاضت به اخبار الآل(صلوات الله و سلامه عليهم ما ترادفت الأيام و الليالى)و عضدته الآيات الوارده فى الكتاب العزيز كقوله عز و جل «إِذا تُتْلى عَلَيْهِمْ آياتُ الرَّحْمنِ خَرُّوا سُجَّداً وَ بُكِيًّا» (۱)-فمنها-

ما صح عن النبى(صلى الله عليه و آله) (۲)

«انه قال لعلى(عليه السلام) فى جمله وصيته له:و الرابعه كثره البكاء لله يبنى لك بكل دمعه ألف بيت فى الجنه».

و ما رواه الصدوق(قدس سره)عن منصور بن يونس بزرج (۳)

«انه سأل الصادق(عليه السلام)عن الرجل يتباكى فى الصلاه المفروضه حتى يبكى؟قال قره عين و الله.و قال إذا كان ذلك فاذكرنى عنده».

۱- ۱) سوره مريم الآيه ۵۹.

۲- ۲) البحار ج ۱۹ باب فضل البكاء و ذم جمود العين.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵ من قواطع الصلاه.

و ما رواه الشيخ(عطر الله مرقده)عن سعيد بياع السابرى (۱)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام)أ يتباكى الرجل فى الصلاه؟فقال بخ بخ و لو مثل رأس الذباب».

و ما رواه ثقه الإسلام(نور الله ضريحه)عن محمد بن مروان عن ابى عبد الله (عليه السلام) (۲)قال:

«ما من شىء إلا و له كيل و وزن إلا الدموع فإن القطره تطفئ بحارا من نار فإذا أغر و رقت العين بمائها لم يرهق وجهها قتر و لا ذله فإذا فاضت حرمه الله على النار،و لو ان باكيا بكى فى أمه لرحموا».

و عن محمد بن مروان عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳)قال:

«ما من عين إلا و هى باكيه يوم القيامه إلا عين بكت من خوف الله،و ما أغر و رقت عين بمائها من خشيه الله(عز و جل)إلا حرم الله عز و جل سائر جسده على النار و لا فاضت على خده فرهق ذلك الوجه قتر و لا ذله،و ما من شىء إلا و له كيل و وزن إلا الدمعه فإن الله عز و جل يطفئ باليسير منها البحار من النار فلو ان عبدا بكى فى أمه لرحم الله تلك الأمه ببكاء ذلك العبد».

و عن أبى حمزه عن ابى جعفر(عليه السلام) (۴)قال:

«ما من قطره أحب الى الله عز و جل من قطره دموع فى سواد الليل مخافه من الله لا يراد بها غيره».

و فى الحسن عن صالح بن رزين و محمد بن مروان و غيرهما عن ابى عبد الله (عليه السلام) (۵)قال:

«كل عين باكيه يوم القيامه إلا ثلاثه:عين غضت عن محارم الله و عين سهرت فى طاعه الله و عين بكت فى جوف الليل من خشيه الله».

و عن ابن ابى عمير فى الصحيح أو الحسن عن رجل من أصحابه (۶)قال:

«قال أبو عبد الله(عليه السلام)اوحى الله عز و جل الى موسى ان عبادى لم يتقربوا إلى بشىء أحب الى من ثلاث خصال.قال موسى(عليه السلام)يا رب و ما هن؟قال

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ من قواطع الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۵ من جهاد النفس.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۵ من جهاد النفس.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۵ من جهاد النفس.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۵ من جهاد النفس.

۶- ۶) الوسائل الباب ۱۵ من جهاد النفس.

يا موسى الزهد فى الدنيا و الورع عن المعاصى و البكاء من خشيتى.قال موسى يا رب فما لمن صنع ذا؟فأوحى الله عز و جل اليه يا موسى اما الزاهدون فى الدنيا ففى الجنه و اما البكاءون من خشيتى ففى الرفيع الأعلى لا يشاركهم أحد و اما الورعون عن المعاصى فإنى أفتش الناس و لا أفتشهم».

و عن على بن أبى حمزه (۱)قال:

«قال أبو عبد الله(عليه السلام)لأبى بصير ان خفت امرا يكون أو حاجه تريدها فابدأ بالله فمجده و أثن عليه كما هو اهله و صل على النبى(صلى الله عليه و آله)و اسأل حاجتك و تباك و لو مثل رأس الذباب،ان ابى كان يقول ان أقرب ما يكون العبد من الرب و هو ساجد باك».

(السابع)-تعمد الأكل و الشرب

اشاره

إلا فى الوتر لصائم أصابه عطش على المشهور و أصل الحكم المذكور ذكره الشيخ فى الخلاف و المبسوط و ادعى عليه الإجماع و تبعه عليه أكثر من تأخر عنه،و منعه المحقق فى المعتبر و طالبه بالدليل على ذلك.و هو جيد فانا لم نقف على ما يدل عليه من الأخبار،و الى هذا مال جمله من أفاضل المتأخرين و متأخريهم.

قال فى الذكرى:أما الأكل و الشرب فالظاهر انهما لا يبطلان بمسماهما بل بالكثره فلو ازدرد ما بين أسنانه لم يبطل اما لو مضغ لقمه و ابتلعها أو تناول قله فشرب منها فان كثر ذلك عاده أبطل و ان كان لقمه أو شربه فقد قال فى التذكره يبطل لان تناول المأكول و مضغه و ابتلاعه أفعال معدوده.انتهى.

و قال فى المنتهى:لو ترك فى فيه شيئا يذوب كالسكر فذاب فابتلعه لم تفسد صلاته عندنا و عند الجمهور تفسد (۲)لانه يسمى أكلا.أما لو بقى بين أسنانه شىء من بقايا الغذاء فابتلعه فى الصلاه لم تفسد صلاته قولا واحدا لانه لا يمكن التحرز عنه،و كذا لو كان فى فيه لقمه و لم يبلعها إلا فى الصلاه لأنه فعل قليل.انتهى.

اما لو وضع فى فيه لقمه حال الصلاه و مضغها و ابتلعها أو تناول قله و شرب

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۹ من الدعاء.

۲- ۲) المغنى ج ۲ ص ۶۲.

منها فقد صرح العلامه فی النهایه و التذکره علی ما نقل عنهما بأنه مبطل أیضا لأن التناول و المضغ و الابتلاع أفعال کثیره و کذا المشروب.و هذا القول جار علی مذهب الشیخ المتقدم.

و بالجمله فإن من نازع فی أصل الحکم إنما بنی فیه علی حصول الکثره و عدمها فجعل الإبطال و عدمه دائرا مدار الکثره و عدمها و إلا فالأکل و الشرب من حیث هما غیر مبطلین و هو الأظهر فی المسأله،لنا-ان مجرد الأکل و الشرب من قبیل الأفعال التی تقدم فی الأخبار تعدادها و ما اشتملت علیه تلک الأخبار من الافراد المعدوده فیها إنما خرج مخرج التمثیل فتکون هی و ما شابهها کذلک،و ما زاد علیها یکون مبطلا لخروجه من الأخبار المذکوره و ان علله الأصحاب بالکثره التی عدوها من القواطع فالنزاع لفظی.

و کیف کان فإنه لا خلاف فی استثناء الصوره المتقدمه بالشروط الوارده فی الخبر الذی هو مستند الحکم المذکور و هو خبر سعید الأعرج المتقدم (۱)فی جمله أخبار ما یجوز فعله فی الصلاه.

و

هل یتعدی الحکم إلی النافله مطلقا؟

صرح الشیخ بذلک و المشهور خلافه، قال فی المعتبر:قال فی المبسوط و الخلاف لا بأس بشرب الماء فی صلاه النافله لأن الأصل الإباحه و إنما منعناه فی الفریضه بالإجماع،و قال الشافعی لا یجوز فی نافله و لا فی فریضه (۲).ثم استدل بروایه سعید الأعرج ثم ساق الروایه.ثم قال فی المعتبر:و قوله«منعناه فی الفریضه بالإجماع»لا نعلم ای إجماع أشار الیه و الروایه المذکوره غیر داله علی دعواه لأنه ادعی الجواز فی النافله مطلقا و الروایه تدل علی الوتر خاصه بالقیود التی تضمنها الحدیث و هی إراده الصوم و خوف العطش و کونه فی دعاء الوتر،و لا یلزم من جواز الشرب علی هذا التقدیر جوازه فی النافله

۱- ۱) ص ۴۵.

۲- ۲) الإقناع للخطیب الشربینی الشافعی ج ۱ ص ۱۲۳ و الفقه علی المذاهب الأربعه ج ۱ ص ۲۵۴ فقد ذکرا ما یقتضی ذلک بإطلاقه.

مطلقا.انتهى.و هو جيد.

أقول:و بعضهم لذلك تخطى عن عموم الوتر كما هو ظاهر المشهور الى تخصيص الجواز بدعائه كما هو مورد الروايه و لا ريب انه الأحوط.

و أنت خبير بان هذا الاستثناء إنما يصح بناء على قول الشيخ و اتباعه من الإبطال بمسمى الأكل و الشرب أو بناء على ان الشرب فعل كثير فيقتصر حينئذ على موضع النص و الا فلا استثناء و لا قصر كما هو الأظهر و هو اختياره فى المدارك ايضا

المقام الثالث [ما يكره فعله فى الصلاه]

اشاره

-فى ما يكون الأفضل تركه و ان لم يقطعها و بعباره أخرى ما يكره فيها:

و منها-

الالتفات يمينا و شمالا

عند الأصحاب و ذهب بعضهم إلى انه محرم مبطل و قد تقدم تحقيق القول فى ذلك قريبا.

و منها-العقص للرجل،قال فى القاموس عقص شعره ضفره و فتله.و القول بالكراهه هو المشهور بين المتأخرين و ذهب اليه سلار و أبو الصلاح و ابن إدريس و جمهور المتأخرين،و هو ظاهر عباره الشيخ المفيد حيث قال:لا ينبغى للرجل إذا كان له شعر ان يصلى و هو معقوص حتى يحله و قد روى رخصه فى ذلك للنساء.

و قال الشيخ فى التهذيب و المبسوط و الخلاف إذا صلى الرجل و هو معقوص الشعر عامدا بطلت صلاته.

و استدل عليه فى الخلاف بالإجماع

و بما رواه فى التهذيب عن مصادف عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)

«فى رجل صلى صلاه فريضه و هو معقوص الشعر؟ قال يعيد صلاته».

و أجاب المتأخرون عن الإجماع بعدم ثبوته و هو جيد،و عن الروايه بضعف السند.

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۶ من لباس المصلى.و الروايه للكلينى كما فى الفروع ج ۱ ص ۱۱۳ و رواها الشيخ عنه فى التهذيب ج ۱

ص ٢٠٢.

و فيه أولا-ما عرفت فى غير موضع مما تقدم من أن الطعن بضعف السند لا يقوم حجه على المتقدمين الذين لا أثر لهذا الاصطلاح عندهم بل و لا على من لا يرى العمل به.و بالجمله فإن رد الخبر من غير معارض مشكل و من ثم مال المحدث الشيخ محمد ابن الحسن الحر العاملى فى كتاب الوسائل إلى تحريمه و إبطال الصلاه به.

و روى فى كتاب دعائم الإسلام عن على(عليه السلام) (۱)انه قال:

«نهانى رسول الله(صلى الله عليه و آله)عن اربع:عن تقليب الحصى فى الصلاه و ان أصلى و انا عاقص رأسى من خلفى،و ان احتجم و انا صائم،و ان أخص يوم الجمعه بالصوم». و ظاهر هذه الروايه الكراهه كما هو المشهور.و نفى البعد شيخنا المجلسى (قدس سره)عن حمل روايه مصادف على التقيه (۲).

و كيف كان فالحكم مختص بالرجال و اما النساء فلا كراهه فيهن إجماعا.

ثم ان جمله من الأصحاب(رضوان الله عليهم)صرحوا بأنه على تقدير التحريم لا يلزم البطلان،و عللوه بأن النهى عن أمر خارج عن العباده فلا يستلزم بطلانها.

و لا يخفى ما فى هذا الكلام من الغفله عن النص المذكور حيث انه قد اشتمل على الإعاده الصريحه فى البطلان و ليس فى الباب غيره و ليس ههنا نص يتضمن النهى حتى يتجه ما ذكروه من التقريب.و الله العالم.

[سائر المكروهات]

و منها-التثاؤب و التمطى و فرقعه الأصابع و العبث بلحيته أو غيرها و نفخ موضع سجوده و التنخم و البصاق و نحو ذلك.

و المستند فى هذه الأشياء و نحوها عده اخبار:منها-

ما ورد فى صحيح زراره عن ابى جعفر(عليه السلام) (۳)قال:

«إذا قمت فى الصلاه فعليك بالإقبال على صلاتك فإنما يحسب لك منها ما أقبلت عليه،و لا تعبث فيها بيدك و لا برأسك و لا

۱- ۱) مستدرك الوسائل الباب ۲۷ من لباس المصلى.

۲- ۲) فى البحر الرائق ج ۲ ص ۲۳ استظهر التحريم للنهى بلا صارف.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱ من أفعال الصلاه.

بلحیتک و لا تحدث نفسک و لا تتثأب و لا تتمط و لا تکفر فإنما یفعل ذلک المجوس و لا تلثم و لا تحتفز و لا تفرج کما یتفرج البعیر و لا تقع علی قدمیک و لا تفترش ذراعیک و لا تفرقع أصابعک،فإن ذلک کله نقصان من الصلاه،و لا تقم إلی الصلاه متکاسلا و لا متناعسا و لا متثاقلا،فإنها من خلال النفاق فان الله تعالی نهی المؤمنین أن یقوموا إلی الصلاه و هم سکاری (۱)یعنی سکر النوم،و قال للمنافقین وَ إِذا قامُوا إِلَی الصَّلاهِ قامُوا کُسالی یُراؤُنَ النّاسَ وَ لا یَذْکُرُونَ اللّهَ إِلاّ قَلِیلاً » (۲).

بیان:قال فی النهایه:فیه«التثاؤب من الشیطان»التثاؤب معروف و هو مصدر تثاءب و الاسم الثؤباء،و إنما جعله من الشیطان کراهیه له لأنه إنما یکون مع ثقل البدن و امتلائه و استرخائه و میله الی الکسل و النوم،و اضافه الی الشیطان لأنه الذی یدعو إلی إعطاء النفس شهوتها.و أراد به التحذیر من السبب الذی یتولد منه و هو التوسع فی المطعم و الشبع فیثقل عن الطاعات و یکسل عن الخیرات.انتهی.

و التمطی معروف و قیل أصله من التمطط و هو التمدد.

قال فی المنتهی:یکره التثاؤب فی الصلاه لأنه استراحه فی الصلاه و مغیر لهیئتها المشروعه و کذا یکره التمطی ایضا لهذه العله،و یؤیده ذلک

ما رواه الشیخ فی الحسن عن الحلبی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«سألته عن الرجل یتثأب فی الصلاه و یتمطی؟قال هو من الشیطان و لن یملکه». ثم قال:و فی ذلک دلاله علی رجحان الترک مع الإمکان.انتهی.

و اما التکفیر فقد تقدم الکلام فیه و کذا فی اللثام.و اما الاحتفاز فقال فی النهایه:الحفز الحث و الإعجال،

و منه حدیث أبی بکره

«انه دب الی الصف راکعا و قد حفزه النفس».

و منه الحدیث

«انه(علیه السلام)اتی بتمر فجعل یقسمه و هو محتفز». ای مستعجل مستوفز یرید القیام،

و منه حدیث علی(علیه السلام) (۴)

۱- ۱) سوره النساء الآیه ۴۶.

۲- ۲) سوره النساء الآیه ۱۴۱.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۱ من قواطع الصلاه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳ من السجود.

«إذا صلت المرأه فلتحتفز إذا جلست و إذا سجدت و لا تخوی کما یتخوی الرجل ای تتضام و تجتمع». انتهی.و قال فی المجمع:فی حدیث المصلی لا تلثم و لا تحتفز ای لا تتضام فی سجودک بل تتخوی کما یتخوی البعیر الضامر و هذا عکس المرأه فإنها تحتفز فی سجودها و لا تتخوی.انتهی.

أقول:و قد علم من ذلک ان هذا اللفظ محتمل لمعنیین:(أحدهما)الجلوس غیر متمکن و لا متورک بل یجلس مقعیا کالمرید للقیام سریعا.و(الثانی)بمعنی التضام فی السجود ای لا تتضام فی حال سجودک،و فی بعض النسخ«و لا تحتقن» و المراد به مدافعه الأخبثین.

و روی فی الکافی عن احمد بن محمد بن عیسی رفعه عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«إذا قمت فی الصلاه فلا تعبث بلحیتک و لا برأسک و لا تعبث بالحصی و أنت تصلی إلا أن تسوی حیث تسجد فلا بأس».

و روی الشیخ فی التهذیب عن ابی بصیر (۲)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام)إذا قمت فی الصلاه فاعلم أنک بین یدی الله تعالی فان کنت لا تراه فاعلم انه یراک فاقبل قبل صلاتک و لا تمتخط و لا تبزق و لا تنقض أصابعک و لا تورک فان قوما قد عذبوا بنقض الأصابع و التورک فی الصلاه.الحدیث».

أقول:ان نقض الأصابع بالقاف بعد النون ثم الضاد المعجمه،قال فی القاموس:انقض أصابعه ضرب بها لتصوت.و قال فی مجمع البحرین:و انقاض الأصابع تصویتها و فرقعتها و انقض أصابعه ضرب بها لتصوت،و منه الحدیث «لا ینقض الرجل أصابعه فی الصلاه»انتهی.و التورک قسمان:منه ما هو سنه و هو ما تقدم فی بحث السجود و التشهد،و مکروه و هو ان یضع یدیه علی ورکیه فی الصلاه و هو قائم،و هو المراد فی الخبر،

قال الصدوق فی الفقیه (۳):

و لا

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۲ من قواطع الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من قواطع الصلاه.

۳- ۳) ج ۱ ص ۱۹۸.

تتورک فان الله عز و جل قد عذب قوما علی التورک کان أحدهم یضع یدیه علی ورکیه من ملاله الصلاه.

و روی البزنطی فی جامعه بإسناده عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«إذا قمت فی صلاتک فاخشع فیها و لا تحدث نفسک ان قدرت علی ذلک و اخضع برقبتک و لا تلتفت فیها و لا یجز طرفک موضع سجودک وصف قدمیک و ارخ یدیک و لا تکفر و لا تورک». قال البزنطی(رحمه الله)فإنه بلغنی عن ابی عبد الله(علیه السلام)ان قوما عذبوا لأنهم کانوا یتورکون تضجرا بالصلاه.انتهی.

قال الجزری فی النهایه:فیه«کره ان یسجد الرجل متورکا»هو ان یرفع ورکیه إذا سجد حتی یفحش فی ذلک.و قیل هو ان یلصق ألییه بعقبیه فی السجود.

و قال الأزهری:التورک فی الصلاه ضربان سنه و مکروه،اما السنه فان ینحی رجلیه فی التشهد الأخیر و یلصق مقعدته بالأرض،و هو من وضع الورک علیها و الورک ما فوق الفخذ و هی مؤنثه،و اما المکروه فان یضع یدیه علی ورکیه فی الصلاه و هو قائم و قد نهی عنه.انتهی کلام النهایه.

و قال العلامه فی المنتهی:یکره التورک فی الصلاه و هو أن یعتمد بیدیه علی ورکیه و هو التخصر

روی الجمهور عن أبی هریره (۲)

«ان النبی(صلی الله علیه و آله) نهی عن التخصر فی الصلاه». و من طریق الخاصه ما رواه ابی بصیر،ثم ساق الروایه المتقدمه.

و الشهید(قدس سره)فی النفلیه فسر التورک بالاعتماد علی احدی الرجلین تاره و علی الأخری أخری و التخصر بقبض خصره بیده،و حکم بکراهتهما معا.

و روی فی الکافی عن الحسن بن ابی الحسین الفارسی عن من حدثه عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)ان

۱- ۱) مستدرک الوسائل الباب ۱ من أفعال الصلاه عن البحار ج ۱۸ الصلاه ص ۱۹۱ و مجموعه الشهید.

۲- ۲) صحیح البخاری باب الخصر فی الصلاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۲ من قواطع الصلاه.

الله کره لکم أیتها الأمه أربعا و عشرین خصله و نهاکم عنها:کره لکم العبث فی الصلاه.».

و روی فی الفقیه (۱)قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)ان الله تعالی کره لی ست خصال و کرهتهن للأوصیاء من ولدی و اتباعهم من بعدی:العبث فی الصلاه و الرفث فی الصوم و المن بعد الصدقه و إتیان المساجد جنبا و التطلع فی الدور و الضحک بین القبور».

و روی الکلینی عن مسمع ابی سیار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال

«ان النبی(صلی الله علیه و آله)سمع خلفه فرقعه فرقع الرجل أصابعه فی صلاته فلما انصرف قال النبی(صلی الله علیه و آله)اما انه حظه من الصلاه».

و منها-مدافعه البول و الغائط و الریح،و علل بما فیه من سلب الخشوع و التوجه و الإقبال الذی هو روح العباده.

و یدل علی ذلک من الأخبار

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن هشام بن الحکم عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«لا صلاه لحاقن و لا لحاقنه و هو بمنزله من هو فی ثوبه».

بیان:الموجود فی التهذیب و الذی نقله جمله من الأصحاب هو ما ذکرناه من قوله«و لا لحاقنه»و نقله فی الوافی«لحاقن و لا لحاقب»ثم قال:بیان-کلاهما بالحاء المهمله و فی آخر الأول نون و فی آخر الثانی باء موحده،یعنی بالحاقن حابس البول و بالحاقب حابس الغائط.ثم نقل کلام النهایه بذلک.الی ان قال فما یوجد فی بعض نسخ التهذیب«لا صلاه لحاقن و لا حاقنه»بالنون فیهما جمیعا فلعله تصحیف.انتهی.

أقول:و الظاهر انه اجتهاد منه(قدس سره)بناء علی ما نقله عن النهایه

۱- ۱) الوسائل الباب ۶۳ من الدفن.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۴ من قواطع الصلاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۸ من قواطع الصلاه.

و إلا فالموجود فی التهذیب و الذی نقله الأصحاب عنه فی کتب الاستدلال إنما هو ما ذکرناه،و یؤیده أن البرقی فی المحاسن (۱)قد رواه ایضا کذلک

فروی عن أبیه عن ابن ابی عمیر عن هشام بن الحکم عن ابی عبد الله(علیه السلام)قال:

«لا صلاه لحاقن و لا حاقنه و هو بمنزله من هو فی ثوبه».

قال فی المنتهی بعد إیراد هذه الصحیحه:المراد بذلک نفی الکمال لا الصحه.

ثم قال بعد ذلک:یکره مدافعه الأخبثین و هو قول من یحفظ عنه العلم،قال و لو صلی کذلک صحت صلاته ذهب إلیه علماؤنا و نقل عن مالک و بعض العامه القول بالإعاده (۲)

و روی الشیخ عن ابی بکر الحضرمی عن أبیه عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«ان رسول الله(صلی الله علیه و آله)قال:لا تصل و أنت تجد شیئا من الأخبثین».

و روی فی کتاب الخصال فی الصحیح عن احمد بن أبی عبد الله البرقی رفعه الی ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)ثمانیه لا یقبل الله لهم صلاه:العبد الآبق حتی یرجع الی مولاه و الناشز عن زوجها و هو علیها ساخط و مانع الزکاه و تارک الوضوء و الجاریه المدرکه تصلی بغیر خمار و امام قوم یصلی بهم و هم له کارهون و الزنین-قالوا یا رسول الله(صلی الله علیه و آله)و ما الزنین؟قال الذی یدافع البول و الغائط-و السکران،فهؤلاء الثمانیه لا تقبل منهم صلاه».

بیان:قال فی النهایه:فیه«لا یقبل الله صلاه الزبین»هو الذی یدافع الأخبثین و هو بوزن السجیل هکذا رواه بعضهم و المشهور بالنون

کما روی

«لا تیصلین أحدکم و هو زنین». ای حاقن یقال زن فدن ای حقن فقطر.و قیل هو الذی یدافع الأخبثین معا.انتهی.و قال فی القاموس فی ماده«زبن»بالباء:و کسکین

۱- ۱) ص ۸۳.

۲- ۲) الفقه علی المذاهب الأربعه ج ۱ ص ۲۵۹.

۳- ۳) الوسائل الباب ۸ من قواطع الصلاه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۸ من قواطع الصلاه.

مدافع الأخبثين أو ممسكهما على كره.و لم يتعرض فى«زنن»بالنون الى ذلك.و نحوه فى مجمع البحرين.

و روى الصدوق فى كتاب معانى الأخبار و المجالس عن إسحاق بن عمار (۱)قال:

«سمعت أبا عبد الله(عليه السلام)يقول لا صلاه لحاقن و لا لحاقب و لا لحاذق فالحاقن الذى به البول و الحاقب الذى به الغائط و الحاذق الذى قد ضغطه الخف».

و روى فى كتاب المحاسن عن عيسى بن عبد الله العمرى عن أبيه عن جده عن على بن ابى طالب(عليه السلام)عن النبى(صلى الله عليه و آله) (۲)قال:

«لا يصل أحدكم و به أحد العصرين يعنى البول و الغائط». أقول:قال فى القاموس:و العصر الحبس

و فى الحديث

«أمر بلالا أن يؤذن قبل الفجر ليعتصر معتصرهم». أراد قاضى الحاجه

و روى الكلينى و الشيخ فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الرجل يصيبه الغمز فى بطنه و هو يستطيع أن يصبر عليه أ يصلى على تلك الحال أو لا يصلى؟قال فقال ان احتمل الصبر و لم يخف إعجالا عن الصلاه فليصل و ليصبر». و فيه دلاله على صحه الصلاه مع الحقن كما ادعى عليه الإجماع.

و كيف كان فان الحكم المذكور مخصوص بما إذا عرض له ذلك قبل الدخول فى الصلاه و إلا فلو كان بعد ذلك فلا كراهه إجماعا.

مسائل

[المسأله] (الأولى) [حكم السلام على المصلى]

اشاره

-لا خلاف فى جواز السلام على المصلى للأصل و لعموم قوله عز و جل «فَإِذا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا» (۴).

و لموثقه عمار الساباطى عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۵)

«انه سأله عن

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من قواطع الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۸ من قواطع الصلاه.

۳- ۳) ارجع الی التعلیقه ۲ ص ۶.

۴- ۴) سوره النور،الآیه ۶۱.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۶ من قواطع الصلاه.

التسليم على المصلى فقال إذا سلم عليك رجل من المسلمين و أنت فى الصلاه فرد عليه فى ما بينك و بين نفسك و لا ترفع صوتك».

و فى موثقه سماعه عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«سألته عن الرجل يسلم عليه و هو فى الصلاه؟قال يرد يقول سلام عليكم و لا يقل و عليكم السلام فان رسول الله(صلى الله عليه و آله)كان قائما يصلى فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد النبى(صلى الله عليه و آله)هكذا». هكذا رواه فى الكافى عن عثمان بن عيسى عن سماعه (۲)و فى التهذيب رواه عن عثمان بن عيسى عنه(عليه السلام) (۳).

و روى الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن محمد بن مسلم (۴)قال:

«دخلت على ابى جعفر(عليه السلام)و هو فى الصلاه فقلت السلام عليك فقال السلام عليك فقلت كيف أصبحت؟فسكت(عليه السلام)فلما انصرف قلت أ يرد السلام و هو فى الصلاه؟فقال نعم مثل ما قيل له».

و لا خلاف أيضا فى جواز الرد من المصلى بل وجوبه،و يدل عليه موثقه عمار المذكوره و صحيحه محمد بن مسلم المذكوره أيضا.

و ما رواه فى الفقيه فى الصحيح (۵)قال:

«سأل محمد بن مسلم أبا جعفر (عليه السلام)عن الرجل يسلم على القوم فى الصلاه فقال إذا سلم عليك مسلم و أنت فى الصلاه فسلم عليه تقول السلام عليك و أشر بإصبعك».

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۶ من قواطع الصلاه.

۲- ۲) الفروع ج ۱ ص ۱۰۲ فى الوسائل الباب ۱۶ من قواطع الصلاه.

۳- ۳) هكذا فى النسخه المطبوعه ج ۱ ص ۲۹؟ إلا أن فى هامشها علق على قوله«عثمان بن عيسى»هكذا«عن سماعه فى نسخه و لعله هو الصواب لان عثمان لم ينقل عنه عليه السلام»و فى الوافى باب«رد السلام و التحميد للعطاس»نقل الروايه عن عثمان ابن عيسى عن سماعه من الكافى و التهذيب كليهما،و ظاهر الوسائل ايضا ان عثمان يرويها عن سماعه،راجع الباب ۱۶ من قواطع الصلاه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۶ من قواطع الصلاه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۶ من قواطع الصلاه.

أقول:و من اخبار المسأله

ما رواه فی التهذیب و الفقیه فی الصحیح عن منصور بن حازم عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«إذا سلم علیک الرجل و أنت تصلی قال ترد علیه خفیا کما قال».

و ما رواه فی الفقیه (۲)قال:

«قال أبو جعفر(علیه السلام)سلم عمار علی رسول الله(صلی الله علیه و آله)و هو فی الصلاه فرد علیه ثم قال أبو جعفر (علیه السلام)ان السلام اسم من أسماء الله تعالی».

و ما رواه عبد الله بن جعفر الحمیری فی قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علی بن جعفر عن أخیه(علیه السلام) (۳)قال:

«سألته عن الرجل یکون فی الصلاه فیسلم علیه الرجل هل یصلح له أن یرد؟قال نعم یقول السلام علیک فیشیر إلیه بإصبعه».

و ما رواه الصدوق فی الخصال عن مسعده بن صدقه عن جعفر بن محمد عن أبیه(علیهما السلام) (۴)قال:

«لا تسلموا علی الیهود و النصاری.الی ان قال و لا علی المصلی-لأنه لا یستطیع أن یرد السلام لأن التسلیم من المسلم تطوع و الرد فریضه-و لا علی آکل الربا و لا علی رجل جالس علی غائط و لا علی الذی فی الحمام».

و ما رواه الشهید فی الذکری (۵)قال:روی البزنطی عن الباقر(علیه السلام)قال:

«إذا دخلت المسجد و الناس یصلون فسلم علیهم و إذا سلم علیک فاردد فإنی أفعله،و ان عمار بن یاسر مر علی رسول الله(صلی الله علیه و آله)و هو یصلی فقال السلام علیک یا رسول الله و رحمه الله و برکاته فرد علیه السلام».

و روی فی الخصال (۶)فی الصحیح عن محمد بن قیس عن ابی جعفر(علیه السلام)قال:

«بینما أمیر المؤمنین(علیه السلام)فی الرحبه و الناس علیه متراکمون

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۶ من قواطع الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۶ من قواطع الصلاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۶ من قواطع الصلاه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۷ من قواطع الصلاه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۷ من قواطع الصلاه.

۶- ۶) ج ۲ ص ۵۶ و فی الوسائل الباب ۴۳ من أحکام العشره.

فمن مستفت و من مستعد إذا قام اليه رجل فقال السلام عليك يا أمير المؤمنين و رحمه الله و بركاته فنظر إليه أمير المؤمنين(عليه السلام)بعينيه هاتيك العظيمتين فقال و عليك السلام و رحمه الله و بركاته.الخبر».

و روى فى الكافى عن حماد الأحمسى (۱)قال:

«دخلت على ابى عبد الله (عليه السلام)و أنا أريد أن أسأله عن صلاه الليل فقلت السلام عليك يا ابن رسول الله (صلى الله عليه و آله)فقال و عليك السلام اى و الله انا لولده.الحديث».

و عن الحكم بن عتيبه (۲)قال:

«بينا أنا مع ابى جعفر(عليه السلام)و البيت غاص بأهله إذ أقبل شيخ يتوكأ على عنزه له حتى وقف على باب البيت فقال السلام عليك يا ابن رسول الله(صلى الله عليه و آله)و رحمه الله و بركاته فقال أبو جعفر(عليه السلام)و عليك السلام و رحمه الله و بركاته.».

و عن ابن القداح عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳)قال:

«إذا سلم أحدكم فليجهر بسلامه و لا يقول سلمت فلم يردوا على و لعله يكون قد سلم و لم يسمعهم، فإذا رد أحدكم فليجهر برده و لا يقول المسلم سلمت فلم يردوا على،ثم قال كان على(عليه السلام)يقول لا تغضبوا و لا تغضبوا أفشوا السلام و أطيبوا الكلام و صلوا بالليل و الناس نيام تدخلوا الجنه بسلام،ثم تلا عليهم قول الله تعالى اَلسَّلاٰمُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ » (۴).

و عن الحسن بن المنذر (۵)قال:

«سمعت أبا عبد الله(عليه السلام)يقول من قال السلام عليكم فهى عشر حسنات و من قال سلام عليكم و رحمه الله فهى عشرون

۱- ۱) الفروع ج ۱ ص ۱۳۷ و فى الوسائل الباب ۲ و ۱۶ من أعداد الفرائض و نوافلها.و الراوى-كما فى الكافى و الوافى باب«فضل الصلاه»و الوسائل-عائذ الأحمسى لا حماد الأحمسى.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۳ من أحكام العشره.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۸ و ۳۴ من أحكام العشره.

۴- ۴) سوره الحشر الآيه ۲۳.

۵- ۵) الوسائل الباب ۳۹ من أحكام العشره.

حسنه و من قال سلام علیکم و رحمه الله و برکاته فهی ثلاثون حسنه».

و عن منصور بن حازم عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)

«ثلاثه یرد علیهم رد الجماعه و ان کان واحدا:عند العطاس یقال یرحمکم الله و ان لم یکن معه غیره، و الرجل یسلم علی الرجل فیقول السلام علیکم و الرجل یدعوا للرجل فیقول عافاکم الله تعالی و ان کان واحدا فان معه غیره». و الضمیر فی«غیره»راجع للواحد المذکور فی جمیع هذه الصور،و المراد بالغیر الملائکه الموکلون به الحافظون و الکاتبون و غیرهم.

و عن ابی عبیده الحذاء عن ابی جعفر(علیه السلام) (۲)قال:

«مر أمیر المؤمنین (علیه السلام)بقوم فسلم علیهم فقالوا علیک السلام و رحمه الله و برکاته و مغفرته و رضوانه.فقال لهم أمیر المؤمنین(علیه السلام)لا تجاوزوا بنا ما قالت الملائکه لأبینا إبراهیم(علیه السلام)إنما قالوا رحمت الله و برکاته علیکم أهل البیت ».

و عن عنبسه بن مصعب عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«القلیل یبدأون الکثیر بالسلام و الراکب یبدأ الماشی و أصحاب البغال یبدأون أصحاب الحمیر و أصحاب الخیل یبدأون أصحاب البغال».

و عن ابن بکیر عن بعض أصحابه عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«سمعته یقول یسلم الراکب علی الماشی و الماشی علی القاعد و إذا لقیت جماعه جماعه سلم الأقل علی الأکثر و إذا لقی واحد جماعه سلم الواحد علی الجماعه».

[فوائد]

اشاره

إذا عرفت ذلک فههنا فوائد شریفه و نکات لطیفه یجب التنبیه علیها فی المقام لیکمل بها النظام:

الاولی [وجوب رد السلام]

-لا خلاف فی وجوب الرد فی الصلاه کان أم لا،و الأصل فیه

١- ١) الوسائل الباب ٤١ من أحكام العشره.

٢- ٢) الوسائل الباب ٤٣ من أحكام العشره.

٣- ٣) الوسائل الباب ٤٥ من أحكام العشره.

٤- ٤) الوسائل الباب ٤٥ من أحكام العشره.

قبل الأخبار الآیه الشریفه و هی قوله عز و جل «وَ إِذٰا حُیِّیتُمْ بِتَحِیَّهٍ فَحَیُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهٰا أَوْ رُدُّوهٰا» (۱).

و المراد بالتحیه فی الآیه السلام أو ما هو أعم منه،و التحیه لغه أیضا السلام، قال فی القاموس:التحیه السلام.و قال فی المصباح المنیر:و حیاه تحیه أصله الدعاء بالحیاه،و منه التحیات لله ای البقاء،و قیل الملک،ثم کثر حتی استعمل فی مطلق الدعاء ثم استعمله الشارع فی دعاء مخصوص و هو«سلام علیکم».و فی المغرب حیاه بمعنی أحیاه تحیه کبقاه بمعنی أبقاه تبقیه،هذا أصلها ثم سمی ما حیی به من سلام و نحوه تحیه،قال الله تعالی «تَحِیَّتُهُمْ یَوْمَ یَلْقَوْنَهُ سَلاٰمٌ» (۲)و حقیقه«حییت فلانا»قلت حیاک الله ای عمرک الله.انتهی.

و قال أمین الإسلام الطبرسی فی کتاب مجمع البیان:التحیه السلام یقال حیی یحیی تحیه إذا سلم.و قال فی تفسیر الآیه أمر الله المسلمین برد السلام علی المسلم بأحسن مما سلم ان کان مؤمنا و إلا فلیقل«و علیکم»لا یزید علی ذلک،فقوله «بِأَحْسَنَ مِنْهٰا» للمسلمین خاصه و قوله «أَوْ رُدُّوهٰا» لأهل الکتاب،عن ابن عباس فإذا قال المسلم«السلام علیکم»فقلت«و علیکم السلام و رحمه الله و برکاته»فقد حییته بأحسن منها و هذا منتهی رد السلام.و قیل ان قوله «أَوْ رُدُّوهٰا» للمسلمین ایضا عن السدی و عطاء و إبراهیم و ابن جریح قالوا إذا سلم علیک فرد علیه بأحسن مما سلم علیک أو بمثل ما قال.و هذا أقوی

لما روی عن النبی(صلی الله علیه و آله) (۳)انه قال

«إذا سلم علیکم أهل الکتاب فقولوا و علیکم». و ذکر علی بن إبراهیم فی تفسیره عن الصادقین(علیهم السلام)ان المراد بالتحیه فی الآیه السلام و غیره من البر،

و ذکر الحسن

ان رجلا دخل علی النبی(صلی الله علیه و آله)فقال السلام علیک فقال النبی(صلی الله علیه و آله)و علیک السلام و رحمه الله فجاءه آخر فقال السلام علیک و رحمه الله فقال(صلی الله علیه و آله)و علیک السلام و رحمه الله و برکاته

۱- ۱) سوره النساء الآیه ۸۸.

۲- ۲) سوره الأحزاب الآیه ۴۳.

۳- ۳) صحیح مسلم ج ۲ ص ۱۳۸ کتاب السلام باب الرد علی أهل الکتاب.

فجاءه آخر فقال السلام علیک و رحمه الله و برکاته فقال النبی(صلی الله علیه و آله) و علیک السلام و رحمه الله و برکاته،فقیل یا رسول الله زدت للأول و الثانی فی التحیه و لم تزد للثالث فقال انه لم یبق لی من التحیه شیئا فرددت علیه مثله. انتهی کلامه زید مقامه أقول:و من الأخبار الوارده علی العموم کما ذکره علی بن إبراهیم فی تفسیره

ما رواه الصدوق فی الخصال بسنده فی حدیث طویل عن ابی جعفر عن آبائه عن أمیر المؤمنین(علیهم السلام) (۱)قال:

«إذا عطس أحدکم فسمتوه قولوا یرحمکم الله و یقول هو یغفر الله لکم و یرحمکم قال الله تعالی وَ إِذٰا حُیِّیتُمْ بِتَحِیَّهٍ فَحَیُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهٰا أَوْ رُدُّوهٰا » (۲).

و فی کتاب المناقب لابن شهرآشوب (۳)

«جاءت جاریه للحسن(علیه السلام) بطاق ریحان فقال أنت حره لوجه الله.فقیل له فی ذلک فقال(علیه السلام)أدبنا الله تعالی فقال «إِذٰا حُیِّیتُمْ بِتَحِیَّهٍ فَحَیُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهٰا أَوْ رُدُّوهٰا» (۴)و کان أحسن منها عتقها».

و یؤیده

ما رواه فی الکافی عن الصادق(علیه السلام)فی الصحیح (۵)من

ان رد جواب الکتاب واجب کوجوب رد السلام.

بقی هنا اشکال و هو انه علی تقدیر العموم فی الآیه یلزم وجوب تعویض کل بر و إحسان و الظاهر انه لا قائل به بل ربما دلت الأخبار علی العدم،و یمکن حمل الآیه علی الرجحان المطلق الشامل للوجوب و الاستحباب،و علی هذا فالاستدلال بالآیه المذکوره علی وجوب الرد لا یخلو من الإشکال إلا ان یقال ان الواجب الحمل علی مقتضی ظاهر الأمر و قیام الدلیل الصارف فی بعض الافراد لا یستلزم القول بذلک فی ما لا دلیل علیه.

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۸ من أحکام العشره.

۲- ۲) سوره النساء الآیه ۸۸.

۳- ۳) البحار ج ۱۸ الصلاه ص ۲۰۴.

۴- ۴) سوره النساء الآیه ۸۸.

۵- ۵) الوسائل الباب ۳۳ من أحکام العشره.

هذا.و اما الأخبار الداله على وجوب الرد فقد تقدمت الإشاره إليها.

الثانيه [كيفيه رد السلام]

-المفهوم من الأخبار التى قدمناها ان الرد من المصلى بمثل ما قيل له من«السلام عليكم»و«السلام عليك»و نحوهما،و قد تضمنت موثقه سماعه النهى عن الرد بقوله«و عليكم السلام»و اما غير المصلى فإنه يرد بقوله«و عليكم السلام» بتقديم الظرف.

هذا هو المشهور بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)و لابن إدريس خلاف فى موضعين،قال فى الروض بعد ذكر وجوب الرد بالمثل فى الصلاه و ذكر بعض الأخبار الداله عليه:و خالف ابن إدريس فى اعتبار المثل فجوز الرد بقوله «عليكم السلام»خصوصا مع تسليم المسلم به لعموم الآيه و استضعافا لخبر الواحد و الأصحاب على خلافه.انتهى.و الأظهر هو القول المشهور لما تقدم من الأخبار الصريحه فى ذلك.و يظهر من العلامه فى المختلف موافقه ابن إدريس فى عدم وجوب الرد بالمثل ايضا.

و خالف ابن إدريس أيضا بالنسبه الى غير المصلى فجوز الرد بالمثل و وافقه فى ذلك بالنسبه الى غير المصلى الفاضل الخراسانى فى الذخيره حيث جوز الرد بالمثل استنادا الى

ما رواه فى الكافى عن زراره فى الصحيح أو الحسن عن ابى جعفر (عليه السلام) (۱)فى حديث قال:

«إذا سلم عليكم مسلم فقولوا سلام عليكم و إذا سلم عليكم كافر فقولوا عليك».

و أنت خبير بأن الأخبار الكثيره مما قدمنا ذكره و ما لم نذكره كلها متفقه الدلاله على الرد بتقديم الظرف عكس ما يسلم به المسلم.و يمكن الجواب عن هذه الروايه بأن الغرض من هذا اللفظ إنما هو بيان الفرق بين الرد على المسلم و الكافر بان الكافر يقتصر فى الرد عليه بقوله«عليك»من غير إردافه بالتسليم عليه بخلاف المسلم فإنه يردفه بالتسليم عليه،و سياق الخبر إنما هو فى ذلك و ليس الخبر مسوقا

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۹ من أحكام العشره.

لبيان كيفيه الرد كما فى الأخبار التى قدمناها.

و لا بأس بذكر الخبر كملا لتظهر للناظر قوه ما ذكرناه من الإجمال و هو

ما رواه زراره عن ابى جعفر(عليه السلام) (۱)قال:

«دخل يهودى على رسول الله(صلى الله عليه و آله)و عائشه عنده فقال السلام عليكم فقال رسول الله (صلى الله عليه و آله)عليكم.ثم دخل آخر فقال مثل ذلك فرد(صلى الله عليه و آله)عليه كما رد على صاحبه.ثم دخل آخر فقال مثل ذلك فرد رسول الله (صلى الله عليه و آله)عليه كما رد على صاحبيه فغضبت عائشه فقالت عليكم السام و الغضب و اللعنه يا معشر اليهود يا إخوه القرده و الخنازير.فقال لها رسول الله(صلى الله عليه و آله)يا عائشه ان الفحش لو كان ممثلا لكان مثال سوء ان الرفق لم يوضع على شىء قط إلا زانه و لم يرفع عنه قط إلا شانه.قالت يا رسول الله(صلى الله عليه و آله)أما سمعت الى قولهم:السام عليكم؟فقال بلى اما سمعت ما رددت عليهم؟ قلت عليكم،فإذا سلم عليكم مسلم.الحديث كما تقدم».

و سياق الخبر كما ترى إنما هو فى ما ذكرناه لا فى بيان كيفيه الرد و حينئذ فالمراد منه إنما هو بيان زياده لفظ السلام فى الرد على المسلم دون الكافر و ذكره بهذه الكيفيه وقع تعليما لذلك،و الأخبار المتقدمه صريحه فى أن الكيفيه الواجبه فى الرد هى التى يقدم فيها الظرف كما عرفت.

و بما ذكرناه صرح العلامه فى التذكره فقال:و صيغه الجواب«و عليكم السلام»و لو قال:«و عليك السلام»للواحد جاز.و لو ترك العطف فقال:

«عليكم السلام»فهو جواب خلافا لبعض الشافعيه (۲)فلو تلاقى اثنان فسلم كل واحد منهما على الآخر وجب على كل واحد منهما جواب الآخر و لا يحصل

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۹ من أحكام العشره.

۲ - ۲) فى فتح البارى ج ۱۱ ص ۲۹ باب«من رد فقال عليك السلام»عن النووى انه قال اتفق أصحابنا ان المجيب لو قال«عليك»بغير واو لم يجزئ و ان قال بالواو فوجهان.

الجواب بالسلام.انتهى.

و ذهب بعض الى الجميع بين الأخبار بالتخيير و الأظهر ما قدمناه.

(الثالثه) [صيغه السلام التى يسلم بها]

-المفهوم من الأخبار ان صيغه السلام التى يسلم بها لا بد أن يبدأ فيها بلفظ السلام مثل«سلام عليكم أو عليك»أو«السلام»بأحد الوجهين،فاما تقديم الظرف فإنما هو فى الجواب من غير المصلى كما عرفت.

و نقل بعض المتأخرين عن ظاهر الأصحاب(رضوان الله عليهم)ان«عليك السلام أو عليكم السلام»صحيح يوجب الرد.

و أنكره فى الذخيره فقال و لم اطلع على ما نقله عن ظاهر الأصحاب إلا فى كلام ابن إدريس مع انه قد صرح العلامه فى التذكره بخلافه فقال:و لو قال «عليك السلام»لم يكن مسلما إنما هى صيغه جواب.انتهى.

و هو الموافق لما ورد فى الأخبار كما أشرنا اليه و هو ظاهر لمن تتبع الأخبار

و قد روى العامه عنه(صلى الله عليه و آله)(۱)

«انه قال لمن قال عليك السلام يا رسول الله(صلى الله عليه و آله):لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحيه الموتى،إذا سلمت فقل سلام عليك فيقول الراد عليك السلام».

و اما كلام ابن إدريس فى هذا المقام فإنه قال فى السرائر:و يرد المصلى السلام إذا سلم عليه قولا لا فعلا و لا يقطع ذلك صلاته سواء رد بما يكون فى لفظ القرآن أو ما يخالف ذلك إذا أدى بالرد الواجب الذى تبرأ ذمته به.إذا كان المسلم عليه قال له«سلام عليك أو سلام عليكم أو السلام عليكم أو عليكم السلام»فله ان يرد عليه بأى هذه الألفاظ كان لأنه رد سلام مأمور به و ينويه رد سلام لا قراءه قرآن إذا سلم الأول بما قدمنا ذكره،فان سلم بغير ما بيناه فلا يجوز للمصلى الرد

علیه لأنه ما تعلق بذمته الرد لأنه غیر سلام،و قد أورد شیخنا أبو جعفر فی مسائل خلافه خبرا عن محمد بن مسلم قال:دخلت علی ابی جعفر(علیه السلام) ثم ساق الخبر کما قدمناه (۱)ثم قال أورد هذا الخبر إیراد راض به مستشهدا به محتاجا علی الخصم بصحته،فاما ما أورده فی نهایته فخبر عثمان بن عیسی عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۲)و قد ذهب بعض أصحابنا(رضوان الله علیهم)الی خبر عثمان ابن عیسی فقال:و یرد المصلی السلام علی من سلم علیه و یقول له فی الرد«سلام علیکم»و لا یقول له«و علیکم»و ان قال له المسلم«علیکم السلام»فلا یرد مثل ذلک بل یقول«سلام علیکم»و الأصل ما ذکرناه لأن التحریم یحتاج الی دلیل.انتهی.

أقول:لا یخفی ان موثقه سماعه و ان دلت بظاهرها علی تعین الجواب بقوله «سلام علیکم»لکنها محموله علی ما إذا کان المسلم علیه بهذه الصیغه عملا بما دل علی وجوب الرد بالمثل حال الصلاه فإن المستفاد منها انه یرد بمثل ما سلم علیه،و نحوها فی ذلک

روایه محمد بن مسلم المنقوله عن الفقیه (۳)حیث قال فیها

«إذا سلم علیک مسلم و أنت فی الصلاه فسلم علیه تقول:السلام علیکم». فإنها مبنیه علی کون المسلم یسلم بهذه الصیغه أیضا،و بالجمله فإن إطلاق هذین الخبرین محمول علی ما دل علی وجوب الجواب بالمثل کما فی صحیحه محمد بن مسلم لما سلم علی ابی جعفر بقوله«السلام علیک»فأجابه بقوله«السلام علیک»ثم ذکر فی آخر الروایه انه یرد بمثل ما قیل له.و نحو ذلک

قوله(علیه السلام)فی صحیحه منصور بن حازم (۴)

«ترد علیه خفیا کما قال».

و ما ذکرناه ظاهر من الأخبار باعتبار ضم بعضها الی بعض لا ما توهمه من تعین الجواب ب«سلام علیکم»و ان سلم علیه بصیغه أخری غیرها.

و اما ما ذکره فی صیغ السلام التی یسلم بها-من انها«سلام علیکم أو سلام علیک أو السلام علیکم أو علیکم السلام»و ان ما عدا هذه الصیغ الأربع لا یجب

۱- ۱) ص ۶۴.

۲- ۲) هو خبر سماعه المتقدم ص ۶۴ و قد تقدم هناک منه(قدس سره)ان الشیخ رواه عن عثمان بن عیسی عنه(ع).

۳- ۳) ص ۶۴ و فیها«السلام علیک».

۴- ۴) ص ۶۵.

رد الجواب فيها لأنه ليس بسلام فلا يجوز للمصلى الرد عليه ففيه(أولا)ان من جمله صيغ التسليم«السلام عليك»كما تضمنته صحيحه محمد بن مسلم حيث سلم به على الامام(عليه السلام)فأجابه بمثله.(و ثانيا)ان صيغه«عليكم السلام»ليست من صيغ الابتداء بالسلام و إنما هى من صيغ الرد كما تقدم نقله عن العلامه فى التذكره.و الاستناد إلى إطلاق صدق التحيه فى الآيه يجب تقييده بالأخبار،فإن المفهوم منها ان صيغ الابتداء بالسلام هى ما ذكرناه فيجب حمل إطلاق الآيه على ذلك.

و بذلك ايضا يظهر لك ما فى كلام العلامه فى المختلف حيث ان ظاهره موافقه ابن إدريس فى هذا المقام،حيث قال-بعد ان نقل عن الشيخ انه يرد مثل ما قيل له «سلام عليكم»و لا يقول«و عليكم السلام»و ذكر انه احتج على ذلك بحديث عثمان ابن عيسى المتقدم نقله عن سماعه-و عندى فى العمل بهذه الروايه نظر فان فى طريقها عثمان بن عيسى و هو ضعيف.ثم نقل كلام ابن إدريس من قوله:و اما ما أورده فى نهايته.إلخ.ثم قال:و هذا الكلام يشعر بتسويغ ذلك لو قال له المسلم و عليكم السلام.انتهى.ثم قال بعد ذلك:الخامس فى الحديث الذى رواه محمد بن مسلم اشعار بالإتيان بالمثل،و الأقرب انه ليس واجبا بل لو أتى بمغايره من التحيات لم يكن عندى به بأس.انتهى.

أقول:لا يخفى ان من تأمل الأخبار بعين الاعتبار ظهر له ما فى كلامهما من القصور و إن المعتمد هو القول المشهور من وجوب الرد بالمثل فى الصلاه بشرط ان يكون السلام من الصيغ الوارده فى الأخبار و هى الأربع المتقدمه و اما فى غير الصلاه فيرد بأيها شاء بتقديم الظرف.

أما لو قال«سلام أو سلاما أو و السلام أو سلام الله عليك»أو نحو ذلك فتردد بعض الأصحاب فى وجوب الرد من حيث صدق التحيه عرفا و عدم ثبوت عموم الآيه،و ظاهر ابن إدريس كما عرفت العدم لخروج ذلك عن الصيغ التى ذكرها و هو الأقرب فإن القدر المعلوم من الأخبار هو ما ذكرناه من الصيغ الأربع

المتقدمه و الحكم باشتغال الذمه يحتاج الى دليل قاطع و ليس فليس.و صدق التحيه عرفا مقيد بالأخبار إذ الحكم شرعى لا عرفى ليكون مناطه العرف.

الرابعه [استحباب السلام و وجوب رده كفائيان]

-لا خلاف فى أن الرد واجب كفايه لا عينا و كذا استحباب الابتداء به كفايه لا عينا و نقل فى التذكره عليه الإجماع.

و يدل عليه من الأخبار مضافا الى الإجماع

ما رواه فى الكافى فى الموثق عن غياث ابن إبراهيم عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«إذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم و إذا رد واحد أجزأ عنهم».

و عن ابن بكير عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«إذا مرت الجماعه بقوم أجزأهم أن يسلم واحد منهم و إذا سلم على القوم و هم جماعه أجزأهم ان يرد واحد منهم».

و بهذين الخبرين مضافا الى الإجماع المدعى فى المسأله يخص إطلاق الآيه.

و أيده بعض الأصحاب(رضوان الله عليهم)بأنه إنما سلم سلاما واحدا فليس له الا عوض واحد فإذا تحقق خرجوا عن العهده.

ثم الظاهر انه انما يسقط برد من كان داخلا فى المسلم عليهم فلا يسقط برد من لم يكن داخلا فيهم.

و هل يسقط برد الصبى المميز الداخل فيهم؟اشكال و استظهر فى المدارك العدم و ان قلنا ان عبادته شرعيه،قال لعدم امتثال الأمر المقتضى للوجوب.و قال فى الذكرى:وجهان مبنيان على صحه قيامه بفرض الكفايه و هو مبنى على ان أفعاله شرعيه أولا و قد سبقت الإشاره اليه.و نحوه فى الروض إلا انه رجح ان أفعاله تمرينيه فلا يجزئ رد سلامه.و قد تقدم لنا تحقيق فى المسأله يؤذن بجواز الاكتفاء برده و ان كان الأحوط ما ذكر.و لا يخفى ان ظاهر الخبرين المذكورين حصول الاجزاء به إلا ان ظاهر الآيه خلافه لتوجه الخطاب فيها الى المكلفين.

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۶ من أحكام العشره.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۶ من أحكام العشره.

و لو كان المسلم صبيا مميزا ففى وجوب الرد عليه و عدمه وجهان استظهر أولهما جمله من الأصحاب(رضوان الله عليهم):منهم- السيد السند فى المدارك وجده فى الروض و غيرهما،و وجه قربه دخوله تحت عموم الآيه.

و لو رد بعض الجماعه فهل يجوز للمصلى الرد أيضا أم لا؟قال فى الذكرى:

لم يضر لأنه مشروع فى الجمله ثم توقف فى الاستحباب من شرعيته خارج الصلاه مستحبا،و من انه تشاغل بغير الصلاه مع عدم الحاجه اليه.و استجود فى الروض جوازه و استحبابه لعموم الأوامر إذ لا شك انه مسلم عليه مع دخوله فى العموم فيخاطب بالرد استحبابا ان لم يكن واجبا.و زوال الوجوب بالكفايه لا يقدح فى بقاء الاستحباب كما فى غير الصلاه فإن استحباب رد الثانى متحقق اتفاقا ان لم يوصف بالوجوب معللا بالأمر.انتهى.و المسأله محل توقف لأن المسأله خاليه من النص و قياس حال الصلاه على خارجها قياس مع الفارق.

الخامسه [هل يجب الإسماع فى رد السلام؟]

-قد صرح جمع من الأصحاب(رضوان الله عليهم)بوجوب الأسماع تحقيقا أو تقديرا،قال فى الذخيره:و لم أجد أحدا صرح بخلافه فى غير حال الصلاه.

و قال فى المدارك:و هل يجب على المجيب إسماع المسلم تحقيقا أو تقديرا؟قيل نعم لعدم صدق التحيه عرفا و لا الرد بدونه،و قيل لا و هو ظاهر اختيار المصنف فى المعتبر و قواه شيخنا المعاصر لروايه عمار المتقدمه (۱)و روايه منصور بن حازم عن ابى عبد الله(عليه السلام)قال:إذا سلم عليك رجل.ثم ساق الروايه كما قدمنا (۲)ثم قال:و فى الروايتين قصور من حيث السند فلا تعويل عليهما.انتهى.

أقول،لا يخفى ما فى كلامه هنا من النظر الظاهر للخبير الماهر و ذلك فإن روايه عمار هذه قد استدل بها سابقا على وجوب الرد فى الصلاه و وصفها بكونها موثقه كما استدل أيضا بموثقه سماعه و وصفها بذلك،و حينئذ فإن كانت الأخبار الموثقه من الأدله الشرعيه صح ما ذكره أو لا و ينبغى أن يجيب عن الموثقه المذكوره

۱- ۱) ص ۶۳.

۲- ۲) ص ۶۵.

بغير ضعف السند و إلا- فلا- وجه لاستدلاله أولا- بها و لا- بموثقه سماعه و لكن هذه قاعدته كما نبهنا عليه فى غير مقام من استدلاله بالموثقات عند الحاجه إليها و ردها بضعف السند عند اختياره خلاف ما دلت عليه كما تراه هنا قد وصف روايه عمار فى مقام الاستدلال بكونها موثقه و فى مقام الإعراض عنها بكونها روايه عمار و هى طريقه غير محموده،إلا ان ضيق المقام فى هذا الاصطلاح الذى هو الى الفساد أقرب من الصلاح أوجب لهم انحلال الزمام و عدم الوقوف على قاعده فى المقام.و اما صحيحه منصور بن حازم فليس فى سندها من ربما يحصل الاشتباه به إلا محمد بن عبد الحميد الذى سبق الكلام معه فيه حيث توهم من ظاهر عباره الخلاصه فى ترجمته كما كتبه جده(قدس سرهما)على حواشيها ان التوثيق فيها انما يرجع الى أبيه و قد أوضحنا فى ما سبق بطلانه و لهذا ان أصحاب هذا الاصطلاح يعدون حديثه فى الصحيح و هو الحق كما لا- يخفى على الممارس.

نعم يبقى الكلام فى مضمون الخبرين المذكورين فإنهما ظاهران فى ما ذهب اليه الفاضلان المتقدمان فينبغى الجواب عنهما عند من قال بوجوب الأسماع،و كان هذا هو الاولى بالتعرض فى المقام إلا- ان تلك الطريقه التى عكف عليها أسهل تناولا فى الخروج عن ضيق الإلزام.

و التحقيق عندى فى المقام ان يقال:الظاهر من كلام جل الأصحاب(رضوان الله عليهم)وجوب الإسماع تحقيقا أو تقديرا فى الصلاه و غيرها و المخالف إنما أسند له الخلاف فى الصلاه خاصه،و يدل على ما ذهب إليه الأصحاب إطلاق روايه ابن القداح المتقدمه (۱)و يؤيدها أيضا

ما رواه فى معانى الأخبار عن عبد الله بن الفضل (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن معنى التسليم فى الصلاه قال التسليم علامه الأمن و تحليل الصلاه.قلت و كيف ذاك جعلت فداك؟قال كان الناس فى ما مضى إذا سلم عليهم وارد أمنوا شره و كانوا إذا ردوا عليه أمن شرهم

۱- ۱) ص ۶۶.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من التسليم.

و ان لم یسلم لم یأمنوه و ان لم یردوا علی المسلم لم یأمنهم،و ذلک خلق فی العرب.

الحدیث». و قد اشتمل صحیح محمد بن مسلم (۱)علی إسماع أبی جعفر(علیه السلام) له و هو فی الصلاه،و حینئذ فیمکن تأویل هذین الخبرین بحمل قوله«خفیا»فی صحیحه منصور بن حازم و«بینک و بین نفسک»فی موثقه عمار علی ما یحصل به إسماع المسلم من غیر إجهار یزید علی ذلک کما یشیر الیه قوله فی موثقه عمار:«و لا ترفع صوتک»یعنی الجهر المنهی عنه فی الآیه (۲)و مثل هذا التجوز فی الأخبار غیر عزیز.

و احتمل بعض الأصحاب(رضوان الله علیهم)حملهما علی التقیه،قال لان المشهور عند العامه عدم وجوب الرد نطقا (۳)و لعله الأقرب،و یؤیده ما ذکره شیخنا فی الذکری فی جمله المسائل التی عدها فی المقام،قال:الثانیه-لو کان فی موضع تقیه رد خفیا و أشار و قد تحمل علیه الروایتان السابقتان.و أشار بالروایتین إلی روایتی منصور و عمار المذکورتین،و هو جید و به یزول الإشکال فی المقام.

۱- ۱) ص ۶۴.

۲- ۲) سوره بنی إسرائیل،الآیه ۱۱۰.

۳- ۳) فی الهدایه لشیخ الإسلام المرغینانی الحنفی ج ۱ ص ۴۳«و لا یرد السلام بلسانه لانه کلام و لا بیده لانه سلام معنی حتی لو صافح بنیه التسلیم تفسد صلاته»و فی البحر الرائق ج ۲ ص ۸ عن الخلاصه:«السلام و رده مفسد للصلاه عمدا أو سهوا لانه من کلام الناس و یشمل ما إذا قال«السلام»فقط من غیر ان یتبعه ب«علیکم».ثم قال و اما رد السلام بالید أو بالرأس أو بالإصبع فعن الخلاصه و الفتاوی الظهیریه لا یفسد و نقل ابن أمیر الحاج عن بعض انه نسب الی ابی حنیفه فساد الصلاه بالرد بالید و صریح الطحاوی فی شرح الآثار عدم الفساد عند أبی حنیفه و ابی یوسف و محمد.و قال ابن نجیم الحق ان الفساد غیر ثابت فی المذهب»و قال ابن حزم فی المحلی ج ۴ ص ۴۶«من سلم علیه و هو یصلی فلیرد اشاره لا کلاما إما بیده أو برأسه»و لم ینقل خلافا من أحد.و فی فتح الباری ج ۱۱ ص ۱۶«یستحب ان یرد المصلی السلام بالإشاره و ان رد بعد الفراغ من الصلاه لفظا فهو أحب».

السادسه [المصلی یرد بالمثل]

-المشهور بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)انه إذا سلم علیه فی الصلاه بقوله«سلام علیکم»یجب أن یکون الجواب مثله و لا یجوز الجواب ب«علیکم السلام»و نسبه المرتضی(رضی الله عنه)إلی الشیعه،و قال المحقق هو مذهب الأصحاب قاله الشیخ و هو حسن.و قد تقدم الکلام فی ذلک و لم یخالف فیه الا ابن إدریس و العلامه فی المختلف کما عرفت،و الأصحاب انما نقلوا هنا خلاف ابن إدریس خاصه و کأنهم لم یطلعوا علی کلام العلامه فی المختلف و إلا فهو کذلک کما أوضحناه آنفا.

و قال شیخنا الشهید الثانی(قدس سره)فی الروض:و لا یقدح فی المثل زیاده المیم فی«علیکم»فی الجواب لمن حذفه لأنه أزید دون العکس لأنه أدون.انتهی و فیه،إشکال و مثله ما لو زاد فی الرد بما یوجب کونه أحسن،و وجه الإشکال تضمن الأخبار ان المصلی یرد بمثل ما قیل له کما فی صحیحه محمد بن مسلم و کما قال فی صحیحه منصور بن حازم (۱)و یؤیده اقتصار ابی جعفر(علیه السلام)فی الرد علی محمد بن مسلم بمثل ما قال.و الآیه و ان تضمنت التخییر بین المثل و الأحسن إلا أنها مخصوصه بالأخبار المذکوره و محموله علی ما عدا المصلی.

السابعه [وجوب الرد علیه لفظا]

-إذا سلم علیه و هو فی الصلاه وجب الرد علیه لفظا و لا خلاف فیه بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)و نسبه فی التذکره إلی علمائنا،و قال فی المنتهی:و یجوز له ان یرد السلام إذا سلم علیه نطقا ذهب إلیه علماؤنا اجمع.و حمل کلامه علی ان الظاهر ان مراده من الجواز نفی التحریم ردا لقول بعض العامه (۲)و قال فی الذکری:یجب الرد علیه لعموم قوله تعالی «وَ إِذا حُیِّیتُمْ بِتَحِیَّهٍ فَحَیُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها» (۳)و الصلاه غیر منافیه لذلک و ظاهر الأصحاب مجرد الجواز للخبرین الآتیین و الظاهر انهم أرادوا به بیان شرعیته و یبقی الوجوب معلوما من

۱- ۱) ص ۶۴ و ۶۵.

۲- ۲) ارجع الی التعلیقه ۳ ص ۷۸.

۳- ۳) سوره النساء الآیه ۸۸.

القواعد الشرعيه،و بالغ بعض الأصحاب(رضوان الله عليهم)فی ذلک فقال تبطل الصلاه لو اشتغل بالأذکار و لما یرد السلام،و هو من مشرب اجتماع الأمر و النهی فی الصلاه کما سبق و الأصح عدم البطلان بترک رده.

أقول:لا ریب ان جل الأخبار التی قدمناها ظاهره فی المشروعیه بل الوجوب،للأمر بذلک الذی هو حقیقه فی الوجوب فی موثقه سماعه و صحیحه محمد ابن مسلم المرویه فی الفقیه (۱)مضافا الی الآیه،و باقی الأخبار تدل علی المشروعیه و کأنه أشار بالخبرین الآتیین إلی موثقه عمار و صحیحه منصور (۲)الدالتین علی الرد خفیا لأنه مع عدم الإسماع لا یتحقق الرد کما تقدم تحقیقه.

الثامنه [استحباب الابتداء بالسلام]

-قد تکاثرت الأخبار باستحباب الابتداء بالسلام و ظاهرها أفضلیته علی الرد و ان کان الرد واجبا،و هذا أحد المواضع التی صرحوا فیها بأفضلیه المستحب علی الواجب:

روی فی الکافی عن السکونی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)السلام تطوع و الرد فریضه».

و عن عبد الله بن سنان فی الصحیح عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«البادئ بالسلام اولی بالله و برسوله صلی الله علیه و آله».

و عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر(علیه السلام) (۵)قال:

«کان سلیمان (علیه السلام)یقول أفشوا سلام الله تعالی فان سلام الله لا ینال الظالمین».

أقول:المراد بإفشاء السلام هو ان یسلم علی کل من یلقاه من المسلمین و لو کان ظالما،و حیث کان السلام بمعنی الرحمه و السلامه من آفات الدنیا و مکاره الآخره فإنه لا ینفع الظالمین و لا ینالهم و نفعه انما یعود الی المسلم خاصه.

۱- ۱) ص ۶۴.

۲- ۲) ص ۶۵.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۳ من أحکام العشره.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳۳ من أحکام العشره.

۵- ۵) الوسائل الباب ۳۴ من أحکام العشره.

و عن محمد بن قيس فى الصحيح عن ابى جعفر(عليه السلام) (۱)قال:

«ان الله يحب إفشاء السلام».

و عن معاويه بن وهب فى الموثق عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«ان الله عز و جل قال البخيل من بخل بالسلام».

و عن هارون بن خارجه عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳)قال:

«من التواضع ان تسلم على من لقيت».

و قد تقدم (۴)حديث الحسن بن المنذر الدال على ثواب المسلم و تزايده بتزايد الصيغه فى التسليم.

و روى فى الكافى (۵)بالسند الأول من هذه الأخبار قال:

«من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه.و قال ابدأوا بالسلام قبل الكلام فمن بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه». قال الشارح المحقق المازندرانى(قدس سره)فى شرحه على الكتاب:

لأن ترك السنه المؤكده و الاستخفاف بها و بالمؤمن خصوصا إذا كان بالتجبر يقتضى مقابله التارك بالاستخفاف.

التاسعه [فى فوريه وجوب رد السلام]

-المشهور بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)ان وجوب الرد فورى،قالوا لانه المتبادر من الرد و الفاء الداله على التعقيب بلا مهله فى الآيه، و ربما يمنع ذلك فى الفاء الجزائيه.و المسأله محل توقف لعدم الدليل الناص فى ما ذكروه و ان كان هو الأحوط.ثم انه يتفرع على الفوريه إن التارك له يأثم،و هل يبقى فى ذمته مثل سائر الحقوق؟تأمل فيه بعض الأصحاب قال إلا أن يكون إجماعيا.و قال بعض الأصحاب(رضوان الله عليهم):الظاهر ان الفوريه المعتبره فى رد السلام إنما هو تعجيله بحيث لا يعد تاركا له عرفا و على هذا لا يضر إتمام كلمه أو كلام لو وقع السلام فى أثنائهما.انتهى.و هو جيد.

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۴ من أحكام العشره.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۳ من أحكام العشره.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۴ من أحكام العشره.

۴- ۴) ص ۶۶.

۵- ۵) الوسائل الباب ۳۲ من أحكام العشره.

العاشره [هل يجب رد السلام فى الكتاب و نحوه؟]

-قال فى التذكره:و لو ناداه من وراء ستر أو حائط فقال:«السلام عليك يا فلان»أو كتب كتابا و سلم عليه فيه أو أرسل رسولا فقال:«سلم على فلان»فبلغه الكتاب و الرساله قال بعض الشافعيه (۱)يجب عليه الجواب لأن تحيه الغائب إنما تكون بالمناداه أو الكتاب أو الرساله و قد قال الله تعالى «وَ إِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّهٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها» (۲)و الوجه انه ان سمع النداء وجب الجواب و إلا فلا.انتهى.قال فى الذخيره بعد نقله:و هو متجه لعدم ثبوت شمول الآيه للصور المذكوره عدا صوره المناداه مع سماع النداء.

أقول:

روى ثقه الإسلام فى الكافى فى الصحيح عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳)قال:

«رد جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام،و البادئ بالسلام أولى بالله و برسوله صلى الله عليه و آله».

و هذا الخبر دال بعمومه على وجوب رد السلام الذى كتب له فى ذلك الكتاب لأنه من جمله ما يتوقع صاحبه رده سيما إذا كان الكتاب إنما يشتمل على مجرد الدعاء و السلام و قد حكم(عليه السلام)بوجوب رده كرد السلام.و فى قوله «و البادئ بالسلام.إلخ»إشاره الى ان البادئ بالكتاب أفضل كما تقدم الخبر بذلك فى أفضليه الابتداء بالسلام.و بالجمله فإن ظاهر الخبر ان حكم الكتاب فى وجوب الرد كحكم السلام.

و روى فى الكافى أيضا عن ابى كهمش (۴)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام)عبد الله بن ابى يعفور يقرأك السلام قال و عليك و عليه السلام إذا أتيت عبد الله فاقرأه السلام و قل له.الحديث». و فى هذا الخبر دلاله على استحباب الإرسال بالسلام و ان الرد بصيغه الرد على الحاضر بتقديم الظرف.

۱- ۱) الأذكار للنووى ص ۱۹۹.

۲- ۲) سوره النساء الآيه ۸۸.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۳ من أحكام العشره.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴۳ من أحكام العشره.

الحاديه عشره [حكم ما لو ترک المصلی الرد]

-لو ترک المصلی الرد و اشتغل بإتمام الصلاه يأثم و هل تبطل الصلاه؟قيل نعم للنهی المقتضی للفساد.و قيل ان اتی بشیء من الأذكار فی زمان الرد بطلت.و قيل ان اتی بشیء من القراءه أو الأذكار فی زمان وجوب الرد فلا يعتد بها بناء علی ان الأمر بالشیء يستلزم النهی عن ضده و النهی عن العباده يقتضی الفساد،و لكن لا يستلزم بطلان الصلاه إذ لا دليل علی ان الكلام الذی يكون من قبيل الذكر و الدعاء و القرآن يبطل الصلاه و إن كان حراما،فان استمر علی ترک الرد و قلنا ببقائه فی ذمته لزم بطلان الصلاه لأنه لم يتدارک القراءه و الذكر علی وجه صحيح.

قال بعض مشايخنا المحققين من متأخری المتأخرين بعد نقل ذلک عنهم:و الحق ان الحكم بالبطلان موقوف علی مقدمات أكثرها بل كلها فی محل المنع لكن الاحتياط يقتضی إعاده مثل تلک الصلاه.انتهی.و هو جيد.

الثانيه عشره [حكم سلام المرأه علی الأجنبی]

-المشهور بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)تحريم سلام المرأه علی الأجنبی و عللوه بان صوتها عوره فاستماعه حرام.

و توقف جمله من متأخری المتأخرين إذ الظاهر من الأخبار عدم كون صوتها عوره.

أقول:و هو الحق مضافا الی

ما رواه ثقه الإسلام فی الكافی فی الصحيح أو الحسن عن ربعی عن ابی عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:كان رسول الله(صلی الله عليه و آله)و رواه فی الفقيه مرسلا قال:

«كان رسول الله(صلی الله عليه و آله) يسلم علی النساء و يردون عليه و كان أمير المؤمنين(عليه السلام)يسلم علی النساء و كان يكره ان يسلم علی الشابه منهن و يقول أتخوف أن يعجبنی صوتها فيدخل علی أكثر مما اطلب من الأجر». قال فی الفقيه:إنما قال(عليه السلام)لغيره و ان عبر عن نفسه و أراد بذلک ايضا التخوف من ان يظن ظان انه يعجبه صوتها فيكفر، قال:و لكلام الأئمه(صلوات الله عليهم)مخارج و وجوه لا يعقلها إلا العالمون.

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۸ من أحكام العشره.

أقول:و نظيره فى القرآن من باب«إياك أعنى و اسمعى يا جاره»كثير.

و روى فى الفقيه (۱)قال:

«سأل عمار الساباطى أبا عبد الله(عليه السلام) عن النساء كيف يسلمن إذا دخلن على القوم؟قال المرأه تقول عليكم السلام و الرجل يقول السلام عليكم».

و اما ما رواه فى الكافى عن غياث بن إبراهيم عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«لا تسلم على المرأه». فهو محمول على الكراهه جمعا.

ثم ان على المشهور من التحريم على الأجنبى فهل يجب الرد عليها؟قيل يحتمل ذلك لعموم الدليل و العدم لكون المتبادر التحيه المشروعه،و هو مختار التذكره حيث قال:و لو سلم رجل على امرأه أو بالعكس فان كان بينهما زوجيه أو محرميه أو كانت عجوزه خارجه عن مظنه الفتنه ثبت استحقاق الجواب و إلا فلا.

قالوا:و فى وجوب الرد عليها لو سلم عليها أجنبى وجهان فيحتمل الوجوب نظرا الى عموم الآيه فيجوز اختصاص تحريم الاستماع بغيره،و يحتمل العدم كما اختاره العلامه و يحتمل وجوب الرد خفيا كما قيل.

أقول:و هذا البحث لما كان على غير أساس كما عرفت فلا وجه للتشاغل بصحته و إبطاله.

الثالثه عشره [كيفيه الرد على أهل الذمه]

-قال العلامه فى التذكره:و لا يسلم على أهل الذمه ابتداء،و لو سلم عليه ذمى أو من لم يعرفه فبان ذميا رد بغير السلام بان يقول«هداك الله أو أنعم الله صباحك أو أطال الله بقاءك»و لو رد بالسلام لم يزد فى الجواب على قوله«و عليك»انتهى أقول:الذى وقفت عليه من الأخبار فى هذا المقام ما تقدم (۳)من صحيحه زراره أو حسنته فى رد النبى(صلى الله عليه و آله)على اليهود،

و ما رواه فى الكافى عن غياث بن إبراهيم عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۴)قال:

«قال أمير المؤمنين

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۹ من أحكام العشره.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۳۰ من النكاح.

۳- ۳) ص ۷۱.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴۹ من أحكام العشره.

(علیه السلام)لاتبدأوا أهل الکتاب بالتسلیم و إذا سلموا علیکم فقولوا و علیکم».

و عن سماعه فی الموثق (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الیهودی و النصرانی و المشرک إذا سلموا علی الرجل و هو جالس کیف ینبغی ان یرد علیهم؟قال یقول علیکم».

و عن محمد بن مسلم فی الموثق عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«إذا سلم علیک الیهودی و النصرانی و المشرک فقل علیک».

و عن زراره عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«تقول فی الرد علی الیهودی و النصرانی سلام».

و عن محمد بن عرفه عن ابی الحسن الرضا(علیه السلام) (۴)قال:

«قیل لأبی عبد الله(علیه السلام)کیف أدعو للیهودی و النصرانی؟قال تقول بارک الله لک فی دنیاک».

أقول:المستفاد من الخبر الأول تحریم ابتداء أهل الکتاب بالسلام و نحوهم من المشرکین بطریق الاولی،و لا ینافی ذلک

ما رواه فی الکافی عن عبد الرحمن بن الحجاج (۵)قال:

«قلت لأبی الحسن موسی(علیه السلام)أ رأیت ان احتجت الی متطبب و هو نصرانی ان أسلم و أدعو له؟قال نعم و لا ینفعه دعاؤک».

لأنا نجیب عنه بالحمل علی حال الضروره،و کذا ما تقدم ایضا (۶)من حدیث

«أفشوا سلام الله فان سلام الله لا ینال الظالمین». و نحوه،لأنا نجیب عنه بان خبر غیاث خاص و هذا عام و القاعده تقدیم العمل بالخاص و تخصیص العموم به.

و أکثر هذه الأخبار إنما اشتملت علی الرد ب«علیکم أو علیک»و اما ما ذکره من الرد بتلک الألفاظ فلم نقف له علی دلیل،نعم ربما یقال فی مقام الدعاء له کما یشعر به خبر محمد بن عرفه لا فی مقام رد السلام کما ادعاه.نعم روایه زراره قد

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۹ من أحکام العشره.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۹ من أحکام العشره.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۹ من أحكام العشره.

۴- ۴) الوسائل الباب ۵۳ من أحكام العشره.

۵- ۵) الوسائل الباب ۵۳ من أحكام العشره.

۶- ۶) ص ۸۰.

تضمنت الرد ب«سلام»و الظاهر انه على تقدير الروايه بفتح السين من قبيل قوله عز و جل «سَلامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي» (۱)و قوله سبحانه «وَ قُلْ سَلامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ» (۲)و الوجه فی جوازه انه لم یقصد به التحیه و انما قصد به المباعده و المتارکه قال أمین الإسلام الطبرسی(قدس سره)فی تفسیر الآیه الأخیره «وَ قُلْ سَلامٌ» تقدیره و قل أمرنا و أمرکم سلام ای متارکه.ثم قال فی بیان معنی الآیه:

«و قل سلام»ای مداراه و متارکه.و قیل هو سلام هجران و مجانبه لا سلام تحیه و کرامه کقوله «سَلامٌ عَلَيْكُمْ لا نَبْتَغِي الْجاهِلِينَ» (۳)و قال فی معنی الآیه الاولی:و قال إبراهیم «سَلامٌ عَلَيْكَ» سلام تودیع و هجر علی الطف الوجوه و هو سلام متارکه و مباعده عن الجبائی و ابی مسلم.و قیل هذا سلام إکرام و بر فقابل جفوه أبیه بالبر تأدیه لحق الأبوه ای هجرتک علی وجه جمیل من غیر عقوق.انتهی.و لم أقف لهذا المعنی فی کتب اللغه علی ذکر مع أن الآیات کما تری ظاهره فیه.

ثم ان أکثر هذه الروایات انما اشتملت علی الرد ب«علیکم السلام» و«علیک»بدون الواو و روایه غیاث اشتملت علی ذکر الواو،و اخبار العامه أیضا مختلفه ففی بعضها بالواو و فی بعض آخر بدونها (۴)و المعنی بدون الواو ظاهر لان المقصود حینئذ ان الذی تقولون لنا مردود علیکم،و هم غالبا-کما سمعت من صحیحه زراره (۵)-إنما یسلمون بالسام الذی هو الموت،و اما مع الواو فیشکل لأن الواو تقتضی إثبات ما قالوه علی نفسه و تقریره علیها حتی یصح العطف فیدخل معهم فی ما دعوا به،و لهذا قال ابن الأثیر فی النهایه:قال الخطابی عامه المحدثین یروون «و علیکم»بإثبات واو العطف و کان ابن عیینه یرویه بغیر واو و هو الصواب لأنه

۱- ۱) سوره مریم الآیه ۴۸.

۲- ۲) سوره الزخرف الآیه ۸۹.

۳- ۳) سوره القصص الآیه ۵۵.

۴- ۴) فتح الباری ج ۱۱ ص ۳۵ کتاب الاستئذان باب کیفیه الرد علی أهل الذمه.

۵- ۵) ص ۸۰.

إذا حذف الواو صار قولهم الذى قالوه بنفسه مردودا عليهم خاصه و إذا أثبت الواو وقع الاشتراك معهم فى ما قالوه لأن الواو تجمع بين الشيئين.و المثبتون للواو اختلفوا فقال بعضهم انها للاستئناف لا العطف فلا تقتضى الاشتراك.و قال عياض:هذا بعيد و الاولى ان يقال الواو على بابها من العطف غير انا نجاب فيهم و لا يجابون فينا كما دل عليه الحديث.ثم قال حذف الواو أصح معنى و إثباتها أصح روايه و أشهر.انتهى.

و قال بعض أصحابنا بعد نقل ذلك:و هذا ليس بأولى لأن المفسده قبول المجيب دعاءهم على نفسه و تقريره عليها و قبول المشاركه و هى باقيه غير مدفوعه بما ذكره.ثم قال ثم أقول و يمكن ان يقال إذا علم المجيب انهم قالوا«السام عليك» يجيب ب«عليكم»بدون واو كما فعله(صلى الله عليه و آله)و إذا علم انهم قالوا «السلام عليك»كما هو المعروف فى التحيه يجيب بقوله«و عليكم»فيقبل سلامهم على نفسه و يقرره عليها و يأتى بلفظ يفيد المشاركه إلا ان ذلك لا ينفعهم و فائدته مجرد الرفق و تأليف القلوب،و كذا يصح ان يجب ب«عليك»بدون واو،و بذلك يتحقق الجمع بين الروايات.انتهى كلامه زيد مقامه.أقول:ما ذكره من الجمع جيد الا ان الظاهر ان الأجود منه حمل روايه غياث على التقيه (۱)لأنه لم يرد لفظ الواو فى غيرها من الروايات المتقدمه،و يعضده ان الراوى عامى بترى (۲)فهو موافق لأكثر رواياتهم و أصحها كما عرفت من كلامهم.

ثم انه هل يجب الرد عليهم؟استشكله بعض الأصحاب ثم قال و لعل العدم أقوى.و قال الفاضل المازندرانى فى حاشيته على الكتاب:ثم ان الأمر بردهم على سبيل الرخصه و الجواز دون الوجوب و ان احتمل نظرا الى ظاهره كما نقل عن ابن عباس و الشعبى و قتاده من العامه،و استدلوا بعموم الآيه «وَ إِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها» حيث قال بأحسن منها للمسلمين و قوله «أَوْ رُدُّوها»

۱- ۱) ارجع الى التعليقه ۴ ص ۸۶.

۲- ۲) رجال المامقانى ج ۲ ص ۳۶۶.

لأهل الكتاب.و الحق ان كليهما للمسلمين لعدم وجوب الرد بالأحسن للمسلمين اتفاقا بل الواجب أحد الأمرين اما الرد بالأحسن أو بالمثل.انتهى.و هو جيد.

الرابعه عشره [من يبدأ بالسلام؟]

-قد صرح الأصحاب بأنه يكره ان يخص طائفه من الجمع بالسلام،و انه يستحب ان يسلم الراكب على الماشى و القائم على الجالس و الطائفه القليله على الكثيره و الصغير على الكبير و أصحاب الخيل على أصحاب البغال و هما على أصحاب الحمير.

أقول و قد تقدم (۱)فى روايتى عنبسه بن مصعب و ابن بكير عن بعض أصحابه الدلاله على ذلك،قال بعض شراح الحديث:اما بدأه الصغير على الكبير فلأن للكبير على الصغير فضلا بالسن فحصل له بذلك مزيه التقدم بالتحيه،نعم لو كان للصغير فضائل نفسانيه مثل العلم و الأدب دون الكبير لا يبعد القول بالعكس لأن مراعاه الفضل البدنى تقتضى مراعاه الفضائل النفسانيه بالطريق الاولى،و لان العالم له نسبه مؤكده إلى النبى(صلى الله عليه و آله)و الأئمه المعصومين(عليهم السلام) دون الجاهل،و من اعتبر حال بعض الأئمه و الأنبياء علم ان تقدمهم على غيرهم مع صغر سنهم انما كان لأجل كمالاتهم.و حمل الصغير و الكبير على الصغير المعنوى و الكبير المعنوى مستبعد.و اما بدأه المار على القاعد فلان القاعد قد يقع فى نفسه خوف من القادم فإذا ابتدأ القادم بالسلام أمن،أو لأن القاعد لو أمر بالبدأه على المارين شق عليه لكثره المارين بخلاف العكس.و اما بدأه القليل على الكثير فلفضله الجماعه و ايضا لو بدأت الجماعه على الواحد لخيف معه الكبر،و يحتمل غير ذلك.و اما بدأه الراكب على الماشى فلان للراكب فضلا دنيويا فعدل الشرع بينهما فجعل للماشى فضيله أن يبدأ بالسلام،أو لأن الماشى قد يخاف من الراكب فإذا سلم الراكب عليه أمن،أو لأنه لو ابتدأ الماشى بالسلام على الراكب خيف على الراكب الكبر.انتهى و هو جيد مستفاد من الأخبار كما لا يخفى على من جلس خلال الديار.و الله العالم.

۱- ۱) ص ۶۷.

الخامسه عشره [هل يكره السلام على المصلى]

-قد عرفت من جمله من الأخبار المتقدمه فى صدر المسأله جواز التسليم على المصلى بل استحبابه و قد صرح جمع من الأصحاب(رضوان الله عليهم)انه لا يكره السلام على المصلى للعموم.

و فيه ان روايه الخصال المتقدمه ثمه (۱)-و هى من الموثقات

عن مسعده بن صدقه قال فيها:

«لا- تسلموا على اليهود و لا- على النصارى و لا- على المجوس و لا- على عبده الأوثان و لا على موائد شراب الخمر و لا على صاحب الشطرنج و النرد و لا على المخنث و لا على الشاعر الذى يقذف المحصنات و لا على المصلى.إلى آخر ما تقدم ثمه». - ظاهره فى النهى عن ذلك،و قد عللها بما ذكره من ان المصلى لا يستطيع ان يرد السلام لان التسليم من المسلم تطوع و الرد فريضه،و الظاهر ان المقصود من التعليل المذكور انه لما كان الرد فريضه فلا بد له أن يرد متى سلم عليه و فى ذلك شغل له عن التوجه و الإقبال على صلاته،فمعنى كونه لا يستطيع أن يرد السلام اى من حيث استلزامه للشغل له.

و يعضد هذه الروايه أيضا

ما رواه فى قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد(عليهما السلام) (۲)قال:

«كنت أسمع أبى يقول إذا دخلت المسجد الحرام و القوم يصلون فلا تسلم عليهم و سلم على النبى (صلى الله عليه و آله)ثم أقبل على صلاتك،و إذا دخلت على قوم جلوس يتحدثون فسلم عليهم».

و ظاهر صاحب المدارك الميل الى القول بالكراهه لهذه الروايه الأخيره حيث انه قال-بعد ان نقل عن جمع من الأصحاب انه لا يكره السلام على المصلى للعموم-ما لفظه:و يمكن القول بالكراهه لما رواه عبد الله بن جعفر فى كتابه قرب الاسناد عن الصادق(عليه السلام).الى آخر ما تقدم.

أقول:الأظهر عندى حمل ما دل على المنع على التقيه لما تقدم من ان

۱- ۱) ص ۶۵ و فى الوسائل الباب ۲۸ من أحكام العشره.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۷ من قواطع الصلاه.

مذهب جمهور العامه المنع من الرد و إنما يشير بإصبعه،و أبو حنيفه قد منع من الرد و الإشاره (۱)مع ان الراوى عن ابى عبد الله فى روايه قرب الاسناد إنما هو الحسين ابن علوان كما عرفت و هو عامى (۲)و العجب من صاحب المدارك فى اعتماده عليها و الحال كما عرفت مع مناقشه الأصحاب فى الروايات الصحيحه و تصلبه فى الأدله كيف ركن الى هذه الروايه و أسندها إلى الصادق(عليه السلام)و لم يذكر الراوى عنه لئلا يتطرق إليه المناقشه بما ذكرناه.و بالجمله فالأظهر عندى هو ما عرفت.و الله العالم.

المسأله الثانيه [حكم تسميت العاطس للمصلى و الأخبار الوارده فيه]

-قد صرح الأصحاب(رضوان الله عليهم)بأنه يجوز للمصلى تسميت العاطس،و التسميت على ما نقل عن الجوهرى ذكر اسم الله تعالى على الشيء،و تسميت العاطس ان يقول له«يرحمك الله»بالسين و الشين جميعا،قال ثعلب الاختيار بالسين لأنه مأخوذ من السمت و هو القصد و المحجه.و قال أبو عبيد الشين أعلى فى كلامهم و أكثر.و قال ايضا تسميت العاطس دعاء له و كل داع لأحد بخير فهو مسمت و مشمت.و قال فى القاموس:التسميت ذكر الله على الشيء و الدعاء للعاطس.و فى المجمل يقولون للعاطس«يرحمك الله»فيقال التسميت.و يقال التسميت ذكر الله على الشيء.و فى النهايه التسميت بالسين و الشين الدعاء بالخير و البركه و المعجمه أعلاهما.و قال فى المصباح المنير للفيومى:السمت الطريق و السمت القصد و السكينه و الوقار و هو حسن السمت أى الهيئه،و التسميت ذكر الله تعالى على الشيء و تسميت العاطس الدعاء له،و بالشين المعجمه مثله.و قال فى التهذيب سمته بالسين و الشين إذا دعا له،و قال أبو عبيد الشين المعجمه أعلى و أفشى.و قال ثعلب السين المهمله هى الأصل أخذا من السمت و هو القصد و الهدى و الاستقامه،و كل داع بخير فهو مسمت اى داع بالعود و البقاء الى سمته.انتهى.

و المشهور فى كلام الأصحاب جوازه للمصلى بل استحبابه،و ظاهر المحقق فى

۱- ۱) ارجع الى التعليقه ۳ ص ۷۸.

۲- ۲) رجال المامقانى ج ۱ ص ۳۳۵ و احتمل(قدس سره)كونه إماميا.

المعتبر التوقف فيه إلا انه قال بعد ذلک:و الجواز أشبه بالمذهب.

و الذی وقفت علیه من الأخبار المتعلقه بهذه المسأله

ما رواه المشایخ الثلاثه عن ابی بصیر عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«قلت له اسمع العطسه و انا فی الصلاه فاحمد الله تعالی و أصلی علی النبی(صلی الله علیه و آله)؟قال نعم».

و زاد فی الکافی (۲)

«و إذا عطس أخوک و أنت فی الصلاه فقل الحمد لله».

و ما رواه فی الکافی عن جراح المدائنی (۳)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام)للمسلم علی أخیه من الحق ان یسلم علیه إذا لقیه و یعوده إذا مرض و ینصح له إذا غاب و یسمته إذا عطس-یقول الحمد لله رب العالمین لا شریک له و یقول له یرحمک الله،فیجیبه یقول له یهدیکم الله و یصلح بالکم-و یجیبه إذا دعاه و یشیعه إذا مات».

و عن مسعده بن صدقه عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)إذا عطس الرجل فسمتوه و لو من وراء جزیره».

و فی روایه أخری (۵)

«و لو من وراء البحر».

و عن إسحاق بن یزید و معمر بن ابی زیاد و ابن رئاب (۶)قالوا:

«کنا جلوسا عند ابی عبد الله(علیه السلام)إذ عطس رجل فما رد علیه أحد من القوم شیئا حتی ابتدأ هو فقال سبحان الله أ لا سمعتم؟من حق المسلم علی المسلم أن یعوده إذا اشتکی و ان یجیبه إذا دعاه و ان یشهده إذا مات و ان یسمته إذا عطس».

و عن داود بن الحصین (۷)قال:

«کنا عند ابی عبد الله(علیه السلام)

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۸ من قواطع الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۸ من قواطع الصلاه.و فی الفروع ج ۱ ص ۱۰۲ و الوافی باب«رد السلام»و الوسائل هکذا«فقل الحمد لله و صل علی النبی و آله»و قد أثبت فی ما وقفنا علیه من النسخ الخطیه.و قد أثبت أیضا فیها ما یشترک فیه الکافی و التهذیب و الفقیه و هو قوله(ع)«و ان کان بینک و بین صاحبک الیم»إلا ان العباره فیها توهم الاختصاص بالکافی حیث قال:و زاد فی الکافی.الی أن قال«و صل علی النبی و آله و ان کان.».

۳- ۳) الوسائل الباب ۵۷ من أحکام العشره.

۴- ۴) الوسائل الباب ۵۷ من أحکام العشره.

۵- ۵) الوسائل الباب ۵۷ من أحکام العشره.

۶- ۶) الوسائل الباب ۵۷ من أحکام العشره.

۷- ۷) الوسائل الباب ۵۷ من أحکام العشره.

فأحصيت فی البيت أربعه عشر رجلا فعطس أبو عبد الله(عليه السلام)فما تكلم أحد من القوم فقال أبو عبد الله(عليه السلام)ألا تسمتون؟من حق المؤمن على المؤمن إذا مرض ان يعوده و إذا مات ان يشهد جنازته و إذا عطس ان يسمته-أو قال أن يشمته-و إذا دعاه ان يجيبه».

و الظاهر ان مستند الأصحاب فی ما ذهبوا اليه من استحباب تسميت المصلی لغيره هو عموم هذه الأخبار فإنها شامله للمصلی و غيره،و يستفاد من هذه الاخبار استحباب الحمد لله و الصلاه على النبی و آله(صلوات الله عليهم)للعاطس و السامع،قال فی المنتهی:و يجوز للمصلی أن يحمد الله إذا عطس و يصلی على النبی و آله (صلوات الله عليهم)و ان يفعل ذلك إذا عطس غيره و هو مذهب أهل البيت(ع) و يفهم من بعض الأخبار توقف استحباب التسميت على حمد الله سبحانه بل الصلاه على النبی و آله(صلوات الله عليهم)من العاطس فلو لم يفعل لم يستحب تسميته كما سيأتی ان شاء الله.

و هل يجب على العاطس الرد؟الأظهر ذلك،و صرح جمع:منهم-صاحب المدارك بالعدم قال:و هل يجب على العاطس الرد؟الأظهر لا لانه لا يسمی تحيه.

أقول:

قد روی فی آخر كتاب الخصال فی حديث طويل عن ابی جعفر عن آبائه عن أمير المؤمنين(عليه السلام) (۱)مما علمه أصحابه فی مجلس واحد من أربعمائه باب مما يصلح للمسلم فی دينه قال(عليه السلام)

«إذا عطس أحدكم فسمتوه قولوا يرحمكم الله و هو يقول يغفر الله لكم و يرحمكم،قال الله عز و جل وَ إِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها » (۲). و هو ظاهر الدلاله فی المطلوب،و الظاهر عدم وقوف هؤلاء القائلين على الخبر المشار اليه.

و قد صرح جمله من الأصحاب:منهم-المحقق فی المعتبر و العلامه فی المنتهی

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۸ من أحكام العشره.

۲- ۲) سوره النساء الآيه ۸۸.

فی استحباب التسمیت باشتراط کون العاطس مؤمنا،قال فی الذخیره:و یحتمل الجواز فی المسلم مطلقا عملا بظاهر روایه جراح و غیرها مما اشتمل علی ذکر المسلم.و هو ضعیف فان لفظ المسلم و ان ذکر کما نقله إلا ان المراد به المؤمن و إطلاقه علیه أکثر کثیر فی الآیات و الأخبار،و یؤیده عد التسمیت فی قرن تلک الأشیاء المعدوده من حقوق الإخوان فإنها مخصوصه بالمؤمنین کما لا یخفی،فما ذکره من الاحتمال لا وجه له بالکلیه.

و لا بأس بنقل جمله من الأخبار الوارده فی العطس لما فیها من الفوائد و الأحکام و ان کانت خارجه من محل البحث فی المقام:

و منها-

ما رواه فی الکافی عن صفوان فی الصحیح (۱)قال:

«کنت عند الرضا(علیه السلام)فعطس فقلت له صلی الله علیک ثم عطس فقلت له صلی الله علیک ثم عطس فقلت له صلی الله علیک.و قلت جعلت فداک إذا عطس مثلک یقال له کما یقول بعضنا لبعض«یرحمک الله»أو کما نقول؟قال نعم،قال أو لیس تقول صلی الله علی محمد و آل محمد؟قلت بلی.قال و ارحم محمدا و آل محمد؟قال بلی و قد صلی علیه و رحمه و انما صلاتنا علیه رحمه لنا و قربه».

بیان:قوله«إذا عطس مثلک»ای من أهل العصمه و لعل الترديد من الراوی بناء علی ان مثلکم مرحومون قطعا فلا فائده فی طلب الرحمه لکم کما یقول بعضنا لبعض لانه تحصیل حاصل.و قوله«کما نقول»إشاره إلی قوله«صلی الله علیک»«قال نعم» یعنی کل من الأمرین جائز لا بأس به.ثم أشار الی أن الفائده فی الترحم علینا لکم لا لنا.ثم قال له:أو لیس تقول صلی الله علی محمد و آله محمد؟قلت بلی.و قال ارحم محمدا و آل محمد قال الامام بلی.یعنی أنک تقول ذلک بعد الصلاه و الحال ان الله سبحانه صلی علیه و رحمه فلا حاجه به الی صلاه مصل و لا ترحم مترحم و إنما فائده ذلک راجعه الی المصلی.و بذلک صرح جمله من أصحابنا(رضوان الله علیهم)قال

۱- ۱) الوافی ج ۳ باب العطاس و التسمیت.

شیخنا الشهید الثانی فی شرح اللمعه:و غایه السؤال بها أی بالصلاه عائده الی المصلی لأن الله سبحانه و تعالی قد اعطی نبیه من المنزله و الزلفی لدیه ما لا تؤثر فیه صلاه مصل کما نطقت به الاخبار و صرح به العلماء الأخیار.انتهی.

و منها-

ما رواه فی الکتاب المذکور عن أیوب بن نوح (۱)قال:

«عطس یوما و أنا عنده فقلت جعلت فداک ما یقال للإمام إذا عطس؟قال یقول صلی الله علیک».

بیان:قد عرفت من الحدیث السابق جواز تسمیتهم(علیهم السلام)بما یقول بعضنا لبعض من قوله«یرحمک الله»و سیأتی ما یدل علیه ایضا،و لعل التخصیص هنا بهذه الصوره لأنها أفضل الفردین.

و منها-

ما رواه عن احمد بن محمد بن ابی نصر (۲)قال:

«سمعت الرضا(علیه السلام)یقول:التثاؤب من الشیطان و العطسه من الله تعالی».

بیان:ثئب و تثأب أصابه کسل و فتره کفتره النعاس،قال عیاض:التثأب بشد الهمزه و الاسم الثؤباء،و قال ابن درید و أصله من«ثئب الرجل فهو مثؤوب»إذا استرخی و کسل.و قال فی مجمع البحرین:التثأب فتره تعتری الشخص فیفتح عندها فاه یقال تثاءبت علی تفاعلت إذا فتحت فاک و تمطیت لکسل أو فتره و الاسم الثؤباء.

قال بعض الأفاضل و انما نسبه الی الشیطان لانه من تکسیله و سببه.و قیل أضیف إلیه لأنه یرضیه.و قیل إنما ینشأ من امتلاء البدن و ثقل النفس و کدوره الحواس و یورث الغفله و الکسل و سوء الفهم و لذلک کرهه الله و أحبه الشیطان(لعنه الله) و العطاس لما کان سببا لخفه الدماغ و استفراغ الفضلات و صفاء الروح و تقویه الحواس کان امره بالعکس و لکن التثأب من الشیطان.قیل انه ما تثأب نبی قط.انتهی.

و منها-

ما رواه عن صالح بن ابی حماد (۳)قال:

«سألت العالم(علیه السلام)عن

۱- ۱) الوافی ج ۳ باب العطاس و التسمیت.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶۰ من أحکام العشره.

٣- ٣) الوسائل الباب ٦٢ من أحكام العشره.

العطسه و ما العله فی الحمد لله علیها؟فقال ان لله تعالی نعما علی عبده فی صحه بدنه و سلامه جوارحه و ان العبد ینسی ذکر الله تعالی علی ذلک و إذا نسی أمر الله تعالی الریح فجالت فی بدنه ثم یخرجها من انفه فیحمد الله تعالی علی ذلک فیکون حمده عند ذلک شکرا لما نسی».

بیان:یستفاد من هذا الخبر وجه ما تقدم فی سابقه من قوله:«العطسه من الله تعالی»و الظاهر انه أقرب مما ذکره ذلک الفاضل،و حاصل ذلک ان معنی کونها من الله تعالی انه هو الذی حمل عبده علیها بإدخال الریح فی بدنه و إخراجها من انفه لیحمد الله تعالی عند ذلک.

و منها-

ما رواه عن جابر (۱)قال:

«قال أبو جعفر(علیه السلام)نعم الشیء العطسه تنفع فی الجسد و تذکر بالله تعالی.قلت ان عندنا قوما یقولون لیس لرسول الله(صلی الله علیه و آله)فی العطسه نصیب؟فقال(علیه السلام)ان کانوا کاذبین فلانا لهم الله شفاعه محمد صلی الله علیه و آله».

و عن ابن ابی عمیر عن بعض أصحابه (۲)قال

«عطس رجل عند ابی جعفر (علیه السلام)فقال الحمد لله فلم یسمته أبو جعفر(علیه السلام)و قال نقصنا حقنا،ثم قال إذا عطس أحدکم فلیقل الحمد لله رب العالمین و صلی الله علی محمد و أهل بیته.قال فقال الرجل فسمته أبو جعفر علیه السلام».

بیان:نقصه و نقصه بالتخفیف و التشدید بمعنی واحد،و فی الخبر دلاله علی ما قدمنا الإشاره إلیه من ان استحقاق التسمیت موقوف علی حمد العاطس و صلاته علی محمد و آله(صلوات الله علیهم)،و هو مروی من طریق العامه أیضا لکن بالنسبه إلی التحمید،

روی مسلم عن انس بن مالک (۳)قال:

«عطس عند النبی(صلی الله علیه

۱- ۱) الوسائل الباب ۶۳ من أحکام العشره.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶۳ من أحکام العشره.

۳- ۳) ج ۸ کتاب الزهد باب تسمیت العاطس،و رواه أبو داود فی سننه ج ۴ ص ۳۰۹ آخر کتاب الأدب باب«من یعطس و لا یحمد الله».

و آله)رجلان فشمت أحدهما و لم يشمت الآخر فقال الذى لم يشمته عطس فلان فشمته و عطست انا فلم تشمتنى؟فقال ان هذا حمد الله و انك لم تحمد الله تعالى».

و عن الفضيل بن يسار (۱)قال:

«قلت لأبى جعفر(عليه السلام)ان الناس يكرهون الصلاه على محمد و آله فى ثلاثه مواطن:عند العطسه و عند الذبيحه و عند الجماع؟فقال أبو جعفر(عليه السلام)ما لهم ويلهم نافقوا لعنهم الله».

و عن سعد بن ابى خلف فى الصحيح أو الحسن (۲)قال:

«كان أبو جعفر (عليه السلام)إذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يغفر الله لكم و يرحمكم،و إذا عطس عنده انسان قال له يرحمك الله».

بيان:هذا الحديث يشتمل على ما اشتمل عليه حديث الخصال فى رد التسميت،قال فى المدارك:و الاولى فى كيفيه الرد الاعتماد على ما رواه الكلينى فى الحسن عن سعد بن ابى خلف،ثم ساق الروايه.

و عن السكونى عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳)قال:

«عطس غلام لم يبلغ الحلم عند النبى(صلى الله عليه و آله)فقال الحمد لله فقال له النبى(صلى الله عليه و آله)بارك الله فيك».

بيان:فيه دلاله على استحباب تسميت الغلام إذا حمد الله تعالى بمثل هذا القول و ان لم يتعرض له الأصحاب فى ما أعلم.

و عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر(عليه السلام) (۴)قال:

«إذا عطس الرجل فليقل الحمد لله لا شريك له،و إذا سمت الرجل فليقل يرحمك الله،و إذا رد فليقل يغفر الله لك و لنا،فان رسول الله(صلى الله عليه و آله)سئل عن آيه أو شىء فيه ذكر الله تعالى فقال كل ما ذكر الله فيه فهو حسن».

۱- ۱) الوسائل الباب ۶۴ من أحكام العشره.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵۸ من أحكام العشره.

۳- ۳) الوسائل الباب ۶۲ من أحكام العشره.

۴- ۴) الوسائل الباب ۵۸ من أحكام العشره.

بيان:لا ينافى هذا الخبر ما تقدم فى مرسله ابن ابى عمير من عدم تسميت الإمام للرجل حتى أردف التحميد بالصلاه،لأن غايه هذا الخبر ان يكون مطلقا فيجب تقييده بالخبر المتقدم.و يحتمل-و لعله الأظهر-حمل الخبر الأول على التأديب و ان جاز الاقتصار على مجرد التحميد.

و المستفاد من اخبار المسأله بالنسبه إلى العاطس انه يقول«الحمد لله»فان اقتصر عليها فهو جائز و ان زاد عليها«رب العالمين أو لا شريك له»أو نحو ذلك فهو أفضل و ان زاد الصلاه فهو أفضل الجميع سيما مع ما ذكرناه من الألفاظ الزائده على التحميد،و بالنسبه إلى التسميت ان يقول«يرحمك الله أو يرحمكم الله»و فى الجواب ما ذكر فى هذه الروايه،و أحسن منه ما تقدم فى روايتى الخصال و سعد بن ابى خلف،و ان اتى بنحو ذلك فلا بأس فإن الظاهر حمل هذه الروايات على التمثيل فى الدعاء لأخيه من الدعاء بالخير للعاطس و جوابه بما يناسب ذلك.

و اما قوله فى آخر الخبر:«سئل عن آيه أو شيء.إلخ»و فى نسخه الفاضل المازندرانى-كما ذكره-«فان رسول الله(صلى الله عليه و آله)سئل عن آيه تقال عند العطسه أو شيء فيه ذكر الله تعالى.إلخ»و المعنى على كل من النسختين واضح فان حاصله ان النبى(صلى الله عليه و آله)سئل عن آيه معينه أو ذكر معين يقال عند التسميت أورده فقال كل ما تضمن ذكر الله عز و جل المناسب لمقام التسميت ورده فهو حسن.و هو عين ما أشرنا إليه آنفا.

و عن مسمع (١)قال

«عطس أبو عبد الله(عليه السلام)فقال«الحمد لله رب العالمين»ثم جعل إصبعه على انفه فقال رغم الله أنفى رغما داخرا».

بيان:هذا الحكم غير مذكور فى ما حضرنى من كلام الأصحاب(رضوان الله عليهم)و ينبغى ان يعد فى مستحبات العطس ايضا.

و عن محمد بن مروان رفعه (٢)قال:

«قال أمير المؤمنين(عليه السلام)

١- ١) الوسائل الباب ٦٢ من أحكام العشره.

٢- ٢) الوسائل الباب ٦٢ من أحكام العشره.

من قال إذا عطس«الحمد لله رب العالمين على كل حال»لم يجد وجع الأذنين و الأضراس».

و عن ابن فضال عن بعض أصحابه عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«فى وجع الأضراس و وجع الآذان إذا سمعتم من يعطس فابدأوه بالحمد لله».

و عن زيد الشحام (۲)قال:

«قال أبو عبد الله(عليه السلام)من سمع عطسه فحمد الله تعالى و صلى على النبى و أهل بيته(صلى الله عليه و آله)لم يشتك عينه و لا ضرسه.ثم قال ان سمعتها فقلها و لو كان بينك و بينه البحر».

و عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن بعض أصحابه عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳)قال:

«عطس رجل نصرانى عند ابى عبد الله(عليه السلام)فقال له القوم«هداك الله»فقال أبو عبد الله(عليه السلام)«يرحمك الله»فقالوا له انه نصرانى؟فقال(عليه السلام)لا يهديه الله حتى يرحمه».

بيان:هذا الخبر بظاهره مناف لما تقدم نقله عن الأصحاب من اشتراط الإيمان فى تسميت العاطس كما دلت عليه الأخبار المتقدمه،و يمكن ان يقال بمعونه الأخبار المتقدمه الداله على اشتراط الايمان ان قصده(عليه السلام)من التسميت ب«يرحمك الله»انما هو المنع من تسميته بما ذكروه و بغيره و انه ليس أهلا للتسميت، لأن تحاشيهم عن لفظ«يرحمك الله»الى ما ذكروه لا يغنى إذ الهدايه مستلزمه لسبق الرحمه الموجبه لهدايته فالأولى ان لا يسمت بحال.و هذا معنى لطيف و ان تسارع الفهم القاصر الى رده.

و عن مسعده بن صدقه عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۴)قال:

«قال رسول الله(صلى الله عليه و آله)إذا عطس المرء المسلم ثم سكت لعله تكون به قالت الملائكه عنه«الحمد لله رب العالمين»فان قال«الحمد لله رب العالمين»قالت الملائكه«يغفر

۱- ۱) الوسائل الباب ۶۲ من أحكام العشره.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶۳ من أحكام العشره.

۳- ۳) الوسائل الباب ۶۵ من أحكام العشره.

۴- ۴) الوسائل الباب ۶۲ من أحكام العشره.

الله لک»قال:و قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)العطاس للمریض دلیل العافیه و راحه للبدن».

و عن حذیفه بن منصور (۱)قال قال:

«العطاس ینفع للبدن کله ما لم یزد علی الثلاث فإذا زاد علی الثلاث فهو داء و سقم».

و عن زراره عن ابی جعفر(علیه السلام) (۲)قال:

«إذا عطس الرجل ثلاثا فسمته ثم اترکه».

و عن ابی بکر الحضرمی (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن قوله تعالی إِنَّ أَنْکَرَ الْأَصْوٰاتِ لَصَوْتُ الْحَمِیرِ (۴)قال العطسه القبیحه».

بیان:العطسه القبیحه المشتمله علی الصوت المستنکر یعنی انها مندرجه تحت الآیه لا ان الآیه مختصه بها.و فیه إشاره الی الأمر بالاعتدال.

و عن القاسم عن جده عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۵)قال:

«من عطس ثم وضع یده علی قصبه أنفه ثم قال«الحمد لله رب العالمین الحمد لله حمدا کثیرا کما هو اهله و صلی الله علی محمد النبی و آله و سلم»خرج من منخره الأیسر طائر أصغر من الجراد و أکبر من الذباب حتی یصیر تحت العرش یستغفر له الی یوم القیامه».

و عن محمد بن یحیی عن بعض أصحابه رواه عن رجل من العامه (۶)قال

«کنت أجالس أبا عبد الله(علیه السلام)فلا و الله ما رأیت مجلسا أنبل من مجالسه،قال فقال لی ذات یوم من این تخرج العطسه؟فقلت من الأنف.فقال لی أصبت الخطأ فقلت جعلت فداک من این تخرج؟فقال من جمیع البدن کما ان النطفه تخرج من

۱- ۱) الوسائل الباب ۶۰ من أحکام العشره.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶۱ من أحکام العشره.

۳- ۳) الوسائل الباب ۶۰ من أحکام العشره.

۴- ۴) سوره لقمان الآیه ۱۸.

۵- ۵) الوسائل الباب ۶۳ من أحکام العشره.

۶- ۶) الأصول ج ۲ ص ۶۵۷ و فی الوسائل الباب ۶۰ من أحکام العشره.

جمیع البدن و مخرجها من الإحلیل،ثم قال اما رأیت الإنسان إذا عطس نفض أعضاءه؟و صاحب العطسه یأمن الموت سبعه أیام».

و عن السکونی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«قال رسول الله (صلی الله علیه و آله)تصدیق الحدیث عند العطاس».

و بهذا الاسناد (۲)قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)إذا کان الرجل یتحدث بحدیث فعطس عاطس فهو شاهد حق».

و عن القداح عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«قال رسول الله (صلی الله علیه و آله)تصدیق الحدیث عند العطاس».

بیان:قال بعض المحدثین لعل السر فیه ان العطسه رحمه من الله تعالی للعبد و یستبعد نزول الرحمه فی مجلس یکذب فیه خصوصا عند صدور الکذب فإذا قاربت الحدیث دلت علی صدقه.انتهی.

و روی ابن إدریس فی مستطرفات السرائر من کتاب النوادر لمحمد بن علی بن محبوب عن محمد بن الحسین عن محمد بن یحیی عن غیاث عن جعفر(علیه السلام) (۴)

«فی رجل عطس فی الصلاه فسمته رجل فقال فسدت صلاه ذلک الرجل».

بیان:قال ابن إدریس بعد إیراد الخبر:التسمیت الدعاء للعاطس بالسین و الشین معا،و لیس علی فسادها دلیل لان الدعاء لا یقطع الصلاه.انتهی.و هو جید و غیر بعید ان هذا الخبر خرج مخرج التقیه لأنه نسب إلی الشافعی و بعض العامه القول بالتحریم (۵)مع ان ظاهر الخبر بطلان صلاه العاطس و ان لم یرد فإنه هو الذی فی الصلاه و اما المسمت فغیر ظاهر من الخبر کونه فی الصلاه.و کیف ما کان

۱- ۱) الوسائل الباب ۶۶ من أحکام العشره.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶۶ من أحکام العشره.

۳- ۳) الوسائل الباب ۶۶ من أحکام العشره.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۸ من قواطع الصلاه.

۵- ۵) تعرض لذلک النووی الشافعی فی شرحه علی صحیح مسلم عند شرحه حدیث معاویه بن الحکم السلمی فی باب تحریم الکلام.

فبالحمل على أيهما كان لا يمكن القول بالبطلان لما تقدم.و الله العالم.

المسأله الثالثه [حكم قطع الصلاه]

-المشهور فى كلام الأصحاب(رضوان الله عليهم)من غير خلاف يعرف هو تحريم قطع الصلاه اختيارا و قيده جمله من الأصحاب:منهم- العلامه فى بعض كتبه بالفريضه.

و احتج عليه بوجهين(الأول)ان الإتمام واجب و هو ينافى القطع فيكون القطع محرما(الثانى)قوله تعالى «وَ لا تُبْطِلُوا أَعْمالَكُمْ» (۱).

و الأول منهما لا يخلو من مصادره،و الثانى لا يخلو من الإجمال المانع من الاستناد إليه فى الاستدلال،و لهذا صرح جمله من محققى متأخرى المتأخرين بأنهم لم يقفوا فى المسأله على دليل يعتمد عليه و كان بعض المعاصرين يفتى لذلك بجواز قطع الصلاه اختيارا،و يجوز له فى الشكوك المنصوصه قطع الصلاه و الإعاده من رأس للخروج عما فى بعض صورها من الخلاف.

أقول:و الحق ان الدليل على ذلك ما تقدم فى الأخبار الكثيره من ان

تحريمها التكبير و تحليلها التسليم (۲). ،فإنه لا معنى لكون تحريمها التكبير إلا تحريم ما كان محللا على المصلى قبل التكبير و انه بالدخول فيها بالتكبير تحرم عليه تلك الأمور من الاستدبار و الكلام عمدا و الحدث عمدا و نحو ذلك و ان هذه الأشياء إنما تحل عليه بالتسليم،و هذا المعنى من هذه العباره أظهر من ان يخفى و الروايات بهذا المضمون متكاثره كما تقدمت فى فصل التكبير و التسليم فلا مجال للتوقف فى ذلك.و بذلك يظهر انه لا يجوز قطع الصلاه و لا الخروج منها الا بالتسليم.نعم يستثنى من ذلك ما دلت النصوص على جواز القطع له كما يأتى ان شاء الله تعالى.

و يؤيده

ما رواه الشيخ و الكلينى فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج (۳)

۱- ۱) سوره محمد الآيه ۳۵.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من تكبيره الإحرام و ۱ من التسليم.

۳- ۳) الوسائل الباب ۸ من قواطع الصلاه.و المسؤول كما فى الفروع ج ۱ ص ۱۰۱ و التهذيب ج ۱ ص ۲۲۸ و الوافى باب«الحديث و مقدماته و النوم فى الصلاه»و الوسائل هو أبو الحسن«ع».

قال: «سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الرجل یصیبه الغمز فی بطنه و هو یستطیع ان یصبر علیه أ یصلی علی تلک الحال أو لا یصلی؟فقال ان احتمل الصبر و لم یخف إعجالا عن الصلاه فلیصل و لیصبر».

و قد تقدمت هذه الروایه (۱)و تقدمت روایات أخر فی معناها،و التقریب فیها ان الأمر بالصلاه و الصبر الذی هو حقیقه فی الوجوب ظاهر فی تحریم القطع فی الصوره المذکوره مع ما عرفت (۲)من الروایات الداله علی کراهه الصلاه مع المدافعه و انه بمنزله من هو فی ثیابه،و إذا ثبت فی هذه الصوره ثبت فی ما سواها بطریق الاولی،و لو کان القطع جائزا فی حد ذاته لما أمر باحتمال الأذی و لربما تضرر به إلا ان یخاف سبق الحدث فإنه یجوز له القطع من حیث خوف خروجه.

ثم انه قد ذکر الأصحاب من غیر خلاف یعرف انه یجوز قطع الصلاه لأشیاء و عبر عنها بعض بالضروره کقبض الغریم و حفظ النفس المحرمه من التلف و الضرر و إنقاذ الغریق و قتل الحیه التی یخافها علی نفسه و إحراز المال -و ربما قید بما یضر ضیاعه- و خوف ضرر الحدث مع إمساکه،الی غیر ذلک.

و الذی وقفت علیه من اخبار المسأله

ما رواه الصدوق فی الصحیح عن حریز عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«إذا کنت فی صلاه الفریضه فرأیت غلاما لک قد أبق أو غریما لک علیه مال أو حیه تتخوفها علی نفسک فاقطع الصلاه و اتبع غلامک أو غریمک و اقتل الحیه». و رواه فی الکافی عن حریز عن من أخبره عن ابی عبد الله(علیه السلام)مثله (۴).

و عن سماعه (۵)قال:

«سألته عن الرجل یکون قائما فی الصلاه الفریضه فینسی کیسه أو متاعا یتخوف ضیعته أو هلاکه؟قال یقطع صلاته و یحرز متاعه ثم یستقبل الصلاه.قلت فیکون فی الصلاه الفریضه فتفلت علیه دابه أو تفلت دابته فیخاف ان تذهب

۱- ۱) ص ۶ و ۶۳.

۲- ۲) ص ۶۱.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۱ من قواطع الصلاه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۱ من قواطع الصلاه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲۱ من قواطع الصلاه.

أو يصيب منها عنتا؟فقال لا بأس بأن يقطع صلاته و يتحرز و يعود الى صلاته».

أقول:و الحديث الأول و ان دل على قطع الصلاه إلا انه غير صريح و لا ظاهر فى الإعاده من رأس بعد الإتيان بتلك الأشياء بل من الجائز بناؤه على ما مضى إلا مع وقوع أحد المبطلات فى البين من كلام عمدا أو استدبار أو نحو ذلك،و كذا آخر الحديث الثانى و قوله فيه:«و يعود الى صلاته»بل هو ظاهر فى البناء على ما مضى كما لا يخفى،و على هذا يجب حمل صدر الخبر الثانى و قوله فيه«ثم يستقبل الصلاه»على ما إذا استلزم أحد المبطلات.و بالجمله فالخبران غير صريحين فى ما ادعاه الأصحاب من إبطال الصلاه بهذه الأشياء إلا أن يدعى ان القطع إنما يطلق على الإبطال خاصه و لهذا سموا مبطلات الصلاه قواطع فى عباراتهم.و هو غير بعيد إذ هو المتبادر من ظاهر هذا اللفظ.

و قسم الشهيدان القطع ههنا إلى الأقسام الخمسه،فقال فى الذكرى بعد حكمه أولا بتحريم القطع إلا فى مواضع الضروره:و قد يجب القطع كما فى حفظ الصبى و المال المحترم من التلف و إنقاذ الغريق و المحترق،و حيث يتعين عليه فلو استمر بطلت صلاته للنهى المفسد للعباده،و قد لا يجب بل يباح كقتل الحيه التى لا يغلب على الظن أذاها و إحراز المال الذى لا يضر فوته،و قد يستحب كالقطع لاستدراك الأذان و الإقامه و قراءه الجمعه و المنافقين فى الظهر و الجمعه و الائتمام بإمام الأصل و غيره،و قد يكره كإحراز المال اليسير الذى لا يبالى بفوته مع احتمال التحريم.انتهى أقول:ما ذكراه(قدس سرهما)فى صوره وجوب القطع من الكم ببطلان الصلاه لو تعين عليه و استمر فى صلاته مبنى على استلزام الأمر بالشىء النهى عن ضده الخاص و الظاهر منه فى غير موضع من كتابه المذكور عدم القول بذلك، و بالجمله فالحكم بالبطلان ضعيف بل غايته حصول الإثم.

و اما ما ذكراه فى صورتى الإباحه و الكراهه فمحل إشكال،لأن الدليل قد دل على تحريم القطع كما قدمنا بيانه و لا يجوز الخروج عنه إلا بدليل ظاهر الدلاله

على الجواز،و ظهور ما ادعوه من الخبرين المذكورين محل منع.و ما ذكر من التمثيل بالحيه التى لا يغلب على الظن أذاها و إحراز المال الذى لا يضر فوته لا دليل عليه،و القطع للحيه فى الخبر الأول وقع مقيدا بخوفها على نفسه،و اما المال فان المفهوم من الروايتين كونه مما يعتد به و يضر بالحال فوته فيكون القطع فى الموضعين داخلا تحت القطع الواجب.

و قد وافقنا فى هذا الموضع السيد السند(قدس سره)فى المدارك إلا انه يرجع الى موافقه الجماعه لعدم الدليل على تحريم القطع،و نحوه الفاضل الخراسانى (قدس سره)فى الذخيره،قال فى المدارك بعد نقل التقسيم إلى الأقسام الخمسه عن جده و عدها كما ذكره:و يمكن المناقشه فى جواز القطع فى بعض هذه الصور لانتفاء الدليل عليه إلا انه يمكن المصير اليه لما أشرنا إليه من انتفاء دليل التحريم.انتهى.و فيه انا قد أوضحنا بحمد الله دليل التحريم فى المقام بما لا يتطرق اليه نقض و لا إبرام.

ثم انه قال فى الذكرى:و إذا أراد القطع فالأجود التحلل بالتسليم.و الظاهر ضعفه إذ المتبادر من الخبر انما هو بالنسبه إلى الصلاه التامه.و الله العالم.

المطلب الثانى فى السهو

اشاره

و هو عباره عن زوال الشىء عن القوه الذاكره مع بقائه فى القوه الحافظه و لهذا انه يحصل بالتذكر،و النسيان عباره عن زواله عن القوتين معا و لهذا يحتاج إلى المراجعه و التعلم و لا يحصل بمجرد التفكر و التذكر.و ربما قيل بالمرادفه بينهما و الظاهر الأول.و الشك هو تساوى الطرفين،و قد يطلق السهو فى الأخبار و كلام الأصحاب على الشك ايضا.

و كيف كان فالكلام فى هذا المطلب يقع فى مسائل

[المسأله] (الأولى) [بطلان الصلاه بالإخلال بركن منها و إن كان سهوا]

اشاره

لا خلاف بين الأصحاب فى بطلان الصلاه بالإخلال بركن منها و إن كان سهوا،و قد تقدم بيان

ذلک فی المقصد الأول (۱)المشتمل علی تعداد أفعال الصلاه و تفصیلها فی فصول.

نعم وقع الخلاف هنا فی موضعین

[الموضع] (الأول)ان من أخل بالرکوع ناسیا حتی سجد فهل تبطل صلاته أم لا؟

قولان،المشهور الأول و هو مذهب الشیخ المفید و المرتضی و سلار و ابن إدریس و ابی الصلاح و ابن البراج و هو المحکی عن ظاهر ابن ابی عقیل و هو مذهب جمهور المتأخرین.

و قال الشیخ فی المبسوط فی فصل الرکوع:و الرکوع رکن من أرکان الصلاه متی ترکه عامدا أو ناسیا بطلت صلاته إذا کان فی الرکعتین الأولتین من کل صلاه و کذلک إذا کان فی الثالثه من المغرب،و ان کان من الرکعتین الأخیرتین من الرباعیه ان ترکه متعمدا بطلت صلاته و ان ترکه ناسیا و سجد سجدتین أو واحده منهما أسقط السجده و قام فرکع و تمم صلاته.انتهی.و نقل عنه ذلک أیضا فی کتابی الأخبار و قال فی فصل السهو من کتاب المبسوط بعد ان قسم السهو علی خمسه أقسام و عد منها ما یوجب الإعاده،فقال فی تعداد السهو الذی یوجب الإعاده:و من ترک الرکوع حتی سجد،و فی أصحابنا من قال یسقط السجود و یعید الرکوع ثم یعید السجود.

و الأول أحوط لأن هذا الحکم مختص بالرکعتین الأخیرتین.انتهی.و نحوه قال فی الجمل و الاقتصاد علی ما ذکره فی المختلف.

و قال فی النهایه:فإن ترکه ناسیا ثم ذکر فی حاله السجود وجب علیه الإعاده فان لم یذکر حتی صلی رکعه أخری و دخل فی الثالثه ثم ذکر أسقط الرکعه الاولی و بنی کأنه صلی رکعتین،و کذلک ان کان قد ترک الرکوع فی الثانیه و ذکر فی الثانیه و ذکر فی الثالثه أسقط الثانیه و جعل الثالثه ثانیه و تمم الصلاه.

و قال ابن الجنید علی ما نقله عنه فی المختلف:و لو صحت له الأولی و سها فی الثانیه سهوا لم یمکنه استدراکه کأن أیقن و هو ساجد انه لم یرکع فأراد البناء علی الرکعه الأولی التی صحت له رجوت أن یجزئه ذلک و لو أعاد إذا کان فی الأولتین و کان

۱- ۱) ج ۸ ص ۱۸ و ۵۷ و ۹۱ و ۲۳۴ و ۲۷۳.

الوقت متسعا كان أحب الى،و فى الثانيتين ذلك يجزئه.

و يقرب منه قول على بن بابويه،فإنه قال:و ان نسيت الركوع بعد ما سجدت من الركعه الأولى فأعد صلاتك لأنه إذا لم تثبت لك الأولى لم تثبت لك صلاتك و ان كان الركوع من الركعه الثانيه أو الثالثه فاحذف السجدتين و اجعل الثالثه ثانيه و الرابعه ثالثه.كذا نقله عنه فى المختلف.

أقول:ما ذكره الشيخ فى فصل السهو من المبسوط عن بعض الأصحاب- من القول بالتلفيق مطلقا و ان كان فى الأوليين-حكاه العلامه فى المنتهى عن الشيخ ايضا احتج القائلون بالقول المشهور من الابطال مطلقا بأن الناسى للركوع حتى يسجد لم يأت بالمأمور به على وجهه فيبقى تحت عهده التكليف الى ان يتحقق الامتثال

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن رفاعه عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«سألته عن رجل نسى أن يركع حتى يسجد و يقوم؟قال يستقبل».

و عن ابى بصير عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«إذا أيقن الرجل انه ترك ركعه من الصلاه و قد سجد سجدتين و ترك الركوع استأنف الصلاه».

و عن إسحاق بن عمار فى الموثق (۳)قال:

«سألت أبا إبراهيم(عليه السلام) عن الرجل ينسى ان يركع؟قال يستقبل حتى يضع كل شىء من ذلك موضعه».

و خبر ابى بصير (۴)قال:

«سألت أبا جعفر(عليه السلام)عن رجل نسى أن يركع؟قال عليه الإعاده».

و اعترض فى المدارك على الدليل الأول فقال:و يتوجه على الأول ان الامتثال يتحقق بالإتيان بالركوع ثم السجود فلا يتعين الاستئناف،نعم لو لم يذكر إلا بعد السجدتين اتجه البطلان لزياده الركن كما هو مدلول الروايتين الأوليين.و الروايه الثالثه ضعيفه السند فلا تنهض حجه فى إثبات حكم مخالف للأصل.انتهى.

أقول:ظاهر كلام الأصحاب(رضوان الله عليهم)فى هذه المسأله من غير

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۰ من الركوع.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۰ من الركوع.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۰ من الركوع.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۰ من الركوع.

خلاف يعرف انه متى سها عن الركوع حتى دخل فى السجود فإنه تبطل صلاته و ظاهر السيد(قدس سره)هنا المناقشه فى هذا الحكم على عمومه و منع البطلان فى صوره ما لو ذكر ترك الركوع فى السجده الأولى أو بعدها قبل الدخول فى الثانيه و انه يعمل بالتلفيق بغير استئناف،إذ غايه ما يلزم منه زياده الواجب و هو غير موجب للبطلان،و كأنه يجعله فى حكم ما لو وقع سهوا.إلا ان ظاهر إطلاق الأصحاب-كما أشرنا إليه أولا-إنما يتم بناء على الإبطال بزياده الواجب هنا،و يعضده موثقه إسحاق بن عمار و روايه أبى بصير الثانيه.

و مما يؤيد كلام السيد السند(قدس سره)ان المفهوم من كلامهم من غير خلاف يعرف انه لو سها عن واجب يمكن تداركه ثم تداركه فإنه يرتب عليه ما بعده ان كان ثمه واجب ايضا كمن سها عن الحمد حتى قرأ السوره فإنه يجب عليه اعاده الحمد ثم السوره بعدها،و هكذا ما كان نحو ذلك.

و يدل عليه

ما فى كتاب الفقه الرضوى حيث قال(عليه السلام) (۱):

«و ان نسيت الحمد حتى قرأت السوره ثم ذكرت قبل ان تركع فاقرأ الحمد و أعد السوره».

و قال فى موضع آخر (۲)

«و ان نسيت السجده من الركعه الأولى ثم ذكرت فى الثانيه من قبل ان تركع فأرسل نفسك و اسجدها ثم قم إلى الثانيه و أعد القراءه».

و هو صريح فى ما دل عليه كلام السيد السند(قدس سره).

إلا انه يمكن خروج هذه المسأله التى نحن فيها عن القاعده المذكوره بما ذكرنا من خبرى إسحاق بن عمار و ابى بصير إذ لا معارض لهما فى البين،و يمكن تقييدهما بصحيحه رفاعه و روايه أبى بصير الأولى،و لعله أقرب لما عرفت من ظاهر اتفاقهم على اغتفار زياده الواجب فى مثل ذلك.و كيف كان فالعمل بظاهر روايتى إسحاق ابن عمار و ابى بصير الثانيه طريق الاحتياط.

احتج الشيخ(قدس سره)على ما تقدم نقله عنه،اما على البطلان فى الركعتين

۱- ۱) ص ۹.

۲- ۲) ص ۱۰.

الأولیین و ثالثه المغرب فبما ذکرناه من الأخبار،و علی إسقاط الزائد و الإتیان بالفائت فی الرکعتین الأخیرتین من الرباعیه

بما رواه فی التهذیب عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر(علیه السلام) (۱)

«فی رجل شک بعد ما سجد انه لم یرکع؟قال فان استیقن فلیلق السجدتین اللتین لا رکعه لهما فیبنی علی صلاته علی التمام،و ان کان لم یستیقن إلا بعد ما فرغ و انصرف فلیقم فلیصل رکعه و سجدتین و لا شیء علیه».

و فی الصحیح عن العیص بن القاسم (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام) عن رجل نسی رکعه من صلاته حتی فرغ منها ثم ذکر انه لم یرکع؟قال یقوم فیرکع و یسجد سجدتی السهو».

أقول:قد روی فی الفقیه روایه محمد بن مسلم بطریق صحیح و متن أوضح مما نقله الشیخ،

روی عن العلاء عن محمد بن مسلم-و طریقه فی المشیخه الی العلاء صحیح- عن ابی جعفر(علیه السلام) (۳)

«فی رجل شک بعد ما سجد انه لم یرکع؟فقال یمضی فی صلاته حتی یستیقن انه لم یرکع فان استیقن انه لم یرکع فلیلق السجدتین اللتین لا رکوع لهما و یبنی علی صلاته علی التمام،فان کان لم یستیقن إلا بعد ما فرغ و انصرف فلیقم و لیصل رکعه و سجدتین و لا شیء علیه». و الظاهر ان هذه الزیاده التی فی هذه الروایه قد سقطت من قلم الشیخ کما لا یخفی علی من له انس بطریقته فی التهذیب و قد نبهنا علی ذلک فی غیر مقام مما تقدم.

و روی هذه الروایه أیضا ابن إدریس فی مستطرفات السرائر من کتاب الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر(علیه السلام) (۴)

«فی رجل شک بعد ما سجد انه لم یرکع؟قال یمضی علی شکه حتی یستیقن و لا شیء علیه و ان استیقن لم یعتد بالسجدتین اللتین لا رکعه معهما و یتم ما بقی علیه من صلاته و لا سهو علیه».

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۱ من الرکوع.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۱ من الرکوع.

۳- ۳) الفقیه ج ۱ ص ۲۲۸ و فی الوسائل الباب ۱۲ و ۱۱ من الرکوع.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۳ و ۱۱ من الرکوع.

و أجاب المحقق فی المعتبر عن روایه الشیخ بان ظاهرها الإطلاق و هو متروک و تخصیصها بالأخیرتین تحکم.و زاد فی المدارک الطعن بضعف السند باشتماله علی الحکم بن مسکین و هو مجهول،و أورد علی الروایه الثانیه بأنها غیر داله علی مطلوبه و إنما تدل علی وجوب الإتیان بالمنسی خاصه و هو لا یذهب الیه بل یوجب الإتیان بما بعده.انتهی.

أقول:اما ما ذکره فی المعتبر-من ان الروایه ظاهرها الإطلاق و هو متروک -ففیه ان من جمله الأقوال فی المسأله کما عرفت القول بالتلفیق مطلقا کما نقله فی المبسوط عن بعض الأصحاب و نقله العلامه فی المنتهی عن الشیخ،و حینئذ فکیف یدعی انه متروک لا قائل به؟و اما ما ذکره-من ان تخصیصها بالأخیرتین تحکم،ففیه انه لا یخفی ان الظاهر ان ما ذهب الیه الشیخ هنا إنما هو وجه جمع بین أخبار المسأله،و ذلک لما اشتهر عنه و عن شیخه المفید کما سیأتی ان شاء الله تعالی من ان کل سهو یلحق الأولیین فی الاعداد و الأفعال فهو موجب للإعاده،فجمع بین هذه الأخبار بحمل إطلاقات الإبطال علی السهو فی الأولیین و ثالثه المغرب و ما دل علی التلفیق و صحه الصلاه علی الأخیرتین.و هو وجه وجیه فی الجمع بین الأخبار بناء علی صحه ما ادعاه فی تلک المسأله.نعم یبقی الکلام معه فی ثبوت تلک المسأله و هو أمر خارج عن ما نحن فیه.و بذلک یظهر أن طعنه علی الشیخ فی ما ذکره بأنه تحکم غیر جید.

و اما ما ذکره فی المدارک من الطعن فی السند فقد عرفت ما فیه فی غیر موضع و انه علی مذهب الشیخ و جمله المتقدمین غیر متجه و لا معتمد.

بقی الکلام فی الجمع بین روایات المسأله،و الشیخ قد جمع بینها بما عرفت و قد أوضحنا ان جمعه جید بناء علی ثبوت ما ادعاه فی تلک المسأله،و به یندفع اعتراض المتأخرین علیه کما سمعت من کلام صاحب المعتبر.

و قال فی المدارک بعد ذکر صحیحه محمد بن مسلم بروایه الصدوق:و مقتضی الروایه وجوب الإتیان بالرکوع و إسقاط السجدتین مطلقا کما هو أحد الأقوال فی

المسأله،و يمكن الجمع بينها و بين ما تضمن الاستئناف بذلك بالتخيير بين الأمرين و أفضليه الاستئناف.

و قال شيخنا المجلسى(قدس سره)فى البحار:و اما الصحيحه الاولى-و أشار بها الى صحيحه محمد بن مسلم بروايه الفقيه-فلا يمكن العمل بها و ترك سائر الأخبار الكثيره الداله على بطلان الصلاه بترك الركوع،إذ لا يتصور له حينئذ فرد يوجب البطلان لأنها تتضمن انه لو لم يذكر و لم يأت به الى آخر الصلاه أيضا لا يوجب البطلان فلا بد اما من طرحها أو حملها على الجواز و غيرها على الاستحباب،فالعمل بالمشهور اولى على كل حال.و يمكن حمله على النافله لورود مثله فيها أو على التقيه (۱)و الشيخ حمله على الأخيرتين،و كذا قال بالتفصيل مع عدم إشعار فى الخبر به.انتهى.و هو جيد إلا ان ما اعترض به على الشيخ قد عرفت جوابه و ان جمع الشيخ جيد ان ثبت ما ذكره فى تلك المسأله.

و اما استدلال الشيخ بصحيحه العيص المتقدمه فقد أورد عليه بأنها غير داله على مطلوبه و إنما تدل على وجوب الإتيان بالمنسى خاصه و هو لا يذهب اليه بل يوجب الإتيان بما بعده.و هو جيد.

و بالجمله فالمسأله لا تخلو من شوب الإشكال و الاحتياط فيها مطلوب على كل حال.

و اما ما ذكره الشيخ عن ابن بابويه مما قدمنا نقله عنه فقد اعترضه من تأخر عنه بعدم وجود المستند فى ذلك.

أقول:لا يخفى ان عبارته المتقدمه مأخوذه من عباره كتاب الفقه الرضوى على النهج الذى قدمنا ذكره فى غير مقام و منه يعلم ان مستنده إنما هو الكتاب المذكور و كلامه(عليه السلام).

قال فى الكتاب المشار اليه (۲):و ان نسيت الركوع بعد ما سجدت من الركعه

۱- ۱) البحر الرائق ج ۲ ص ۹۸ و المغنى ج ۲ ص ۲۷.

۲- ۲) ص ۹.

الأولى فأعد صلاتك لأنه إذا لم تصح لك الركعه الأولى لم تصح صلاتك،و ان كان الركوع من الركعه الثانيه أو الثالثه فاحذف السجدتين و اجعلها أعنى الثانيه الأولى و الثالثه ثانيه و الرابعه ثالثه.انتهى.

و لا يخفى ما فيه من الغرابه،فإن المستفاد من النصوص و الفتاوى ان ما ذكره من وجوب المحافظه على الاولى لتصح صلاته ثابت للركعتين الأوليين لا لخصوص الاولى و ان الثانيه كالثالثه و الرابعه،و قد صرحت النصوص بأن العله فى كون السهو فى الأخيرتين دون الأوليين للفرق بين ما فرضه الله و بين ما فرضه رسوله (صلى الله عليه و آله)و لعل تخصيصه(عليه السلام)هذا الحكم بالأولى بناء على مزيد التأكيد فى المحافظه عليها لما يظهر من بعض الأخبار و قد تقدم فى صدر هذا الكتاب (۱)و هو ان الله عز و جل انما فرض الصلاه ركعتين لعلمه بعدم المحافظه على الركعه الاولى و الإقبال عليها فوسع لهم بزياده الثانيه.و صورته

ما رواه الصدوق فى العيون و العلل فى علل الفضل بن شاذان المرويه عن الرضا(عليه السلام)قال:

«انما جعل أصل الصلاه ركعتين و زيد على بعضها ركعه و على بعضها ركعتان و لم يزد على بعضها شيء لأن أصل الصلاه إنما هى ركعه واحده لأن أصل العدد واحد فإذا نقصت عن واحده فليست هى صلاه،فعلم الله تعالى ان العباد لا يؤدون تلك الركعه الواحده التى لا صلاه أقل منها بكمالها و تمامها و الإقبال عليها فقرن إليها ركعه أخرى ليتم بالثانيه ما نقص من الأولى ففرض الله أصل الصلاه ركعتين،فعلم رسول الله(صلى الله عليه و آله)ان العباد لا يؤدون هاتين الركعتين بتمام ما أمروا به و كماله فضم الى الظهر و العصر و العشاء الآخره ركعتين ركعتين ليكون بهما تمام الركعتين الأوليين.الحديث».

الموضع الثانى [من نسى سجدتين إلى أن ركع بعدهما]

-المشهور بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)ان من نسى سجدتين الى ان ركع بعدهما بطلت صلاته و انه لا فرق فى ذلك بين الركعتين الأوليين و الأخيرتين،و هو قول الشيخ المفيد و الشيخ فى النهايه و ابى الصلاح و ابن إدريس

۱- ۱) ج ۶ ص ۱۱ و فى الوسائل الباب ۱۳ من أعداد الفرائض.

و اليه ذهب جمهور المتأخرين و هو المختار.و قال الشيخ فى الجمل و الاقتصاد ان السجدتين إذا كانتا من الأخيرتين بنى على الركوع الأول و أعاد السجدتين.و وافق المشهور فى موضع من المبسوط،و قال فى موضع آخر منه:من ترك سجدتين من ركعه من الركعتين الأوليين حتى يركع فى ما بعدهما أعاد على المذهب الأول و على الثانى يجعل السجدتين فى الثانيه للأوله و بنى على صلاته.و أشار بالمذهب الأول الى ما ذكره فى الركوع من انه إذا ترك الركوع حتى سجد أعاد.

حجه القول المشهور انه قد أخل بالركن حتى دخل فى ركن آخر فإن أوجبنا عليه الإتيان بالأول ثم الركوع بعده و إتمام الصلاه لزم زياده ركن و ان أوجبنا عليه المضى فى صلاته و الحال هذه لزم نقصان ركن،و كلاهما مبطل.

و يؤيده

قوله(عليه السلام) (۱):

«لا تعاد الصلاه إلا من خمسه:الطهور و الوقت و القبله و الركوع و السجود».

و قوله فى روايه محمد بن مسلم عن أحدهما(عليهما السلام) (۲)قال:

«ان الله عز و جل فرض الركوع و السجود،و القراءه سنه،فمن ترك القراءه متعمدا أعاد الصلاه و من نسى القراءه فقد تمت صلاته و لا شىء عليه».

و موثقه منصور بن حازم (۳)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام) انى صليت المكتوبه فنسيت ان اقرأ فى صلاتى كلها؟فقال أ ليس قد أتممت الركوع و السجود؟قلت بلى.قال فقد تمت صلاتك إذا كان نسيانا».

و مفهوم الأول ان نسيان الركوع و السجود يوجب الإعاده بقرينه المقابله و مفهوم الثانى انه بعدم إتمام السجود لا تتم الصلاه.

هذا.و اما القول الآخر فلم نقف له على دليل و بذلك اعترف جمله من المتأخرين و متأخريهم،و غايه ما تكلفه فى المختلف للاستدلال على ذلك هو ان السجدتين

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۹ من القراءه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۷ من القراءه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۹ من القراءه.

مساویتان للرکوع فی جمیع الأحکام و قد ثبت جواز التلفیق فیه.و ضعفه أظهر من ان یحتاج الی بیان و هل هو إلا قیاس محض؟و الله العالم.

المسأله الثانیه [من زاد فی صلاته رکعه سهوا]

اشاره

-الظاهر انه لا- خلاف بین الأصحاب(رضوان الله علیهم) فی بطلان الصلاه بتعمد زیاده رکعه فیها انما الخلاف فی صوره السهو،فالمشهور انه کذلک من غیر فرق بین الرباعیه و غیرها و لا- بین ان یجلس عقیب الرابعه بقدر التشهد أم لا،أما إذا لم یجلس دبر الرابعه بقدر التشهد فالقول بالبطلان ایضا موضع اتفاق علی ما حکاه جمع:منهم-الفاضلان و الشهید و غیرهم،اما لو جلس القدر المذکور فقد أطلق الأکثر-و منهم الشیخ فی جمله من کتبه و السید المرتضی و ابن بابویه و غیرهم-البطلان ایضا.

و قال فی المبسوط:من زاد رکعه فی صلاته أعاد و فی أصحابنا من قال ان کانت الصلاه رباعیه و جلس فی الرابعه مقدار التشهد فلا- اعاده علیه.و الأول هو الصحیح لأن هذا قول من یقول ان الذکر فی التشهد لیس بواجب.انتهی.و نحوه کلامه فی الخلاف ایضا.و هذا القول الذی نقله الشیخ عن بعض أصحابنا أسنده فی المختلف الی ابن الجنید و الیه ذهب المحقق فی المعتبر و العلامه فی التحریر و المختلف و جعله المحقق أحد قولی الشیخ و نسبه فی المنتهی الی الشیخ فی التهذیب،و فیه تأمل کما سیأتی و قال ابن إدریس فی السرائر:من صلی الظهر اربع رکعات و جلس فی دبر الرابعه فتشهد الشهادتین و صلی علی النبی و آله(صلی الله علیه و آله)ثم قام ساهیا عن التسلیم و صلی رکعه خامسه،فعلی مذهب من أوجب التسلیم فالصلاه باطله،و علی مذهب من لم یوجبه فالأولی ان یقال ان الصلاه صحیحه لأنه ما زاد فی صلاته رکعه لأنه بقیامه خرج من صلاته.و الی هذا القول ذهب شیخنا أبو جعفر فی استبصاره و نعم ما قال.انتهی کلامه.

و استدل علی القول المشهور

بما رواه الشیخ فی الحسن عن زراره و بکیر ابنی أعین عن ابی جعفر(علیه السلام) (۱)قال:

«إذا استیقن انه زاد فی صلاته

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۹ من الخلل فی الصلاه.و الشیخ یرویها عن الکلینی.

المکتوبه لم یعتد بها و استقبل صلاته استقبالا.».

و عن ابی بصیر (۱)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام)من زاد فی صلاته فعلیه الإعاده».

أقول:و نحوهما

ما رواه الشیخ فی التهذیب عن زید الشحام (۲)قال:

«سألته عن الرجل صلی العصر ست رکعات أو خمس رکعات؟قال ان استیقن انه صلی خمسا أو ستا فلیعد.الحدیث».

احتج المحقق فی المعتبر علی ما ذهب إلیه بأن نسیان التشهد غیر مبطل فإذا جلس قدر التشهد فقد فصل بین الفرض و الزیاده.

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن زراره عن ابی جعفر(علیه السلام) (۳)قال:

«سألته عن رجل صلی خمسا؟فقال ان کان جلس فی الرابعه قدر التشهد فقد تمت صلاته».

و عن محمد بن مسلم (۴)قال:

«سألت أبا جعفر(علیه السلام)عن رجل استیقن بعد ما صلی الظهر انه صلی خمسا؟قال و کیف استیقن؟قلت علم.قال ان کان علم انه جلس فی الرابعه فصلاه الظهر تامه و لیقم فلیضف إلی الرکعه الخامسه رکعه و سجدتین فتکونان رکعتین نافله و لا شیء علیه».

أقول:و یدل علیه ایضا

ما رواه الصدوق فی الصحیح عن جمیل بن دراج عن الصادق(علیه السلام) (۵)

«انه قال فی رجل صلی خمسا انه ان کان جلس فی الرابعه مقدار التشهد فعبادته جائزه».

و عن العلاء عن محمد بن مسلم فی الصحیح عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۶)قال:

«سألته عن رجل صلی الظهر خمسا؟فقال ان کان لا یدری جلس فی الرابعه أم لم یجلس فلیجعل اربع رکعات منها الظهر و یجلس و یتشهد ثم یصلی و هو جالس رکعتین و اربع سجدات فیضیفهما إلی الخامسه فتکون نافله».

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۹ من الخلل فی الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۹ من الخلل فی الصلاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۹ من الخلل فی الصلاه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۹ من الخلل فی الصلاه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۹ من الخلل فی الصلاه.

۶- ۶) الوسائل الباب ۱۹ من الخلل فی الصلاه.

و لا- يخفى ما فى مضمون هذا الخبر من المخالفه لما عليه الأصحاب(أما أولا)فإن ظاهر الروايه ان الشك فى الجلوس و عدمه حكمه حكم الجلوس المحقق فى صحه الصلاه على القول به،و لا- قائل به فى ما أعلم إلا انه ربما كان فى إيراد الصدوق هذه الروايه إشعار بالقول بذلك بناء على قاعدته التى مهدها فى صدر كتابه،و فيه تأمل كما لا يخفى على من راجع كتابه و علم خروجه عن هذه القاعده فى مواضع عديده.

و(اما ثانيا)-فإنه إذا جعل اربع ركعات من هذه الخمس للظهر فهذا التشهد المذكور فى الخبر اما ان يكون للفريضه أو النافله،فإن كان للفريضه فهو لا- يكون إلا- على جهه القضاء لوقوعه بعد الركعه الزائده،مع ان التشهد الأول مشكوك فيه و التشهد المشكوك فيه لا يقضى بعد تجاوز محله لأنه فى الخبر انه لا يدرى جلس بعد الرابعه أم لا فهو اما شك فى التشهد أو فى ما قام مقامه و هو الجلوس قدر التشهد، و ان كان للنافله فالأنسب ذكره بعد الركعتين من جلوس،و احتمال كونه تشهدا لهذه الركعه الزائده التى جعلها نفلا على قياس صلاه الاحتياط إذا كانت ركعه من قيام لا يخلو من الإشكال.

ثم انه قد أورد على الحجه الأولى بأن تحقق الفصل بالجلوس لا يقتضى عدم وقوع الزياده فى أثناء الصلاه.و على الروايات بان الظاهر ان المراد فيها من الجلوس بقدر التشهد التشهد بالفعل لشيوع هذا الإطلاق و ندور تحقق جلوس بقدر التشهد من دون الإتيان به.كذا ذكره فى المدارك قال:و بذلك صرح الشيخ فى الاستبصار فقال-بعد ذكر خبرى زراره و محمد بن مسلم الأول- ان هذين الخبرين لا ينافيان الخبرين الأولين يعنى روايتى أبى بصير و ابنى أعين،لأن من جلس فى الرابعه و تشهد ثم قام و صلى ركعه لم يخل بركن من أركان الصلاه و إنما أخل بالتسليم و الإخلال بالتسليم لا يوجب إعاده الصلاه حسبما قدمناه.و قريب منه فى التهذيب ايضا.و استحسن هذا الحمل فى الذكرى،قال:و يكون فى هذه الأخبار دلاله على ندب التسليم.

أقول:و مما يدل على ما ذكروه من اراده التجوز فى الأخبار المذكوره بحمل

الجلوس بقدر التشهد على وقوع التشهد بالفعل

صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج البجلىّ (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الرجل يدرك الركعه الثانيه من الصلاه مع الامام و هى له الأولى كيف يصنع إذا جلس الامام؟قال يتجافى و لا يتمكن من القعود فإذا كانت الثالثه للإمام و هى له الثانيه فليلبث قليلا إذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالإمام.الحديث». فإنه لا إشكال فى ان المراد من هذه العباره ان اللبث وقع للتشهد بالفعل لا بقدره.و هذه الروايه هى مستند الأصحاب فى إيجاب التشهد على المسبوق.و نحو ذلك ايضا

ما فى موثقه سماعه الوارده فى من كان فى الصلاه منفردا ثم دخل الامام المسجد (۲)حيث قال(عليه السلام)فيها:

«و ان لم يكن امام عدل فليبن على صلاته كما هو و يصلى ركعه أخرى معه و يجلس قدر ما يقول«اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له و اشهد ان محمدا عبده و رسوله صلى الله عليه و آله»ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع.الحديث».

و أجاب جمله من الأصحاب:منهم-الشيخ فى الخلاف عن الأخبار المذكوره بحملها على التقيه لموافقتها لمذهب كثير من العامه مثل أبى حنيفه و غيره (۳)قال الشيخ فى الخلاف فى المقام:و إنما يعتبر الجلوس بمقدار التشهد أبو حنيفه بناء على ان الذكر فى التشهد ليس بواجب عنده.

أقول:و من رواياتهم فى المسأله

ما رواه مسلم فى صحيحه (۴)عن عبد الله ابن مسعود

«ان رسول الله(صلى الله عليه و آله)صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل له أزيد فى الصلاه؟فقال و ما ذاك؟قالوا صليت خمسا.فسجد سجدتين».

و قال فى شرح السنه على ما نقله فى البحار:أكثر أهل العلم على انه إذا صلى خمسا ساهيا فصلاته صحيحه يسجد للسهو و هو قول علقمه و الحسن البصرى و عطاء

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۷ من الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵۶ من الجماعه.ارجع الى استدراكات ج ۸(۳۳).

۳- ۳) بدائع الصنائع ج ۱ ص ۱۷۸.

۴- ۴) ج ۲ باب السهو فى الصلاه.

و النخعی و به قال الزهری و مالک و الأوزاعی و الشافعی و احمد و إسحاق،و قال سفیان الثوری ان لم یکن قعد فی الرابعه یعید الصلاه.و قال أبو حنیفه ان لم یکن قعد فی الرابعه فصلاته فاسده یجب إعادتها و ان قعد فی الرابعه تم ظهره و الخامسه تطوع یضیف إلیها رکعه أخری ثم یتشهد و یسلم و یسجد للسهو (۱)انتهی.

و لا ریب أن الأخبار الداله علی البطلان أبعد من مذاهب العامه فی هذه المسأله و الأخبار الأخیره موافقه لقول أبی حنیفه.

و بالجمله فإنه لا مناص من أحد الحملین المذکورین و ظنی ان الأول أقرب لما عرفت من شیوع هذا المجاز فی الأخبار،و بذلک یظهر لک اجتماع الأخبار علی وجه لا یعتریه الإنکار،و بذلک یظهر صحه القول المشهور و انه المؤید المنصور سیما مع أوفقیته بالاحتیاط.

نعم یبقی الکلام هنا فی مواضع

(الأول) [الخبر المتضمن لزیاده النبی(ص)فی صلاته]

-

قد روی الشیخ فی الضعیف عن زید بن علی عن آبائه عن علی(علیهم السلام) (۲)قال:

«صلی بنا رسول الله (صلی الله علیه و آله)الظهر خمس رکعات ثم انفتل فقال له بعض القوم یا رسول الله (صلی الله علیه و آله)هل زید فی الصلاه شیء؟قال و ما ذاک؟قال صلیت بنا خمس رکعات.قال فاستقبل القبله و کبر و هو جالس ثم سجد سجدتین لیس فیهما قراءه و لا رکوع ثم سلم و کان یقول هما المرغمتان». و هو ضعیف لا یعول علیه و شاذ نادر من جهات عدیده فلا یلتفت الیه،و حمل علی انه(صلی الله علیه و آله)تشهد ثم قام إلی الخامسه.و الأظهر عندی حمله علی التقیه فإن مذهب العامه صحه الصلاه مع زیاده الخامسه سهوا جلس بعد الرابعه أو لم یجلس (۳)و قد تقدمت روایتهم ذلک عنه (صلی الله علیه و آله)و من روایاتهم فی ذلک ایضا

ما رووه عن ابن مسعود (۴)

۱- ۱) شرح صحیح مسلم للنووی علی هامش إرشاد الساری ج ۳ ص ۲۳۵.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۹ من الخلل فی الصلاه.

۳- ۳) شرح صحیح مسلم للنووی علی هامش إرشاد الساری ج ۳ ص ۲۳۵.

۴- ۴) صحیح مسلم ج ۲ باب السهو فی الصلاه.

«ان النبی(صلی الله علیه و آله)صلی بنا خمسا فلما أخبرناه انفتل فسجد سجدتین ثم سلم و قال إنما أنا بشر مثلکم انسی کما تنسون». نقله شیخنا الشهید فی الذکری ثم قال بعده:و هذا الحدیث لم یثبت عندنا مع منافاته للقواعد العقلیه.انتهی.

(الثانی)-لو ذکر الزیاده بعد السجود

و الحال انه قد جلس بعد الرابعه قدر التشهد أو تشهد بالفعل علی القولین المتقدمین فالأولی ان یضیف إلی الخامسه رکعه لتکون معها نافله کما تضمنه خبر محمد بن مسلم المتقدم،و نحوه صحیحته المتقدمه أیضا و ان کان متنها لا یخلو من قصور کما عرفت.و نقل عن العلامه انه احتمل التسلیم و سجود السهو.و صرح فی الروض بأنه یتشهد و یسجد للسهو،و هو راجع الی کلام العلامه أیضا،و النصوص کما تری خالیه من ذلک.

(الثالث)-لو ذکر الزیاده قبل الرکوع

فلا إشکال فی الصحه لأنه لم یزد إلا القیام و غایه ما یوجبه سجود السهو،و لو ذکر بعد الرکوع و قبل السجود فنقل عن العلامه القول بالإبطال،قال:لأنا ان أمرناه بالسجود زاد رکنا آخر فی الصلاه و ان لم نأمره زاد رکنا غیر متعبد به بخلاف الرکعه الواحده لإمکان البناء علیها نفلا.و قیل بأن حکمه حکم ما لو ذکر بعد السجود فیبنی صحه الصلاه علی الجلوس بعد الرابعه بقدر التشهد أو التشهد بالفعل علی القولین المتقدمین و البطلان مع عدم ذلک و هو اختیار الشهید فی الذکری.

(الرابع)-هل ینسحب الحکم إلی زیاده أکثر من رکعه و الی غیر الرباعیه من الثلاثیه و الثنائیه

إذا جلس آخرها بقدر التشهد علی أحد القولین؟قال فی الروض:وجهان من المساواه فی العله و مخالفه المنصوص الثابت علی خلاف الأصل.

و اختار فی الذکری التعدیه فیهما.و أطلق جماعه من الأصحاب البطلان بالزیاده مطلقا لعموم

قول الباقر(علیه السلام) (۱)

«إذا استیقن انه زاد فی صلاته المکتوبه لم یعتد بها و استقبل صلاته».

۱- ۱) فی حسنه زراره و بکیر الوارده ص ۱۱۳ و فی الوسائل الباب ۱۹ من الخلل فی الصلاه.

أقول:الظاهر انه لا إشكال على ما اخترناه من وقوع التشهد بالفعل فى آخر الفريضه بناء على القول باستحباب التسليم أو كونه واجبا خارجا،فان هذه الزياده بناء على القولين المذكورين قد وقعت خارجه من الصلاه،و اما على القول بوجوب التسليم و دخوله فإنه لا إشكال فى بطلان الصلاه لكن هذه الأخبار باعتبار حملها على وقوع التشهد بالفعل كما كشفنا عنه نقاب الإجمال تدفع هذا القول و ترده،و إنما الإشكال فى ما لو قلنا بالاكتفاء بمجرد الجلوس قدر التشهد بناء على الأخذ بظاهر الأخبار المتقدمه،فإنها حيث كانت وارده على خلاف القواعد الشرعيه و الضوابط المرعيه فالواجب قصرها على مورد المخالفه و هو الركعه الواحده فى الصلاه الرباعيه و العمل بالقواعد المذكوره فى ما عدا ذلك.و الله العالم.

المسأله الثالثه [بطلان الصلاه بزياده ركن عمدا كان أو سهوا]

اشاره

-ظاهر الأصحاب(رضوان الله عليهم)من غير خلاف يعرف بطلان الصلاه بزياده ركن عمدا أو سهوا إلا ما استثنى مما يأتى بيانه ان شاء الله تعالى.

و احتجوا على ذلك(أولا)-باشتراك الزياده و النقيصه فى تغيير هيئه الصلاه.و(ثانيا)-بما قدمناه (۱)فى سابق هذه المسأله من حسنه زراره و بكير المشتمله على ان من استيقن انه زاد فى صلاته المكتوبه لم يعتد بها و استقبل الصلاه، و روايه أبى بصير الداله على ان من زاد فى صلاته فعليه الإعاده.

و أنت خبير بان التعليل الأول عليل لا يبرد الغليل،و اما الخبران المذكوران فظاهرهما حصول البطلان بكل زياده ركنا كان أو غيره عمدا أو سهوا،و لا قائل به مع دلاله الأخبار على خلافه.و حملهما على الركن بخصوصه-مع خروج جمله من الافراد و مشاركه جمله من الواجبات المزاده عمدا-تخصيص بغير مخصص،على ان ما ذكروه من التسميه لهذه الواجبات المخصوصه بكونها أركانا ثم تفريع ما ذكروه من الأحكام على هذه التسميه يخدشه ان هذا الاسم لا وجود له فى الأخبار و إنما ذلك اصطلاح منهم(رضوان الله عليهم)و إلا فبالنظر الى الأخبار بعين

۱- ۱) ص ۱۱۳ و ۱۱۸.

التحقيق و التأمل بالفهم الصائب الدقيق لا تجد فرقا بين سائر الواجبات و بين هذه الواجبات التى سموها أركانا فى أن زيادتها أو نقصانها فى بعض المواضع قد يكون موجبا لبطلان الصلاه و قد لا يكون،و حينئذ فالواجب الرجوع فى كل جزئى جزئى و فرد فرد من الأحكام الى النصوص و ما دلت عليه من صحه أو إبطال فى ركن كان أو واجب،و لا وجه لهذه الكليه التى زعموها قاعده ثم استثنوا منها ما ستعرفه و لقائل ان يجرى مثل ذلك فى مطلق الواجب ايضا و يجعل ما دلت النصوص على صحه الصلاه مع زيادته أو نقصانه عمدا أو سهوا مستثنى.

و بالجمله ما ذكروه من هذه القاعده فإنى لا اعرف له وجها وجيها لما عرفت مضافا الى اختلافهم فى بعض تلك الأركان كما سلف فى الفصول المتقدمه كاختلافهم فى الركن القيامى و الركن السجودى.

ثم ان الأصحاب(رضوان الله عليهم)بناء على ما ذكروه من هذه القاعده استثنوا من ذلك مواضع أشار إليها شيخنا الشهيد الثانى فى الروض:

فمن المستثنى من قاعده البطلان بزياده الركن عمدا النيه فإن زيادتها غير مبطله مع عدم التلفظ بها لأن الاستدامه الفعليه أقوى من الحكميه.

[الموارد المستثناه من البطلان بالسهو عن الركن]

اشاره

و مما يستثنى أيضا من بطلان الصلاه بالسهو عن الركن مواضع

(الأول)النيه

أيضا فإن زيادتها سهوا غير مبطله بطريق أولى.

أقول:و عد النيه فى هذين الموضعين بناء على النيه المتعارفه فى كلامهم التى هى عباره عن التصوير الفكرى و الكلام النفسى،و اما على ما قدمنا تحقيقه فلا معنى لهذا الكلام.

(الثانى)-القيام

ان قلنا انه ركن كيف اتفق كما هو أحد الأقوال فى المسأله و هو اختيار العلامه و لذا صرح بالاستثناء كما تقدم ذلك فى فصل القيام،و اما على مذهب من يجعله قياما خاصا كالقيام المقارن للركوع مثلا فلا استثناء.

(الثالث)-الركوع

كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى باب صلاه الجماعه الحكم

ص :۱۲۰

بوجوب إعاده المأموم له لو سبق به الامام ساهيا فإنه يعيده مع الامام،و نحوه ما تقدم فی ما لو استدرکه الشاک فيه ثم تبين له حال رکوعه انه قد اتی به فإنه يرسل نفسه الی السجود علی أحد القولين و لا يضره ما اتی به.

(الرابع)-السجود إذا زاد سجده

و جعلنا الرکن عباره عن ماهيه السجود کما هو اختياره فی الذکری،و ان جعلنا الرکن مجموع السجدتين کان عدم البطلان بنسيان الواحده موجبا للاستثناء من قاعده البطلان بنقصان الرکن بناء علی ان المجموع يفوت بفوات بعض اجزائه.

(الخامس)-لو تبين للمحتاط ان صلاته کانت ناقصه و ان الاحتياط متمم لها

فإنه يجزئه و ان کان الذکر بعد الفراغ أو قبله علی قول کما سيأتی ان شاء الله تعالی فی موضع تحقيق المسأله،و يکون ما اتی به من الأرکان من النيه و تکبيره الإحرام مغتفرا.و ربما نوقش فی ذلک بان جعله من هذا الباب انما يستقيم إذا لم يجعل الاحتياط صلاه برأسها و هو موضع تأمل،و سيأتی تحقيق الحال فی ذلک ان شاء الله تعالی.

(السادس)-لو زاد رکعه سهوا آخر الفريضه و قد جلس آخرها بقدر التشهد

فان صلاته صحيحه علی أحد القولين و ان اشتملت علی الأرکان،و قد مضی تحقيق المسأله.

(السابع)-لو أتم المسافر جاهلا بوجوب القصر

اتفاقا أو ناسيا و لم يذکر حتی خرج الوقت علی أصح القولين فان صلاته صحيحه و الزياده مغتفره بالنصوص.

(الثامن)-لو کان فی الکسوف و تضيق وقت الحاضره

قطعها و اتی بالحاضره ثم بنی فی صلاه الکسوف علی موضع القطع علی أصح القولين فی المسأله.

و فی جعل هذه الصوره من قبيل محل البحث تأمل و ان کان قد عدها فی الروض فی هذا المقام،فان محل البحث هو زياده رکن أو نقصانه من الصلاه و هنا ليس کذلک فإن صلاه الکسوف المقطوعه أجنبيه عن الصلاه اليوميه و الإتيان بالصلاه اليوميه

فی أثنائها لا یعد من قبیل زیاده الرکن فی صلاه الخسوف و لا مناسبه له بذلک کما لا یخفی

(التاسع)-لو سلم علی نقص من صلاته

ساهیا أو ظن انه سلم ثم شرع فی فریضه أخری و لما یأت بینهما بالمنافی،فإن المروی عن صاحب الزمان(عجل الله فرجه)إتمام الصلاه الأولی بما شرع فیه من الصلاه الثانیه و اغتفار ما زید من تکبیره الإحرام:

روی الطبرسی فی الاحتجاج (۱)فی ما کتبه عبد الله بن جعفر الحمیری إلیه (علیه السلام)

«یسأله عن رجل صلی الظهر و دخل فی صلاه العصر فلما ان صلی من صلاته العصر رکعتین استیقن انه صلی الظهر رکعتین کیف یصنع؟فأجاب(علیه السلام)ان کان أحدث بین الصلاتین حادثه یقطع بها الصلاه أعاد الصلاتین، و ان لم یکن أحدث حادثه جعل الرکعتین الأخیرتین تتمه لصلاه الظهر و صلی العصر بعد ذلک». و الظاهر ان المراد بالحادثه ما یقطع الصلاه عمدا و سهوا کالحدث و الاستدبار لا ما یقطعها عمدا کالکلام فإنه فی حکم الناسی.

و ظاهر الأخبار و فتاوی الأصحاب فی هذه الصوره هو العدول عن العصر الی صلاه الظهر و انه ینوی بما مضی من الصلاه الظهر و یتم الصلاه ظهرا فلا زیاده علی هذا التقدیر،و اما علی تقدیر ظاهر الخبر فإنه یلزم زیاده الرکعتین الأولیین بجمیع ما اشتملتا علیه من الأرکان.و الی العمل بمضمون الروایه مال جمع من الأصحاب (رضوان الله علیهم).و قیل انه تبطل الثانیه و یعود إلی الأولی فیتمها.و قیل تبطل الاولی و تصح الثانیه.

قال العلامه فی النهایه و لو نقص من عدد صلاته ناسیا و سلم ثم ذکر تدارک إکمال صلاته و سجد للسهو سواء فعل ما یبطلها عمدا کالکلام أو لا،اما لو فعل المبطل عمدا و سهوا کالحدث و الاستدبار إن ألحقناه به فإنها تبطل،لعدم إمکان الإتیان بالفائت

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۲ من الخلل فی الصلاه.

من غير خلل فی هیئه الصلاه،

و لقول أحدهما(علیهما السلام) (۱)

«إذا حول وجهه عن القبله استقبل الصلاه استقبالا». و لو فعل المبطل عمدا ساهیا و تطاول الفصل فالأقرب عدم البطلان،و یحتمل لخروجه عن کونه مصلیا فحینئذ یرجع فی حد التطاول الی العرف.و لو ذکر بعد ان شرع فی أخری و تطاول الفصل صحت صلاته الثانیه و بطلت الأولی و ان لم یطل عاد إلی الأولی و أتمها،و هل یبنی الثانیه علی الاولی؟ فیه احتمال فیجعل ما فعله من الثانیه تمام الاولی و یکون وجود التسلیم کعدمه لانه سهو معذور فیه و النیه و التکبیره لیستا رکنا فی تلک الصلاه فلا تبطلها،و یحتمل بطلان الثانیه لأنها لم تقع بنیه الاولی فلا تصیر بعد عدمه منها.و لو کان ما شرع فیه ثانیا نفلا فالأقرب عدم البناء لانه لا یتأدی الفرض بنیه النفل.انتهی.

و قال شیخنا الشهید فی قواعده:لو ظن انه سلم فنوی فریضه أخری ثم ذکر نقص الأولی فالمروی عن صاحب الأمر(عجل الله فرجه)الاجزاء عن الفریضه الاولی،و السر فیه ان صحه التحریم بالثانیه موقوف علی التسلیم من الاولی فی موضعه أو الخروج منها و لم یحصلا فجرت التحریمه مجری الأذکار المطلقه التی لا تخل بصحه الصلاه،و نیه الوجوب فی الثانیه لغو لعدم مصادفته محلا.و حینئذ هل تجب نیه العدول إلی الأولی،الأقرب عدمه لعدم انعقاد الثانیه فهو بعد فی الأولی، نعم یجب القصد إلی انه فی الأولی من حین الذکر.انتهی.

و قال شیخنا الشهید الثانی فی الروض فی عداد ما یستثنی من القاعده المتقدمه:

السادس-لو سلم علی بعض من صلاته ثم شرع فی فریضه أو ظن انه سلم فشرع فی فریضه أخری و لما یأت بینهما بالمنافی فإن المروی عن صاحب الأمر(علیه السلام)الاجزاء عن الفریضه الأولی و اغتفار ما زید من تکبیره الإحرام،و هل

۱- ۱) فی صحیحه محمد بن مسلم الوارده فی الوسائل فی الباب ۶ من الخلل فی الصلاه،و قد تقدمت ص ۲۹ رقم(۹)و خرجناها من الوافی و التهذیب و لم نخرجها من الوسائل حیث لم نعثر علیها فی الأبواب المناسبه لها بالعنوان العام.

يفتقر الى العدول إلى الأولى؟يحتمله لأنه فى غيرها و ان كان سهوا كما لو صلى العصر ظانا انه صلى الظهر ثم تبين العدم فى الأثناء،و عدمه و هو الأصح لعدم انعقاد الثانيه لأن صحه التحريم بالثانيه موقوف على التسليم من الأولى فى موضعه أو الخروج بغيره و لم يحصلا.نعم ينبغى ملاحظه كونه فى الاولى من حين الذكر بناء على تفسير الاستدامه الحكميه بأمر وجودى،و على التفسير الأصح يكفى فى الأفعال الباقيه عدم إيقاعها بنيه الثانيه.انتهى.

أقول:ظاهر كلام الشيخين الشهيدين(عطر الله مرقديهما)القول بمضمون الخبر لما وجهناه به،و لا يخفى ان مورد الخبر المذكور هو من صلى الظهر ركعتين ثم ذكر بعد ان صلى من العصر ركعتين فأمره(عليه السلام)بان يجعل الركعتين الباقيتين من العصر للظهر و يتمها بهما و يكون ما اتى به من الركعتين الأوليين للعصر الواقعتين فى البين مغتفرا غير مضر مع اشتمالهما على تكبيره الإحرام و الركوع و السجود، فتخصيص الاغتفار بتكبيره الإحرام فى كلامهم خاصه لا اعرف له وجها،و كأنهم بنوا على ان الإتمام وقع بالركعتين الأوليين أو ان الحكم شامل لهما.

و التحقيق ان الروايه المذكوره جاريه على خلاف مقتضى الأصول الشرعيه لما أشرنا إليه آنفا،فان مقتضى الأخبار و كلام الأصحاب انه لا فرق بين الإتيان بالظهر على وجه باطل و تركها بالكليه فى انه متى ذكر بعد التلبس بصلاه العصر فإنه يعدل إليها بنيته و ينوى الظهر حين الذكر،و ما تقدم من الفريضه ينصرف بهذه النيه إلى الظهر ايضا كما فى ناوى الصوم قبل الظهر أو بعده.و ما ذكراه(نور الله ضريحهما)من التعليلات لبطلان الثانيه فى هذه الصوره يجرى أيضا فى صوره عدم الإتيان بالأولى بالكليه،فإن صحه التحريم بالثانيه ان أريد به باعتبار الواقع و نفس الأمر فكما انه موقوف على التسليم من الاولى فى محله كذلك موقوف على الإتيان بالأولى،و ان أريد باعتبار نظر المكلف فكذلك أيضا إذ لا يجوز له الإتيان بالثانيه ما لم يأت بالأولى.و بالجمله فإنه لا فرق عندى بين الأمرين فالواجب حينئذ

الاقتصار فی العمل بالروایه علی موردها و هو من صلی الظهر رکعتین و ذکر بعد ان صلی من العصر رکعتین فإنه ینوی بهاتین الرکعتین الباقیتین من العصر الظهر و یتمها بهما و یغتفر له ما تقدم من الزیادات علی اشکال فی ذلک ایضا،و الاحتیاط بالإعاده بعد ذلک طریق السلامه.و الله العالم.

(المسأله الرابعه)-لو نقص المصلی من صلاته رکعه فما زاد

اشاره

فلا یخلو اما ان یذکر بعد التسلیم و قبل فعل المنافی أو بعد فعله،و علی الثانی فاما أن یکون ذلک المنافی مما یبطل الصلاه عمدا لا سهوا کالکلام أو مما یبطلها مطلقا کالحدث و نحوه مما تقدم،فههنا صور ثلاث:

(الاولی)-ان یذکر النقصان بعد تسلیمه و قبل فعل المنافی مطلقا

،و الظاهر انه لا خلاف و لا إشکال فی وجوب إتمام الصلاه بدون اعاده تمسکا بالأصل السالم من المعارض و بجمله من الأخبار الصریحه فی المقام:

و منها-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن الحارث بن المغیره النصری (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)انا صلینا المغرب فسها الامام فسلم فی الرکعتین فأعدنا الصلاه؟فقال و لم أعدتم أ لیس قد انصرف رسول الله(صلی الله علیه و آله) فی رکعتین فأتم برکعتین ألا أتممتم؟».

و عن علی بن النعمان الرازی فی الصحیح (۲)قال:

«کنت مع أصحابی فی سفر و انا إمامهم فصلیت بهم المغرب فسلمت فی الرکعتین الأولتین فقال أصحابی إنما صلیت بنا رکعتین فکلمتهم و کلمونی فقالوا اما نحن فنعید فقلت لکنی لا أعید و أتم برکعه فأتممت برکعه ثم سرنا فانیت أبا عبد الله(علیه السلام)فذکرت له الذی کان من أمرنا فقال لی أنت کنت أصوب منهم فعلا انما یعید من لا یدری ما صلی». و رواه الصدوق فی الفقیه فی الصحیح عن علی بن النعمان (۳).

و ما رواه فی التهذیب و الکافی عن ابی بکر الحضرمی فی الحسن (۴)قال:

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من الخلل فی الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من الخلل فی الصلاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳ من الخلل فی الصلاه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳ من الخلل فی الصلاه.

«صلیت بأصحابی المغرب فلما ان صلیت رکعتین سلمت فقال بعضهم انما صلیت رکعتین فأعدت فأخبرت أبا عبد الله(علیه السلام)فقال لعلک أعدت فقلت نعم فضحک ثم قال إنما یجزئک ان تقوم و ترکع رکعه».

و زاد فی التهذیب (۱)

«ان رسول الله(صلی الله علیه و آله)سها فسلم فی رکعتین،ثم ذکر حدیث ذی الشمالین فقال ثم قام فأضاف إلیها رکعتین».

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن العیص (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل نسی رکعه من صلاته حتی فرغ منها ثم ذکر انه لم یرکع؟قال یقوم فیرکع و یسجد سجدتین».

و أوردها الشیخ فی موضع آخر بتغییر فی السند (۳)و فیها

«و یسجد سجدتی السهو».

و فی الحسن عن الحسین بن ابی العلاء عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«قلت أجیء الی الامام و قد سبقنی برکعه فی الفجر فلما سلم وقع فی قلبی انی قد أتممت فلم أزل اذکر الله تعالی حتی طلعت الشمس فلما طلعت الشمس نهضت فذکرت ان الامام قد سبقنی برکعه؟قال فان کنت فی مقامک فأتم برکعه و ان کنت قد انصرفت فعلیک الإعاده».

و فی الموثق عن عمار الساباطی (۵)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام) عن رجل صلی ثلاث رکعات و هو یظن انها اربع فلما سلم ذکر انها ثلاث؟قال یبنی علی صلاته متی ما ذکر و یصلی رکعه و یتشهد و یسلم و یسجد سجدتی السهو و قد جازت صلاته».

قال المحدث الکاشانی فی الوافی-بعد ذکر الأخبار المتضمنه لإعاده الصلاه مثل صحیحتی علی بن النعمان الرازی و الحارث بن المغیره و روایه أبی بکر الحضرمی- ما صورته.المستفاد من هذه الأخبار صحه إعاده الصلاه أیضا فی مواضع السهو

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من الخلل فی الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من الخلل فی الصلاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۱ من الرکوع.

۴- ۴) الوسائل الباب ۶ من الخلل فی الصلاه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۳ من الخلل فی الصلاه.

و النسیان و ان الجبران و الإتمام رخصه و تسهیل و ان الله تعالی یحب أن یؤخذ برخصه.انتهی.

أقول:لا یخفی ان ظاهر کلامه ان الحکم الشرعی بالنسبه إلی العالم بالمسأله و ان من ترک رکعه ساهیا فإنه یأتی بها ما لم یتخلل أحد المبطلات انما هو الإعاده من رأس و ان الإتمام بالإتیان بتلک الرکعه انما هو رخصه.و الظاهر بعده و الإعاده فی هذه الأخبار انما وقعت من حیث الجهل بحکم المسأله و إلا فحکمها انما هو الإتمام بما نقصه،و هذا هو الحکم الشرعی فیها لا انه رخصه،و لکن أولئک لجهلهم بحکم المسأله لم یجدوا بدا من الإعاده من رأس و لهذا ان الامام أنکر علیهم الإعاده، فقال فی الخبر الأول«و لم أعدتم؟»و نحوه فی الخبرین الآخرین،غایه الأمر انه مع إعاده الصلاه من رأس و إبطال الأولی لا یمکن الحکم ببطلان ما اتی به من الصلاه المعاده.علی انک قد عرفت مما تقدم فی غیر موضع سیما فی مقدمات کتاب الطهاره انه مع الجهل بالحکم الشرعی فالواجب فی العمل هو الأخذ بالاحتیاط و هو یتأتی بالإعاده البته کما لا یخفی،و انما یبقی الکلام فی إبطاله الاولی و ترکه الإتمام لها و هذا مغتفر له لموضع الجهل.و اما قوله(علیه السلام)فی صحیحه علی بن النعمان:«أنت کنت أصوب منهم فعلا»فهو محمول علی ان أفعل التفضیل بمعنی أصل الفعل کما هو شائع فی الکلام فلا یدل علی ان ما فعلوه کان صوابا إلا ان یخص من حیث الجهل کما أشرنا الیه.و بالجمله فإن مظهر الخلاف بین ما ذکرناه و بین ما ذکره انما هو فی المتعمد العالم بان الحکم هو الإتمام هل یسوغ له ترک الإتمام و الانتقال إلی الإعاده أم لا؟ و مقتضی کلامه المذکور الأول و مقتضی ما ذکرناه هو الثانی لأن غایه ما دلت علیه الأخبار المذکوره وقوع الإعاده جهلا.

الثانیه–ان یذکر النقصان بعد فعل المنافی عمدا لا سهوا کالکلام

،و المشهور عدم وجوب الإعاده،و قال الشیخ فی النهایه تجب علیه الإعاده و هو منقول عن ابی الصلاح الحلبی،و نقل فی المبسوط قولا عن بعض أصحابنا بوجوب الإعاده فی

غير الرباعيه،و المختار هو القول المشهور.و قد مر تحقيق المسأله فى المسأله السادسه من المسائل الملحقه بالمقام الثانى من المطلب الأول (۱).

الثالثه–ان يذكر النقصان بعد فعل المنافى عمدا و سهوا

اشاره

كالحدث و الفعل الكثير الذى تنمحى به صوره الصلاه،و المشهور الابطال و وجوب الإعاده،و قال ابن بابويه فى المقنع على ما نقله غير واحد من أصحابنا:ان صليت ركعتين من الفريضه ثم قمت فذهبت فى حاجه لك فأضف إلى صلاتك ما نقص و لو بلغت الصين،و لا تعد الصلاه فان إعاده الصلاه فى هذه المسأله مذهب يونس بن عبد الرحمن.

و الذى يدل على المشهور

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن جميل (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن رجل صلى ركعتين ثم قام.قال يستقبل.قلت فما يروى الناس.؟فذكر له حديث ذى الشمالين فقال ان رسول الله(صلى الله عليه و آله)لم يبرح من مكانه و لو برح استقبل».

و عن ابى بصير فى الموثق (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب فى حاجته؟قال يستقبل الصلاه.قلت فما بال رسول الله (صلى الله عليه و آله)لم يستقبل حين صلى ركعتين؟فقال ان رسول الله(صلى الله عليه و آله)لم ينفتل من موضعه».

و عن سماعه فى الموثق عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۴)فى حديث قال:

«قلت أ رأيت من صلى ركعتين فظن انها اربع فسلم و انصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين؟قال يستقبل الصلاه من أولها.قال قلت فما بال رسول الله (صلى الله عليه و آله)لم يستقبل الصلاه و انما تم بهم ما بقى من صلاته؟فقال ان رسول الله(صلى الله عليه و آله)لم يبرح من مجلسه،فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلاته إذا كان قد حفظ الركعتين الأولتين».

۱- ۱) ص ۲۳.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من الخلل فى الصلاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳ من الخلل فى الصلاه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳ من الخلل فی الصلاه.

و عن محمد بن مسلم عن أحدهما(عليهما السلام) (۱)قال:

«سئل عن رجل دخل مع الإمام فی صلاته و قد سبقه برکعه فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذکر انه قد فاتته رکعه؟قال یعید رکعه واحده یجوز له ذلک إذا لم یحول وجهه عن القبله فإذا حول وجهه عن القبله فعلیه ان یستقبل الصلاه استقبالا».

و روی هذه الروایه فی الفقیه عن محمد بن مسلم (۲)الی قوله

«رکعه واحده».

و یعضد هذه الأخبار ما تقدم من الأخبار الداله علی قواطع الصلاه و بطلانها بالحدث و نحوه.

و قال شیخنا الشهید فی الذکری:و عد الکلینی من مبطلات الصلاه عمدا و سهوا الانصراف عن الصلاه بکلیته قبل أن یتمها.و هو مشعر بموافقه القول المشهور فنسبه الصدوق فی المقنع هذا القول الی یونس بن عبد الرحمن خاصه مؤذنا بشذوذه لیس فی محله مع انا لم نقف علی موافق له فی ما ذهب الیه لا من المتقدمین و لا من المتأخرین،نعم یدل علیه جمله من الأخبار:

منها-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن زراره عن ابی جعفر(علیه السلام) (۳)قال:

«سألته عن رجل صلی بالکوفه رکعتین ثم ذکر و هو بمکه أو بالمدینه أو بالبصره أو ببلده من البلدان انه لمن یصل رکعتین؟قال یصلی رکعتین».

و أجاب عنها الشیخ تاره بالحمل علی صوره الظن دون الیقین و تاره بالحمل علی النافله دون الفریضه.و بعدهما ظاهر.

و منها-

ما رواه الشیخ عن محمد-و هو ابن مسلم-فی الصحیح عن ابی جعفر(علیه السلام)و رواه الصدوق فی الفقیه ایضا عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر(علیه السلام) (۴)قال:سئل عن رجل دخل مع الإمام فی صلاته.الحدیث المتقدم الی قوله:

۱- ۱) الوسائل الباب ۶ من الخلل فی الصلاه و قد تقدمت ص ۲۹ برقم(۹)و ص ۱۲۳ برقم(۱).

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من الخلل فی الصلاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳ من الخلل فی الصلاه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳ من الخلل فی الصلاه رقم ۱ و ۱۲.

«رکعه واحده». بدون الزیاده.

و ما رواه فی الفقیه عن عبید بن زراره فی الصحیح (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل صلی رکعه من الغداه ثم انصرف و خرج فی حوائجه ثم ذکر انه صلی رکعه؟قال فلیتم ما بقی».

و عن عبید بن زراره فی الموثق بعبد الله بن بکیر (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله (علیه السلام)عن الرجل یصلی الغداه رکعه و یتشهد ثم ینصرف و یذهب و یجیء ثم یذکر بعد انه انما صلی رکعه؟قال یضیف إلیها رکعه».

و نقل عن الشیخ انه حمل هذه الأخبار علی ما إذا لم یحصل الاستدبار.و لا یخفی ما فیه.

و ما رواه الشیخ فی الموثق عن عمار (۳)فی جمله حدیث قال فیه

«و الرجل یذکر بعد ما قام و تکلم و مضی فی حوائجه انه انما صلی رکعتین فی الظهر و العصر و العتمه و المغرب؟قال یبنی فی صلاته فیتمها و لو بلغ الصین و لا یعید الصلاه». و رواه ابن بابویه ایضا (۴)بتفاوت فی المتن.

و جمع فی المدارک بین هذه الأخبار بحمل هذه الأخبار علی الجواز و ما تضمن الاستئناف علی الاستحباب.و اقتفاه فی هذا الحمل جمله ممن تأخر عنه من الأصحاب و احتمل جمله من المتأخرین:منهم-شیخنا المجلسی فی البحار حمل هذه الأخبار علی التقیه.و هو جید لما عرفت من ان الحمل علی ذلک لا یتوقف علی وجود القائل به من المخالفین،و انما الوجه فی ذلک هو انه لما کان مذهب جمهور الأصحاب(رضوان الله علیهم)من المتقدمین و المتأخرین هو الإبطال و الإعاده کما عرفت انه مذهب یونس من القدماء و الکلینی و به صرح الشیخان و لم ینقل الخلاف فی ذلک إلا عن ابن بابویه،و من الظاهر ان شهره القول بذلک بین المتقدمین مؤذن بکونه مذهب

۱- ۱) الوسائل الباب ۶ من الخلل فی الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶ من الخلل فی الصلاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳ من الخلل فی الصلاه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳ من الخلل فی الصلاه.

أئمتهم(عليهم السلام)و يعضده انه هو الأوفق بالاحتياط.و بالجمله فالعمل على القول المشهور و الاحتياط بالإتمام ثم الإعاده أولى.و الله العالم.

فرع لو نسى التسليم ثم ذكر بعد فعل المنافى عمدا

كالكلام فالمشهور-بل الظاهر انه لا خلاف فيه-عدم بطلان الصلاه.

و لو ذكر بعد فعل المنافى عمدا و سهوا فالمشهور بطلان الصلاه بناء على القول بوجوبه كما هو المشهور لأن المنافى حينئذ واقع فى أثناء الصلاه بناء على القول المذكور و نقل فى المدارك عن جده أنه استشكله بان التسليم ليس بركن فلا تبطل الصلاه بتركه سهوا و ان فعل المنافى،قال اللهم إلا ان يقال بانحصار الخروج من الصلاه فيه و هو فى حيز المنع.ثم اعترضه بأنه يمكن دفعه بان المقتضى للبطلان على هذا التقدير ليس هو الإخلال بالتسليم و إنما هو وقوع المنافى فى أثناء الصلاه فإن ذلك يتحقق بفعله قبل الفراغ من الأفعال الواجبه و ان لم يتعقبه ركن كما فى حال التشهد.

أقول:لا يخفى ان كلام جده المذكور مشعر بالجواب عن هذا الاعتراض، و ذلك فان المفهوم منه ان الإبطال لا يمكن استناده الى ترك التسليم لان التسليم ليس بركن فلا تبطل الصلاه بتركه سهوا و لا الى فعل المنافى فى هذا المقام لانه مبنى على ان الخروج من الصلاه لا يتحقق إلا بالتسليم و هو ممنوع.

و لا يخفى ان ما ادعاه السيد من وقوع المنافى فى أثناء الصلاه انما يتم بناء على عدم الخروج من الصلاه إلا بالتسليم و إلا فمتى قيل بالخروج منها قبله كما يشير اليه كلام جده فان المنافى لم يقع فى أثناء الصلاه لأن الخصم يدعى انه قد خرج من الصلاه و لا توقف له على التسليم.نعم يبقى الكلام مع جده فى ما ادعاه من منع انحصار الخروج من الصلاه فى التسليم و هى مسأله أخرى.

ثم قال السيد المشار اليه على اثر الكلام المتقدم:و مع ذلك فالأجود عدم

بطلان الصلاه بفعل المنافی قبله و ان قلنا بوجوبه

لما رواه الشیخ فی الصحیح عن زراره عن ابی جعفر(علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن الرجل یصلی ثم یجلس فیحدث قبل ان یسلم؟قال تمت صلاته».

و فی الصحیح عن زراره أیضا عن ابی جعفر (علیه السلام) (۲)

«عن الرجل یحدث بعد ان یرفع رأسه من السجده الأخیره و قبل ان یتشهد؟قال ینصرف فیتوضأ فإن شاء رجع الی المسجد و ان شاء ففی بیته و ان شاء حیث شاء قعد فیتشهد ثم یسلم،و ان کان الحدث بعد الشهادتین فقد مضت صلاته». انتهی.

أقول:قد عرفت فی فصل التسلیم ان المختار الذی تجتمع علیه الأخبار فی مسأله التسلیم هو القول بکونه واجبا خارجا و هذه الاخبار التی ذکرها و نحوها انما خرجت بناء علی هذا القول و ان لم یهتد الیه هو و لا غیره من جمهور الأصحاب و الا فإنه متی کان التسلیم واجبا داخلا کما هو المفروض فی کلامه،فإنه یلزم أن یکون الحدث الواقع بعد التشهد و قبل التسلیم واقعا فی أثناء الصلاه کما الزم به جده فی ما قدمنا من کلامه،و لا یعقل هنا خصوصیه لإبطاله قبل التشهد و لا بعده قبل التسلیم بناء علی القول المذکور بل الحال فی المقامین واحده،إذ العله الموجبه للإبطال فی الموضعین واحده و هی وقوع الحدث فی أثناء الصلاه.

و العجب کل العجب انه(قدس سره)قد قال فی مسأله التسلیم فی الاستدلال علی استحبابه حیث انه اختار ذلک ما لفظه:و یدل علیه ایضا أنه لو وجب التسلیم لبطلت الصلاه بتخلل المنافی بینه و بین التشهد و اللازم باطل فالملزوم مثله،اما الملازمه فإجماعیه و اما بطلان اللازم فلما رواه زراره فی الصحیح،ثم ساق هذه الروایات المذکوره.و حینئذ فمتی کانت هذه الملازمه إجماعیه بمقتضی کلامه هذا -و لیست هذه الملازمه إلا عباره عن انه متی وجب التسلیم لزم بطلان الصلاه بتخلل المنافی فی الموضع المذکور-فکیف یقول هنا ان الأجود عدم بطلان الصلاه بفعل المنافی قبله و ان قلنا بوجوبه؟ما هذا إلا تناقض ظاهر کما لا یخفی علی کل ناظر

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من التسلیم.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۳ من التشهد.

و بالجمله فهذه الروايات لا تنطبق إلا على القول بالاستحباب كما اختاره فى المسأله أو القول بكونه واجبا خارجا كما اخترناه و إلا فالتزام القول بها مع القول بكونه واجبا داخلا-كما يشعر به كلامه هنا-سفسطه ظاهره كما لا يخفى.و الله العالم.

المسأله الخامسه-إذا أخل بواجب سهوا

اشاره

فمنه ما تتم معه الصلاه من غير تدارك و منه ما يتدارك من غير سجود و منه ما يتدارك مع سجدتى السهو،فههنا صور ثلاث:

الاولى-ما تتم معه الصلاه من غير تدارك و لا سجود للسهو

،و تفصيل القول فيها ان من سها عن واجب تداركه ما لم يدخل فى ركن كما لو سها عن القراءه مثلا أو بعض واجباتها قبل الركوع فإنه يتداركها ما لم يركع،فلو ركع مضى فى صلاته لاستلزام تداركها زياده ركن،أو يلزم من تداركه زياده ركن كما إذا سها عن الذكر الواجب فى الركوع أو الطمأنينه فيه حتى يرفع رأسه فإن العود الى ذلك و تداركه مستلزم لزياده الركن.و نحوه من سها عن الذكر فى السجود أو السجود على الأعضاء السبعه أو الطمأنينه فيه حتى يرفع رأسه.نعم يستثنى من ذلك السجود على الجبهه حيث ان السجود لا يتحقق بدون وضعها فإن الإخلال به فى السجدتين يكون موجبا للإبطال،و قد نبه على ذلك الشهيد فى البيان.

و من الأخبار الداله على صحه الصلاه مع نسيان أحد الواجبات

ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر(عليه السلام) (۱)قال:

«ان الله عز و جل فرض الركوع و السجود،و القراءه سنه،فمن ترك القراءه متعمدا أعاد الصلاه و من نسى القراءه فقد تمت صلاته و لا شيء عليه».

و عن منصور بن حازم فى الموثق (۲)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام)انى صليت المكتوبه فنسيت ان اقرأ فى صلاتى كلها؟فقال أ ليس قد أتممت

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۷ من القراءه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۹ من القراءه.

الركوع و السجود؟قلت بلى.قال تمت صلاتك إذا كان نسيانا».

و عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«قلت الرجل يسهو فى القراءه فى الركعتين الأولتين فيذكر فى الركعتين الأخيرتين انه لم يقرأ؟قال أتم الركوع و السجود؟قلت نعم.قال انى اكره أن أجعل آخر صلاتى أولها».

و عن ابى بصير فى الموثق (۲)قال:

«إذا نسى أن يقرأ فى الأولى و الثانيه أجزأه تسبيح الركوع و السجود و ان كانت الغداه فنسى ان يقرأ فيها فليمض فى صلاته».

و عن الحسين بن حماد فى القوى عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳)قال:

«قلت له أسهو عن القراءه فى الركعه الأولى؟قال اقرأ فى الثانيه.قلت أسهو فى الثانيه؟قال اقرأ فى الثالثه.قلت أسهو فى صلاتى كلها؟قال إذا حفظت الركوع و السجود فقد تمت صلاتك».

و عن القداح عن جعفر عن أبيه(عليهما السلام) (۴)

«ان عليا(عليه السلام) سئل عن رجل ركع و لم يسبح ناسيا؟قال تمت صلاته».

و عن على بن يقطين (۵)قال:

«سألت أبا الحسن الأول(عليه السلام)عن رجل نسى تسبيحه فى ركوعه و سجوده؟قال لا بأس بذلك».

الى غير ذلك من الأخبار الوارده بنسيان السجده و التشهد و ان تضمن بعضها القضاء بعد الفراغ.

و مما يدل على التدارك ما لم يدخل فى ركن

روايه أبى بصير (۶)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن رجل نسى أم القرآن؟قال ان كان لم يركع فليعد أم القرآن».

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۰ و ۵۱ من القراءه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۹ من القراءه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۰ من القراءه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۵ من الركوع.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۵ من الركوع.

۶- ۶) الوسائل الباب ۲۸ من القراءه.

ثم انه ينبغى ان يستثنى من هذا الحكم الجهر و الإخفات فإنه لا يتداركه و ان لم يدخل فى ركن كما تقدم (۱)فى صحيحتى زراره من انه متى فعل شيئا ناسيا أو ساهيا أو لا يدرى فلا شىء عليه.

الثانيه-ما يتدارک من غير سجود

اشاره

و ذلک فى مواضع:(منها)

من نسى قراءه الحمد حتى قرأ السوره أو بعضها

فإنه يرجع الى الحمد ثم يقرأ سوره بعدها،و ربما ظهر من بعض العبارات وجوب قراءه السوره الأولى بعينها.

و يدل عليه

قوله(عليه السلام)فى كتاب الفقه (۲):

و ان نسيت الحمد حتى قرأت السوره ثم ذكرت قبل ان تركع فاقرأ الحمد و أعد السوره و ان ركعت فامض على حالتک. انتهى.

قال فى المدارک-بعد قول المصنف:الثانى من نسى قراءه الحمد حتى قرأ السوره استأنف الحمد و سوره-ما لفظه:انما نكر المصنف السوره للتنبيه على انه لا يتعين قراءه السوره التى قرأها أو لا بل يتخير بعد الحمد أى سوره شاء.انتهى.

و نحوه كلام جده فى الروض حيث ان عباره المصنف ظاهره فى إعاده السوره نفسها فاعترضه فقال:و يفهم من قوله:«أعادها»وجوب إعاده السوره التى قرأها بعينها و ليس متعينا بل يتخير بين إعادتها و قراءه غيرها لوقوعها فاسده فساوت غيرها.انتهى.و هو جيد إلا ان ظاهر الخبر المتقدم كما عرفت خلافه و الاحتياط يقتضى الوقوف عليه.

و ممن صرح أيضا بإعاده السوره بعينها الشهيد فى الذكرى فقال:لو ترک الحمد حتى قرأ السوره وجب بعد قراءه الحمد إعاده السوره.انتهى.

و منها-

من نسى السجدتين أو إحداهما

اشاره

فإنه يتلافاهما ما لم يركع ثم يقوم و يأتى بما يلزمه من قراءه أو تسبيح.

و هذا الحكم فى السجده الواحده موضع اتفاق كما نقله غير واحد،و يدل

۱- ۱) ج ۸ ص ۱۳۰ و ۱۳۱.

۲- ۲) ص ۹.

علیه من الأخبار

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن إسماعیل بن جابر عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۱)

«فی رجل نسی أن یسجد السجده الثانیه حتی قام فذکر و هو قائم انه لم یسجد؟قال فلیسجد ما لم یرکع فإذا رکع فذکر بعد رکوعه انه لم یسجد فلیمض علی صلاته حتی یسلم ثم یسجدها فإنها قضاء».

و ما رواه ابن بابویه فی الصحیح عن ابن مسکان عن ابی بصیر (۲)-و هو لیث المرادی بقرینه الراوی عنه-قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل نسی أن یسجد سجده واحده فذکرها و هو قائم؟قال یسجدها إذا ذکرها ما لم یرکع فان کان قد رکع فلیمض علی صلاته فإذا انصرف قضاها وحدها و لیس علیه سهو».

و انما الخلاف فی السهو عن السجدتین فالمشهور سیما بین المتأخرین انه کالأول فی وجوب الرجوع ما لم یرکع،و نقله فی الذخیره عن المفید فی الرساله الغریه، و منهم من صرح بوجوب سجدتی السهو للقیام الذی زاده،و ذهب ابن إدریس الی ان نسیان السجدتین بعد قیامه الی الرکوع یوجب إعاده الصلاه و نقل ایضا عن ابی الصلاح،و به صرح الشیخ المفید فی المقنعه حیث قال:ان ترک سجدتین من رکعه واحده أعاد علی کل حال و ان نسی واحده منهما حتی ذکرها فی الرکعه الثانیه قبل الرکوع أرسل نفسه و سجدها ثم قام.

احتج من ذهب الی القول الأول بأن القیام ان کان انتقالا عن المحل لم یعد إلی السجده الواحده و الا عاد الی السجدتین.

و استدل للقول الثانی بالروایات الداله علی بطلان الصلاه بنسیان السجود (۳)خرج منها ما دل علی عدم البطلان بنسیان السجده الواحده بالخبرین المتقدمین و بقی ما عداه.و الفرق بین السجده و السجدتین بعد الرکوع ظاهر للحکم بالصحه فی الأول و البطلان فی الثانی فیمکن ان یکون ما قبل الرکوع کذلک أیضا.

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۴ من السجود.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۴ من السجود.

۳- ۳) الوسائل الباب ۹ من الرکوع.

و أيد القول المشهور فى المدارك بإطلاق

صحيحه ابن سنان عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)انه قال:

«إذا نسيت شيئا من الصلاه ركوعا أو سجودا أو تكبيرا فاقض الذى فاتك سهوا». و روايه محمد بن مسلم الصحيحه المتضمنه لتدارك الركوع بعد السجدتين (۲)قال:فإنه إذا جاز تداركه مع تخلل السجدتين اللتين هما ركن فى الصلاه جاز تدارك السجود مع تخلل القيام خاصه بطريق اولى.انتهى.

و يمكن المناقشه فى صحيحه ابن سنان المذكوره بما سيأتى إيضاحه قريبا ان شاء الله تعالى،و كذا فى صحيحه محمد بن مسلم بان ما دلت عليه من الحكم المذكور خارج عن مقتضى القواعد الشرعيه مع معارضتها بالأخبار الكثيره،و قد تقدم الكلام فيها فى المسأله الأولى.

و بالجمله فالمسأله لا تخلو من شوب الإشكال،و الاحتياط فيها مطلوب على كل حال بالرجوع و الإتمام ثم الإعاده من رأس و ان كان القول الأول لا يخلو من قوه.

و تمام تحقيق البحث فى المقام يتوقف على بيان أمور

(الأول) [لو تذكر فوت إحدى السجدتين فهل يجب الجلوس قبلها؟]

لا كلام فى انه لو كان المنسى مجموع السجدتين عاد إليهما من غير جلوس واجب قبلهما.

اما لو كان المنسى إحداهما فإن كان قد جلس عقيب الأولى و اطمأن بنيه الفصل أو لا بنيته فإنه لا كلام فى انه لا يجب الرجوع الى الجلوس قبل السجده.

اما لو لم يجلس أو جلس و لم يطمئن فقيل انه يجب الجلوس و به صرح شيخنا الشهيد الثانى فى الروض و سبطه السيد السند فى المدارك،و علله فى المدارك بان الجلوس من أفعال الصلاه و لم يأت به مع بقاء محله فيجب تداركه.قال فى الذخيره بعد نقل نحو ذلك عن الروض ايضا:و يمكن المنازعه فيه بان القدر الثابت الجلوس الفاصل بين السجدتين المتصل بهما و قد فات و لا يمكن تداركه لا مطلقا.انتهى.و ظنى ضعف هذه المنازعه فإن ما ذكره من الخصوصيتين المذكورتين لا دخل لهما فى وجوب الجلوس و ان اتفق ذلك و إلا للزم اجراء ما ذكره فى الاجزاء التى يجب تداركها مطلقا.

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۶ من الخلل فى الصلاه.

۲- ۲) ص ۱۰۸.

و قيل بعدم الوجوب،قال فى الذخيره:و هو قول المصنف فى المنتهى و هو المحكى عن الشيخ فى المبسوط استنادا الى ان الفصل بين السجدتين تحقق بالقيام.

و رد بان الواجب ليس هو مطلق الفصل بل الجلوس الفاصل و لم يحصل.

و بالجمله فالظاهر هو قوه القول الأول سيما مع أوفقيته بالاحتياط.

(الثانى) [هل يجزئ الجلوس بنيه الاستحباب عن الجلوس الواجب؟]

-قال فى الروض بناء على ما اختاره من وجوب الجلوس فى المسأله المذكوره:و لو شك هل جلس أم لا؟بنى على الأصل فيجب الجلوس و ان كان حاله الشك قد انتقل عن محله لأنه بالعود إلى السجده مع استمرار الشك يصير فى محله فيأتى به.و مثله ما لو تحقق نسيان سجده و شك فى الأخرى فإنه يجب عليه الإتيان بهما معا عند الجلوس و ان كان ابتداء الشك بعد الانتقال.انتهى.و هو جيد.

اما لو نوى بالجلوس الاستحباب لظنه انه قد اتى بالسجدتين و ان ذلك الجلوس إنما هو جلسه الاستراحه فهل يكتفى به؟وجهان أحدهما نعم،لاقتضاء نيه الصلاه ابتداء كون كل فعل فى محله و ذلك يقتضى كون هذه الجلسه للفصل فلا تعارضها النيه الطارئه سهوا بالاستراحه،و ثانيهما العدم لتنافى وجهى الوجوب و الندب فلا يجزئ أحدهما عن الأخر،

و قوله(عليه السلام)

«انما لكل امرئ ما نوى» (۱).

و الظاهر هو الأول لا لما ذكر من التعليل فإنه عليل بل للأخبار الكثيره الداله على انه لو دخل فى الصلاه بنيه الفريضه ثم سها فى أثنائها و قصد ببعض أفعالها الندب و انها نافله لم يضره ذلك بل يبنى على النيه الأولى (۲).

و قد تقدم تحقيق القول فى ذلك فى كتاب الطهاره فى باب الوضوء فى المقامات التى فى تحقيق النيه و نقل جمله من الأخبار فى المقام.

و من تلك الأخبار

ما رواه الشيخ عن عبد الله بن ابى يعفور عن ابى عبد الله (عليه السلام) (۳)قال:

«سألته عن رجل قام فى صلاه فريضه فصلى ركعه و هو

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ من مقدمه العبادات.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من النیه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲ من النیه.

ينوى أنها نافله؟قال هى التى قمت فيها و لها.و قال إذا قمت و أنت تنوى الفريضه فدخلك الشك بعد فأنت فى الفريضه على الذى قمت له،و ان كنت دخلت فيها و أنت تنوى النافله ثم انك تنويها بعد فريضه فأنت فى النافله،و انما يحسب للعبد من صلاته التى ابتدأ فى أول صلاته». و نحوها أخبار أخر تقدمت فى المقام المشار اليه.

(الثالث) [تذكر السجود الأخير بين التشهد و السلام]

-لا- اشكال و لا- خلاف فى انه لو كان قد تشهد أو قرأ أو سبح ثم ذكر نسيان السجود فإنه يجب اعاده ما اتى به أولا رعايه لوجوب الترتيب.

و لو فرض ان المنسى السجود الأخير و ذكر بعد التشهد اعاده ثم تشهد و سلم و هذا على القول بوجوب التسليم واضح لذكره فى محله قبل الخروج من الصلاه، و اما على القول بندبه فهل يعود الى السجود أو تبطل الصلاه لو كان المنسى السجدتين و يقضى السجده الواحده لو كان المنسى واحده؟إشكال ينشأ من ان آخر الصلاه على هذا التقدير التشهد فيفوت محل التدارك،و من إمكان القول بتوقف الخروج من الصلاه حينئذ على فعل المنافى أو التسليم فما لم يحصلا لا يتحقق الخروج من الصلاه.

و ربما قيل بمجيء الإشكال و ان ذكر بعد التسليم،و وجه قضاء السجده حينئذ أو بطلان الصلاه بنسيان السجدتين ظاهر للخروج من الصلاه بالتسليم قبل تداركهما،و وجه التدارك عدم صحه التشهد و التسليم حيث وقعا قبل تمام السجود لأن قضيه الأفعال الصحيحه وقوعها فى محلها مرتبه.و الكلام ايضا آت فى نسيان التشهد الى ان يسلم.و على هذا الوجه ان ذكر قبل فعل المنافى تدارك المنسى و أكمل الصلاه و ان ذكر بعده بطلت الصلاه.و اليه ذهب ابن إدريس فى ناسى التشهد حتى يسلم.

و قد صرح جمله من الأصحاب:منهم-العلامه بأن فوات محل هذه الأجزاء بالتسليم مطلقا قوى فيقضى منها ما يقضى و تبطل الصلاه بما هو ركن.و هو جيد.

و منها-

[نسيان التشهد]

اشاره

من نسى التشهد و ذكر قبل ان يركع فإنه يرجع له و يتلافاه ثم يأتى بما يلزمه بعده و يرتبه عليه،و هو مما لا خلاف فيه.

و یدل علیه جمله من الأخبار:منها-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن سلیمان ابن خالد (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل نسی أن یجلس فی الرکعتین الأولتین؟فقال ان ذکر قبل ان یرکع فلیجلس و ان لم یذکر حتی یرکع فلیتم الصلاه حتی إذا فرغ فلیسلم و یسجد سجدتی السهو».

و عن عبد الله بن سنان فی الصحیح عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن الرجل یصلی رکعتین من المکتوبه فلا یجلس فیهما؟فقال ان کان ذکر و هو قائم فی الثالثه فلیجلس و ان لم یذکر حتی یرکع فلیتم صلاته ثم یسجد سجدتین و هو جالس قبل ان یتکلم».

و عن الحلبی فی الصحیح أو الحسن عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«إذا قمت فی الرکعتین من الظهر أو غیرها و لم تتشهد فیهما فذکرت ذلک فی الرکعه الثالثه قبل ان ترکع فاجلس و تشهد و قم فأتم صلاتک،و ان أنت لم تذکر حتی ترکع فامض فی صلاتک حتی تفرغ فإذا فرغت فاسجد سجدتی السهو بعد التسلیم قبل ان تتکلم».

الی غیر ذلک من الأخبار الآتیه قریبا ان شاء الله تعالی.

قال فی المدارک:و اعلم انه لیس فی کلام المصنف(قدس سره)ما یدل علی حکم نسیان السجود فی الرکعه الأخیره و التشهد الأخیر و الأجود تدارک الجمیع إذا ذکر قبل التسلیم و ان قلنا باستحبابه لإطلاق الأمر بفعلهما و بقاء محلهما،و لو لم یذکر إلا بعد التسلیم بطلت الصلاه ان کان المنسی السجدتین لفوات الرکن و قضی السجده الواحده و التشهد لإطلاق

قوله(علیه السلام)فی صحیحه ابن سنان (۴)

«إذا نسیت

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من التشهد.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷ من التشهد.و الراوی هو عبد الله بن ابی یعفور و لم نجد روایه بهذا اللفظ لعبد الله بن سنان.

۳- ۳) الوسائل الباب ۹ من التشهد.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۶ من الخلل فی الصلاه.

شيئا من الصلاه ركوعا أو سجودا أو تكبيرا فاقض الذى فاتك سهوا».

و صحيحه محمد ابن مسلم عن أحدهما(عليهما السلام) (۱)

«فى الرجل يفرغ من صلاته و قد نسى التشهد حتى ينصرف؟فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد و إلا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه». انتهى.

أقول:ما ذكره من قضاء التشهد فى ما لو لم يذكر إلا بعد التسليم جيد لصحيحه محمد بن مسلم المذكوره فإنها ظاهره فى التشهد الأخير.

و اما ما ذكره-من قضاء السجده الواحده فى الصوره المذكوره استنادا إلى صحيحه عبد الله بن سنان التى ذكرها-ففيه ان الصحيحه المذكوره على إطلاقها غير معمول عليها و كذا ما شابهها:

كصحيحه حكم بن حكيم عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)

«فى رجل ينسى من صلاته ركعه أو سجده أو الشىء منها ثم يذكر بعد ذلك؟فقال يقضى ذلك بعينه.

فقلت أ يعيد الصلاه؟قال لا».

و روايه الحلبى عنه(عليه السلام) (۳)قال:

«إذا نسيت من صلاتك فذكرت قبل ان تسلم أو بعد ما تسلم أو تكلمت فانظر الذى كان نقص من صلاتك فأتمه».

فإن الجميع قد اشتركت فى الدلاله على قضاء ما نسيه من الأفعال كائنا ما كان و ان كان ركنا،و لم يقل بذلك أحد من الأصحاب و انما أوجبوا قضاء أشياء معينه مثل السجده الواحده و التشهد و القنوت و أبطلوا الصلاه بنسيان الركن كالركوع

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من التشهد.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۱ من الركوع و ۳ من الخلل فى الصلاه.

۳- ۳) هذه الروايه ذكرها الشهيد فى الذكرى فى المسأله الرابعه من مسائل السهو و نقلها المجلسى فى البحار ج ۱۸ الصلاه ص ۶۴۳ من الذكرى و كذا الفاضل الخراسانى فى الذخيره فى المسأله السابعه من المسائل التى حررها تعليقا على قول المصنف«و لو ذكر السجود و التشهد بعد الركوع قضاهما»و لم نقف عليها فى الوافى و الوسائل بعد الفحص عنها فى مظانها.

و السجدتين،و حينئذ فكيف يمكن الاستناد الى مجرد إطلاق الصحيحه المذكوره؟ و الأخبار المتقدمه الداله على قضاء السجده ظاهره فى ما عدا السجده الأخيره،و على هذا يبقى حكم السجده الأخيره خاليا من المستند و الدليل على وجوب قضائها.و الاستناد فى ذلك الى مجرد إطلاق هذه الروايه و نحوها مع كونهم لا يقولون به مجازفه محضه و إلا لزم القول ايضا بوجوب قضاء ما اشتملت عليه من الركوع و التكبير و نحوهما و هم لا يكتمونه و لا قائل به إلا ما يظهر من الذكرى من نقل ذلك عن صاحب البشرى،قال بعد ذكر الروايات الثلاث المذكوره:و ابن طاوس فى البشرى يلوح منه ارتضاء مفهومها.

و بالجمله فإنه و ان كان ظاهر الأصحاب عدم الخلاف فى القضاء إلا ان الدليل كما عرفت قاصر عن ذلك،إذ الروايات المتقدمه موردها انما هو ما عدا السجده الأخيره و هذه الروايه التى قد استند إليها فى المدارك قد عرفت ما فيها.

فائدتان

الأولى [المراد بالركعه فى صحيحه حكم بن حكيم]

-قال فى المدارك بعد ذكر صحيحه حكم بن حكيم:و الظاهر ان المراد بالركعه مجموعها لا نفس الركوع خاصه،و بالشيء منها القنوت و التشهد و نحو ذلك مما لم يقم دليل على سقوط تداركه.انتهى.

أقول:بل الظاهر ان المراد بالركعه انما هى نفس الركوع كما صرحت به صحيحه ابن سنان المذكوره،و يؤيده ذكر السجده بعدها،و المراد من الخبر المذكور إنما هو عد الأفعال التى لو نسيها لوجب قضاؤها من ركوع أو سجود و نحوهما من أفعال الصلاه المشار إليها بقوله«أو الشيء منها» و مما يستأنس به لذلك

صحيحه منصور عن الصادق(عليه السلام) (۱)

«فى رجل صلى فذكر انه زاد سجده؟لا يعيد صلاته من سجده و يعيدها من ركعه».

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۴ من الركوع.

قال السيد المذكور بعد نقلها:و الظاهر ان المراد بالركعه الركوع كما يظهر من مقابلته بالسجده.

الثانيه [هل يفرق بين فوت التشهد الأول و التشهد الأخير؟]

-ظاهر أكثر الأصحاب انه لا فرق فى تدارك التشهد بعد الصلاه بين كونه التشهد الأول و الأخير تخلل الحدث بينه و بين الصلاه أم لا.

و قال ابن إدريس:لو تخلل الحدث بين الصلاه و التشهد الأول لم تبطل الصلاه لخروجه منها بالتسليم،و لو تخلل بينهما و بين التشهد الثانى بطلت صلاته لأن قضيه السلام الصحيح أن يكون بعد التشهد فوقوعه قبله كلا سلام فيكون حدثه قد صادف الصلاه.

و اعترضه المحقق فى المعتبر فقال بعد نقل كلامه:و ليس بوجه لأن التسليم مع السهو مشروع فيقع موقعه و يقضى التشهد لما روى حكم بن حكيم عن الصادق (عليه السلام)ثم ساق الروايه كما قدمناه.قال فى المدارك بعد نقل كلام المعتبر:و هو حسن.

أقول:الأظهر فى الفرق بين التشهدين فى الحكم المذكور بناء على مذهب ابن إدريس من استحباب التسليم هو أن يقال انه انما يخرج من الصلاه بالتشهد الأخير فإذا نسيه لم يتحقق الخروج فيكون قد أحدث قبل الخروج من الصلاه فتبطل صلاته و كان الأولى لابن إدريس التعليل بذلك.

و اما استدلال المحقق على وجوب قضاء التشهد الأخير بروايه حكم بن حكيم المذكوره من حيث لفظ الشىء فيها الشامل للتشهد فقد عرفت ما فيه و كان الأولى له الاستدلال بصحيحه محمد بن مسلم المتقدمه.

هذا.و التحقيق كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى انه لا دليل على وجوب قضاء التشهد الأول أحدث بعد الصلاه أو لم يحدث،و يجب قضاء التشهد الثانى لصحيحه محمد بن مسلم المذكوره أحدث أم لم يحدث.

و نقل فى الذكرى عن العلامه فى المختلف انه نازع فى تخلل الحدث إذا نسى

التشهد الأول و حكم بإبطاله الصلاه و حكم بان التسليم وقع فى محله و ان نسى التشهد الأخير فتكون الصلاه صحيحه.انتهى.

و فيه ان ما حكم به من إبطال الصلاه فى الصوره الأولى ممنوع و لو قلنا بوجوب قضاء التشهد لدلاله الأخبار و كلام الأصحاب على الصحه أحدث أو لم يحدث و إنما الكلام فى ما ادعوه من وجوب القضاء و عدمه.و قد تقدم فى فصل التشهد نقل كلام ابن بابويه و حكمه بصحه الصلاه بالحدث بعد رفع رأسه من السجده الأخيره و الأخبار الداله على ذلك و بيان القول فى ذلك فليراجع ثمه.

فرع [هل يجب قضاء الصلاه على النبى(ص)بعد الصلاه؟]

المشهور بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)وجوب قضاء الصلاه على النبى (صلى الله عليه و آله)بعد الصلاه إذا سها عنها المصلى و فات موضع تداركها، و يتداركها كما يتدارك التشهد لو لم يفت محل تداركها اعنى قبل الركوع فإنه يعود إليها قالوا و لا يضر الفصل بينها و بين التشهد.

و أنكر ابن إدريس شرعيه قضائها لعدم النص.و رده فى الذكرى بان التشهد يقضى بالنص فكذا أبعاضه تسويه بين الجزء و الكل.

و احتج فى المختلف على وجوب قضائها زياده على الدليل المذكور بأنه مأمور بالصلاه على النبى و آله(صلى الله عليه و آله)و لم يأت به فيبقى فى عهده التكليف الى ان يخرج منه بفعله.

و اعترضه فى المدارك بأن الصلاه على النبى(صلى الله عليه و آله)انما تجب فى التشهد و قد فات و القضاء فرض مستأنف فيتوقف على الدليل و هو منتف.قال على ان فى وجوب الأداء خلافا بين الأصحاب كما تقدم تحقيقه.

و اعترض الدليل الأول أيضا بمنع الملازمه،قال مع انه لا يقول بالتسويه بين الكل و الجزء مطلقا.أقول و يؤيده ان الصلاه تقضى و لا تقضى اجزائها مطلقا.

و أنكر العلامه فى المختلف كلام ابن إدريس و قال بعد استدلاله بالدليلين

المذكورين:و ليس فى هذه الأدله قياس و انما هو لقصور قوته المميزه حيث لم يجد نصا صريحا حكم بأن إيجاب القضاء مستند الى القياس خاصه.انتهى.و لا يخفى ما فيه أقول:و الظاهر فى هذه المسأله هو قول ابن إدريس لما عرفت من كلام السيد السند(قدس سره)فان دعوى إثبات الأحكام الشرعيه بهذه التعليلات العليله مجرد مجازفه فى أحكامه سبحانه.نعم يمكن الاستدلال على القول المشهور بإطلاق صحيحتى عبد الله بن سنان و حكم بن حكيم و روايه الحلبى (۱)إلا انك قد عرفت انه لا قائل بذلك من الأصحاب سوى ما نقله فى الذكرى عن ظاهر ابن طاوس فى البشرى

الثالثه–ما يتداركه بعد الصلاه مع سجود السهو

اشاره

عند الأصحاب(رضوان الله عليهم)و هو السجده و التشهد المنسيان و لما يذكر إلا بعد الركوع فإنه يقضيهما و يسجد للسهو كما صرحوا به،إلا انه لا يخلو من الإشكال فى كل من الموضعين.

و تحقيق الكلام فى ذلك يتوقف على بسطه فى مقامين

[المقام] (الأول)فى السجده

اشاره

و المشهور فى كلامهم ان من ترك سجده من صلاته و لم يذكر حتى ركع فإنه يقضيها بعد الصلاه من غير ان تجب عليه الإعاده و انه يجب عليه سجود السهو.

و قد وقع الخلاف هنا فى مواضع ثلاثه

(الموضع الأول)–فى وجوب قضائها خاصه مع صحه الصلاه

و هو الذى عليه الأكثر،و ذهب الشيخ فى التهذيب إلى انه متى كان نسيان السجده الواحده من الركعتين الأوليين فإنه يعيد الصلاه، و حكى فى الذكرى عن الشيخ المفيد و الشيخ فى التهذيب ان كل سهو يلحق الأوليين موجب لإعاده الصلاه و كذلك الشك سواء كان فى عددهما أو أفعالهما،و نقل الشيخ هذا القول عن بعض علمائنا،و قد تقدم ايضا مذهب ابن ابى عقيل بإعاده الصلاه بترك السجده مطلقا من الأوليين أو الأخيرتين.

و الذى يدل على القول المشهور صحيحتا إسماعيل بن جابر و ابى بصير المتقدمتان فى الموضع الثانى من مواضع الصوره الثانيه (۲).

۱- ۱) ص ۱۴۰ و ۱۴۱.

۲- ۲) ص ۱۳۶.

و نحوهما

ما رواه الشيخ فی الصحيح عن ابن ابی يعفور عن ابی عبد الله (عليه السلام) (۱)قال:

«إذا نسی الرجل سجده و أيقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم و ان كان شاكا فليسلم ثم يسجدها و ليتشهد تشهدا خفيفا و لا يسميها نقره فإن النقره نقره الغراب».

و الظاهر ان المراد بقوله«بعد ما يقعد»ای بعد ما يتشهد لما أسلفناه من الأخبار الداله علی وقوع مثل هذا التجوز فی فصيح الكلام الوارد عنهم(عليهم السلام).و اما السجود فی صوره الشك فحمله بعض الأصحاب علی الاحتياط و الاستحباب لما تقرر من ان الشك بعد تجاوز المحل لا اثر له.و الأظهر حمله علی سجود السهو لأنه الذی فيه التشهد الخفيف و انه لا يسمی نقره و ان كان فی ذكر الضمير نوع منافره لذلك.

و ما رواه الشيخ عن عمار بن موسی الساباطی فی الموثق عن ابی عبد الله(عليه السلام) (۲)

«انه سئل عن الرجل ينسی سجده فذكرها بعد ما قام و ركع؟قال يمضی فی صلاته و لا يسجد حتی يسلم فإذا سلم سجد مثل ما فاته.قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك؟ قال يقضی ما فاته إذا ذكره».

احتج الشيخ

بما رواه عن احمد بن محمد بن ابی نصر فی الصحيح (۳)قال:

«سألت أبا الحسن(عليه السلام)عن رجل صلی ركعتين ثم ذكر فی الثانيه و هو راكع انه ترك سجده فی الأولی؟فقال كان أبو الحسن(عليه السلام)يقول إذا تركت السجده فی الركعه الاولی و لم تدر واحده أو اثنتين استقبلت حتی يصح لك اثنتان،و إذا كان فی الثالثه و الرابعه فتركت سجده بعد ان تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود».

و رواه الكلينی فی الصحيح ايضا بما هذه صورته (۴)قال:

«سألته عن رجل

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۶ من السجود.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۴ من السجود.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۴ من السجود.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۴ من السجود.

صلی رکعه ثم ذکر و هو فی الثانیه و هو راکع انه ترک سجده من الأولی؟فقال کان أبو الحسن (علیه السلام)یقول إذا ترکت السجده فی الرکعه الاولی و لم تدر واحده أم ثنتین استقبلت الصلاه حتی یصح لک انهما ثنتان». و علی هذه الروایه لا ینطبق مدعی الشیخ(قدس سره) و الظاهر ان الراوی روی الخبر مرتین مره بنحو ما ذکره الشیخ و اخری بما نقله فی الکافی.

و یعضد

روایه الشیخ ما رواه الحمیری فی قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عیسی عن احمد بن محمد بن ابی نصر.الحدیث کما فی التهذیب (۱)الا انه قال:

«بعد ان تکون قد حفظت الرکوع و السجود».

و کیف کان فهذا الخبر لا یخلو من الإجمال بل الإشکال الموجب لضعف الاستناد إلیه فی الاستدلال،و ذلک ان قوله(علیه السلام)فی الخبر المذکور«و لم تدر واحده أو اثنتین»محتمل لان یکون المراد الرکعه أو الرکعتین ای شککت مع ترک السجده بین الرکعه و الرکعتین،و علی هذا فلا إشکال فی ما ذکره(علیه السلام)من الحکم بالاستقبال الا انه لا ینطبق حینئذ الجواب المذکور علی ما ذکره من السؤال و یحتمل ان یکون المراد السجده و السجدتین،و المعنی انه ترک سجده و شک فی انه هل سجد شیئا أم لا،و علی هذا یدل علی مراد الشیخ فی الجمله إذ الشک بعد تجاوز المحل لا عبره به فیکون البطلان انما هو لترک السجده.و یحتمل ان یکون الواو فی قوله«و لم تدر واحده أو اثنتین»بمعنی«أو»و ان الأصل انما هو«أو»و یکون قد سقطت الهمزه من قلم النساخ،و علی هذا فیحتمل الوجه الأول أعنی الحمل علی الرکعه و الرکعتین و الثانی أی السجده و السجدتین،فعلی الوجهین یدل علی ما ذهب الیه الشیخ فی السجود،و علی الثانی یدل علی ما قدمنا نقله عن الشیخین من إبطال مطلق الشک فی الأولتین،و حینئذ فمع هذا الإجمال و تعدد الاحتمال یشکل العمل به فی مقابله تلک الأخبار الصحیحه الصریحه الدلاله فی عدم الفرق بین الأولیین و الأخیرتین.

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۴ من السجود.

احتج من قال بان كل سهو يلحق الأوليين أو شك فإنه يوجب الإعاده بجمله من الأخبار الآتيه ان شاء الله تعالى فى مسأله الشك فى الأوليين:

و منها-

روايه أبى بصير عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«إذا سهوت فى الركعتين الأولتين فأعدهما».

و حسنه الحسن بن على الوشاء (۲)قال:

«قال لى أبو الحسن الرضا(عليه السلام)الإعاده فى الركعتين الأولتين و السهو فى الركعتين الأخيرتين». و نحوهما.

و سيأتى ان شاء الله تعالى تحقيق المسأله فى الموضع المشار اليه.

و اما ما ذهب اليه ابن ابى عقيل من بطلان الصلاه بترك السجده فقد تقدم القول فيه فى فصل السجود منقحا.

الموضع الثانى-فى ان محل قضائها بعد الفراغ من الصلاه

و هو الذى عليه الأكثر من الأصحاب،و يدل عليه صحيحتا إسماعيل بن جابر و ابى بصير و صحيحه ابن ابى يعفور و موثقه عمار المتقدم جميع ذلك فى المسأله (۳).

و قال الشيخ أبو الحسن على بن الحسين بن بابويه فى رسالته على ما نقله عنه فى الذكرى:فان نسيت سجده من الركعه الأولى فذكرتها فى الثانيه من قبل ان تركع فأرسل نفسك فاسجدها ثم قم إلى الثانيه و ابتدئ القراءه فإن ذكرت بعد ما ركعت فاقضها فى الركعه الثالثه،و ان نسيت سجده من الركعه الثانيه و ذكرتها فى الثالثه قبل الركوع فأرسل نفسك و اسجدها فان ذكرتها بعد الركوع فاقضها فى الركعه الرابعه،و ان كانت سجده من الركعه الثالثه و ذكرتها فى الرابعه فأرسل نفسك و اسجدها ما لم تركع و ان ذكرتها بعد الركوع فامض فى صلاتك و اسجدها بعد التسليم.انتهى.

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من الخلل فى الصلاه.و اللفظ فى كتب الحديث هكذا «فأعدهما حق تثبتهما».

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من الخلل فى الصلاه.

۳- ۳) ص ۱۳۶ و ۱۴۶.

و نقل فی الذکری ایضا عن الشیخ المفید(قدس سره)فی الغریه انه قال:إذا ذکر بعد الرکوع فلیسجد ثلاث سجدات واحده منها قضاء.ثم قال فی الذکری:

و کأنهما عولا علی خبر لم یصل إلینا.

أقول:اما ما ذکره الشیخ علی بن بابویه فهو مأخوذ

من کتاب الفقه الرضوی علی النهج الذی عرفته فی غیر موضع مما تقدم و ان کان بحذف بعض الزوائد حیث قال(علیه السلام) (۱):

و ان نسیت السجده من الرکعه الأولی ثم ذکرت فی الثانیه من قبل ان ترکع فأرسل نفسک و اسجدها ثم قم إلی الثانیه و أعد القراءه، فإن ذکرتها بعد ما رکعت فاقضها فی الرکعه الثالثه،و ان نسیت السجدتین جمیعا من الرکعه الأولی فأعد صلاتک فإنه لا تثبت صلاتک ما لم تثبت الأولی،و ان نسیت سجده من الرکعه الثانیه و ذکرتها فی الثالثه قبل الرکوع فأرسل نفسک و اسجدها فان ذکرت بعد الرکوع فاقضها فی الرکعه الرابعه و ان کانت سجده من الرکعه الثالثه و ذکرتها فی الرابعه فأرسل نفسک و اسجدها ما لم ترکع فان ذکرتها بعد الرکوع فامض فی صلاتک و اسجدها بعد التسلیم. انتهی.

ثم انه لا یخفی ما فی إفتاء الشیخ المزبور بعبارات هذا الکتاب و العدول عن مثل هذه الأخبار المعارضه لها و الصریحه فی خلافها مع کونها بمرأی منه و منظر من مزید اعتماده علی الکتاب المذکور و وثوقه بکونه معلوما مقطوعا به عنه(علیه السلام)و هو مؤید لما اخترناه من العمل باخبار الکتاب المذکور کغیره من کتب الأخبار المشهوره و الأصول المأثوره.إلا ان الظاهر فی هذه المسأله هو القول المشهور المعتضد بالأخبار المتقدمه الصحیحه الصریحه فی القضاء بعد الفراغ و لا یحضرنی وجه تأویل لهذه الروایه و هی مرجأه إلی قائلها(علیه السلام).

و اما ما ذهب الیه الشیخ المفید فلم أقف له علی دلیل،و صوره عبارته المحکیه عن الرساله الغریه علی ما نقله الفاضل الخراسانی فی الذخیره«ان ذکر بعد الرکوع

۱- ۱) ص ۱۰.

فليسجد ثلاث سجدات واحده منها قضاء و الاثنتان للركعه التى هو فيها»و هى أظهر دلاله من العباره المنقوله فى الذكرى و كأنه فى الذكرى قد اختصر العباره.و لا يخفى ان مذهب الشيخ المفيد فى المقنعه موافق للقول المشهور.و الله العالم.

الموضع الثالث-فى وجوب سجدتى السهو فى قضاء السجده

،و هو المشهور كما عرفت بل نقل العلامه فى المنتهى و التذكره عليه الإجماع مع انه فى المختلف حكى الخلاف فى ذلك عن ابن ابى عقيل و ابنى بابويه و الشيخ المفيد فى المسائل الغريه احتج القائلون بوجوبهما

بروايه سفيان بن السمط عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«تسجد سجدتى السهو فى كل زياده تدخل عليك أو نقصان.».

و أنت خبير بان هذه الروايه(أولا)معارضه بأخبار كثيره داله على عدم وجوب سجدتى السهو فى كثير من مواضع الزياده و النقصان (۲).

(و ثانيا)-

بصحيحه أبى بصير المتقدمه فى الموضع الثانى من الصوره الثانيه (۳)لقوله(عليه السلام)فيها

«قضاها وحدها و ليس عليه سهو».

و موثقه عمار (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام).و ساق الخبر الى ان قال:«و سئل عن الرجل ينسى الركوع أو ينسى سجده هل عليه سجدتا السهو؟قال لا قد أتم الصلاه».

و روايه محمد بن منصور (۵)قال:

«سألته عن الذى ينسى السجده الثانيه من الركعه الثانيه أو شك فيها؟فقال إذا خفت ان لا تكون وضعت وجهك إلا مره واحده فإذا سلمت سجدت سجده واحده و تضع وجهك مره واحده و ليس عليك سهو».

و اما ما ذكره الشيخ فى تأويل روايه أبى بصير-من حمل قوله(عليه السلام)

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۲ من الخلل فى الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ و ۷ و ۱۴ و ۲۳ و ۲۴ و ۲۶ من الخلل فی الصلاه.

۳- ۳) ص ۱۳۶.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۳ من الخلل فی الصلاه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۴ من السجود.

«و ليس عليه سهو»على معنى انه لا يكون فى حكم السهاه بل يكون حكم القاطعين لأنه إذا ذكر ما كان فاته و قضاه لم يبق شىء يشك فيه فخرج عن حد السهو-فبعده أظهر من ان يخفى.

و(ثالثا)الأخبار الوارده فى المسأله كصحيحه إسماعيل بن جابر و صحيحه ابن ابى يعفور و موثقه عمار و التقريب فيها انه لو كان سجود السهو واجبا لأشار(عليه السلام)إليه لأن المقام مقام البيان.

و(رابعا)تأيد ذلك بموافقه الأصل فإن الأصل براءه الذمه حتى يقوم الدليل الواضح.

و بالجمله فالظاهر عندى من الأخبار هو القول الثانى و ان كان الاحتياط فى العمل بالقول المشهور.

المقام الثانى-فى التشهد

اشاره

و المشهور انه يجب قضاؤه ما لم يذكره الا بعد الركوع و تجب سجدتا السهو معه.

و قد وقع الخلاف هنا فى موضعين

(الموضع الأول)فى وجوب القضاء

و هو المشهور كما عرفت،و ذهب الشيخ المفيد و الصدوقان إلى أنه يجزئ التشهد الذى فى سجدتى السهو عن القضاء،و نسب الشهيد فى الذكرى هذا القول للشيخ المفيد فى المسائل الغريه،و هو كذلك فإنه فى المقنعه قد صرح بموافقه القول المشهور ذكر ذلك فى موضعين.

احتج الأولون

بما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (١)

«فى الرجل يفرغ من صلاته و قد نسى التشهد حتى ينصرف؟ فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد و الا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه».

و عن على بن أبى حمزه (٢)قال:

«قال أبو عبد الله(عليه السلام)إذا قمت

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من التشهد.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۶ من الخلل فی الصلاه.

فی الرکعتین الأولتین و لم تشهد فذکرت قبل ان ترکع فاقعد و تشهد و ان لم تذکر حتی ترکع فامض فی صلاتک کما أنت فإذا انصرفت سجدت سجدتین لا رکوع فیهما ثم تشهد التشهد الذی فاتک».

احتج جمله من الأصحاب للقول الثانی بالأخبار الکثیره الداله علی ان ناسی التشهد حتی یرکع یجب علیه سجدتا السهو من غیر تعرض لذکر التشهد فیهما مثل صحاح سلیمان بن خالد و عبد الله بن سنان و الحلبی المتقدمات فی الموضع الثالث من الصوره الثانیه (۱).

و نحوها

ما رواه فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن الفضیل بن یسار عن ابی جعفر(علیه السلام) (۲)

«فی الرجل یصلی رکعتین من المکتوبه ثم ینسی فیقوم قبل ان یجلس بینهما؟قال فلیجلس ما لم یرکع و قد تمت صلاته،و ان لم یذکر حتی رکع فلیمض فی صلاته و إذا سلم سجد سجدتین و هو جالس». و رواه الشیخ فی التهذیب (۳)و ذکر محل«سجد سجدتین»«نقر نقرتین»و ما فی الکافی أصوب لما تقدم فی صحیح ابن ابی یعفور من النهی عن تسمیتها نقره.

و ما رواه فی التهذیب فی الحسن عن الحسین بن ابی العلاء (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الرجل یصلی رکعتین من المکتوبه لا یجلس فیهما حتی یرکع فی الثالثه؟قال فلیتم صلاته ثم یسلم و یسجد سجدتی السهو و هو جالس قبل ان یتکلم».

و عن ابی بصیر فی الموثق (۵)قال:

«سألته عن الرجل ینسی ان یتشهد؟قال یسجد سجدتین یتشهد فیهما».

و عن ابی بصیر فی الصحیح عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۶)قال:

«سألته

۱- ۱) ص ۱۴۰ و قد تقدم ان الصحیح عبد الله بن ابی یعفور بدل عبد الله بن سنان.

۲- ۲) الوسائل الباب ۹ من التشهد.

۳- ۳) ج ۱ ص ۲۳۴.و لفظه هکذا«نقر ثنتین».

۴- ۴) الوسائل الباب ۷ من التشهد.

۵- ۵) الوسائل الباب ۷ من التشهد.

۶- ۶) الوسائل الباب ۷ من التشهد.و الراوی لهذا اللفظ هو ابن ابی یعفور و لم نعثر علی روایه لأبی بصیر بهذا اللفظ.

عن الرجل يصلى ركعتين من المكتوبه فلا يجلس فيهما؟فقال ان كان ذكر و هو قائم فى الثالثه فليجلس و ان لم يذكر حتى يركع فليتم صلاته ثم يسجد سجدتين و هو جالس قبل ان يتكلم».

و عن الحسن الصيقل عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)

«فى الرجل يصلى الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع و يذكر و هو راكع؟قال يجلس من ركوعه و يتشهد ثم يقوم فيتم.قال قلت أ ليس قلت فى الفريضه إذا ذكره بعد ما يركع مضى ثم سجد سجدتين بعد ما ينصرف يتشهد فيهما؟قال ليس النافله مثل الفريضه».

أقول:و هذه الاخبار و ان كانت كما ذكره المستدل من الدلاله على مجرد سجود السهو من غير تعرض للتشهد الا ان المدعى فى كلام أولئك القائلين بهذا القول مركب من أمرين(أحدهما)عدم وجوب قضاء التشهد.و(ثانيهما)قيام تشهد سجدتى السهو مقام التشهد المنسى،و هذه الأخبار لا تفى إلا بالأول.

و التحقيق و الصواب و ان لم يهتد إليه أحد من متأخرى الأصحاب أن أولئك الجماعه انما عولوا فى هذا المقام على

كتاب الفقه الرضوى حيث قال(عليه السلام) (۲)

و ان نسيت التشهد فى الركعه الثانيه فذكرت فى الثالثه فأرسل نفسك و تشهد ما لم تركع فان ذكرت بعد ما ركعت فامض فى صلاتك فإذا سلمت سجدت سجدتى السهو و تشهدت فيهما ما قد فاتك. انتهى.

و بهذه العباره عبر الصدوق فى الفقيه فقال:و ان نسيت التشهد فى الركعه الثانيه و ذكرته فى الثالثه فأرسل نفسك و تشهد ما لم تركع فان ذكرت بعد ما ركعت فامض فى صلاتك فإذا سلمت سجدت سجدتى السهو و تشهدت فيهما التشهد الذى قد فاتك.

و هذا القول هو الظاهر عندى لظاهر خبر الكتاب المعتضد بتلك الأخبار الصحيحه الصريحه فإنها على كثرتها إنما تضمنت مجرد سجود السهو مع انها وارده فى مقام البيان فلو كان قضاء التشهد واجبا لذكر و لو فى بعضها.

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من التشهد.

۲- ۲) ص ۱۰.

و اما ما استدل به للقول المشهور فهو بمحل من القصور،أما صحيحه محمد بن مسلم فان موردها التشهد الأخير و محل البحث فی الأخبار و کلام الأصحاب انما هو التشهد الأول للتفصیل الواقع فی الأخبار و کلامهم بکون الذکر قبل الرکوع أو بعد الرکوع.

و اما روایه علی بن أبی حمزه فهی و ان کان موردها التشهد الأول إلا ان ظاهرها ان التشهد الذی بعد الفراغ انما هو تشهد سجدتی السهو و انه یقصد به التشهد الذی فاته،فهی بالدلاله علی خلاف مرادهم انسب و الی الدلاله علی ما ندعیه أقرب، إذ مرجع ما دلت علیه الی ما صرحت به عباره کتاب الفقه المذکوره،علی ان المفهوم من کلامهم ان الواجب هو الإتیان بالأجزاء المنسیه أولا ثم سجود السهو لها و مقتضی هذه الروایه بناء علی ما یدعونه هو تقدیم سجود السهو علی قضاء الاجزاء فلا یتم الاستناد إلیها من هذه الجهه.

و کیف کان فینبغی بناء علی ما اخترناه ان یقصد بتشهده فی سجدتی السهو قضاء التشهد المنسی.

و اما

ما رواه الشیخ عن محمد بن علی الحلبی (۱)-قال:

«سألت أبا عبد الله (علیه السلام)عن الرجل یسهو فی الصلاه فینسی التشهد؟قال یرجع فیتشهد.

قلت أ یسجد سجدتی السهو؟فقال لا لیس فی هذا سجدتا السهو». -فمحمول علی ما إذا ذکر ذلک قبل الرکوع.

الموضع الثانی-فی وجوب سجدتی السهو

فی الموضع المذکور و قد عرفت تکاثر الأخبار بذلک،و هو الذی صرح به أکثر الأصحاب(رضوان الله علیهم)بل بعض شراح الشرائع انه لا خلاف فیه بین الأصحاب.

قال فی الذخیره:و نقل فی المختلف و الذکری الخلاف فیه عن ابن ابی عقیل و الشیخ فی الجمل و الاقتصاد و لم یذکره أبو الصلاح فی ما یوجب سجده السهو.

أقول:انه ان کان مراده(قدس سره)انهما صرحا فی الکتابین المذکورین

۱- ۱) الوسائل الباب ۹ من التشهد.

بنقل القول بنفی السجود فی الموضع المذکور عن ابن ابی عقیل و الشیخ فی الکتابین المذکورین فالظاهر انه لیس کذلک لأنی لم أقف علیه بعد المراجعه و التتبع،نعم نقل عنهما عدم عد ذلک فی ما یجب له سجود السهو حیث حصراه فی مواضع لیس هذا منها،فکان الأولی نسبه القول إلیهما بما نقله عن ابی الصلاح.

قال فی الذخیره بعد نقل جمله من الأخبار المتقدمه الداله علی وجوب سجدتی السهو فی هذه الصوره:و هذه الأخبار و ان کانت غیر صریحه فی الوجوب إذ لم یثبت کون الأمر فی أخبارنا حقیقه فی الوجوب لکن لا یبعد ان یعول فی الوجوب علی هذه الأخبار بمعونه الشهره لکن ذلک لا یخلو من شوب النظر و التأمل.

انتهی.و هو من جمله تشکیکاته الواهیه التی هی لبیت العنکبوت-و انه لأضعف البیوت-مضاهیه،و قد أوضحنا فی غیر مقام مما تقدم فساده و ان فیه خروجا عن الدین من حیث لا یشعر قائله.

و اما

ما رواه الشیخ فی الموثق بابن بکیر عن زراره (۱)قال:

«سألت أبا جعفر(علیه السلام)هل سجد رسول الله(صلی الله علیه و آله)سجدتی السهو قط؟ فقال لا و لا یسجدهما فقیه». فأجاب عنها فی الذخیره بأنه یمکن حملها علی ان الفقیه یسعی فی حفظ صلاته بالتوجه فیها بحیث لا یصدر منه السهو.قال:و فیه بعد لکن الروایه غیر معموله بین الأصحاب فیشکل التعویل علیها.انتهی.

أقول:الأظهر فی الجواب عنها هو حمل الفقیه علی الامام(علیه السلام) فإنه هو الفقیه الحقیقی بمعنی انه لم یسجدها رسول الله(صلی الله علیه و آله)لعصمته عن السهو و لا یسجدها امام بعده للعله المذکوره.و فی الخبر المذکور رد ظاهر للأخبار الداله علی سهوه(صلی الله علیه و آله)و لا سیما ما دل منها علی انه سجد سجدتی السهو.

(المسأله السادسه)-لو سها عن الرکوع

اشاره

فله صور

(الأولی)ان یذکر بعد الدخول فی السجود

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من الخلل فی الصلاه.

،و الأشهر الأظهر بطلان الصلاه،و قد تقدم تحقيق المسأله و نقل خلاف الشيخ فى ذلك فى المسأله الاولى.

و قد صرح بعض مشايخنا المحققين من متأخرى المتأخرين بأنه لا فرق فى البطلان إذا ذكر بعد وضع الجبهه بين كون وضعها على ما يصح السجود عليه و ما لا يصح،قال و لو ذكر بعد وضع الجبهه سواء كان على ما يصح السجود عليه أم لا فالمشهور حينئذ بطلان الصلاه.ثم نقل خلاف الشيخ المشار اليه.

و عندى فى ذلك إشكال فإنه لا ريب فى ان وضع الجبهه على ما لا يصح السجود عليه لغير تقيه و لا ضروره ليس بسجود شرعى بل هو فى حكم العدم فكيف يمتنع العود منه الى الركوع و يحكم ببطلان الصلاه؟فإن استندوا إلى إطلاق الاخبار المتقدمه مثل

صحيحه رفاعه عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«سألته عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد و يقوم؟قال يستقبل». و نحوها،فإنه لا ريب فى ان المراد بالسجود فيها هو السجود الشرعى فإنه هو المتبادر الذى ينصرف إليه الإطلاق و أيضا فإنهم صرحوا بأنه متى سها عن ركن تداركه متى لم يدخل فى ركن و الدخول فى الركن بالسجود على ما لا يصح السجود عليه ممنوع.و بالجمله فإنه إن اعتد بهذا السجود فى الصلاه و حكم بصحته فما ذكروه صحيح لكنهم لا يقولون به و إلا فلا معنى للحكم بالبطلان بل الواجب تدارك الركوع لبقاء المحل ثم الإتيان بالسجود الشرعى

الثانيه–ان يذكر بعد الهوى للسجود

و لما يسجد بمعنى انه تجاوز قوس الراكع، و قد صرحوا بأنه يجب عليه ان يقوم منتصبا لوجوب الهوى للركوع عن قيام،بل عد جمله منهم القيام المتصل بالركوع ركنا كما تقدم ذكره فى فصل القيام و هو المشهور فى كلامهم،و هو لا يتحقق إلا بقصد الهوى للركوع عنه و حينئذ فيجب القيام أولا ثم الركوع.

و يدل على وجوب الإتيان بالركوع فى الصوره المذكوره إن الذمه مشغوله

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۰ من الركوع.

بفعله و لا مانع منه لعدم تجاوز المحل فيبقى الخطاب به فى الحال المذكوره.

و يعضده إطلاق

صحيحه عبد الله بن سنان المتقدمه عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«إذا نسيت شيئا من الصلاه ركوعا أو سجودا أو تكبيرا فاقض الذى فاتك سهوا». بحملها على صوره التذكره قبل فوات المحل بمعونه ما دل على ان نسيانه حتى يفوت المحل موجب لبطلان الصلاه.

و يؤيده ما سيجىء أيضا من وجوب الإتيان به إذا شك فى فعله قبل فوات محله ففى صوره النسيان أولى بمعونه الحكم بعدم البطلان استنادا الى الأصل.

و مقتضى التعليلات المذكوره فى هذه الصوره هو حصول النسيان فى حال القيام و به يفرق بينها و بين ما يأتى بعدها.

الثالثه

-هى الصوره الثانيه بمعنى الذكر بعد الهوى للسجود و تجاوز قوس الراكع و لكن عروض السهو انما هو بعد الهوى للركوع و قبل الدخول فى قوس الراكع،و الحكم هنا عندهم هو الرجوع بان يقوم منحنيا الى قوس الراكع خاصه من غير انتصاب،لانه قد هوى بقصد الركوع و انما عرض له السهو بعد ذلك فلا يجب اعاده القيام حينئذ.

الرابعه

-هى الصوره بحالها و لكن عرض السهو بعد الدخول فى قوس الراكع،و فى العود حينئذ إشكال لأنه قد حصل الركن الركوعى بمجرد الدخول فى قوس الراكع لان الركوع عباره عن الانحناء على الكيفيه المخصوصه و قد حصل، و الذكر و الطمأنينه واجبات خارجه عن حقيقته و استدراكها موجب لزياده الركوع.

و مقتضى ذلك انه يمضى فى صلاته لحصول الركوع الشرعى و الهوى له بعد القيام، و لم يحصل هنا غير الإخلال بالذكر و الطمأنينه و قد عرفت انها واجبات خارجه لا يضر تركها سهوا و المحل غير قابل لاستدراكها لما عرفت من ان ذلك موجب لزياده ركن فى الصلاه.و الى ما ذكرناه يميل كلام السيد السند فى المدارك و الفاضل

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۶ من الخلل فى الصلاه.

الخراسانی فی الذخیره و هو الظاهر لما عرفت.

و اما ما ذکره شیخنا أبو الحسن الشیخ سلیمان بن عبد الله البحرانی(قدس سره)فی رسالته الصلاتیه فی هذه الصوره-حیث قال:و لو کان عروضه-یعنی السهو-بعد وصوله الی حد الراکع ففی تحریم العود نظر-فلا اعرف له وجها.

و لتلمیذه المحدث الشیخ عبد الله بن الحاج صالح البحرانی(قدس سره)فی شرحه علی الرساله المذکوره فی توجیه ذلک و موافقته له علی التوقف فی هذه المسأله کلام لا یخلو من السهو و الإشکال الناشئ عن الاستعجال.و بالجمله فالحق عندی فی المسأله ما تقدم ذکره.

تنبیه [لو هوی لا بقصد الرکوع]

قد تقدم فی الفصل الخامس فی الرکوع ان من جمله واجبات الرکوع ان یقصد بهویه عن القیام الیه فلو هوی لا بقصده بل لغرض آخر لم یحصل بوصوله الی قوس الراکع رکوع،بل و لو نوی الرکوع فی تلک الحال فإنه لا یجزئه بل یجب علیه ان یقوم منتصبا و ینوی الهوی له.

و ظاهر الفاضل الخراسانی التوقف فی ذلک،قال فی الذخیره بعد ذکر وجوب القیام فی الصوره الثانیه من الصور المتقدمه:و ربما یقال انه معلل باستدراک الهوی إلی الرکوع فإنه واجب و لم یقع بقصد الرکوع.ذکر ذلک غیر واحد من الأصحاب و للنزاع فی إثبات وجوب الهوی المذکور مجال إلا ان الیقین بالبراءه من التکلیف الثابت یقتضیه.

أقول:لا یخفی ان اللازم مما ذکره انه لو هوی فی صلاته لتناول شیء حتی جاوز قوس الراکع هو بطلان صلاته لحصول الرکوع إذ الرکوع لیس إلا عباره عن الانحناء حتی تصل یداه رکبتیه و قد حصل و ان لم یحصل القصد الیه و الذکر و الطمأنینه انما هی واجبات خارجه،و لا أظنه یلتزمه،مع ان العبادات مشروطه بالقصود و النیات فلا ینصرف الفعل الی کونه عباده إلا بالنیه و القصد إلیها و إلا فهو فی حد

ذاته أعم من ذلک کما تقدم تحقیقه فی باب الوضوء من کتاب الطهاره و علیه دلت الأخبار الکثیره

کقوله(علیه السلام) (۱)

«إنما الأعمال بالنیات». و نحوه مما تقدم فی الموضع المشار الیه.

و قد روی الشیخ و الصدوق عن زکریا الأعور (۲)قال:

«رأیت أبا الحسن (علیه السلام)یصلی قائما و الی جانبه رجل کبیر یرید ان یقوم و معه عصا له فأراد أن یتناولها فانحط أبو الحسن(علیه السلام)و هو قائم فی صلاته فناول الرجل العصا ثم عاد الی صلاته». و هو مؤید لما ذکرناه.

نعم

روی الثقه الجلیل علی بن جعفر فی کتاب المسائل عن أخیه موسی(علیه السلام) (۳)قال:

«سألته عن المرأه تکون فی صلاتها قائمه یبکی ابنها الی جنبها هل یصلح لها ان تتناوله و تحمله و هی قائمه؟قال:لا تحمل و هی قائمه».

قال شیخنا المجلسی فی کتاب البحار بعد نقل الخبر المذکور:«لا تحمل و هی قائمه»یمکن ان یکون ذلک لاستلزام زیاده الرکوع بناء علی عدم اشتراط النیه فی ذلک،و ظاهر بعض الأصحاب اشتراطها.ثم نقل کلام الشهید فی الذکری الدال علی وجوب القصد بالهوی الی الرکوع ثم نقل روایه زکریا الأعور،و قال بعدها:و هذا یدل علی الجواز و علی الاشتراط المذکور.ثم قال:و ذکر العلامه و الشهید و غیرهما مضمون الروایه من غیر رد،و یمکن الجمع بینهما بحمل هذا الخبر علی الفریضه أو الکراهه و خبر الأعور علی النافله أو علی الجواز،و الأول أظهر.انتهی.

أقول:لا یخفی ان خبر علی بن جعفر غیر ظاهر فی المنافاه لیحتاج الی تکلف الجمع بینه و بین خبر الأعور،فإنه(علیه السلام)انما نهی عن الحمل فی الصلاه أعم من ان یکون بالتناول من الأرض أو لا به،و لو کان المراد النهی من حیث استلزام

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ من مقدمه العبادات.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۲ من القیام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۴ من قواطع الصلاه.

حصول الركوع لكان الظاهر التعبير بقوله«لا تتناول»فإنه هو المستلزم لحصول الانحناء الموجب لكونه ركوعا و ان لم يكن مقصودا.

بقى الكلام فى النهى عن الحمل مع ورود الأخبار الكثيره بجواز مثله فى الصلاه من الأفعال التى لا تعد كثيره و هى مسأله أخرى لا تتعلق بمحل البحث، و لعل النهى محمول على الكراهه من حيث الإخلال بوظائف القيام من وضع اليدين فى الموضع الموظف أو بالنسبه إلى القنوت أو نحو ذلك.و يعضد ما قلناه إطلاق

موثقه عمار الساباطى عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«لا بأس ان تحمل المرأه صبيها و هى تصلى أو ترضعه و هى تتشهد».

و بالجمله فإن الخبر غير ظاهر المنافاه،مع ما عرفت من ان الأفعال فى حد ذاتها لا تصلح لكونها عبادات يصح التقرب بها إلا باعتبار القصود إليها و النيات كما دلت عليه جمله من الأخبار المتقدمه فى الموضع المشار اليه آنفا.

و حينئذ فالظاهر ان ما ذكره شيخنا المزبور بمحل من البعد و القصور و كأنه جرى على ما جرى عليه الفاضل المتقدم ذكره فإنه كثيرا ما يحذو حذوه فى الأحكام و يعتمد كلامه فى غير مقام كما لا يخفى على من له انس بطريقته فى الكتاب المذكور.و الله العالم.

المطلب الثالث فى الشك

اشاره

و المراد به فى هذا المقام عند الأصحاب-كما صرح به غير واحد-هو تساوى الاعتقادين و تكافؤهما،و المفهوم من كلام أهل اللغه انه ما قابل اليقين و هو حينئذ أعم من الشك بهذا المعنى و ما يشمل الظن،و التخصيص بهذا المعنى الذى ذكره الأصحاب اصطلاح أهل المعقول،فان العلم عندهم عباره عن الاعتقاد الجازم المطابق للواقع،و الظن عباره عن الاعتقاد الراجح الغير المانع من النقيض و يقابله

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۴ من قواطع الصلاه.

الوهم،و الشک عباره عن تساوی الاعتقادین من غیر ترجیح،و الأصحاب قد جروا فی أکثر هذه المعانی فی أبواب الفقه و جل الأحکام علی کلام أهل اللغه.

و المفهوم من الأخبار ان العلم شرعا أعم مما ذکروه و من الظن،فان یقین الطهاره و الحلیه المأمور بالأخذ بهما حتی یقوم الدلیل علی خلاف ذلک انما هو عباره عن عدم العلم بالرافع لا العلم بعدمه کما تقدم تحقیقه فی الباب الخامس من کتاب الطهاره و الظن لغه لمعان:منها-الشک و الیقین،قال فی کتاب مجمع البحرین نقلا عن بعضهم انه یقع لمعان أربعه:منها معنیان متضادان أحدهما الشک و الآخر الیقین الذی لا شک فیه،قال:فاما بمعنی الشک فأکثر من ان تحصی شواهده و اما بمعنی الیقین فمنه قوله عز و جل «وَ أَنَّا ظَنَنَّا أَنْ لَنْ نُعْجِزَ اللَّهَ فِی الْأَرْضِ وَ لَنْ نُعْجِزَهُ هَرَباً» (۱)ثم أطال الی ان قال:و المعنیان الغیر المتضادین أحدهما الکذب و الآخر التهمه.إلی آخر کلامه زید فی مقامه.و اما الوهم فکثیرا ما یطلق فی الأخبار علی الظن کما سیأتی ان شاء الله تعالی.

و اما الشک فقد فسر فی الصحاح و القاموس بأنه خلاف الیقین،و قال فی کتاب المصباح المنیر:قال أئمه اللغه الشک خلاف الیقین فقولهم خلاف الیقین هو التردد بین شیئین سواء استوی طرفاه أو رجح أحدهما علی الآخر،قال الله تعالی «فَإِنْ کُنْتَ فِی شَکٍّ مِمَّا أَنْزَلْنا إِلَیْکَ» (۲)قال المفسرون ای غیر مستیقن و هو یعم الحالتین.و قال الأزهری فی موضع من التهذیب الظن هو الشک و قد یجعل بمعنی الیقین.و قال فی موضع آخر:الشک نقیض الیقین.ففسر کل واحد بالآخر،و کذلک قال جماعه.و قال ابن فارس الظن یکون شکا و یقینا،و قد استعمل الفقهاء الشک فی الحالین علی وفق اللغه نحو قولهم من شک فی الطلاق و من شک فی الصلاه أی لم یستیقن سواء رجح أحد الجانبین أم لا،و کذلک قولهم-من تیقن الطهاره و شک فی الحدث و عکسه-انه یبنی علی الیقین.انتهی ما ذکره فی المصباح المنیر.

۱- ۱) سوره الجن الآیه ۱۲.

۲- ۲) سوره یونس الآیه ۹۴.

و بالجمله فالواجب الرجوع فی کل جزئی من جزئیات الشک الی الروایات فی ذلک المقام و ما تدل علیه من العموم أو الخصوص فی هذه المعانی المذکوره کما سنشیر الیه ان شاء الله تعالی فی ما سیأتی منها.

و کیف کان فالبحث فی هذا المطلب یقع فی مسائل

[المسأله] (الأولی) [الشک فی عدد الثنائیه و الثلاثیه مبطل]

اشاره

لا خلاف بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)فی انه متی شک فی عدد الثنائیه-کالصبح و صلاه السفر و صلاه الجماعه و العیدین إذا کانت واجبه و الکسوف-و المغرب فإنه موجب لبطلانها و نقلوا الخلاف هنا عن ابن بابویه،قال فی المنتهی:انه قول علمائنا اجمع إلا ابن بابویه فإنه جوز البناء علی الأقل و الإعاده.

أقول:قد اشتهر فی کلام الأصحاب من العلامه فمن دونه نقل الخلاف عن ابن بابویه فی مواضع من الشکوک کما ستمر بک ان شاء الله تعالی مع انه لا أصل له و هذا من أعجب العجاب عند ذوی الألباب،و السبب فی ذلک هو تقلید المتأخر للمتقدم من غیر مراجعه لکلام ابن بابویه و النظر فیه بعین التأمل و التحقیق کما سیظهر لک ان شاء الله تعالی فی ما نشرحه لک من البیان الرشیق،و من جملتها هذا الموضع فان کلامه فیه جار علی ما جری علیه الأصحاب و دلت علیه الأخبار فی الباب،فإنه قال فی کتاب الفقیه فی باب أحکام السهو فی الصلاه:و من شک فی المغرب فعلیه الإعاده و من شک فی الغداه فعلیه الإعاده و من شک فی الجمعه فعلیه الإعاده.و قال فی کتاب المقنع:و إذا شککت فی الفجر فأعد و إذا شککت فی المغرب فأعد.

و سیأتیک قریبا ان شاء الله تعالی التنبیه علی بقیه المواضع التی نسبوا الیه فیها الخلاف ثم انه مما یدل علی الحکم المذکور الأخبار الکثیره:و منها-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن الحلبی و حفص بن البختری و غیر واحد عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«إذا شککت فی المغرب فأعد و إذا شککت فی الفجر فأعد».

و ما رواه فی الکافی عن محمد بن مسلم فی الصحیح (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من الخلل فی الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من الخلل فی الصلاه.

(علیه السلام)عن الرجل یصلی و لا یدری واحده صلی أم اثنتین؟قال یستقبل حتی یستیقن انه قد أتم،و فی الجمعه و فی المغرب و فی الصلاه فی السفر».

و عن یونس عن رجل عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«لیس فی المغرب و الفجر سهو».

و ما رواه فی التهذیب عن ابی بصیر فی الموثق عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)فی حدیث قال:

«إذا سهوت فی المغرب فأعد».

و عن سماعه فی الموثق (۳)قال:

«سألته عن السهو فی صلاه الغداه قال إذا لم تدر واحده صلیت أم ثنتین فأعد الصلاه من أولها،و الجمعه أیضا إذا سها فیها الامام فعلیه ان یعید الصلاه لأنها رکعتان،و المغرب إذا سها فیها فلم یدر کم رکعه صلی فعلیه ان یعید الصلاه». أقول:قوله«لأنها رکعتان»کأنه ضابط کلی فی وجوب الإعاده فی الثنائیه.

و عن محمد بن مسلم فی الصحیح عن أحدهما(علیهما السلام) (۴)قال:

«سألته عن السهو فی المغرب؟قال یعید حتی یحفظ،انها لیست مثل الشفع».

و عن العلاء بن رزین فی الصحیح عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۵)قال:

«سألته عن الرجل یشک فی الفجر؟قال یعید.قلت المغرب؟قال نعم و الوتر و الجمعه، من غیر أن اسأله».

و روی الصدوق فی الخصال فی القوی عن ابی بصیر و محمد بن مسلم عن الصادق عن آبائه(علیهم السلام) (۶)قال:

«قال أمیر المؤمنین(علیه السلام)لا یکون السهو فی خمس:فی الوتر و الجمعه و الرکعتین الأولتین من کل صلاه و فی الصبح و المغرب».

و روی الحمیری فی کتاب قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطیالسی عن العلاء عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۷)قال:

«سألته عن الرجل یصلی الفجر فلا یدری أ رکعه صلی أو رکعتین؟قال یعید.فقال له بعض أصحابنا و انا حاضر:و المغرب؟

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من الخلل فی الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من الخلل فی الصلاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲ من الخلل فی الصلاه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲ من الخلل فی الصلاه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲ من الخلل فی الصلاه.

۶- ۶) الوسائل الباب ۲ من الخلل فی الصلاه.

۷- ۷) الوسائل الباب ۲ من الخلل فی الصلاه.

قال:و المغرب.فقلت له انا:و الوتر؟قال نعم و الوتر و الجمعه».

[فوائد]

اشاره

و فی المقام فوائد یحسن التنبیه علیها

(الأولی) [توجیه ما دل علی عدم إبطال الشک فی الثنائیه و الثلاثیه]

قد روی الشیخ(قدس سره) عن عمار الساباطی فی الموثق (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)رجل شک فی المغرب فلم یدر رکعتین صلی أم ثلاثا؟قال یسلم ثم یقوم فیضیف إلیها رکعه.

ثم قال هذا و الله مما لا یقضی أبدا».

و عن عمار الساباطی (۲)أیضا فی الموثق قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل لم یدر صلی الفجر رکعتین أو رکعه؟قال یتشهد و ینصرف ثم یقوم فیصلی رکعه فإن کان صلی رکعتین کانت هذه تطوعا و ان کان صلی رکعه کانت هذه تمام الصلاه.قلت فصلی المغرب فلم یدر اثنتین صلی أم ثلاثا؟قال یتشهد و ینصرف ثم یقوم فیصلی رکعه فإن کان صلی ثلاثا کانت هذه تطوعا و ان کان صلی اثنتین کانت هذه تمام الصلاه،و هذا و الله مما لا یقضی أبدا».

و هذان الخبران کما تری ظاهر ان فی المنافاه لما استفاض فی الأخبار المعتضده باتفاق الأصحاب(رضوان الله علیهم)و الذی ینبغی ارجائهما الی قائلهما(علیه السلام) و أجاب الشیخ(قدس سره)فی التهذیب عنهما بأنه یحتمل ان یکون المراد من شک ثم غلب علی ظنه الأکثر و تکون إضافه الرکعه علی وجه الاستحباب.و أجاب فی الاستبصار بأنهما شاذان مخالفان للاخبار کلها فإن الطائفه قد اجتمعت علی ترک العمل بهما.ثم احتمل حملهما علی نافلتی الفجر و المغرب.و لا یخفی ما فی هذا الحمل من البعد فان الخبرین ظاهران فی الفریضه،فإن قوله«فیضیف إلیها رکعه»فی الأول و قوله:«فان کان صلی رکعتین کانت هذه تطوعا»فی الثانی ینادیان بان المراد بهما الفریضه،و کذا قوله فی الخبر الثانی«کانت هذه تمام الصلاه».

قال فی الوافی بعد استبعاد حمل الشیخ:أقول و یحتملان فی المغرب الرخصه و ذلک لانه قد حفظ الرکعتین و انما شک فی الثالثه فلا یبعد الإتمام،و فی إطلاق حدیث

١- ١) الوسائل الباب ٢ من الخلل فى الصلاه.

٢- ٢) الوسائل الباب ٢ من الخلل فى الصلاه.

البقباق و الخبر الآتی (۱)إشعار بذلک.ثم قال:و لو کان الراوی غیر عمار لحکمنا بذلک إلا ان عمارا ممن لا یوثق باخباره.

و قال شیخنا المجلسی فی البحار بعد نقل خبر عمار الثانی و الکلام فیه:

و بالجمله فیشکل التعویل علی هذا الخبر الذی هو روایه عمار الذی قلما یکون خبر من اخباره خالیا من تشویش و اضطراب فی اللفظ أو المعنی و ترک الأخبار الکثیره الصحیحه الداله علی البطلان و إلا کان یمکن القول بالتخییر.و اما قوله(علیه السلام)فی آخر الحدیثین«و هذا و الله مما لا یقضی أبدا»فلعل معناه ان هذا الحکم مما لا یقضی به العامه لأنهم یرون ان مثل هذا الشک مما یوجب الإعاده.انتهی.

أقول:و الأظهر فی الخبرین المذکورین هو ما قدمنا ذکره و الحمل علی التقیه غیر بعید،و استقربه فی الوسائل قال لموافقتهما لجمیع العامه (۲)و هو جید و اما قوله(علیه السلام)«انه لا یقضی به ابدا»فالظاهر انه اشاره الی ان هذا الکلام انما خرج منه(علیه السلام)مخرج التقیه فی المخالفه بین الأحکام کما قدمنا بیانه فی المقدمه الاولی من مقدمات کتاب الطهاره بمعنی انه لا یقضی به العامه لما ذکره و لا الشیعه أیضا لما استفاض فی أخبارهم من إبطال هذا الشک للصلاه و وجوب الإعاده

الثانیه [نسبه المخالفه إلی المقنع فی الشک فی المغرب]

-ان ما دلت علیه الأخبار المذکوره من بطلان الصلاه بالشک فی

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من الخلل فی الصلاه رقم(۱۳)و(۳).

۲- ۲) فی المهذب للشیرازی ج ۱ ص ۸۸«إذا شک هل صلی رکعه أو رکعتین أو صلی ثلاثا أو أربعا لزمه ان یأخذ بالأقل و یأتی بما بقی»و فی شرح النووی علی صحیح مسلم بهامش إرشاد الساری ج ۳ ص ۲۲۸ باب السهو فی الصلاه«قال مالک و الشافعی و احمد و الجمهور متی شک فی صلاته هل صلی ثلاثا أم أربعا مثلا لزمه البناء علی الیقین فیجب أن یأتی بالرابعه و یسجد للسهو»و فی نیل الأوطار للشوکانی ج ۳ ص ۹۷«استدل بحدیث ابن عوف علی البناء علی الأقل الشافعی و الجمهور»أقول:حدیث ابن عوف یأتی فی المسأله الثالثه-بعد نقل الأخبار الداله علی بطلان الصلاه بالشک فی عدد الأولیین و الاخبار المعارضه لها-شاهدا علی ورود الأخبار المعارضه للتقیه.

المغرب هو المعروف بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)و قد تقدم نقل ذلك عن الصدوق إلا ان العلامه فى المختلف و الشهيد فى الذكرى نقلا عنه فى المقنع انه قال:

إذا شككت فى المغرب فلم تدر أ فى ثلاث أنت أم فى أربع و قد أحرزت الثنتين فى نفسك فأنت فى شك من الثلاث و الأربع فأضف إليها ركعه أخرى و لا تعتد بالشك،و ان ذهب و همك إلى الثالثه فسلم و صل ركعتين بأربع سجدات و أنت جالس.قال فى الذكرى بعد نقل ذلك:و هو نادر.و كتاب المقنع لا يحضرنى الآن لا راجع ذلك منه فليلاحظ.

ثم اعلم ان عموم النص و الفتوى يقتضى عدم الفرق فى وجوب الإعاده بين الشك فى الزياده و النقصان،و يعضده

ما رواه الشيخ عن الفضيل (۱)قال:

«سألته عن السهو فقال فى صلاه المغرب إذا لم تحفظ ما بين الثلاث إلى الأربع فأعد صلاتك».

الثالثه [الشك فى صلاه الكسوف]

-الظاهر من الروايات ان الشك فى الفريضه الثنائيه و الثلاثيه مبطل مطلقا واجبه بالأصل أو بالعارض كصلاه السفر و الصبح و الجمعه و العيدين الواجبين و صلاه الكسوف و الصلاه المنذوره ثنائيه أو ثلاثيه و ركعتى الطواف.

و ينبغى ان يعلم انه لو كان الشك فى صلاه الكسوف فان كان الشك بين الركعه الاولى و الثانيه أو بينهما و بين الثالثه بطلت لأنها ثنائيه،و ان كان الشك انما هو فى عدد الركوعات فان تضمن الشك فى الركعتين كما لو شك هل هو فى الركوع الخامس أو السادس؟فإنه ان كان فى السادس فهو فى الركعه الثانيه و ان كان فى الخامس فهو فى الركعه الأولى بطلت ايضا،و ان أحرز ما هو فيه و لكن شك فى عدد الركوع فالأشهر الأظهر البناء على الأقل لأصاله عدم فعله،فهو فى الحقيقه شك فى فعل شىء و هو فى محله فيأتى به كركوع الصلاه اليوميه.

و فى المسأله قولان نادران:أحدهما للقطب الراوندى و الثانى للسيد جمال الدين ابن طاوس فى البشرى قد نقلهما فى الذكرى و ردهما،من أحب الوقوف عليهما فليرجع الى الكتاب المذكور.

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من الخلل فى الصلاه.

الرابعه [الشک فی الوتر]

-ظاهر خبری الخصال و قرب الاسناد و کذا صحیح العلاء المنقول بروایه الشیخ ان الشک فی الوتر یوجب البطلان،و لا یخلو من الإشکال لأنها نافله و المعروف من کلام الأصحاب هو التخییر فی النافله متی شک فیها بین البناء علی الأقل و الأکثر و ان کان البناء علی الأقل أفضل.و حملها علی صلاه الوتر المنذوره و ان أمکن إلا انه لا یخلو من بعد.و یحتمل تخصیص عموم حکم النافله بالأخبار المذکوره فیقال باستثناء الوتر من ذلک الحکم،و قد نقل بعض مشایخنا المحققین أنه الی ذلک صار بعض المتأخرین.

و قیل انه لما کان الوتر یطلق غالبا علی الثلاث فیحمل علی الشک بین الاثنتین و الثلاث إذ الشک بین الواحده و الاثنتین شک فی الشفع حقیقه و الشک بین الثلاث و الأربع نادر فیعود شکه إلی انه علم إیقاع الشفع و شک فی انه أوقع الوتر أم لا و لما کانت الوتر صلاه برأسها فإذا شک فی إیقاعها یلزمه الإتیان بها و لیس من قبیل الشک فی الرکعات.انتهی.

الخامسه [هل المراد بالشک ما هو أعم من الظن؟]

-ینبغی ان یعلم ان المراد بالشک فی هذه المسأله ما هو أعم من الظن لمقابله الشک فیها بالیقین کما فی صحیح محمد بن مسلم من قوله(علیه السلام)«حتی یستیقن انه قد أتم»و التعبیر فی جمله من الأخبار المتقدمه بالدرایه التی هی بمعنی العلم کما صرح به أهل اللغه مثل قوله(علیه السلام)«إذا لم تدر واحده صلیت أم اثنتین» أی إذا لم تعلم،و نحوها غیرها،فإنه(علیه السلام)جعل مناط الإبطال عدم العلم الشامل للظن.و المفهوم من کلام جمهور الأصحاب(رضوان الله علیهم)حمل الشک علی المعنی المشهور و حینئذ فلو ظن بنی علی ظنه صحه و فسادا.و الأخبار تدفعه:منها-ما أشرنا الیه و منها-ما یأتی فی المسأله الآتیه بعد هذه المسأله.

و سیأتی لهذه المسأله زیاده تحقیق أیضا فی المسأله الخامسه ان شاء الله تعالی.

المسأله الثانیه [وجوب الإتیان بالمشکوک فیه إذا کان الشک فی محله]

اشاره

-قد صرح جمله من الأصحاب بأنه إذا شک فی شیء من أفعال الصلاه رکنا کان أو غیره فان کان فی موضعه اتی به و ان انتقل عنه الی غیره مضی

فی صلاته،و انه لا فرق فی ذلک بین الأولتین و الأخیرتین.

و تفصیل هذه الجمله یقع فی مقامات

(المقام الأول) [الأدله علی ذلک]

ان ما ذکروه من التلافی فی محله و المضی بعده رکنا کان أو غیره مما لا اعرف فیه خلافا لا فی کلام الأصحاب و لا فی الأخبار.

و یدل علی الأول أصاله عدم فعله و بقاء الخطاب بفعله مضافا الی جمله من الاخبار:

و منها-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن عمران الحلبی (۱)قال:

«قلت الرجل یشک و هو قائم فلا یدری أ رکع أم لا؟قال فلیرکع».

و عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله فی الصحیح (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام)رجل رفع رأسه من السجود فشک قبل ان یستوی جالسا فلم یدر أسجد أم لم یسجد؟قال یسجد.قلت فرجل نهض من سجوده فشک قبل ان یستوی قائما فلم یدر أسجد أم لم یسجد؟قال یسجد».

و عن ابی بصیر بإسنادین أحدهما فی الصحیح (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله (علیه السلام)عن رجل شک و هو قائم فلا یدری أ رکع أم لم یرکع؟قال یرکع و یسجد».

و فی الصحیح أو الحسن عن الحلبی (۴)قال:

«سئل أبو عبد الله(علیه السلام) عن رجل سها فلم یدر سجد سجده أم اثنتین؟قال یسجد اخری و لیس علیه بعد انقضاء الصلاه سجدتا السهو».

و ما رواه فی الکافی عن ابی بصیر (۵)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل شک فلم یدر سجده سجد أم سجدتین؟قال یسجد حتی یستیقن انهما سجدتان».

و عن الشحام عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۶)

«فی رجل شبه علیه فلم یدر واحده سجد أو ثنتین؟قال فلیسجد أخری».

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۲ من الركوع.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۵ من السجود.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۲ من الركوع.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۵ من السجود.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۵ من السجود.

۶- ۶) الوسائل الباب ۱۵ من السجود.

و ما رواه فی التهذیب عن ابی بصیر و الحلبی (۱)

«فی الرجل لا یدری أ رکع أم لم یرکع؟قال یرکع».

و جمله من هذه الأخبار و ان کانت مطلقه إلا انه یجب حملها علی بقاء محل التدارک للاخبار المقیده من قبیل حمل المطلق علی المقید،و الأخبار الآتیه الداله علی انه یمضی فی صلاته متی دخل فی غیره.

و اما

ما رواه الشیخ عن الفضیل بن یسار فی الصحیح (۲)-قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)استتم قائما فلا أدری رکعت أم لا؟قال:بلی قد رکعت فامض فی صلاتک فإنما ذلک من الشیطان». -فحملها الشیخ(قدس سره)علی انه أراد(علیه السلام)إذا استتم قائما من الرکعه الرابعه فلا یدری أ رکع فی الثالثه أم لا؟و لا یخفی بعده.

قال فی الذخیره بعد ذکر تأویل الشیخ و رده بأنه بعید ما صورته:و الجمع بالتخییر ممکن إلا ان الظاهر انه لا قائل بمضمونه من الأصحاب.و یمکن أن یقال المراد بقوله«استتم قائما»القیام عن الانحناء و ظاهر ذلک حصول الرکوع منه فیکون من باب الظن بالرکوع فلم یجب علیه الرکوع.أو یقال انه شک فی الرکوع بعد الاشتغال بواجب آخر و هو القیام عن الرکوع.و لعل هذا الوجه أقرب.و یمکن أیضا تأویل هذا الخبر بالحمل علی کثره السهو و یشعر به قوله«استتم»بصیغه الاستقبال الداله علی الاستمرار التجدیدی،و قوله(علیه السلام)«انما ذلک من الشیطان»لا یخلو من إیماء الیه.و فیه بعد.انتهی.

أقول:لا ریب ان ما ذکره من التأویل الأول و الثالث و هو الذی قربه لا یخلو من بعد،اما الأول فلان الخروج عن مضمون تلک الأخبار بهذا الخبر المجمل المتشابه لا یخلو من مجازفه.و اما الثالث فإنه متی علم انه واجب آخر و انه قیام عن

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۲ من الرکوع.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۳ من الرکوع.

الركوع فقد سقط البحث و لا معنى للسؤال حينئذ فكيف يقول«فلا أدرى أ ركعت أم لا؟»و الظاهر هو الوجه الثانى أو الرابع و هو الذى يعضده قوله(عليه السلام) «فإنما ذلك من الشيطان».

و يدل على الحكم الثانى جمله من الأخبار ايضا:و منها-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زراره (۱)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام)رجل شك فى الأذان و قد دخل فى الإقامه؟قال يمضى.قلت رجل شك فى الأذان و الإقامه و قد كبر؟قال يمضى.قلت رجل شك فى التكبير و قد قرأ؟قال يمضى.قلت شك فى القراءه و قد ركع؟قال يمضى.قلت شك فى الركوع و قد سجد؟ قال يمضى على صلاته.ثم قال:يا زراره إذا خرجت من شىء ثم دخلت فى غيره فشككك ليس بشىء».

و عن محمد بن مسلم فى الموثق عن ابى جعفر(عليه السلام) (۲)قال:

«كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو».

و عن إسماعيل بن جابر فى الصحيح (۳)قال:

«قال أبو عبد الله(عليه السلام) ان شك فى الركوع بعد ما سجد فليمض و ان شك فى السجود بعد ما قام فليمض،كل شىء شك فيه مما قد جاوزه و دخل فى غيره فليمض عليه». و رواه الشيخ ايضا بسند آخر عن ابى بصير عن ابى عبد الله(عليه السلام)مثله (۴).

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۳ من الخلل فى الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۳ من الخلل فى الصلاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۳ من الركوع و ۱۵ من السجود.

۴- ۴) هذه الروايه نقلها فى الوافى فى باب الشك فى اجزاء الصلاه من التهذيب عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله«ع»و لم نقف عليها فى الوسائل و التهذيب بعد الفحص عنها فى مظانها.و لا يخفى ان صحيحه إسماعيل ابن جابر المذكوره فى التهذيب ج ۲ ص ۱۵۳ رقم ۶۰۲ من الطبع الحديث تشتمل على فرعين (أحدهما)و هو الصدر نسيان السجده الثانيه و ذكرها حال القيام.و(ثانيهما)و هو العجز الشك فى الركوع و السجود بعد تجاوز المحل و هو يشتمل على الضابطه الكليه.و قد- ذكر مجموع الروايه فى الوسائل بالتقطيع فى الباب ۱۴ من السجود رقم(۱)و الباب ۱۵ منه رقم«۱۴»كما صنع كذلك فى الوافى فأورد الفرع الأول فى باب السهو فى السجود و الثانى فى باب الشك فى الاجزاء.و قد روى الشيخ فى التهذيب الفرع الأول عن الحسين ابن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله«ع»قبل صحيحه إسماعيل بن جابر برقم ۵۹۸ و لم يرد فيها ذكر الفرع الثانى أصلا و قد نقلها فى الوسائل منه فى الباب ۱۴ من السجود برقم«۴»و أوردها فى الوافى فى باب السهو فى السجود.و كيف كان فالذى أورده فى الوافى فى البابين المذكورين-من ان الشيخ

روى فى التهذيب عن ابى بصير الفرعين المتقدمين بالطريق المتقدم كما رواهما عن سعد عن احمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيره عن إسماعيل بن جابر عن ابى عبد الله«ع»-لم نقف عليه فى التهذيب و الوسائل و انما الموجود فيهما من طريق ابى بصير هو الفرع الأول فقط.

و عن حماد بن عثمان فی الصحیح (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)أشک و انا ساجد فلا أدری رکعت أم لا؟قال امض».

و عن حماد بن عثمان أیضا فی الصحیح (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)أشک و انا ساجد فلا أدری رکعت أم لا؟فقال قد رکعت امضه».

و عن محمد بن مسلم فی الصحیح عن أحدهما(علیهما السلام) (۳)قال:

«سألته عن رجل شک بعد ما سجد انه لم یرکع؟قال یمضی فی صلاته».

بقی الکلام فی انه هل المراد بالشک فی هذه المسأله ما هو عباره عن تساوی الطرفین خاصه أو ما یشمل الظن ایضا؟ظاهر کلام الأصحاب الأول من غیر خلاف یعرف و ظاهر النصوص المتقدمه هو الثانی و هو المؤید بکلام أهل اللغه الذی قدمناه فی صدر المطلب،فان قولهم(علیهم السلام)فی جمله من تلک الأخبار (۴)

«شک فلم یدر سجد أم لم یسجد». یعنی لم یعلم سجد أم لا،و هو شامل لظن السجود فان عدم العلم أعم من ان یکون مترددا أو مرجحا لأحدهما ترجیحا لا یبلغ حد العلم و هو الظن عندهم.و أصرح من ذلک قولهم(علیهم السلام)فی بعض تلک الأخبار (۵)

«یسجد

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۳ من الرکوع.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۳ من الرکوع.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۳ من الرکوع.

۴- ۴) ص ۱۶۸.

۵- ۵) ص ۱۶۸.

حتی یستیقن انهما سجدتان».

و محل الاشکال المتفرع علی القولین انه لو شک قبل تجاوز المحل مع ظن الإتیان بما شک فیه فإنه علی تقدیر کلام الأصحاب(رضوان الله علیهم)یمضی فی صلاته و علی تقدیر ما قلناه یأتی بما شک فیه و ان ظنه حتی یستیقن الإتیان به،و فی ما إذا تجاوز المحل لو ظن عدم الإتیان بما شک فیه فعلی کلام الأصحاب یجب الإتیان به و علی ما قلناه یمضی بمجرد تجاوز المحل و ان ظن عدم الإتیان به و لا یلتفت الی هذا الظن فی الموضعین.

و بالجمله فإنک قد عرفت من کلام أهل اللغه ان الشک عباره عما یشمل الظن (۱)بل ظاهرهم الاتفاق علیه و ظاهر هذه الأخبار یساعد ما ذکروه و لکن ظاهر الأصحاب کما عرفت.و المسأله لذلک محل إشکال فإن الخروج عن ما ظاهرهم الاتفاق علیه مشکل و موافقتهم مع ظهور الأدله فی خلاف ما ذهبوا إلیه أشکل،و الاحتیاط یقتضی العمل بما قلناه ثم الإعاده من رأس.و الله العالم.

(المقام الثانی) [هل یفرق فی الحکمین المتقدمین بین الأولیین و الأخیرتین؟]

-المشهور بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)انه لا فرق فی الحکمین المتقدمین بین ان یکون فی الأولتین و الأخیرتین،و قال الشیخ المفید فی المقنعه:

و کل سهو یلحق الإنسان فی الرکعتین الأولتین من فرائضه فعلیه الإعاده.و حکی المحقق فی المعتبر عن الشیخ قولا بوجوب الإعاده لکل شک یتعلق بکیفیه الأولتین کأعدادهما.و نقل فی الذکری عن الشیخین القول بالبطلان إذا شک فی أفعالهما کما إذا

۱- ۱) العباره فی الطبعه القدیمه ظاهره النقص و قد کتب فی الهامش فی المقام العباره التالیه«کذا فی عده نسخ عندنا لکن الظاهر بمعونه آخر العباره انه سقط بعد قوله «الظن»مثل هذه العباره:لکن المشهور بین الأصحاب ان المراد بالشک هو بمعنی تساوی الطرفین فمخالفه ما اشتهر عندهم.و الله العالم»و فی ما وقفنا علیه من النسخ الخطیه العباره کما جاءت فی هذه الطبعه،و یظهر ان الناسخ قد انتقل من کلمه«الاتفاق علیه»الاولی الی الثانیه و أسقط ما بینهما.

شک فی أعدادهما،قال و نقله الشیخ عن بعض القدماء من علمائنا،و نقله فی المختلف عن الشیخ و غیره،قال نقل الشیخ و غیره عن بعض علمائنا إعاده الصلاه بکل سهو یلحق الرکعتین الأولتین سواء کان فی أفعالهما أو فی عددهما و سواء کان فی الأرکان من الأفعال أو غیرها.

و یدل علی المشهور ما تقدم من إطلاق الأخبار المتقدمه فی کل من الحکمین فإنها بإطلاقها شامله للأولتین و الأخیرتین،و کذا إطلاق الأخبار الداله علی صحه الصلاه بنسیان السجده و قضائها بعد الصلاه.و اما ما ظاهره المعارضه کروایه المعلی ابن خنیس فقد تقدم الجواب عنها.

و اما ما یدل علی قول الشیخین و من قبلهما فجمله من الروایات الصحیحه التی لم یتنبه لها أحد من الأصحاب فی ما اعلم:

و منها-

صحیحه زراره عن ابی جعفر(علیه السلام) (۱)قال:

«کان الذی فرض الله علی العباد من الصلاه عشر رکعات و فیهن القراءه و لیس فیهن و هم-یعنی سهوا-فزاد رسول الله(صلی الله علیه و آله)سبعا و فیهن الوهم و لیس فیهن قراءه فمن شک فی الأولتین أعاد حتی یحفظ و یکون علی یقین،و من شک فی الأخیرتین عمل بالوهم».

و إطلاقه شامل للاعداد و الأفعال و انه لا بد فی الأولیین من الیقین فیهما فلا یکفی البناء علی الظن کما علیه جمهور الأصحاب من انه لو ترجح أحد طرفی ما شک فیه بنی علیه فی الأولیین کان أو الأخیرتین.و ظاهر هذا الخبر و کذا ما یأتی من قبیله تخصیص ذلک بالأخیرتین.

و منها-

ما رواه فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن زراره عن ابی جعفر (علیه السلام) (۲)قال:

«عشر رکعات:رکعتان من الظهر و رکعتان من العصر

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من الخلل فی الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۳ من أعداد الفرائض.

و رکعتا الصبح و رکعتا المغرب و رکعتا العشاء الآخره لا یجوز الوهم فیهن و من وهم فی شیء منهن استقبل الصلاه استقبالا و هی الصلاه التی فرضها الله تعالی علی المؤمنین فی القرآن،و فوض الی محمد(صلی الله علیه و آله)فزاد النبی(صلی الله علیه و آله)فی الصلاه سبع رکعات هی سنه لیس فیهن قراءه انما هو تسبیح و تهلیل و تکبیر و دعاء،و الوهم انما یکون فیهن».

و عن عبد الله بن سلیمان العامری عن ابی جعفر(علیه السلام) (۱)قال:

«لما عرج برسول الله(صلی الله علیه و آله)نزل بالصلاه عشر رکعات رکعتین رکعتین فلما ولد الحسن و الحسین(علیهما السلام)زاد رسول الله(صلی الله علیه و آله)سبع رکعات.الی ان قال و انما یجب السهو فی ما زاد رسول الله(صلی الله علیه و آله) فمن شک فی أصل الفرض فی الرکعتین الأولتین استقبل صلاته».

و عن عمر بن أذینه فی الصحیح أو الحسن عن ابی عبد الله(علیه السلام)فی بعض اخبار المعراج و هو طویل (۲)قال(علیه السلام)فی آخره:

«و من أجل ذلک صارت الرکعتان الأولتان کلما حدث فیهما حدث کان علی صاحبهما إعادتهما».

و نقل ابن إدریس فی مستطرفات السرائر من کتاب حریز بن عبد الله (۳)قال:

«قال زراره قال أبو جعفر(علیه السلام)کان الذی فرض الله من الصلاه عشرا فزاد رسول الله(صلی الله علیه و آله)سبعا و فیهن السهو و لیس فیهن قراءه فمن شک فی الأولتین أعاد حتی یحفظ و یکون علی یقین.الحدیث»،.

و لا یخفی ما فی هذه الأخبار من الظهور فی ما ادعاه أولئک الأعلام.و المراد من الوهم المنفی فیها هو الظن کما تکرر فی الأخبار من

قولهم(علیهم السلام) (۴)

«و ان ذهب وهمک». و نحوه.

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۳ من أعداد الفرائض.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من أفعال الصلاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱ من الخلل فی الصلاه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۷ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۵ من الخلل فی الصلاه.

و يدل على ذلك ايضا

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الفضل بن عبد الملك (۱)قال:

«قال لى إذا لم تحفظ الركعتين الأولتين فأعد صلاتك».

و عن الوشاء (۲)قال:

«قال لى أبو الحسن الرضا(عليه السلام)الإعاده فى الركعتين الأولتين و السهو فى الركعتين الأخيرتين».

و بهذين الخبرين استدل فى المدارك للشيخين ثم أجاب عنهما بالحمل على حفظهما من الشك فى العدد.

و أنت خبير بأنه لو خلينا و ظاهر هذه الروايات التى سردناها لأمكن تخصيص إطلاق الاخبار التى استدل بها للقول المشهور بهذه الأخبار لأنها خاصه و القاعده تقتضى تقديم العمل بها.

إلا انك قد عرفت من صحيحه زراره المتقدمه فى أدله الحكم الثانى من المقام الأول الدلاله على ان«من شك فى التكبير و قد قرأ قال يمضى و من شك فى القراءه و قد ركع قال يمضى»و هذا الشك لا يكون إلا فى الأولتين مع انه(عليه السلام)حكم بصحه الصلاه و المضى فيها بعد تجاوز المحل،و مفهومه الرجوع لو لم يتجاوز المحل كما يدل عليه آخر الخبر و قد تقدم،و هو ظاهر فى عدم بطلان الأوليين بالشك فى الأفعال.

و نحوها فى ذلك

روايه محمد بن منصور (۳)قال:

«سألته عن الذى ينسى السجده الثانيه من الركعه الثانيه أو شك فيها؟فقال إذا خفت ألا تكون وضعت وجهك إلا مره واحده فإذا سلمت سجدت سجده واحده و تضع وجهك مره واحده و ليس عليك سهو».

و الشيخ أجاب عنها فى التهذيب بان المراد بالركعه الثانيه يعنى من الركعتين الأخيرتين،و لا يخفى ما فيه.و حينئذ فالواجب حمل إطلاق الأخبار المتقدمه على

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من الخلل فى الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من الخلل فى الصلاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۴ من السجود.

الاعـداد خـاصه و اسـتثناء الشك فى الأفعال من عمومها بهـذين الخبرين،و انه لا بـد فى العمل بالأعـداد من البناء على اليقين فلو شـك فى عـددهما ثم غلب عليه ظن أحـد الطرفين فإنه لا يكفى فى البناء عليه خلافا لظاهر الأصـحاب بل لا بـد من اليقين فيهما كما صرحت به هذه الأخبار.

(المقام الثالث) [هل يختص تجاوز المحل بالدخول فى الأفعال أو يعم المقدمات؟]

-لاـ ريب فى انه متى شك فى فعل من الأفعال و قـد دخل فى غيره فإنه يمضـى و قبل الـدخول فيه يرجع لكن هـذه الأفعال التى يترتب عليها هذا الحكم هل هى عباره عن أفعال الصلاه المعدوده فى كتاب الصلاه المفرده بالتبويب من النيه و تكبيره الإحرام و القيام و القراءه و الركوع و السجود و التشهد مثلا أو ما هو أعم منها و من مقدماتها كالهوى للركوع و الهوى للسجود و لما يركع و لما يسـجد و النهوض للقيام و لما يستتم قائما و الرفع من السجود لأجل التشهد مثلا و نحو ذلك؟ظاهر شيخنا الشهيد الثانى فى الروض الأول و هو ظاهر صـحيحه زراره المتقـدمه فى أول روايات الحكم الثانى من المقام الأول و صـحيحه إسـماعيل بن جابر (۱)المرويه أيضا عن ابى بصير (۲).

و يدل عليه

صحيحه عبد الرحمن بن ابى عبد الله (۳)قال:

«قلت لأبى عبـد الله (عليه السـلام)رجـل رفع رأسه من السـجود فشـك قبل ان يسـتوى جالسا فلم يـدر أسـجد أم لم يسـجد؟قال يسـجد.قلت فرجل نهض من سـجوده فشك قبل ان يستوى قائما فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟قال يسجد». و هى كما ترى ظاهره فى انه بالـدخول فى مقدمات الفعل يجب عليه الرجوع،و هو ظاهر فى تخصـيص الغيريه التى يترتب عليها الحكم المذكور بنفس تلك الأفعال دون مقدماتها.

إلا انه

قد روى ايضا هذا الراوى بعينه فى الصحيح (۴)قال:

«قلت

۱- ۱) ص ۱۷۰.

۲- ۲) ارجع الى التعليقه ۴ ص ۱۷۰.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۵ من السجود.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۳ من الركوع.

لأبی عبد الله(علیه السلام)رجل أهوی إلی السجود فلم یدر أ رکع أم لم یرکع؟ قال قد رکع». و هو ظاهر المنافاه لخبره الأول.

و العجب ان صاحب المدارک قد عمل بکل من الخبرین فقال فی تعداد المواضع التی وقع الخلاف فیها فی هذا المقام:الثانی- ان یشک فی الرکوع و قد هوی إلی السجود،و الأظهر عدم وجوب تداارکه لصحیحه عبد الرحمن بن ابی عبد الله،ثم أورد الصحیحه الثانیه،ثم قال:و قد قوی الشارح وجوب العود ما لم یصر الی حد السجود و هو ضعیف.الی ان قال:الرابع-ان یشک فی السجود و قد أخذ فی القیام و لما یستکمله،و الأقرب وجوب الإتیان به کما اختاره الشهیدان لما رواه الشیخ فی الصحیح عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله،ثم ذکر الصحیحه الاولی.

و أنت خبیر بما فیه و ذلک فان مقتضی القاعده المنصوصه فی الاخبار و کلام الأصحاب من انه متی شک فی شیء و قد دخل فی غیره فلا یلتفت و الا فإنه یرجع هو ان مناط الرجوع الی المشکوک فیه و عدم الرجوع هو الدخول فی ذلک الفعل الآخر و عدمه،و حینئذ فإن صدق ذلک الغیر علی مقدمات الأفعال فما اختاره فی الثانی جید للصحیحه المذکوره لکنه یرد علیه ان ما اختاره فی الرابع لیس کذلک و ان الصحیحه التی أوردها مما یجب تأویلها،و ان لم یصدق ذلک الغیر علی المقدمات بل یختص بالأفعال المعدوده أو لا کان الأمر بالعکس.و بالجمله فإن الروایتین المذکورتین قد تعارضتا فی هذا الحکم فالقول بهما قول بالمتناقضین.

و اما ما أجاب به المحدث الکاشانی فی الوافی-عن تعارض هاتین الروایتین حیث قال-بعد ذکر الصحیحه الأولی أولا ثم الثانیه ثانیا-ما لفظه:(ان قیل) ما الفرق بین النهوض قبل استواء القیام و الهوی للسجود قبل السقوط له؟ حیث حکم فی الأول فی حدیث البصری بالإتیان بالسجود المبتنی علی بقاء محله و حکم فی الثانی هنا بالمضی المبتنی علی تجاوز وقت الرکوع(قلنا)الفرق بینهما ان الهوی للسجود مستلزم للانتصاب الذی منه أهوی له و الانتصاب فعل آخر غیر الرکوع و قد

دخل فيه و تجاوز عن محل الركوع،بخلاف النهوض قبل ان يستتم قائما فإنه بذلك لم يدخل بعد فى فعل آخر.انتهى- فالظاهر ضعفه(أما أولا)فلاستلزامه انه لو شك فى حال القيام قبل الهوى للسجود فى انه ركع أم لا انه يمضى و لا يركع مع انه لا خلاف نصا و فتوى فى انه يجب عليه الركوع فى الصوره المذكوره فكيف يتم ما ادعاه من ان الانتصاب فعل آخر يمضى مع الدخول فيه و انه تجاوز وقت الركوع؟ و(اما ثانيا)فان آخريه القيام و غيريته بالنسبه إلى الركوع انما تثبت لو كان مرتبته التأخر عنه كما هو فى سائر الأفعال التى يجب المضى فيها بالشك فى ما قبلها، و هو هنا غير معلوم لجواز ان يكون هذا القيام الذى أهوى عنه الى السجود انما هو القيام الذى يجب أن يركع عنه،و هذا هو السبب فى وجوب الركوع لو شك و هو قائم كما هو مدلول الأخبار و كلام الأصحاب.و بالجمله فتوجيهه عندى غير موجه كما لا يخفى على التأمل.

و اما ما جرى عليه السيد السند(قدس سره)-من القول بالروايتين المذكورتين فأفتى فى صوره الشك فى الركوع و قد أهوى إلى السجود بأن الأظهر عدم وجوب تداركه للصحيحه التى ذكرها و افتى فى ما إذا شك فى السجود و قد أخذ فى القيام و لما يستكمله بأن الأقرب وجوب الإتيان به- فقد عرفت ما فيه،و حينئذ فلا يخلو اما ان يخص ذلك الفعل الذى يتصل (۱)بالدخول فيه بتلك الأفعال المعهوده التى أشرنا إليها آنفا كما هو ظاهر الشهيدين، و حينئذ فيجب الرجوع بالدخول فى مقدماتها،و لهذا ذهب جده كما نقل عنه فى الموضع الثانى إلى وجوب العود ما لم يصر الى حد السجود حيث انه يخص الفعل

---

۱ - ۱) هكذا فى النسخه المطبوعه،و فى ما وقفنا عليه من المخطوطه هكذا«الذى بالدخول فيه»من دون كلمه«يتصل»و الظاهر سقوط كلمه«يمضى»و نحوها بان تكون العباره هكذا«الذى يمضى بالدخول فيه».

الموجب للمضی بتلک الأفعال المعدوده،و علی هذا فیجب تأویل صحیحه عبد الرحمن الداله علی المضی فی الصوره المذکوره،أو انه یقول بالعموم لمقدمات تلک الأفعال فیجب المضی فی الصورتین،و حینئذ یجب تأویل صحیحه عبد الرحمن الأخری أو القول بها و تخصیصها بموردها و العمل فی ما عدا هذا الموضع بإطلاق الأخبار المتقدمه من صحیحتی زراره و إسماعیل بن جابر و نحوهما باعتبار صدق الغیریه فی المقدمات.

إذا عرفت هذا فاعلم ان الذی یقرب عندی هو القول بالفرق بین الأفعال المشار إلیها آنفا و بین مقدماتها و انه لا یجب علیه المضی إلا بالدخول فی تلک الأفعال وفاقا للشهیدین اما بالدخول فی مقدماتها فإنه یرجع عملا بصحیحه عبد الرحمن الاولی و ما ذکروه-من عموم تلک الأخبار المتقدمه مثل صحیحتی زراره و إسماعیل بن جابر و نحوهما باعتبار صدق الغیریه علی مقدمات الأفعال و قد جعل(علیه السلام) المناط فی المضی هو الدخول فی الغیر و الغیریه ثابته فی تلک المقدمات-فهو و ان تم فی بادئ النظر إلا انه بالتأمل فی الاخبار المذکوره لیس کذلک،و ذلک فان

قوله (علیه السلام)فی صحیحه إسماعیل بن جابر (۱)

«ان شک فی الرکوع بعد ما سجد فلیمض و ان شک فی السجود بعد ما قام فلیمض». یدل بمفهومه الشرطی الذی هو حجه عند المحققین علی عدم المضی قبل ذلک و انه لیس هنا حد یوجب المضی فی الأول قبل السجود و فی الثانی قبل القیام،و حینئذ فقوله«کل شیء شک فیه مما قد جاوزه و دخل فی غیره»و ان کان مطلقا کما تمسک به الخصم إلا انه یجب تقییده بما دل علیه صدر الخبر.

و هذا المعنی قد وقع

فی صحیحه زراره (۲)علی وجه ظاهر فی ما ذکرناه حیث قال:

«یا زراره إذا خرجت من شیء ثم دخلت فی غیره فشککک لیس بشیء».

فإن عطف قوله«دخلت فی غیره»ب«ثم»الداله علی المهله و التراخی یشعر بوجود واسطه بین الدخول و الخروج کما هو موجود فی تلک الأفعال المعدوده فی الروایه،

۱- ۱) ص ۱۷۰.

۲- ۲) ص ۱۷۰.

و إلا فالخروج عن الشیء مستلزم للدخول فی غیره و التلبس به البته فلا معنی لهذا التراخی و المهله المدلول علیها ب«ثم»لو کان المراد ما هو أعم من الأفعال و مقدماتها و لعل الإجمال فی الاخبار انما وقع بناء علی معلومیه الحکم یومئذ کما هو الآن معلوم بین الفقهاء فإنهم یعدون أفعال الصلاه و یفسرونها بهذه الأفعال المشار إلیها آنفا المخصوصه بالبحث و التبویب فی الکتب الفقهیه و کذا فی الاخبار.

و بالجمله فصحیحه عبد الرحمن الاولی صریحه فی هذا الحکم فیحمل علیها إجمال هذین الخبرین بالتقریب الذی ذکرناه.

و اما صحیحته الثانیه الداله علی انه متی شک حال الهوی للسجود فی انه رکع قال(علیه السلام)«قد رکع»فالذی یقرب عندی انها لیست من محل البحث فی شیء بل هی محموله علی کثیر السهو،و لعله(علیه السلام)علم ذلک من قرینه الحال و السؤال یومئذ أو ان ذلک مجرد وسواس.

و مما یدفع الاستبعاد عما ذکرنا

صحیحه الفضیل المتقدمه قریبا (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)استتم قائما فلا أدری رکعت أم لا؟قال بلی قد رکعت فامض فی صلاتک فإنما ذلک من الشیطان». فإنه لا إشکال فی ان من شک فی الرکوع و هو قائم انه یجب علیه الرکوع کما دلت علیه الاخبار و اتفقت علیه کلمه الأصحاب مع انه(علیه السلام)أمره بالمضی و حکم بأنه رکع و نسب شکه الی مجرد الوسواس.

و مما یستأنس به لذلک ایضا قوله(علیه السلام)فی صحیحه الفضیل المذکوره «بلی قد رکعت»و فی صحیحه عبد الرحمن ایضا (۲)قال:«قد رکع»مع ان الأمر بالمضی بعد تجاوز الفعل المشکوک لا یستلزم التمام و انه انما أمر بالتجاوز لانه قد فعله بل وقع الأمر بذلک تسهیلا و تخفیفا فی التکلیف و دفعا لتسلط الشیطان، و فی هاتین الروایتین قد حکم بأنه رکع و هو کنایه عن عدم الالتفات الی الشک

۱- ۱) ص ۱۶۹.

۲- ۲) ص ۱۷۶ و ۱۷۷.

بالكليه كما فى كثير الشك.و الله العالم.

(المقام الرابع) [مواضع وقع الخلاف فيها فى البين]

اشاره

-قد ذكر الأصحاب هنا مواضع وقع الخلاف فيها فى البين:

منها-ان يشک فى قراءه الفاتحه و هو فى السوره

،و الظاهر ان المشهور وجوب الإعاده لعدم تحقق التجاوز عن المحل فإن القراءه الشامله لكل من الفاتحه و السوره أمر واحد،و يعضده ما تقدم (۱)

فى صحيحه زراره من قوله

«شک فى القراءه و قد ركع».

و نقل عن ابن إدريس انه قال لا يلتفت،و نقله ايضا عن الشيخ المفيد فى رسالته الى ولده،و هو الأقرب.

و اليه مال فى المعتبر ايضا حيث قال بعد ان نقل عن الشيخ القول بوجوب الإعاده:و لعله بناء على ان محل القراءتين واحد و بظاهر الاخبار يسقط هذا الاعتبار و اعترضه فى المدارک بأنه غير جيد،قال:فإن الاخبار لا تدل على ما ذكره بل ربما لاح من قوله:«قلت شک فى القراءه و قد ركع»انه لو لم يركع لم يمض.انتهى.

أقول:من المحتمل قريبا ان صاحب المعتبر انما أراد بالأخبار الأخبار الوارده فى القراءه مما يؤذن بمغايره الحمد للسوره كالأخبار الداله على وجوب الحمد و انه لا تصح الصلاه إلا بها مع دلاله الاخبار على صحتها بترک السوره فى مقام العذر و الضروره و النافله،و كذا مع اختلافها فى وجوبها و استحبابها فى الفريضه و جواز تبعيضها،فان جميع ذلک مما يدل على المغايره التى هى مناط المضى،و بالجمله فإن التسميه منفرده و الأوامر الوارده فى كل منهما مؤيده و أحكامهما المتغايره شاهده و الى هذا القول يميل كلام الفاضل الخراسانى فى الذخيره مستندا الى ثبوت الغيريه و دلاله الاخبار على انها هى المناط فى المضى و عدم الرجوع.و اختاره ايضا شيخنا المجلسى فى البحار مستندا الى الدليل المذكور،و قبلهما المحقق الأردبيلى

۱- ۱) ص ۱۷۰.

(طاب ثراه)فی شرح الإرشاد.

و اما ما استند الیه فی المدارک-من قوله(علیه السلام)فی صحیحه زراره «شک فی القراءه و قد رکع»من دلاله مفهومه علی عدم المضی لو لم یرکع- ففیه أولا-انه معارض بما اشتملت علیه الصحیحه المذکوره و غیرها من جعل مناط المضی الغیریه و قد بینا ثبوتها بین الحمد و السوره.

و ثانیا-ما أجاب به فی الذخیره حیث قال:حجه القول الأول

قوله(علیه السلام)فی صحیحه زراره (۱)

«قلت شک فی القراءه و قد رکع». فان التقیید بالرکوع یقتضی مغایره حکم ما قبل الرکوع له.و قد تعلق بهذا الوجه جماعه من الأصحاب (رضوان الله علیهم)و هو ضعیف،لان التقیید لیس فی کلامه(علیه السلام)بل فی کلام الراوی فلا یصلح للاحتجاج،علی انه لیس فی کلام الراوی أیضا حکم علی محل الوصف حتی یقتضی نفیه عما عداه بل سؤال عن حکم محل الوصف و لا دلاله فی ذلک علی شیء،سلمنا لکن دلاله المفهوم لا تعارض المنطوق.انتهی.

و ربما استدل بعضهم للقول الأول بأن القراءه فعل واحد،و هو مردود بما ذکرناه من إثبات المغایره،علی انه یطلق علی جمیع الأفعال اسم الصلاه أیضا مع انه غیر مانع من المغایره فی أفعالها اتفاقا.

أقول:القول بالفصل فی المقام بناء علی ما قدمنا تحقیقه من حمل الغیر الذی یجب المضی فیه علی تلک الأفعال المعدوده هو وجوب الرجوع فی الصوره المذکوره و ما استدل به فی المدارک علی ذلک صحیح و الإیراد علیه بحدیث الغیریه قد عرفت جوابه.و جواب صاحب الذخیره عن الخبر المذکور مدخول بان الاعتماد فی الاستدلال لیس علی کلام السائل بل انما هو علی جواب الامام(علیه السلام)فإنه فی قوه قوله«إذا شک فی القراءه و قد رکع فلیمض»و مفهومه الشرطی الذی هو حجه عند المحققین انه إذا لم یکن کذلک فلا یمضی.و بالجمله فإن تقریر الإمام السائل

۱- ۱) ص ۱۷۰.

على ما ذكره و جوابه عنه بالمضى فى قوه قوله هو نفسه(عليه السلام)بذلك.و قوله- ان دلالله المفهوم لا تعارض المنطوق- مردود بما قدمنا تحقيقه من حمل الغير فى الروايه على تلك الأفعال المخصوصه جمعا بين الأخبار كما أوضحنا بيانه و شددنا أركانه و به يتجه قوه القول المشهور.

و ما أبعد ما بين هذا القول الأخير و بين ما نقل عن العلامه من وجوب العود الى السجود عند الشك فيه بعد القراءه ما لم يركع،نقله عنه فى الروض.

بقى الكلام فى الآيات فى كل من الفاتحه و السوره،و الظاهر من المحقق الأردبيلى القول بالمضى أيضا لحصول المغايره،و به صرح ايضا الفاضل الخراسانى فى الذخيره حيث قال بعد نقل كلام فى المقام:و مما ذكرنا يظهر ان الشك فى أبعاض الحمد أو السوره بعد التجاوز عنه و الدخول فى بعض آخر حكمه عدم الالتفات.انتهى.

و نفى عنه البعد شيخنا المجلسى(قدس سره)فى البحار إلا انه قال:و يمكن ان يقال الرجوع هنا أحوط إذ القرآن و الدعاء غير ممنوع فى الصلاه و دخول ذلك فى القرآن الممنوع غير معلوم.انتهى.

و المسأله لا تخلو من توقف إذ الظاهر ان الأمر لا يبلغ الى هذا المقدار و إلا لجرى فى الحروف فى الكلمه الواحده ايضا كأن يشك فى إخراج الحرف الأول من الكلمه من مخرجه أو تشديده أو إعرابه بعد انتقاله الى آخرها،و هو بعيد لا أظن أحدا يلتزمه خصوصا على القول بتغيير الفعل الموجب للمضى فيه بتلك الأفعال المعدوده خاصه كما هو ظاهر الشهيدين و تخصيص الغيريه به أو مع العموم لمقدمات تلك الأفعال،و اما البلوغ فى الغيريه الموجبه للمضى الى هذا الحد من الآيات فى السوره الواحده فمشكل و الأخبار تقتضى الرجوع كما ذكره شيخنا المشار اليه آنفا.و الله العالم.

و منها-الشك فى السجود و هو فى التشهد أو بعد ما تشهد و قبل الاستكمال قائما

،و مقتضى ما قدمناه من التحقيق هو عدم الرجوع لان التشهد أحد أفعال

الصلاه المعدوده مع ثبوت الغيريه بالدخول فيه،و به صرح الشيخ فى المبسوط و جمله من الأصحاب(رضوان الله عليهم).

و ظاهر شيخنا الشهيد فى الذكرى هو الرجوع فى الصوره المذكوره استنادا الى قوله(عليه السلام)

فى صحيحه عبد الرحمن بن ابى عبد الله المتقدمه (۱)

«رجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوى قائما فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟قال يسجد».

فإنه مطلق فى العود الى السجود قبل استكمال القيام فيشمل ما لو كان بعد السجود تشهد أم لم يكن.

قال(قدس سره)فى الكتاب المذكور:لو شك فى السجود و هو متشهد أو قد فرغ منه و لم يقم أو قام و لم يستكمل القيام يأتى به،و كذا لو شك فى التشهد يأتى به ما لم يستكمل القيام لأصاله عدم فعل ذلك كله و بقاء محل استدراكه،و

لروايه عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق(عليه السلام) (۲)

«فى رجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوى قائما فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟فقال يسجد». انتهى.

و رده جمله من الأصحاب(رضوان الله عليهم)بحمل الخبر المذكور على ما إذا كان النهوض بعد السجود من غير تشهد فى البين،و لا ريب انه هو ظاهر الخبر المذكور لقوله فى الخبر:«رجل نهض من سجوده فشك»فان عطف الشك على النهوض بالفاء المقتضيه للتعقيب بغير مهله ظاهر فى عدم تخلل التشهد بينهما،هذا مع دلاله صحيحه زراره و إسماعيل بن جابر على المضى بالدخول فى الغير و غيريه التشهد للسجود أمر ظاهر.و بالجمله فالظاهر بعد ما ذكره(قدس سره)و الله العالم.

و منها-الشك فى الركوع و هو هاو الى السجود و لم يسجد

،و قد صرح فى

۱- ۱) ص ۱۷۶ و فى الوسائل الباب ۱۵ من السجود.

۲ - ۲) الوسائل الباب ۱۵ من السجود.و الراوى لهذه الروايه-كما فى التهذيب ج ۱ ص ۱۸۹ و الوافى باب الشك فى اجزاء الصلاه و الوسائل-هو عبد الرحمن بن ابى عبد الله لا عبد الرحمن بن الحجاج.

المدارک بأن الأظهر عدم وجوب تداركه

لصحيحه عبد الرحمن بن ابی عبد الله المتقدمه (۱)الوارده

«فی رجل أهوی إلی السجود فلم يدر أ ركع أم لم يركع؟قال قد ركع». و قد صرح جده فی الروض بان الواجب هو العود ما لم يصر الی حد السجود،و هو الذی استظهرناه فی ما تقدم و بينا حمل الروايه المذكوره علی غير ما ادعاه السيد المشار اليه ههنا.و يزيده تأييدا

قوله(عليه السلام)فی صحيحه إسماعيل بن جابر (۲)

«ان شک فی الركوع بعد ما سجد فليمض». فان مفهومه انه لو لم يسجد فلا يمضی بل يعود.و نحوه مفهوم صحيحتی حماد و محمد بن مسلم المذكورتين آنفا (۳)

و منها–الشک فی السجود أو التشهد بعد ان قام و استكمل القيام

،و الأشهر الأظهر المضی لأن القيام فعل آخر فيمضی بالدخول فيه حسبما دلت عليه الروايات المتقدمه.

قال فی الذكری:و به قال الشيخ فی المبسوط.ثم نقل عنه انه قال فی النهايه يرجع الی السجود و التشهد ما لم يركع إذا شک فی فعله.

و فی المدارک نقل هذا القول عن المبسوط حيث قال:و قال الشيخ فی المبسوط يرجع الی السجود و التشهد ما لم يركع.و هو بعيد جدا.انتهی.

أقول:و كل من النقلين لا يخلو من خلل و سهو،اما ما نقله فی المدارک عن المبسوط فليس كذلک بل كلامه فيه صريح فی موافقه القول المشهور كما ذكره فی الذكری،و هذه عبارته فی المبسوط،و ان شک فی القراءه فی حال الركوع أو فی الركوع فی حال السجود أو فی السجود فی حال القيام أو فی التشهد الأول و قد قام إلی الثالثه فإنه لا يلتفت.

و اما ما نقله فی الذكری عن النهايه فهو كذلک بالنسبه إلی السجود خاصه دون التشهد،حيث قال فی الكتاب المذكور:فان شک فی السجدتين و هو قاعد أو قد قام قبل أن يركع عاد فسجد السجدتين.الی ان قال:و من شک فی التشهد و هو

۱- ۱) ص ۷۶ و ۱۷۷.

۲- ۲) ص ۱۷۰.

۳- ۳) ص ۱۷۱.

جالس فليتشهد فان كان شكه فى التشهد الأول بعد قيامه إلى الثالثه مضى فى صلاته و ليس عليه شىء.

ثم انه فى الذكرى بعد ان نقل عن النهايه القول المتقدم ذكره احتج له

بحسنه الحلبى عن الصادق(عليه السلام) (۱)

«فى رجل سها فلم يدر سجد سجده أم اثنتين؟ قال يسجد اخرى.الحديث». و قد تقدم،قال و هو يشمل الشاك بعد القيام كما يشمل الشاك فى الجلوس.ثم قال:و جوابه الحمل على الشك و لما يقم توفيقا بين الأخبار.انتهى.و هو جيد،و نحن قد أشرنا الى هذا الحمل ذيل الروايه المذكوره فى ما تقدم.

و نقل العلامه فى النهايه و الشهيد فى الذكرى عن القاضى انه فرق فى بعض كلامه بين السجود و التشهد فأوجب الرجوع بالشك فى التشهد حال قيامه دون السجود و فى موضع آخر سوى بينهما فى عدم الرجوع.و حمل على انه أراد بالشك فى التشهد تركه ناسيا لئلا يتناقض كلامه.

و قد تقدم النقل عن العلامه انه أوجب العود الى السجود عند الشك فيه بعد القراءه ما لم يركع.و لو حمل كلامه على السهو و أراد السهو كما حمل عليه كلام القاضى لكان وجها،و يدل صريحا على وجوب المضى بالشك فى السجود بعد القيام

قوله(عليه السلام)فى صحيحه إسماعيل بن جابر المتقدمه (۲)

«و ان شك فى السجود بعد ما قام فليمض». و الله العالم.

و منها-ما لو شك فى القراءه و هو قائت

،و ظاهر شيخنا الشهيد الثانى فى الروض الميل الى وجوب الرجوع بناء على تخصيص المضى بالأفعال المعدوده المتقدمه التى هى واجبات الصلاه.

قال(قدس سره):مقتضى الصحيحتين عدم وجوب العود و مفهوم

قوله(عليه السلام)فى خبر زراره (۳)

«قلت شك فى القراءه و قد ركع؟قال يمضى». انه لو لم يكن

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۵ من السجود.

۲- ۲) ص ۱۷۰.

٣- ٣) ص ١٧٠.

ركع يعود فيدخل فيه ما لو كان قانتا،و خبر عبد الرحمن يقتضيه أيضا فإن العود الى الفعل مع الشروع فى واجب و ان لم يكن مقصودا بالذات قد يقتضى العود مع الشروع فى المندوب بطريق اولى.و يمكن أن يقال هنا ان القنوت ليس من أفعال الصلاه المعهوده فلا يدخل فى الخبرين.ثم قال:و لا يكاد يوجد فى هذا المحل احتمال أو إشكال إلا و بمضمونه قائل من الأصحاب.انتهى.

أقول:اما ما ذكره من ان مقتضى الصحيحتين-يعنى صحيحتى زراره و إسماعيل ابن جابر-ذلك فهو جيد من حيث الغيريه و يعضده انه فعل آخر من أفعال الصلاه و ان لم يكن من الواجبات المعدوده.

و اما الاستناد إلى صحيحه زراره المذكوره فى وجوب العود فى غير ظاهر، و ذلك فان الظاهر من سؤالات زراره فى هذا الخبر الترتيب فيها و ان مراده بالقراءه و الركوع انما هو باعتبار الركعه الأولى التى لا قنوت فيها،و إدخال الركعه الثانيه و ان أمكن باعتبار عموم الكلام أو إطلاقه لكن سياق الخبر يشعر بان المراد انما هو الركعه الأولى و لا أقل أن يكون ما ذكرناه احتمالا يسقط به الاستدلال فى هذا المجال.

و اما الاستناد الى خبر عبد الرحمن بالتقريب الذى ذكره ففيه ان الأظهر ان يقال-باعتبار ما قدمه من الفرق بين الأفعال و بين مقدماتها و هى التى أشار إليها هنا بأنها غير مقصوده بالذات من انه بالدخول فى الأفعال يمضى و بالدخول فى المقدمات يرجع-ان الواجب هنا هو المضى لأن القنوت من جمله الأفعال و ان كان مستحبا على المشهور و الرجوع مخصوص بالمقدمات و القنوت ليس كذلك، و الرجوع و المضى ليس معلقا بالواجب و عدمه ليتجه هنا انه متى جاز الرجوع من الواجب و ان لم يكن مقصودا ذاتيا جاز من المستحب بطريق اولى بل المناط فيه انما هو آخريه الفعل و كونه فعلا مستقلا ليس مقدمه لغيره واجبا كان أو مستحبا.

فروع

الأول–لو تدارک ما شک فیه

فی محله ثم ذکر فعله فالمشهور انه ان کان رکنا أعاد للزوم زیاده رکن فی الصلاه و ان کان واجبا آخر فلا بأس سجده کان أو غیرها و قال المرتضی(رضی الله عنه):ان شک فی سجده فاتی بها ثم ذکر فعلها أعاد الصلاه و هو قول ابی الصلاح و ابن ابی عقیل،و لعله لقولهم برکنیه السجده الواحده،إلا ان الدلیل علیه غیر ناهض بالدلاله.

و یدل علی عدم الإبطال بزیاده السجده

صحیحه منصور بن حازم عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن رجل صلی فذکر انه زاد سجده؟فقال لا یعید صلاه من سجده و یعیدها من رکعه».

و موثقه عبید بن زراره (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل شک فلم یدر أسجد ثنتین أم واحده فسجد اخری ثم استیقن انه قد زاد سجده؟فقال لا و الله لا تفسد الصلاه زیاده سجده–و قال لا یعید صلاته من سجده و یعیدها من رکعه».

الثانی–لو تلافی ما شک فیه بعد الانتقال

فالظاهر البطلان کما صرح به جمله من الأصحاب ان تعمد ذلک،و عللوه بالإخلال بنظم الصلاه،و لأن المأتی به لیس من أفعال الصلاه.و قال فی الذخیره بعد نقل ذلک:و فیه تأمل نعم یتوقف تحصیل البراءه الیقینیه من التکلیف علی ترک التدارک.انتهی.و احتمل الشهید فی الذکری عدم البطلان بناء علی ان ترک الرجوع رخصه.

أقول:لا ریب أن الأخبار المتقدمه قد اتفقت علی الأمر بالمضی فالواجب حینئذ هو المضی،و حمل ذلک علی الرخصه تخرص لا دلیل علیه بل هو خلاف ظاهر النصوص و العبادات توقیفیه،و هذا هو الذی رسمه صاحب الشریعه(صلی الله

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۴ من الرکوع.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۴ من الرکوع.

علیه و آله)فیها فالخروج عنه من غیر دلیل یدل علیه تشریع محض موجب لبطلان العباده.و الله العالم.

الثالث–لو شک فی الرکوع و هو قائم

فرکع ثم ذکر فی أثناء الرکوع انه قد رکع سابقا فالمشهور بین المتأخرین بطلان الصلاه،و ذهب الکلینی فی الکافی و الشیخ و المرتضی و ابن إدریس إلی أنه یرسل نفسه الی السجود و لا شیء علیه.

حجه الأولین انه قد زاد رکوعا إذ لیس رفع الرأس جزء من الرکوع.

و قال فی الذکری بعد نقل القول الثانی:و هو قوی لأن ذلک و ان کان بصوره الرکوع إلا انه فی الحقیقه لیس برکوع لتبین خلافه،و الهوی إلی السجود مشتمل علیه و هو واجب فیتأدی الهوی إلی السجود به فلا تتحقق الزیاده حینئذ بخلاف ما لو ذکر بعد رفع رأسه من الرکوع فإن الزیاده حینئذ متحققه لافتقاره إلی هوی السجود قال فی المدارک بعد نقله ذلک:و لا یخفی ضعف هذا التوجیه نعم یمکن توجیهه بان هذه الزیاده لم تقتض تغییر الهیئه الصلاه و لا خروجا عن الترتیب الموظف فلا تکون مبطله و ان تحقق مسمی الرکوع لانتفاء ما یدل علی بطلان الصلاه بزیادته علی هذا الوجه من نص أو إجماع.و لا یشکل ذلک بوجوب إعاده الهوی للسجود حیث لم یقع بقصده و انما وقع بقصد الرکوع،لأن الأظهر ان ذلک لا یقتضی وجوب إعادته کما یدل علیه فحوی صحیحه حریز المتضمنه لان من سها فی الفریضه فأتمها علی انها نافله لا یضره (۱)و قد ظهر بذلک قوه هذا القول و ان کان الإتمام ثم الإعاده طریق الاحتیاط.انتهی.

أقول:و مرجع ما ذکره جمله من المتأخرین فی توجیه کلام المتقدمین مما نقلناه و ما لم ننقله یرجع الی وجوه:(أحدها)ان الانحناء الخاص مشترک بین الرکوع و الهوی إلی السجود و انما یتمیز الأول عن الثانی بالرفع منه و لم یثبت ان مجرد القصد یکفی فی کونه رکوعا فإذا لا یلزم زیاده الرکن.و(ثانیها)ما ذکره الشهید فی

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من النیه.

الـذكرى.و(ثالثها)ما ذكره فى المدارك.و(رابعها)انه بعد تسـليم تحقق الزياده فإن المنساق الى الذهن مما دل على ان الزياده فى الصلاه مبطله و كذا ما دل على ان زياده الركوع مبطله غير هذا النحو من الزياده.

و لاـ يخفى مـا فى الجميع من الوهن و الضـعف فان بناء الأحكام الشـرعيه التى اسـتفاضت الآيات و الروايات بوجوب كونها عن علم و يقين بمثل هذه التخريجات الضعيفه و التقريبات السخيفه لا يخلو من المجازفه فى أحكام سبحانه.

و الظـاهر ان الحامـل لهم على ارتكـاب هـذه التكلفات فى توجيه القول المـذكور هو ذهاب صاحب الكافى اليه و إفتاؤه به و إلا فإنهم لا يعبأون بأقوال الشيخ و المرتضى و نحوهما و لا يحافظون عليها و يتكلفون تصحيحها ان لم يقابلوها بالرد و الاعتراض.

أقول:ان الله لاـ يسـتحيى من الحق،فـإن كـان صـاحب الكـافى إنمـا افـتى بـذلك لنص وصـل اليه-و هو الظـاهر لأـنه من أربـاب النصوص-فان حكمنا فى ذلك غير حكمه لعـدم وصول النص إلينا و عدم وجوب تقليده علينا،و ان كان انما هو لمجرد اسـتنباط كمـا ذهب اليه غيره فالأمر أظهر من ذلك.نعم لو كان لهـذه الفتوى شـهره فى كلام غيره من المعاصـرين له و المتقـدمين عليه و المتأخرين عنه من المتقـدمين لأمكن الاعتماد عليها كما تقدم التصـريح به فى صدر كتاب الطهاره فى المقدمه التى فى الإجماع و كيف كـان فكلاـم المتأخرين و ما عللوا به الإبطال لا يخلو من قوه كما اعترف به هؤلاء المخالفون فى المسأله فى غير موضع-إلاـ انه لعـدم النص فى المسـأله فـالواجب فيهـا الاحتيـاط بالإتمام كما ذكره القائلون بالصـحه ثم الإعاده كما ذكره الآخرون فإن المسأله عندى من المتشابهات الواجب فيها الاحتياط.و الله العالم.

الرابع [ضابط التجاوز عن المحل]

-قـد عرفت ان ضابط التجاوز عن المحل فى الشك هو الشـروع فى فعل موضـعه بعد ذلك الفعل ركنا كان أو غيره،بقى الكلام فى التخصيص بأفعال مخصوصه أو ما هو أعم و قد تقدم الكلام فيه.

و ضابط التجاوز فی السهو فوت المحل بان یدخل فی رکن یکون بعد ذلک المنسی أو یکون تدارکه مستلزما لتکرار رکن أو تکرار جزء من رکن،أما تکرار الرکن فکنسیان ذکر الرکوع حتی رفع رأسه منه و انتصب قائما،و کذا نسیان الطمأنینه فیه،فان تدارک ذلک موجب لتکرار الرکوع.و اما تکرار جزء من الرکن فهو کنسیان ذکر احدی السجدتین و تذکره بعد الرفع،فان العود الیه و ان لم یوجب تکرار الرکن لکن یوجب تکرار جزء منه فإن السجده الواحده جزء من الرکن و هو السجدتان،و حینئذ فلیس لناسی ذکر الرکوع أو الطمأنینه فیه حتی ینتصب الرجوع فیه و لا لناسی الرفع من الرکوع أو الطمأنینه فی الرفع حتی یسجد الرجوع و کذا ناسی الذکر فی السجدتین حتی رفع رأسه من السجده الثانیه أو الذکر فی إحدی السجدتین أو السجود علی الأعضاء السبعه سوی الجبهه أو الطمأنینه فیهما أو فی الجلوس بینهما أو إکمال الرفع من السجده الأولی حتی سجد ثانیا.و کذا لو شک فی شیء من ذلک فلیس له الرجوع الی استدراک شیء من ذلک.و لا تبطل صلاته بترکها و لا یلزمه شیء سوی سجود السهو علی القول بکونه لکل زیاده و نقیصه.

و المستند فی الجمیع فوات محل التدارک و عدم الدلیل علی الرجوع إلیها أو علی بطلان الصلاه بترکها ناسیا،و قد وردت جمله من الروایات بخصوص بعض هذه المواضع.و الله العالم.

الخامس-لو شک بعد رفع رأسه من الرکوع هل وصل الی حد الراکع أم لا؟

مع جزمه بتحقق الانحناء فی الجمله و کون هویه بقصد الرکوع فالأقرب العود،لانه یرجع الی حکم الشاک فی الرکوع قائما و قد صرحت الأخبار بوجوب الرجوع علیه و کذا صرح الأصحاب.

و من الأخبار

صحیحه عمران الحلبی (۱)قال:

«قلت الرجل یشک و هو قائم فلا یدری أ رکع أم لا؟قال فلیرکع».

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۳ من الرکوع.

و احتمل بعض مشايخنا عدم العود

لروايه الفضيل بن يسار (۱)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام)استتم قائما فلا أدرى ركعت أم لا؟فقال بلى قد ركعت فامض فى صلاتك فإنما ذلك من الشيطان».

و قد قدمنا الكلام فى هذا الخبر و انه لا يصلح لمعارضه تلك الأخبار الناصه على وجوب الرجوع المعتضده بكلام الأصحاب و بينا ان الظاهر حمله على كثير الشك فان الغالب ان مثل هذا الشك لا يصدر الا منه،و قوله(عليه السلام)«فإنما ذلك من الشيطان»ظاهر فى التأييد لما قلناه.و ربما حمل الخبر المذكور على القيام من السجود أو التشهد.و هو و ان كان لا يخلو عن بعد إلا انه لضروره الجمع بين الأخبار غير بعيد،و كم مثله بل أبعد منه فى أمثال هذه المقامات و لا سيما فى كلام الشيخ (قدس سره)و الله العالم.

(المسأله الثالثه) [بطلان الصلاه بالشك فى عدد الأوليين]

-لا خلاف بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)فى بطلان الصلاه بالشك فى عدد الأوليين.

و قد نقل الأصحاب من العلامه فمن بعده عن الصدوق هنا ايضا القول بجواز البناء على الأقل،قال العلامه فى المنتهى و الشهيد فى الذكرى انه قول علمائنا أجمع إلا أبا جعفر ابن بابويه فإنه قال:«لو شك بين الركعه و الركعتين فله البناء على الأقل»و تناقل هذه العباره عن الصدوق جمله من تأخر عنهم كصاحب المدارك و غيره مع انا لم نقف عليها فى كلامه بل الموجود فيه ما يخالفها و يطابق القول المشهور.

و هذا الموضع الثانى من مواضع نقولاتهم المختلفه عنه(رضى الله عنه)فى هذا المقام فإنه قال فى كتاب الفقيه:و الأصل فى السهو ان من سها فى الركعتين الأولتين من كل صلاه فعليه الإعاده و من شك فى المغرب.الى آخر ما قدمناه عنه فى صدر المسأله الاولى.

و لا يخفى ان مراده بالسهو هنا-كما ذكره ايضا المحقق المشهور بخليفه سلطان

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۳ من الركوع.

فی حواشیه علی الکتاب-انما هو الشک بقرینه ما بعد العباره المذکوره،قال المحقق المذکور:الظاهر ان المراد الشک فی عدد الأولتین لا کل سهو وقع فیهما فإنه لو کان السهو فیهما عن غیر الرکن أو عن الرکن و تمکن من استدراکه فی محله فلیس علیه إعاده الصلاه.انتهی.

أقول:و یوضح ذلک قوله فی آخر العباره:و معنی الخبر الذی

روی (۱)

«ان الفقیه لا یعید الصلاه». انما هو فی الثلاث و الأربع لا فی الأولتین.و هو کما تری صریح فی حکمه بوجوب الإعاده بالشک فی الأولتین.هذا کلامه فی الکتاب المذکور و قال أیضا فی کتاب المقنع:إذا لم تدر واحده صلیت أم اثنتین فأعد الصلاه و روی ابن علی رکعه.انتهی.و هو کما تری صریح فی الفتوی بوجوب الإعاده کما علیه الأصحاب(رضوان الله علیهم)و انما نسب البناء علی الأقل إلی الروایه.

ففی أی موضع هذه العباره التی نقلوها عنه و تبع المتأخر فیها المتقدم؟و هذا کلامه فی الکتابین صریح فی موافقه الأصحاب(رضوان الله علیهم)و جل الروایات الوارده فی الباب،ما هذا إلا عجب عجاب من هؤلاء الفضلاء الأطیاب.و نحوه ما سیأتی ان شاء الله تعالی أیضا فی المقام.

و نقل فی الذکری عن الشیخ علی بن بابویه انه قال:إذا شک فی الرکعه الاولی و الثانیه أعاد،و ان شک ثانیا و توهم الثانیه بنی علیها ثم احتاط بعد التسلیم برکعتین قاعدا،و ان توهم الأولی بنی علیها و تشهد فی کل رکعه،فإن تیقن بعد التسلیم الزیاده لم یضر لان التسلیم حائل بین الرابعه و الخامسه،و ان تساوی الاحتمالان تخیر بین رکعه قائما و رکعتین جالسا.انتهی.ثم قال فی الذکری:و أطبق الأصحاب (رضوان الله علیهم)علی الإعاده و لم نقف له علی روایه تدل علی ما ذکره من التفصیل.

۱- ۱) الفقیه ج ۱ ص ۲۲۵ و فی الوسائل الباب ۱ رقم(۵)و الباب ۹ رقم(۳)و الباب ۲۹ رقم(۱)من الخلل فی الصلاه.

أقول:و الذى يدل على القول المشهور و هو المؤيد المنصور جمله من الأخبار المتكاثره:

و منها-

ما رواه الشيخ عن الفضل بن عبد الملك فى الصحيح (۱)قال:

«قال لى إذا لم تحفظ الركعتين الأولتين فأعد صلاتك».

و عن ابى بصير فى الصحيح أو الموثق عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«إذا سهوت فى الركعتين الأولتين فأعدهما حتى تثبتهما».

و عن رفاعه فى الصحيح (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن رجل لا يدرى أ ركعه صلى أم ثنتين؟قال يعيد».

و ما رواه ثقه الإسلام فى الصحيح أو الحسن عن زراره عن أحدهما(عليهما السلام) (۴)قال:

«قلت له رجل لا يدرى واحده صلى أم اثنتين؟قال يعيد».

و عن الحسن بن على الوشاء (۵)قال:

«قال لى أبو الحسن الرضا(عليه السلام) الإعاده فى الركعتين الأولتين و السهو فى الركعتين الأخيرتين».

و روى الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم (۶)قال:

«سألت أبا جعفر (عليه السلام)عن رجل شك فى الركعه الأولى؟قال يستأنف».

و عن عنبسه بن مصعب (۷)قال:

«قال لى أبو عبد الله(عليه السلام)إذا شككت فى الركعتين الأولتين فأعد».

و عن سماعه فى الموثق (۸)قال قال:

«إذا سها الرجل فى الركعتين الأولتين من الظهر و العصر و لم يدر واحده صلى أم ثنتين فعليه ان يعيد الصلاه».

و عن إسماعيل الجعفى و ابن ابى يعفور عن ابى جعفر و ابى عبد الله(عليهما السلام) (۹)انهما قالا:

«إذا لم تدر أ واحده صليت أم ثنتين فاستقبل».

هذه جمله ما حضرنی من الأخبار الداله علی القول المشهور و هی فی دلالتها

ص :۱۹۴

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من الخلل فی الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من الخلل فی الصلاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱ من الخلل فی الصلاه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱ من الخلل فی الصلاه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱ من الخلل فی الصلاه.

۶- ۶) الوسائل الباب ۱ من الخلل فی الصلاه.

۷- ۷) الوسائل الباب ۱ من الخلل فی الصلاه.

۸- ۸) الوسائل الباب ۱ من الخلل فی الصلاه.

۹- ۹) الوسائل الباب ۱ من الخلل فی الصلاه.

واضحه الظهور لا يعتريها خلل و لا قصور.

إلاـ انه قـد ورد بإزائها بعض الأخبار الـداله على البناء على الأقل و اسـتدل من نسب بزعمه الى ابن بابويه القول بالبناء على الأقل بهذه الأخبار و قد عرفت فساد النسبه و انها غلط بلا ريبه.

و من الأخبار المشار إليها

ما رواه الشيخ فى الحسن عن الحسين بن ابى العلاء (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الرجل لا يدرى أ ركعتين صلى أم واحده؟قال يتم».

و عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى إبراهيم(عليه السلام) (۲)قال:

«فى الرجل لا يدرى ركعه صلى أم ثنتين؟قال يبنى على الركعه».

و عن عبد الله بن ابى يعفور فى الموثق (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الرجل لا يدرى أ ركعتين صلى أم واحده؟قال يتم بركعه».

و أجـاب الشـيخ عـن هـذه الأخبـار(أولاـ)بأنهـا أخبـار قليله و مـا تضـمن الإعـاده كـثير جـدا و لاـ يجـوز العـدول عن الأـكثر إلى الأقل.و(ثانيا)بالحمل على النافله إذ لا تصريح فيها بكون الشك فى الفريضه.

قال فى المـدارك بعـد نقل ذلك عنه:و هـذا الحمل و ان كان بعيدا إلا انه لا بأس بالمصـير اليه لضـعف هذه الروايات من حيث السند و لو صح سندها لأمكن القول بالتخيير بين البناء على الأقل و الاستئناف كما اختاره ابن بابويه.انتهى.

أقول:بل الحق فى ذلك انما هو حمل هذه الأخبار على التقيه التى هى فى اختلاف الأحكام الشرعيه أصل كل بليه.

و يدل على ذلك

ما رواه مسلم فى صحيحه (۴)بإسناده عن عبد الرحمن بن عوف

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من الخلل فى الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من الخلل فى الصلاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱ من الخلل فى الصلاه.

۴- ۴) رواه الترمذى فى صـحيحه على هامش شـرحه لابن العربى ج ۲ ص ۱۸۸ و حكاه العينى فى عمـده القارئ ج ۳ ص ۷۴۹

عنه كما فی تیسیر الوصول ج ۲ ص ۲۶۰ ایضا و رواه البیهقی فی السـنن ج ۲ ص ۳۳۲،و رواه ابن تیمیه فی المنتقی علی هامش شرحه نیل الأوطار ج ۳ ص ۹۶ و ذکر روایه أحمد و ابن ماجه و الترمذی له و لم یذکر الشوکانی فی الشـرح روایه مسلم له کما لم یذکر ذلک فی السـنن،و لم نجده فی صـحیح مسلم فی باب سجود السهو.و لکن فی البحار ج ۱۸ الصلاه ص ۶۴۹ حکاه عن مسلم.

قال: «سمعت النبی(صلی الله علیه و آله)یقول إذا سها أحدکم فی صلاته فلم یدر واحده صلی أم اثنتین فلیبن علی واحده،و ان لم یدر اثنتین صلی أم ثلاثا فلیبن علی اثنتین،و ان لم یدر ثلاثا صلی أم أربعا فلیبن علی ثلاث و یسجد سجدتین قبل ان یسلم».

قال البغوی فی شرح السنه بعد نقل الخبر المذکور:هذا الحدیث یشتمل علی حکمین(أحدهما)انه إذا شک فی صلاته فلم یدر کم رکعه صلی یأخذ بالأقل.

و(الثانی)ان محل سجدتی السهو قبل السلام.اما الأول فأکثر العلماء علی انه یبنی علی الأقل و یسجد للسهو.الی آخر کلامه.

و بذلک یظهر بطلان ما ذکره من الاحتمال و ان فرضنا صحه تلک الأخبار و ان الحمل علی التقیه کما هو القاعده المنصوصه عن أهل العصمه(علیهم السلام)مما لا ریب فیه و لا اشکال،و سیأتی ان شاء الله تعالی ما فیه مزید إیضاح و تأیید لذلک بتوفیق الملک المتعال.

هذا.و اما ما ذکره الشیخ أبو الحسن علی بن بابویه و اعترضه من وصل الیه کلامه بعدم الوقوف له علی دلیل فدلیله انما هو کتاب الفقه الرضوی علی الطریق التی عرفت و ستعرف فی غیر مقام

حیث قال(علیه السلام)فی الکتاب المذکور (۱)

«و ان شککت فی الرکعه الاولی و الثانیه فأعد صلاتک،و ان شککت مره أخری فیهما و کان أکثر وهمک إلی الثانیه فابن علیها و اجعلها ثانیه فإذا سلمت صلیت رکعتین من قعود بأم الکتاب،و ان ذهب وهمک إلی الأولی جعلتها الاولی و تشهدت فی کل رکعه،و ان استیقنت بعد ما سلمت ان التی بنیت علیها واحده کانت ثانیه

۱- ۱) ص ۱۰.

و زدت فی صلاتک رکعه لم یکن علیک شیء لأن التشهد حائل بین الرابعه و الخامسه و ان اعتدل وهمک فأنت بالخیار ان شئت صلیت رکعتین من قیام و إلا رکعتین و أنت جالس».

ثم انه نقل فی الذکری ایضا عن الشیخ علی بن بابویه علی اثر العباره المتقدمه انه قال أیضا:فإن شککت فلم تدر واحده صلیت أم اثنتین أم ثلاثا أم أربعا صلیت رکعه من قیام و رکعتین من جلوس.ثم قال:و ربما استند إلی

صحیحه علی بن یقطین عن ابی الحسن(علیه السلام) (۱)

«عن الرجل لا یدری کم صلی واحده أو اثنتین أم ثلاثا؟قال یبنی علی الجزم و یسجد سجدتی السهو و یتشهد تشهدا خفیفا». قال:و ظاهر الجزم الاحتیاط بما ذکر لانه بناء علی الأکثر ثم التدارک.انتهی.

أقول:و هذا ایضا من قبیل ما قدمناه فإن عباره الشیخ المذکور عین عباره الکتاب المشار إلیه فی هذا الموضع ایضا

حیث قال(علیه السلام) (۲):

و ان شککت فلم تدر ثنتین صلیت أم ثلاثا أم أربعا فصل رکعه من قیام و رکعتین و أنت جالس،و کذلک ان شککت فلم تدر واحده صلیت أم ثنتین أم ثلاثا أم أربعا صلیت رکعه من قیام و رکعتین و أنت جالس. انتهی.

و أنت خبیر بان اعتماد الشیخ المشار الیه علی الإفتاء بعباره الکتاب المذکور -فی المسأله التی هی محل البحث فی مقابله تلک الاخبار الصحاح الصراح المتکاثره و ترجیحه العمل بهذا التفصیل علی ما دلت علیه تلک الأخبار-أظهر ظاهر فی صحه نسبه هذا الکتاب الیه(علیه السلام)زیاده علی نسبه تلک الأخبار إلیهم(علیهم السلام)کما لا یخفی،و منه یظهر قوه الاعتماد علی الکتاب المذکور و الرجوع إلیه فی الأحکام الشرعیه لاعتماد هذا العمده فی رسالته من أولها إلی آخرها علیه کما أوضحناه فی غیر مقام مما تقدم.و سیأتی مثاله فی الأبواب الآتیه و الکتب التالیه.و الله العالم

(المسأله الرابعه) [وجوب الإعاده علی من لم یدر کم صلی]

-لا خلاف بین الأصحاب(عطر الله مراقدهم)فی انه لو لم

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۵ من الخلل فی الصلاه.

۲- ۲) ص ۱۰.

يدر كم صلى فإنه يجب عليه الإعاده.

و قد نسبوا الى الصدوق أيضا فى هذه المسأله الخلاف السابق الذى زعموا قوله به،قال فى المدارك بعد ذكر هذا الحكم:و مقتضى كلام ابن بابويه فى كتاب من لا يحضره الفقيه جواز البناء على الأقل فى مثل هذه المسأله أيضا.و نحوه قال الفاضل الخراسانى فى الذخيره.

أقول:الظاهر انه أشار فى المدارك بقوله«و مقتضى كلام ابن بابويه»الى ما قدمنا نقله عنه فى المسأله السابقه من نقل تلك العباره المتقدمه عن الصدوق مع انك قد عرفت انه لا عين لها و لا اثر بل المصرح به فيه خلاف ذلك،و كذلك فى هذا الموضع فإنه قد صرح فيه بما صرح به الأصحاب(رضوان الله عليهم)حيث انه قال فى الكتاب المذكور:و من لم يدر كم صلى و لم يقع وهمه على شىء فليعد الصلاه.انتهى.و هو عين ما افتى به الأصحاب و دلت عليه أخبار الباب.

و لا أدرى كيف اتفقوا على هذه النقولات الظاهره الخلل و اجتمعوا على الوقوع فى هذا الخلل و الزلل و كتاب الفقيه بمنظر منهم و سيأتى مثله ايضا.

نعم ربما ظهرت المخالفه فى هذه المسأله من كلام والده فى الرساله على ما تقدم نقله فى الذكرى عنه من قوله:فان شككت فلم تدر واحده صليت أم اثنتين أم ثلاثا أم أربعا صليت ركعه من قيام و ركعتين من جلوس.و قد قدمنا ان ذلك مأخوذ من كتاب الفقه الرضوى.

و كيف كان فالمعتمد هو القول المشهور لدلاله الأخبار المتكاثره عليه،و منها

ما رواه ثقه الإسلام فى الصحيح عن صفوان عن ابى الحسن(عليه السلام) (۱)قال:

«ان كنت لا تدرى كم صليت و لم يقع وهمك على شىء فأعد الصلاه».

و عن عبد الله بن ابى يعفور بإسنادين أحدهما فى الصحيح أو الحسن عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«إذا شككت فلم تدر أ فى ثلاث أنت أم فى

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۵ من الخلل فى الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۵ من الخلل فى الصلاه.

اثنتين أم فى واحده أم فى أربع فأعد و لا تمض على الشك».

و عن ابى بصير و زراره بإسنادين أحدهما من الصحيح أو الحسن (۱)قالا:

«قلنا له الرجل يشك كثيرا فى صلاته حتى لا يدرى كم صلى و لا ما بقى عليه؟قال يعيد.قلنا فإنه يكثر عليه ذلك كلما أعاد شك؟قال يمضى فى شكه.الحديث».

و عن على بن النعمان الرازى فى الصحيح عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)فى حديث قال:

«إنما يعيد من لا يدرى ما صلى».

و يعضده

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر(عليه السلام) (۳)قال:

«سألته عن الرجل يقوم فى الصلاه فلا يدرى صلى شيئا أم لا؟فقال يستقبل».

و يدل عليه ايضا ما تقدم من الأخبار الداله على بطلان الصلاه مع عدم سلامه الأوليين (۴).

إلا انه قد ورد بإزاء هذه الروايات ما يدل بظاهره على جواز البناء على الأقل و استدل بها الصدوق بناء على زعمهم قوله بذلك.

و من الأخبار المذكوره

ما رواه الشيخ عن على بن يقطين فى الصحيح (۵)قال:

«سألت أبا الحسن(عليه السلام)عن الرجل لا يدرى كم صلى واحده أو اثنتين أم ثلاثا؟قال يبنى على الجزم و يسجد سجدتى السهو و يتشهد تشهدا خفيفا».

و حملها الشيخ على ان المراد بالجزم استئناف الصلاه و حمل الأمر بالسجود على الاستحباب.و أجاب العلامه عنها بالحمل على من كثر سهوه.و الجميع بمحل من البعد و انما الوجه فيها الحمل على التقيه كما قدمنا ذكره فى سابق هذه المسأله (۶)

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۶ من الخلل فى الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ و ۱۵ من الخلل فى الصلاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۵ من الخلل فى الصلاه.

۴- ۴) ص ۱۹۴.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۵ من الخلل فی الصلاه.

۶- ۶) ص ۱۹۵ و ۱۹۶.

فإنک قد عرفت ان الحکم عندهم البناء علی الأقل و سجود السهو.

و عن عنبسه بن مصعب (۱)قال:

«سألته عن الرجل لا یدری رکعتین رکع أو واحده أو ثلاثا؟قال یبنی صلاته علی رکعه واحده یقرأ فیها بفاتحه الکتاب و یسجد سجدتی السهو».

و عن عبد الله بن المغیره عن علی بن أبی حمزه عن رجل صالح (۲)قال:

«سألته عن الرجل یشک فلا یدری واحده صلی أو اثنتین أو ثلاثا أو أربعا تلتبس علیه صلاته؟قال کل ذا؟قلت نعم.قال فلیمض فی صلاته و یتعوذ بالله من الشیطان الرجیم فإنه یوشک ان یذهب عنه».

قال فی الفقیه (۳)بعد نقل روایه علی بن أبی حمزه المذکوره:

و روی سهل بن الیسع فی ذلک عن الرضا(علیه السلام)انه قال:

«یبنی علی یقینه و یسجد سجدتی السهو بعد التسلیم و یتشهد تشهدا خفیفا».

و الوجه فی هذه الأخبار ما عرفت من الحمل علی التقیه مع زیاده احتمال الحمل علی کثره السهو فی روایه علی بن أبی حمزه.و احتمل الشیخ فیها الحمل علی السهو فی النوافل ثم احتمل الحمل علی من کثر سهوه.و احتمل جمله من المتأخرین الجمع بین الأخبار المختلفه فی هذه المسأله بالحمل علی التخییر،قال فی الذخیره:و الأقرب فی الجمع بین الأخبار الحمل علی التخییر و لکن العدول عن الأخبار الکثیره المعتضده بالشهره إلی غیرها مشکل.و بالجمله لا ریب فی ان الاحتیاط فی الإعاده.

و قال فی المدارک بعد رد تأویلی الشیخ و العلامه فی المختلف بالبعد:و کیف کان فلا ریب أن الاستئناف اولی و أحوط.

أقول:بل الظاهر الذی لا یکاد یختلجه الریب هو أن هذه الأخبار انما

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من الخلل فی الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۶ من الخلل فی الصلاه.

۳- ۳) ج ۱ ص ۲۳۰ و فی الوسائل الباب ۱۳ من الخلل فی الصلاه.

خرجت مخرج التقيه كما سيأتيک ان شاء الله تعالى مزيد بيان لذلک،و لكنهم(رضوان الله عليهم)حيث الغوا هذه القواعد بالكليه و كذا غيرها من القواعد المنصوصه فى مقام اختلاف الأخبار وقعوا فى ما وقعوا فيه من هذا الكلام و أمثاله الناقص العيار،و ربما ارتكبوا التأويلات البارده و التمحلات الشارده،و الحق أحق أن يتبع.

إذا عرفت ذلک فاعلم ان مما نقل عن الصدوق أيضا فى أحكام الشكوک جواز البناء على الأقل فى الشكوک الآتيه المتعلقه بالأخيرتين و جعلوه مخالفا للأصحاب و الأخبار القائلين بالبناء على الأكثر فى تلک الشكوک،و هنا موضع اشتباه فى كلامه(قدس سره)فى الفقيه ربما كان هو الحامل لهم على ما وقع لهم من الوهم و ان كانت بعض نقولاتهم عنه يأبى ذلک مثل نقل العباره المتقدمه عنه مع انه لا وجود لها فى كلامه.

و ها انا اذكر لک ملخص كلامه(قدس سره)فى الكتاب المذكور و اشرح لک ما تضمنه و دل عليه ليظهر لک ما فى كلامهم من القصور:

قال(قدس سره)فى أحكام السهو فى الصلاه قريبا من أول الباب (۱)ما صورته:و الأصل فى السهو ان من سها فى الركعتين الأولتين من كل صلاه فعليه الإعاده،و من شک فى المغرب فعليه الإعاده،و من شک فى الغداه فعليه الإعاده و من شک فى الجمعه فعليه الإعاده،و من شک فى الثانيه و الثالثه أو فى الثالثه و الرابعه أخذ بالأكثر فإذا سلم أتم ما ظن انه قد نقص.

و قال أبو عبد الله(عليه السلام) (۲)لعمار بن موسى

«يا عمار اجمع لک السهو كله فى كلمتين متى شككت فخذ بالأكثر فإذا سلمت فأتم ما ظننت انک قد نقصت». و معنى الخبر الذى

روى (۳)

«ان الفقيه لا يعيد الصلاه». إنما هو فى الثلاث و الأربع لا فى الأولتين.انتهى.و هذا الكلام كما ترى

۱- ۱) ج ۱ ص ۲۲۵.

۲- ۲) الوسائل الباب ۸ من الخلل فى الصلاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱ و ۹ و ۲۹ من الخلل فى الصلاه.

من أوله الى آخره موافق لما عليه الأصحاب(رضوان الله عليهم)و دلت عليه أخبار تلك الأبواب.

ثم ساق الكلام بعد ما ذكرناه فى جمله من مسائل السهو و الشك الخارجه عن ما نحن فيه بما يقرب من ورقه كبرى الى أن قال:

و روى الحلبى عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)انه قال:

«إذا لم تدر اثنتين صليت أم أربعا و لم يذهب و همك إلى شىء فتشهد و سلم ثم صل ركعتين.الروايه إلى آخرها». و هذا الخبر هو مستند الأصحاب (رضوان الله عليهم)فى هذه الصوره التى اشتمل عليها الخبر،و ظاهر روايته له و جموده عليه يؤذن بموافقته الأصحاب فى ذلك.

ثم ساق الكلام و الأخبار فى مسائل خارجه عما نحن فيه الى أن قال:

و روى الحلبى عنه(عليه السلام) (۲)انه قال:

«إذا لم تدر أربعا صليت أم خمسا.الحديث الى آخره». و التقريب فيه ما تقدم فى سابقه.

ثم ساق الكلام فى أمور خارجه الى أن قال:

و روى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى إبراهيم(عليه السلام) (۳)قال

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام)رجل لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا أم أربعا.الحديث». و التقريب فيه أيضا كما ذكرناه.

ثم قال:و روى على بن أبى حمزه عن العبد الصالح(عليه السلام)ثم ساقها كما قدمناه (۴)ثم قال:و روى سهل بن اليسع.الى آخر ما قدمنا نقله أيضا عنه (۵)ثم قال:

و قد روى

انه يصلى ركعه من قيام و ركعتين من جلوس (۶). و ليست هذه الأخبار مختلفه و صاحب السهو بالخيار بأى خبر أخذ منها فهو مصيب.

و روى عن إسحاق بن عمار (۷)انه قال

«قال لى أبو الحسن(عليه السلام)إذا شككت فابن

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۱ من الخلل فى الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۴ من الخلل فى الصلاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۳ من الخلل فی الصلاه.

۴- ۴) ص ۲۰۰.

۵- ۵) ص ۲۰۰.

۶- ۶) الوسائل الباب ۱۳ من الخلل فی الصلاه.

۷- ۷) الوسائل الباب ۸ من الخلل فی الصلاه.

على اليقين.قال قلت هذا أصل؟قال نعم». ثم ساق الكلام فى غير ما نحن فيه و أطال الى أن قال:و من لم يدر كم صلى و لم يقع و همه على شيء فليعد الصلاه.هذا خلاصه ما ذكره فى الكتاب المذكور بالنسبه إلى المسائل التى نقلوها عنه.

و من المحتمل قريبا-بل هو الظاهر من كلام المحدث الكاشانى فى الوافى-ان منشأ الشبهه فى ما نقلوه عنه قوله هنا«و ليست هذه الأخبار مختلفه و صاحب السهو بالخيار.»باعتبار إرجاع الإشاره الى جميع ما تقدم من تلك المسائل المتفرقه.

و فيه(أولا)ان الظاهر-بل هو المقطوع به كما سنشرحه لك ان شاء الله تعالى- ان مراده بالإشاره انما هو الى هذه الأخبار الثلاثه المتصله فى هذا المقام المتضمنه للشك بين الواحده و الثنتين و الثلاث و الأربع،فإنها كما ترى قد اختلفت فى ذلك، فظاهر روايه على بن أبى حمزه و قوله فيها«فليمض فى صلاته»انه يتمها بالبناء على الأكثر من غير احتياط،و ظاهر روايه سهل بن اليسع فى ذلك أيضا انه يبنى على الواحده و يتم صلاته و يسجد سجدتى السهو،و ظاهر قوله«و قد روى انه يصلى»انه يبنى على الأكثر و يحتاط بهذا الاحتياط المذكور.و الظاهر ان مراده بقوله«روى»هو الإشاره الى كلامه(عليه السلام)فى كتاب الفقه الرضوى المتضمن لهذه الصوره و انه يحتاط فيها بما ذكر،و هى التى قدمنا نقلها عن أبيه فى الرساله بنقل صاحب الذكرى.و ان هذه الروايات الثلاث مع كون موردها أمرا واحدا قد اختلفت فى حكمه و هو قد جمع بينها بالتخيير بين العمل بأى الأخبار الثلاثه شاء،و الظاهر من نقله روايه إسحاق بن عمار هو ان مراده تأييد البناء على الأقل.هذا هو ظاهر كلامه.

و(ثانيا)انه كيف يصح حمل الإشاره بهذه الأخبار الى أخبار مسائل الشكوك التى نقلوا عنه الخلاف فيها؟و الحال ان جمله من تلك المسائل التى قدمنا نقلها عنه فى الكتاب المذكور انما ذكرها بطريق الفتوى المؤذن بالجزم بذلك لا بطريق الروايه كما عرفت من صدر عبارته التى قدمناها أول الكلام مثل مسأله الشك

فی أولتی الرباعیه و مسأله الشک فی الثنائیه و الثلاثیه و مسألتی الشک بین الثنتین و الثلاث و الثلاث و الأربع،فإنه لم ینقل فی شیء من هذه المسائل خبرا،و مثل مسأله«من لم یدر کم صلی»المتأخره عن هذه الإشاره بکثیر،فکیف یصح الإشاره الی هذه الفتاوی الغیر المقرونه بخبر بالکلیه بقوله«و لیست هذه الأخبار»؟سیما مع تأخر بعضها عن الإشاره،ما هذا إلا تعسف صرف و تکلف بحت.

و(ثالثا)انه مع الإغماض عن ذلک کیف یصح الإشاره الی هذه المسائل المتفرقه المتقدمه و فیها ما هو متقدم بورقه کبری مع تفرقها بین الأخبار و الأحکام الخارجه عما نحن فیه؟ و(رابعا)انهم قد نقلوا عنه عبارات فی بعض الخلافات التی نسبوها الیه مع ان تلک العبارات لا وجود لها فی کتابه بل الموجود انما هو ما یدل علی خلاف ذلک.

و بالجمله فإن حمل الإشاره فی هذه العباره-علی الإشاره الی جمیع ما تقدم و ما تأخر من المسائل المذکوره و الحال ما عرفت- تعسف ظاهر کما لا یخفی علی کل ناظر فضلا عن الخبیر الماهر،بل کلامه المتقدم فی أول الباب و الأخبار التی نقلها فی الأثناء کله صریح فی مطابقه کلام الأصحاب و لم یورد له مناقضا فی الباب و انما نقل هذه الأخبار الثلاثه المختلفه فی خصوص هذه الصوره و جمع بینها بما ذکر.

بقی الکلام فی شیء آخر و هو انه قد دل صدر کلامه الذی قدمنا نقله علی ان الشک متی تعلق بالأولتین کان مبطلا و فی هذه الصوره التی اختلفت فیها هذه الأخبار الأمر کذلک،فکیف حکم بالصحه هنا و خیر بین ما دلت علیه هذه الأخبار و الواجب هو الحکم بالبطلان و تأویل هذه الأخبار؟ و یمکن الجواب باستثناء هذه الصوره عنده بهذه الأخبار مما دلت علیه أخبار ذلک الحکم،و أما غیرها فهو جار علی ما ذکره أولا لاتفاق الأخبار و عدم ذکره المخالف فی شیء من تلک المسائل فلا منافاه حینئذ.

ثم انه لا یخفی ان ما حملنا علیه کلامه و وجهناه به ان لم یکن متعینا و متحتما

لما ذكرناه فلا أقل ان يكون هو الأرجح و الأظهر و مع التنزل فلا أقل أن يكون مساويا لما ذكروه،و به يبطل ما زعموه من حمل كلامه على الخلاف فى تلك المسائل فإنه متى قام الاحتمال بطل الاستدلال كما هو بينهم مسلم فى مقام البحث و الجدال.و الله العالم.

(المسأله الخامسه) [اعتبار الظن فى عدد الركعات]

قد صرح الأصحاب(رضوان الله عليهم)بأن الشك انما يعتبر مع تساوى الطرفين و اما مع الظن بأحدهما فإنه يبنى على الظن،و معناه تقدير الصلاه كأنها وقعت على هذا الوجه المظنون سواء اقتضى الصحه أو الفساد.

و ظاهر كلامهم انه لا فرق فى حمل الشك على هذا المعنى بين ما إذا شك فى الأعداد أو الأفعال،و قد عرفت فى ما تقدم انه فى الأفعال محل اشكال لما قدمناه فى المسأله الثانيه،و أما فى الأعداد فإنه لا اشكال فيه لدلاله الأخبار على البناء على الظن فيها فالمراد بالشك فيها ما هو عباره عن تساوى طرفى ما شك فيه،فلو شك بين الاثنتين و الثلاث و ظن الثلاث بنى عليه من غير احتياط،و لو شك بين الأربع و الخمس و ظن الأربع بنى عليه من غير سجود السهو،و لو ظن كونها خمسا كان كمن زاد ركعه فيجىء فيه الخلاف المتقدم فى هذه المسأله.

و قد وقع فى كثير من عبائر الأصحاب التعبير هنا بغلبه الظن و ربما أشعر بعدم الاكتفاء بمطلق الظن مع انه خلاف النص و الفتوى

كقوله(عليه السلام) (۱)

«إذا وقع و همك على الثلاث فابن عليه و ان وقع و همك على الأربع فسلم و انصرف».

و المراد بالوهم هنا هو الظن و هو الطرف الراجح و يرجع الى مطلق ترجيح أحد النقيضين،و لا يمكن حمله على معناه المصرح به فى كلام أهل المعقول فإنه باطل إجماعا،و حينئذ فلا وجه لاعتبار ما زاد على مجرد الظن.قال فى الروض:و كأن من عبر بالغلبه تجوز بسبب ان الظن لما كان غالبا بالنسبه إلى الشك و الوهم وصفه بما

۱- ۱) هذا المضمون ورد فى روايه عبد الرحمن بن سيابه و ابى العباس الوارده فى الوسائل فى الباب ۷ من الخلل فى الصلاه.و اللفظ فيها الرأى بدل الوهم.

هو لازم له و أضاف الصفه إلى موصوفها بنوع من التكلف.

و المشهور بين الأصحاب انه لا فرق فى هذا الحكم بين الأولیین و الأخیرتین و لا بین الرباعیه و الثلاثیه و الثنائیه،فإن حصل الشک فی موضع یوجب البطلان کالثنائیه و غلب الظن علی أحد الطرفین بنی علیه و ان تساویا بطلت حتی لو لم یدر کم صلی و ظن عددا معینا بنی علیه.و کذا لا فرق فی ذلک بین الأفعال و الاعداد فی الرکعات.و نقل عن ابن إدریس ان غلبه الظن انما تعتبر فیما عدا الأولیین و ان الأولیین تبطل الصلاه بالشک فیهما و ان غلب الظن.

قال فی الذکری:لو غلب علی ظنه أحد طرفی ما شک فیه بنی علیه لأن تحصیل الیقین عسر فی کثیر من الأحوال فاکتفی بالظن تحصیلا للیسر و دفعا للحرج و العسر

و روی العامه عن النبی(صلی الله علیه و آله)(۱)

«إذا شک أحدکم فی الصلاه فلینظر أحری ذلک الی الصواب فلیبن علیه». و عن الصادق(علیه السلام) (۱)بعده طرق«إذا وقع و همک علی الثلاث فابن علیه و ان وقع و همک علی الأربع فسلم و انصرف»و لا فرق بین الشک فی الأفعال و الاعداد و لا بین الأولیین و الأخیرتین فی ذلک.و یظهر من کلام ابن إدریس ان غلبه الظن تعتبر فیما عدا الأولیین و ان الأولیین تبطل الصلاه بالشک فیهما و ان غلب الظن،فان أراده فهو بعید و خلاف فتوی الأصحاب و تخصیص لعموم الأدله.انتهی.

و اعترضه فی المدارک بأن لقائل أن یقول ان مخالفته لفتوی المعلومین من الأصحاب لا محذور فیه إذا لم یکن الحکم إجماعیا.و ما ادعاه من العموم غیر ثابت فان الخبر الأول عامی و باقی الروایات مختص بالأخیرتین.نعم یمکن الاستدلال

۱- ۲) ص ۲۰۵.

على اعتبار الظن فى الأولتين

بما رواه الكلينى عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابى الحسن(عليه السلام) (۱)قال

«ان كنت لا تدرى كم صليت و لم يقع و همك على شىء فأعد الصلاه».

و مقتضى الروايه اعتبار الظن فى أعداد الأولتين.انتهى ملخصا.و نحوه ما ذكره فى الذخيره أيضا.

أقول:لقائل أن يقول ان مفهوم هذه الروايه الدال على انه إذا وقع و همه على شىء فإنه لا يعيد بل يبنى على ظنه الشامل للأوليين فى أعدادهما و أفعالهما معارض بمنطوق جمله من الأخبار المتقدمه فى المقام الثانى من المسأله الثانيه من هذا المطلب (۲)بتقريب ما بيناه فى ذيل الروايه الأولى منها،إلا انك قد عرفت (۳)معارضه صحيحه زراره المذكوره ثمه و روايه محمد بن منصور لما دلت عليه و ان وجه الجمع بين الجميع هو تخصيص الروايات المشار إليها بالشك فى الأعداد كما هو المتفق عليه بين جمله علمائنا الأمجاد،و حينئذ فالشك فى الأفعال فيها غير مبطل و اما انه مع ترجح أحد الطرفين هل يبنى على الظن الحاصل له أم لا سواء كان قبل التجاوز أو بعده؟فهو راجع الى ما قدمناه من الاشكال المذكور فى آخر المقام الأول من المسأله الثانيه.و بالجمله فإنه يجب استثناء الشك فى الأفعال إذ لا تعلق للأخبار المشار إليها بالافعال بناء على مقتضى الجمع المذكور،نعم لا بد فى الأعداد فيهما من اليقين فلو شك فى عددهما ثم ترجح عنده أحد الأعداد بطريق الظن فإنه لا يجوز البناء بمقتضى الاخبار المشار إليها على ذلك الظن لتصريحها باعتبار العلم و اليقين

كقوله(عليه السلام)فى صحيحه زراره (۴)التى هى إحدى تلك الروايات

«فمن شك فى الأولتين أعاد حتى يحفظ و يكون على يقين و من شك فى الأخيرتين عمل

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۵ من الخلل فى الصلاه.

۲- ۲) ص ۱۷۳.

۳- ۳) ص ۱۷۵.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱ من الخلل فى الصلاه.

بالوهم». فإنه صريح كما ترى فى ان البناء على الظن الذى عبر عنه بالوهم إنما هو فى الأخيرتين و ان الأولتين لا بد فيهما من اليقين فما لم يحصل له اليقين تجب عليه الإعاده.و على هذا النحو جمله من الروايات الباقيه فإنها صريحه أو ظاهره فى اشتراط اليقين فى الأولتين.و هى و ان كانت بإطلاقها شامله للأفعال و الأعداد إلا انك قد عرفت تخصيصها بالأعداد جمعا بينها و بين صحيحه زراره المتقدمه و روايه محمد بن منصور.

و مما ذكرنا يظهر لك قوه كلام ابن إدريس فى هذه المسأله بالنسبه إلى اعداد الأولتين و انه لا يجوز البناء فيهما على الظن،و ان ما استدل به فى المدارك للقول المشهور من مفهوم الروايه التى ذكرها ليس بجيد لمعارضه هذا المفهوم بمنطوق هذه الاخبار الصحاح الصراح فى ما ذكرنا،و ربما يظهر من كلام ابن إدريس(قدس سره) فى سرائره ان حكم المغرب و الغداه حكم الأولتين فى وجوب البناء على اليقين حيث قال فى جمله كلام له:و السهو المعتدل فيه الظن على ضروب سته:فأولها ما يجب إعاده الصلاه على كل حال،و عد منه السهو فى الركعتين و المغرب و الغداه.و كلامه فى الكتاب المشار اليه لا يخلو من نوع تشويش و اضطراب كما لا يخفى على من راجعه.

و يشير الى ذلك أيضا كلام شيخنا المجلسى(قدس سره)فى كتاب البحار حيث قال:الأولى ان الشك إنما يعتبر مع تساوى الطرفين و مع غلبه الظن يبنى عليه و هذا فى الأخيرتين إجماعى و اما فى الأولتين و الصبح و المغرب فالمشهور أيضا ذلك،و نسب الى ظاهر ابن إدريس تخصيص الحكم بالأخيرتين من الرباعيه.ثم نقل الاحتجاج للمشهور بروايه صفوان المتقدمه فى كلام السيد السند(قدس سره) ثم قال:و بمفهوم الأخبار الوارده فى انه إذا شككت فى المغرب فأعد و إذا شككت فى الفجر فأعد و إذا شككت فى الركعتين الأولتين فأعد.

أقول:أما الاستدلال للمشهور بروايه صفوان المذكوره فقد عرفت ما فيه، و أما الاستدلال بالنسبه إلى المغرب و الفجر و الركعتين الأوليين بالأخبار المشار

إليها فهو مبنى على ما تقرر فى كلامهم من ان الشك عباره عن تساوى الاعتقادين و تكافؤهما،و نحن قد قدمنا لك فى صدر هذا المطلب ان الشك لغه-كما صرح به جمله من أئمه اللغه-أعم من هذا المعنى و من الظن،و هم قد قرروا فى غير مقام ان الواجب مع فقد الحقيقه الشرعيه و العرفيه الخاصه الرجوع الى الحقيقه اللغويه و كلام أهل اللغه كما ترى أعم،و حينئذ فكما يجوز حمل الشك فى هذه الاخبار على المعنى الذى ذكروه يجوز حمله على الظن أيضا الذى هو أحد معنييه لغه،و حينئذ فلا تقوم هذه الأخبار حجه على ما ادعوه مع ما عرفت من تصريح الأخبار المتقدمه باشتراط اليقين فى الأوليين فى صحه الصلاه فلا يبعد ان تكون الثنائيه و الثلاثيه كذلك و به يحصل الإشكال فى هذا المجال لتشابه الدليل المذكور بتعدد الاحتمال.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان المفهوم من النصوص و كلام جل الأصحاب-كما أشرنا إليه آنفا-انه مع حصول الظن و البناء عليه فإنه فى قوه وقوع الصلاه كذلك عن علم و يقين إن أوجب صحه أو إبطالا و انه لا احتياط مع ذلك.و لم يوجد الخلاف فى هذا الحكم إلا فى كلام الشيخ على بن بابويه(قدس سره)فى الرساله و منه ما تقدم فى المسأله الثالثه من قوله«و ان شك ثانيا و توهم الثانيه بنى عليها ثم احتاط بعد التسليم بركعتين قاعدا»و ما سيأتى ان شاء الله فى مسأله الشك بين الاثنتين و الثلاث من انه إذا حصل الظن بالثلاث يبنى عليه و يتم و يصلى صلاه الاحتياط ركعه قائما و يسجد سجدتى السهو.و هو شاذ و ان كان مأخذه انما هو كتاب الفقه الرضوى كما عرفت و ستعرف.

ثم انه قد صرح شيخنا الشهيد الثانى بأن من عرض له الشك فى شىء من أفعال الصلاه يجب عليه التروى فإن ترجح عنده أحد الطرفين بنى عليه و ان بقى الشك بلا ترجح لزمه حكم الشاك.

و أنت خبير بأن الأخبار خاليه من ذلك و تقييد إطلاقها من غير دليل مشكل و ان كان الأحوط ما ذكره(قدس سره)و الله العالم.

(المسأله السادسه)إذا شک فی الرباعیه بین الاثنتین و الثلاث

اشاره

فالأشهر الأظهر انه یبنی علی الثلاث و یتم ثم یأتی بصلاه الاحتیاط الآتیه ان شاء الله تعالی.

و فی المسأله أقوال أخر:منها-البناء علی الأقل نقل،عن المرتضی فی المسائل الناصریه حیث قال:من شک فی الأولتین استأنف و من شک فی الأخیرتین بنی علی الیقین.و فی الانتصار وافق المشهور.

و منها-قول الشیخ علی بن الحسین بن بابویه حیث قال:و ان ذهب و همک إلی الثالثه فأضف إلیها رابعه فإذا سلمت صلیت رکعه بالحمد وحدها،و ان ذهب و همک إلی الأقل فابن علیه و تشهد فی کل رکعه ثم اسجد سجدتین بعد التسلیم،فان اعتدل وهمک فأنت بالخیار ان شئت بنیت علی الأقل و تشهدت فی کل رکعه و ان شئت بنیت علی الأکثر و عملت علی ما وصفناه.انتهی.

و منها-ما نقلوه بزعمهم عن الصدوق من تجویزه البناء علی الأقل.و فیه ما عرفت مما قدمنا تحقیقه فی المسأله الرابعه فإنه قد صرح فی ما نقلناه عنه ثمه بأن من شک فی الثانیه و الثالثه أو فی الثالثه و الرابعه أخذ بالأکثر فإذا سلم أتم ما ظن انه نقص.و هذا هو الذی علیه الأصحاب فی هذه المسأله،و لم یصرح بما یخالفه الا بما أشرنا إلیه ثمه من موضع الاشتباه الذی ربما کان سببا لارتکابهم لهذه الأوهام السخیفه و الخیالات الضعیفه.

و منها-

ما نسب إلیه فی کتاب المقنع من القول بالإبطال متی عرض له هذا الشک حیث قال

«سئل الصادق(علیه السلام) (۱)عن من لا یدری اثنتین صلی أم ثلاثا؟قال یعید.قیل فأین ما روی عن رسول الله(صلی الله علیه و آله)الفقیه لا یعید الصلاه؟قال انما ذلک فی الثلاث و الأربع». و التقریب فیه ان من عادته فی هذا الکتاب الإفتاء بمتون الاخبار و لهذا نقل جمله من الأصحاب القول بذلک عنه فی الکتاب المذکور الا ان الفاضلین نقلا الإجماع علی عدم الإعاده فی صور الشک

۱- ۱) الوسائل الباب ۹ من الخلل فی الصلاه.

فی الأخیرتین،و هو المؤید بالأخبار کما سیأتی بیانه ان شاء الله تعالی.

و تحقیق البحث فی هذه المسأله یقع فی مواضع:

(الموضع الأول) [المناقشه فی ما استدل به للشک بین الاثنتین و الثلاث]

-قال فی الذکری:و أما الشک بین الاثنتین و الثلاث فأجراه معظم الأصحاب مجری الشک بین الثلاث و الأربع و لم نقف فیه علی روایه صریحه و نقل فیه ابن ابی عقیل تواتر الاخبار.انتهی.

و نحوه الشهید الثانی فی الروض حیث قال:و لیس فی مسأله الشک بین الاثنتین و الثلاث الآن نص خاص و لکن الأصحاب أجروه مجری الشک بین الثلاث و الأربع.

ثم نقل عن ابن ابی عقیل کما نقل فی الذکری.

و ظاهر هما-کما تری-عدم الوقوف علی نص صریح فی المسأله مع ان الشیخ استدل فی التهذیب

بما رواه فی الحسن عن زراره عن أحدهما(علیهما السلام) (۱)قال:

«قلت له رجل لا یدری واحده صلی أم اثنتین؟قال یعید.قلت رجل لا یدری اثنتین صلی أم ثلاثا؟قال ان دخله الشک بعد دخوله فی الثالثه مضی فی الثالثه ثم صلی الأخری و لا شیء علیه و یسلم».

و عن عمار بن موسی الساباطی (۲)قال

«قال أبو عبد الله(علیه السلام) کل ما دخل علیک من الشک فی صلاتک فاعمل علی الأکثر،قال فإذا انصرفت فأتم ما ظننت انک نقصت».

إلا ان السید السند(قدس سره)فی المدارک اعترضه فقال:و یتوجه علیه ان الروایه الثانیه ضعیفه السند باشتماله علی جماعه من الفطحیه فلا تنهض حجه، و الروایه الأولی غیر داله علی المطلوب و انما تدل علی البناء علی الأقل إذا وقع الشک بعد الدخول فی الثالثه و هی الرکعه المتردده بین الثالثه و الرابعه حیث قال:

«مضی فی الثالثه ثم صلی الأخری و لا شیء علیه»و لا یجوز حمل الثالثه علی الرکعه

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ و ۹ من الخلل فی الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۸ من الخلل فی الصلاه.

المترددہ بین الثانیہ و الثالثہ لأن ذلک شک فی الأولتین و ھو مبطل.انتھی.

و قد تبعہ علی ھذا التوجیہ لمعنی الحسنہ المذکورہ من تأخر عنہ من الفضلاء کما ھی عادتھم غالبا کالفاضل الخراسانی و المحدث الکاشانی و الفاضل المجلسی و غیرھم.

و التحقیق عندی ان ما ذکروہ بمحل من القصور بل الروایہ المذکورہ واضحہ الظھور فی الدلالہ علی القول المشھور.

و حاصل کلام السید المزبور ان قولہ(علیہ السلام):«ان دخلہ الشک بعد الدخول فی الثالثہ یمضی فیھا.إلخ»یدل علی أن الشک عرض لہ فی أول الدخول فی تلک الرکعہ المعبر عنھا بالثالثہ.و ھذہ الرکعہ التی سماھا(علیہ السلام)ثالثہ اما ان تکون مترددہ بین الثانیہ و الثالثہ فیلزم منہ الشک قبل إکمال الأولتین و ھو مبطل فلا یجوز حمل الخبر علیہ،و اما أن تکون مترددہ بین الثالثہ و الرابعہ کما ھو ظاھر الخبر و حینئذ فلا یکون من محل الاستدلال فی شیء لأنہ شک بین الثلاث و الأربع و قد أمرہ(علیہ السلام)بالبناء علی الثلاث التی ھی الأقل.

أقول:و الظاھر ان منشأ الشبھہ الذی أوجب للسید المذکور الطعن فی الخبر و حملہ علی ما ذکرہ من وجھین:

(أحدھما)-قولہ(علیہ السلام)«ثم صلی الأخری»فإنہ حملھا علی الرکعہ الرابعہ بمعنی انہ بعد البناء علی الثالثہ و ھی التی شک فی حال القیام لھا أردفھا بالرکعہ الرابعہ.و ھذا و ان توھم فی بادئ النظر إلا انہ لیس ھو المراد بل المراد بالأخری فی الخبر إنما ھی رکعہ الاحتیاط کما سیظھر لک ان شاء اللہ تعالی.

و(ثانیھما)-قولہ(علیہ السلام):«فان دخلہ الشک بعد دخولہ فی الثالثہ»فإن ظاھر کلام السید حمل الالف و اللام فی الشک علی العھد الذھنی أی شک ما من الشکوک و ھو الشک فی کون ھذہ الرکعہ ثالثہ أو رابعہ.و التحقیق ان الالف و اللام إنما ھی للعھد الخارجی و المراد انما ھو الشک المسؤول عنہ و ھو الشک بین الاثنتین و الثلاث فحکم(علیہ السلام)بأنہ یمضی فی الثالثہ التی ھی الأکثر و یتمھا

بعد البناء على الثلاث فتكون هذه رابعه ثم يصلى اخرى و هى ركعه الاحتياط.

و توضيح ما قلناه انه لا يخفى على من تأمل روايات هذه المسائل المشتمله على البناء على الأكثر و التعبير عن الاحتياط فيها انها مختلفه فى تأديه هذا المعنى و الدلاله عليه،ففى بعضها جعل الاحتياط فى عباره الخبر موصولا كما هنا بمعنى انه لم يصرح فى الروايه بأنه يتشهد و يسلم ثم يحتاط بل عبر عنه بمثل هذه العباره المجمله الموهمه لدخوله فى الصلاه الأصليه،و بعض منها قد صرحت بالفصل و ان تفاوتت أيضا تأديته كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى،و سنشير الى ذلك ان شاء الله تعالى ذيل الروايات الآتيه فى صوره الشكوك الباقيه مذيلا ببيان ما قلناه و إيضاح ما ادعيناه.

و حينئذ فمعنى الخبر المذكور بناء على ما ذكرناه-و هو الذى فهمه من استدل به من علمائنا الأعلام-انه ان دخله الشك المسؤول عنه بعد إكماله الثنتين و دخوله فى الثالثه المتيقنه المتردده بين كونها ثالثه أو رابعه مضى فى الثالثه يعنى بنى على الثلاث و أتمها بهذه الركعه التى شك حال قيامها ثم أردفها بالركعه الأخرى التى هى صلاه الاحتياط،لأنه بشكه حال القيام بكونها ثالثه أو رابعه قد حصل له الشك فى ما تقدم من انه ركعتان فتكون هذه ثالثه أو ثلاث فتكون هذه رابعه فهو شاك حينئذ فى ما قدمه هل هو ثلاث أو اثنتان فأمره(عليه السلام)بالمضى فى الثالثه بالمعنى الذى ذكرناه،و فى العطف ب«ثم»اشعار بذلك غايه الأمر انه(عليه السلام)جعل صلاه الاحتياط هنا موصوله و لم يصرح بما يوجب الفصل بينها و بين الصلاه الأصليه مما يؤذن بكونها خارجه عن الصلاه الأصليه و منه نشأ الاشتباه كما عرفت.

و مما يوضح ما قلناه بأظهر إيضاح و يفصح عنه بأنور إفصاح(أولا)ان الشك فى جميع الصور انما يطلق على ما تقدم من الصلاه لا-ما يأتى فإذا قيل شك بين الاثنتين و الثلاث فالمراد ان ما قدمه هل هو اثنتان أو ثلاث،و كذلك قولك شك بين الثلاث و الأربع انما هو بمعنى ان ما قدمه هل هو ثلاث أو أربع،و لهذا صرح العلامه فى القواعد و المنتهى و المختلف بأنه لو قال:لا أدرى قيامى هذا

للثالثه أو الرابعه فهو شک بين الاثنتين و الثلاث و هو عين ما اشتملت عليه الروايه المذکوره لا انه شک بين الثلاث و الأربع کما توهموه و بنوا عليه ما بنوا من الإيراد و عدم دلاله الخبر على ما هو المطلوب و المراد.و قد صرح العلامه فى المختلف و غيره أيضا بأنه لو قال:لا أدرى قيامى هذا للخامسه أو الرابعه فإنه شک بين الثلاث و الأربع و انه يجلس و يبنى على الأربع.و مما ينبه على هذا الألف و اللام فى قوله:«فان دخله الشک»أى الشک المسؤول عنه و هو الشک بين الاثنتين و الثلاث.

و(ثانيا)-انه يلزم بناء على ما توهموه ان الامام(عليه السلام)لم يجب عن أصل السؤال بشىء بالكليه لأن السائل إنما سأله عن من لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا فكيف يجيبه الامام بحكم الثلاث و الأربع و انه يبنى على الثلاث التى هى الأقل؟ و كيف سكت السائل و قنع بذلک و هو زراره الذى من عادته تنقيح أجوبه المسائل و طلب الحجج فيها و الدلائل؟و كيف ينسب الى الامام(عليه السلام)العدول عن ذلک و لا مانع فى البين.

و(ثالثا)ان البناء على الأقل فى هذه الصور المنصوصه بل مطلقا لا مستند له و لا دليل عليه و ان ظهر من جمله منهم-لعدم إمعان النظر فى الاخبار-الركون اليه،و أخباره كلها محموله على التقيه كما عرفت آنفا (۱)و ستعرف ان شاء الله تعالى،و حينئذ فلا يصح حمل هذه الروايه عليه بالكليه.

و إذا ثبت بما ذكرناه ان مورد الروايه إنما هو الشک بين الاثنتين و الثلاث و انه(عليه السلام)أمره فى ذلک بالبناء على الثلاث فإنه يتحتم البته حمل قوله(عليه السلام) (۲):«ثم صلى الأخرى»على ركعه الاحتياط و إلا لزم البناء على الأكثر فى الصوره المذكوره مع عدم الاحتياط بالكليه و هو باطل إجماعا.

و بالجمله فإن الخبر المذكور بتقريب ما أوضحناه فى هذه السطور ظاهر الدلاله

۱- ۱) ص ۱۹۵.

۲- ۲) ص ۲۱۱.

عار عن القصور.

و مثله فی ذلک

ما رواه الحمیری فی قرب الاسناد عن محمد بن خالد عن العلاء (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)رجل صلی رکعتین و شک فی الثالثه؟قال:یبنی علی الیقین فإذا فرغ تشهد و قام قائما فصلی رکعه بفاتحه الکتاب».

و المراد بالیقین هنا ما یحصل به یقین البراءه و هو البناء علی الأکثر فإنه ان ظهر التمام کان الاحتیاط نافله و ان ظهر النقصان کان الاحتیاط متمما.و أما حمل الیقین هنا علی البناء علی الأقل فإنه ینافیه الاحتیاط المذکور.

و هذه الروایه من الاخبار التی صرح فیها بفصل الاحتیاط بالتشهد الشامل للتسلیم تجوزا.و الله العالم.

(الموضع الثانی) [الشک بین الاثنتین و الثلاث قبل الدخول فی الثالثه]

قال فی المدارک علی اثر الکلام المتقدم نقله عنه:و ربما ظهر من هذه الروایه بطلان الصلاه بالشک بین الاثنتین و الثلاث إذا عرض الشک قبل الدخول فی الثالثه،و یدل علیه

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن عبید بن زراره عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن رجل لم یدر رکعتین صلی أم ثلاثا؟قال:یعید.قلت:أ لیس یقال لا یعید الصلاه فقیه؟قال:انما ذلک فی الثلاث و الأربع». و بمضمون هذه الروایه أفتی ابن بابویه(قدس سره)فی کتاب المقنع،و أجاب عنها الشیخ فی التهذیب بالحمل علی صلاه المغرب.و یدفعه الحصر المستفاد من قوله(علیه السلام):«انما ذلک فی الثلاث و الأربع».الی ان قال:و المسأله قویه الإشکال و لا ریب ان الإتمام و الاحتیاط مع الإعاده إذا عرض الشک قبل الدخول فی الثالثه طریق الاحتیاط.انتهی.

أقول:لا یخفی ان مقتضی ما ذکره من انه بعروض الشک حال القیام فی الثالثه المتردده بین کونها ثالثه أو رابعه و انه یصیر من قبیل الشک بین الثلاث و الأربع هو بطلان الصلاه بالشک بین الاثنتین و الثلاث،فان المفهوم من الخبر علی هذا انه

۱- ۱) الوسائل الباب ۹ من الخلل فی الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۹ من الخلل فی الصلاه.

ان دخله الشک قبل الدخول فی الثالثه لم یمض بل تبطل صلاته،و هو ظاهر فی الإبطال بالشک بین الاثنتین و الثلاث،لانه متی شک بعد السجده الثانیه بین کون ما صلاه اثنتین أو ثلاثا فإن الصلاه باطله بمقتضی ظاهر التعلیق،و لهذا استدل بصحیحه عبید بن زراره الظاهره فی بطلان الصلاه بالشک فی الصوره المذکوره.

و اما علی ما ذکرناه من ان هذا الشک الذی وقع منه بعد القیام للرکعه المذکوره انما هو الشک بین الاثنتین و الثلاث فإنه لا فرق بین عروض هذا الشک فی حال القیام أو قبله بعد إتمام الرکعتین المتیقنتین بالسجده الثانیه فإنه یجب العمل فیه بالبناء علی الأکثر و الاحتیاط کما هو المشهور.

و أما ما دل علیه الخبر بمفهومه-من انه لو دخله الشک قبل دخوله فی الثالثه لم یمض بل تبطل صلاته کما ذکره-فإنه یجب ارتکاب التأویل فیه،و لهذا ان جمله ممن تبع السید السند فی الطعن فی الخبر بما تقدم ذکره أجابوا عن مفهوم ما دل علیه الخبر الموجب لبطلان الصلاه بالشک بین الاثنتین و الثلاث بحمل الدخول فی الثالثه علی ما هو أعم من الدخول فیها أو فی مقدماتها و الرفع من السجود من جمله مقدماتها.و أجاب بعضهم بتقیید المفهوم بما إذا وقع الشک قبل إکمال الأولیین، و لا یخفی ما فی الجمیع من البعد.

و الذی یقرب عندی ان هذه العباره إنما خرجت مخرج التجوز و ان التعلیق غیر مراد منها بمعنی ان قوله(علیه السلام):«ان دخله الشک بعد دخوله فی الثالثه»إنما هو کنایه عن إتمام الأولتین فکأنه قال:«إذا دخله الشک بعد إکمال الأولتین مضی.إلخ»و باب المجاز فی الکلام واسع،و لعل الإجمال فی هذه الروایه فی کل من هذا الحکم و الحکم الأول مبنی علی معلومیه ذلک یومئذ عند أصحابهم(علیهم السلام)کما هو الآن معلوم بین علمائنا.

و بالجمله فإنه متی ثبت ما حققناه آنفا من ان الروایه داله علی حکم الشک بین الاثنتین و الثلاث حسبما صرح به الأصحاب(رضوان الله علیهم)و قد علم اتفاقا

نصا و فتوى ان المدار فى العمل فى الشك فى الأخيرتين على إتمام الأوليين فلا معنى لصحته حال القيام و بطلانه قبله بعد إتمام الأوليين و أيضا فإن القاعده الجاريه فى سائر الشكوك المنصوصه لا يفرق فيها بين عروض الشك جالسا أو قائما،و به يظهر ان هذه العباره إنما خرجت مخرج التجوز و كم مثلها و أمثالها فى الكتاب العزيز و الأخبار.

و أما ما استند اليه فى حجيه هذا المفهوم-من صحيحه عبيد بن زراره التى من أجلها استشكل فى المسأله كما صرح به فى آخر كلامه-فهو أيضا بمحل من الوهن و الضعف:

(أما أولا)فلما شرحناه من معنى حسنه زراره و بيان دلالتها على حكم المسأله فتكون معارضه لهذه الروايه،و كذا روايه العلاء التى قدمنا نقلها عن كتاب قرب الاسناد.

و(أما ثانيا)فلمعارضتها بالروايات الكثيره الداله بإطلاقها على وجوب البناء على الأكثر فى جميع الشكوك كموثقه عمار التى قدمنا نقلها عن الشيخ (۱)و ان كان السيد المذكور قد ردها بضعف السند بناء على هذا الاصطلاح الغير المعتمد مع ما جرى له من التمسك بالموثقات إذا احتاج إليها كما نبهنا عليه فى غير موضع مما تقدم.

و(أما ثالثا)فلمعارضتها بالأخبار الصحيحه الصريحه الداله على ان الإعاده فى الأوليين و السهو فى الأخيرتين،و قد تقدمت فى المقام الثانى من المسأله الثانيه من هذا المطلب (۲).

و حينئذ فلا بد من تأويل هذه الروايه و إلا فارجائها إلى قائلها و لكنه لما كان من عادته انه إنما يحوم حول الأسانيد فى جميع الأحكام و المقامات و لا ينظر الى ما اشتمل عليه متن الروايه من المخالفات و المناقضات وقع فى الإشكال الذى أشار اليه.و من تأمل ما ذكرناه حق التأمل ظهر له ان ما ذكره الأصحاب(رضوان الله

۱- ۱) ص ۲۱۱.

۲- ۲) ص ۱۷۳.

عليهم)هو الحق الذى لا غشاوه عليه و لا يأتيه الباطل من خلفه و لا من بين يديه.

و الأظهر فى صحيحه عبيد بن زراره المذكوره هو الحمل على الشك قبل إكمال الركعتين كما ذكره جمله من متأخرى الأصحاب فى البين.و الله العالم.

(الموضع الثالث) [ما نقل من البناء على الأقل فى الشك فى الأخيرتين]

قال فى المدارك أيضا على اثر الكلام المتقدم فى سابق هذا الموضع:و نقل عن السيد المرتضى فى المسائل الناصريه انه جوز البناء على الأقل فى جميع هذه الصور،و هو الظاهر من كلام ابن بابويه فى من لا يحضره الفقيه،و يدل عليه

ما رواه فى الموثق عن إسحاق بن عمار (۱)قال:

«قال لى أبو الحسن الأول(عليه السلام)إذا شككت فابن على اليقين.قلت:هذا أصل؟ قال:نعم».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج و على عن أبى إبراهيم(عليه السلام) (۲)

«فى السهو فى الصلاه؟فقال:يبنى على اليقين و يأخذ بالجزم و يحتاط بالصلاه كلها». ثم نقل كلام الشيخ على بن بابويه حسبما قدمنا نقله عنه و قال بعده قال فى الذكرى:و لم نقف على مأخذه.ثم قال:و المسأله قويه الإشكال.

إلى آخر ما قدمناه.

أقول:و هذه الروايات أيضا هنا حيث ان فيها الصحيح باصطلاحه مما قوى هذا الإشكال عنده فى هذا المجال و لكن قد عرفت و ستعرف انه لا إشكال بحمد الملك المتعال.

و لا بأس بالتعرض لبيان ما فى كلامه(قدس سره)أيضا هنا من الاختلال ليظهر لك صحه ما ذكره و قوه ما قويناه:

فنقول:أما ما نقله عن المرتضى(رضى الله عنه)من انه جوز البناء على الأقل فالمنقول عنه فى الكتاب المذكور إنما هو تعين البناء على الأقل،و هذا هو الذى تنادى به عباره الكتاب المشار اليه حيث ان جده الناصر قال:«و من شك فى الأولتين استأنف الصلاه و من شك فى الأخيرتين بنى على اليقين»فقال السيد

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من الخلل فى الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۸ من الخلل فى الصلاه.

«قدس سره»:هذا مذهبنا و هو الصحيح عندنا.إلخ.و هو كما ترى صريح فى تعين البناء على الأقل لا تجويزه،و لا ريب فى ضعف هذا القول ان حمل اليقين على البناء على الأقل كما هو الظاهر من سياق عباره جده لأن فيه طرحا للأخبار المتكاثره الصحيحه الصريحه فى أحكام هذه الصور فى البناء على الأكثر،و يشبه ان يكون قائله لم يراجع الاخبار فى هذا المجال و لم يخطر له يومئذ بالبال.و لا يخفى ان الناصر جد السيد المذكور كان من كبراء الزيديه علما و شرفا و جاها(۱)

ص :۲۱۹

و الزیدیه قد جروا فی فقههم غالبا علی فقه العامه و السید(قدس سره)قد جری

ص :۲۲۰

قلمه بذلک غفله عن الاخبار المشار إليها.

و أما ما نقله عن ابن بابويه فقد عرفت ما فيه مما كشف عن ضعف باطنه و خافيه.

و أما ما نقله من الاخبار الداله على البناء على الأقل التى هى معظم الشبهه له و لغيره فى هذا المقام و نحوه فقد تقدم الجواب عنها،و نزيده هنا بيانا ببسط الكلام بما يرفع عن المسأله إن شاء الله تعالى غشاوه الإبهام:

فنقول:لا يخفى انه قد اختلفت الاخبار فى البناء فى مطلق الشک على الأقل و الأكثر،فمما يدل على البناء على الأقل ما نقله من موثقه إسحاق بن عمار و صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج المذكورتين،مع انه قد رد موثقه عمار الداله على البناء على الأكثر بضعف السند بكونها موثقه،فان كان الأمر كما زعمه من ضعف الموثقات فكيف يستدل هنا بموثقه إسحاق بن عمار؟و إلا فلا وجه لطعنه فى موثقه عمار.و أعجب من ذلک انه حيث اختار العمل بهذه الروايه عبر عنها بموثقه إسحاق بن عمار و حيث لم يختر موثقه عمار عبر عنها بروايه عمار من غير أن

يعبر عنها بلفظ«موثقه»إيذانا بمزيد الضعف،و كل ذلك خلاف قواعد الإنصاف كما لا يخفى على ذوى المعرفه و العفاف.

و مما يدل على ذلك أيضا

صحيحه على بن يقطين (۱)قال:

«سألت أبا الحسن (عليه السلام)عن الرجل لا يدرى كم صلى واحده أو اثنتين أو ثلاثا؟قال:يبنى على الجزم و يسجد سجدتى السهو و يتشهد تشهدا خفيفا».

و روايه سهل بن اليسع المرويه فى الفقيه عن الرضا(عليه السلام) (۲)فى ذلك انه قال:

«يبنى على يقينه و يسجد سجدتى السهو بعد التسليم و يتشهد تشهدا خفيفا».

و روايته الأخرى (۳)قال:

«سألت أبا الحسن(عليه السلام)عن الرجل لا يدرى أثلاثا صلى أم اثنتين؟قال:يبنى على النقصان و يأخذ بالجزم».

و مما يدل على البناء على الأكثر موثقه عمار المتقدمه فى صدر الموضع الأول

و موثقته الأخرى بروايه صاحب التهذيب (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن شىء من السهو فى الصلاه؟فقال:الا أعلمك شيئا إذا فعلته ثم ذكرت أنك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شىء؟قلت:بلى.قال:إذا سهوت فابن على الأكثر فإذا فرغت و سلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت قد أتممت لم يكن فى هذه عليك شىء و ان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت».

و موثقه ثالثه له أيضا بروايه صاحب الفقيه (۵)قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام)لعمار بن موسى:يا عمار أجمع لك السهو كله فى كلمتين:متى ما شككت فخذ بالأكثر فإذا سلمت فأتم ما ظننت انك قد نقصت».

و لا يخفى ان الترجيح للأخبار الأخيره و ذلك من وجوه:(أحدها) الاعتضاد بالأخبار الصحاح الصراح الوارده فى خصوصيات الصور المذكوره فى

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۵ من الخلل فى الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۳ من الخلل فى الصلاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۸ من الخلل فی الصلاه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۸ من الخلل فی الصلاه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۸ من الخلل فی الصلاه.

هذا المقام فإنها متفقه الدلاله على البناء على الأكثر فى جميع الصور كما سنشرحه إن شاء الله تعالى.و يعضدها زياده على ذلك إجماع الطائفه سلفا و خلفا على العمل بمضمونها إلا الشاذ النادر و هم انما يتوهمون بخلاف المرتضى و الصدوق و قد عرفت ما فيه.

و(ثانيها)-صراحه هذه الأخبار فى المدعى و تطرق وجوه الاحتمالات الى كثير من تلك الأخبار المخالفه كموثقه إسحاق بن عمار المشتمله على البناء على اليقين،فإنه من المحتمل قريبا ان المراد انما هو البناء على ما يوجب اليقين أى يقين البراءه و ذلك فى البناء على الأكثر كما فصلته موثقه عمار الثانيه،و قد عرفت من روايه قرب الاسناد المتقدمه إطلاق هذا اللفظ على هذا المعنى بحيث لا يحتمل غيره فلا يبعد إرادته هنا أيضا.و مثلها صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج (۱)فإنها محتمله لما ذكرناه و يؤيده قوله فيها:«يأخذ بالجزم و يحتاط بالصلاه كلها»فان الاحتياط و هو فعل ما يوجب براءه الذمه على جميع الوجوه و الاحتمالات انما يحصل بالحمل على ما قلناه و إلا فمع البناء على الأقل و الإتمام لو ذكر تمام الصلاه فإنه يلزم زياده ما يوجب بطلانها فتجب الإعاده حينئذ.و بالجمله فإنه لو لم يكن ما ذكرناه فى هاتين الروايتين هو الأظهر فلا أقل ان يكون مساويا و به يسقط الاستدلال بهما.و نحوهما فى ذلك أيضا روايه سهل بن اليسع الاولى.و أما صحيحه على بن يقطين فهى معارضه بالأخبار الكثيره الداله على الابطال متى تعلق الشك بالأوليين المعتضده باتفاق الأصحاب سلفا و خلفا على ذلك فلا تصلح للعمل عليها.و أما روايه سهل الثانيه فهى معارضه بخصوص حسنه زراره و روايه قرب الاسناد و عموم الروايات المتقدمه المعتضده بعمل الطائفه.

و(ثالثها)-و هو المعتمد ما قدمنا ذكره آنفا من ان هذه الروايات انما خرجت مخرج التقيه لما عرفت من حديث مسلم المتقدم (۲)و كلام البغوى فى شرح السنه

۱- ۱) ص ۲۱۸.

۲- ۲) ارجع الى التعليقه ۴ ص ۱۹۵.

و يؤيده اشتمال صحيحه على بن يقطين و روايه سهل الاولى على سجدتى السهو بعد الأمر بالبناء على الأقل حسبما تضمنته الروايه العاميه،و قد صرح المحقق فى المعتبر بنسبه ذلك إليهم أيضا حيث نقل عن الشافعى البناء على اليقين و عن أبى حنيفه البناء على الظن فان فقده بنى على اليقين(۱)محتجا على ذلك بأن الأصل عدم المشكوك فيه،

و لما رووه عنه(صلى الله عليه و آله) (۱)قال:

«من لم يدر ثلاثا صلى أم أربعا فليلق الشك و ليبن على اليقين».

و ممن أشار الى ما ذكرنا أيضا شيخنا الشهيد الثانى(قدس سره)فى كتاب روض الجنان حيث قال بعد نقل روايه ابن اليسع:و روايه ابن اليسع مطرحه لموافقتها لمذهب العامه.و رأيت فى بعض الحواشى المنسوبه إلى شيخنا المجلسى (قدس سره)استصواب الحمل على التقيه،و به صرح المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملى(طاب ثراه).

۱- ۲) صحيح مسلم ج ۲ باب السهو فى الصلاه إلا ان فيه«فليطرح الشك و ليبن على ما استيقن»و بدائع الصنائع ج ۱ ص ۱۶۵ و فيه«و ليبن على الأقل».

و مما يستأنس به للحمل على التقيه فى هذه الأخبار انها كلها إنما خرجت عن الكاظم(عليه السلام)و لا يخفى على المتتبع للسير و الآثار و العارف بالقصص و الأخبار اضطر أم نار التقيه فى وقته(عليه السلام)زياده على غيره من الأوقات و ما وقع عليه(عليه السلام)و على شيعته من المخافات.و مما يومئ الى ذلك التعبير بهذا اللفظ المجمل فى جل تلك الأخبار،و لهذا تكاثرت الأخبار بالتقيه بالنقل عنه(عليه السلام)بغير اسمه الشريف من العبد الصالح أو عبد صالح و نحو ذلك.

و بالجمله فالحمل على التقيه عندى مما لا ريب فيه و لا شك يعتزيه عملا بالقاعده المنصوصه عن أهل العصمه(عليهم السلام)فى عرض الأخبار عند اختلافها على مذهب العامه و الأخذ بخلافه كما استفاضت به النصوص (۱)و لكن أصحابنا (رضوان الله عليهم)لما الغوا العمل بهذه القواعد فاتهم ما يترتب عليها من الفائده و وقعوا فى ما وقعوا فيه من مشكلات هذه الإشكالات و ارتكاب التمحلات و التكلفات.

و أما ما نقل عن الشيخ على بن بابويه فى هذه المسأله-و قوله فى الذكرى:

انه لم يقف على مأخذه-فهو مأخوذ من كتاب الفقه الرضوى على نحو ما عرفت من الطريقه المعروفه و السجيه المألوفه

حيث قال(عليه السلام) (۲):

و ان شككت فلم تدر اثنتين صليت أم ثلاثا و ذهب و همك إلى الثالثه فأضف إليها الرابعه فإذا سلمت صليت ركعه بالحمد وحدها،و ان ذهب و همك إلى الأقل فابن عليه و تشهد فى كل ركعه ثم اسجد سجدتى السهو بعد التسليم،و ان اعتدل وهمك فأنت بالخيار ان شئت بنيت على الأقل و تشهدت فى كل ركعه و ان شئت بنيت على الأكثر و عملت ما وصفناه لك. انتهى.

و كيف كان فالظاهر ان الترجيح للقول المشهور المؤيد بالأخبار الموافقه لمقتضى الأصول المعتضده بعمل الطائفه،و هذه الروايه لا تبلغ قوه

۱- ۱) الوسائل الباب ۹ من صفات القاضى و ما يجوز ان يقضى به.

۲- ۲) ص ۱۰.

المعارضه فهی مفوضه إلی قائلها(علیه السلام).

و أنت خبیر أیضا بما فی عدول الشیخ المذکور عن القول المشهور المعتضد بالأخبار المشار إلیها إلی القول بعباره الکتاب من الدلاله علی مزید الاعتماد علی الکتاب المذکور و ثبوت حجیته عنده.

و بما حققناه فی المقام و کشفنا عنه فی هذه المواضع الثلاثه نقاب الإبهام یظهر لک ان المسأله بحمد الله سبحانه ذی الجلال خالیه من الاشکال کما وقع فیه صاحب المدارک و من نسج معه علی ذلک المنوال حیث لم یعطوا التأمل حقه فی ما شرحناه فی هذا المجال من واضح المقال.و الله العالم.

(الموضع الرابع) [التخییر فی احتیاط هذه الصوره بین رکعه من قیام و رکعتین من جلوس]

المشهور بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)التخییر فی احتیاط هذه الصوره بین رکعه من قیام و رکعتین من جلوس،و نقل عن ابن ابی عقیل و الجعفی انهما لم یذکرا التخییر و انما ذکرا الرکعتین من جلوس.و الموجود فی حسنه زراره (۱)التی هی مستند هذا الحکم کما عرفت إنما هو الرکعه من قیام،و کذا فی روایه قرب الاسناد (۲)و نحوهما فی عباره کتاب الفقه علی تقدیر البناء علی الأکثر و هو فتوی الشیخ علی بن الحسین بن بابویه کما عرفت،و المعتمد ما دلت علیه هذه الأخبار.و أما القولان الآخران فلم أقف فیهما علی دلیل.

(الموضع الخامس) [ما یتحقق به سلامه الأولیین فی الشک المتعلق بالاثنتین]

قال فی المدارک فی هذا المقام:و اعلم ان ظاهر الأصحاب (رضوان الله علیهم)ان کل موضع تعلق فیه الشک بالاثنتین یشترط فیه إکمال السجدتین محافظه علی ما سبق من اعتبار سلامه الأولتین،و نقل عن بعض الأصحاب الاکتفاء بالرکوع لصدق مسمی الرکعه و هو غیر واضح،قال فی الذکری نعم لو کان ساجدا فی الثانیه و لما یرفع رأسه و تعلق الشک لم استبعد صحته لحصول مسمی الرکعه.و هو غیر بعید.انتهی.أقول:قد صرح بما ذکره شیخنا الشهید فی الذکری.

۱- ۱) ص ۲۱۱.

۲- ۲) ص ۲۱۵.

و أنت خبير بأن هنا شيئين:(أحدهما)-أن ما يصدق عليه الركعه هل هو عباره عن ما يدخل فيه السجود أو يكفى مجرد الركوع؟قولان:المشهور الأول و به صرح السيد السند هنا و فى ما تقدم فى بحث المواقيت فى شرح قول المصنف:

«و لو زال المانع فإن أدرك الطهاره و ركعه.إلخ»و نقله عن العلامه أيضا حيث قال:و تتحقق الركعه برفع الرأس من السجده الثانيه كما صرح به فى التذكره.

و احتمل الشهيد فى الذكرى الاجتزاء بالركوع للتسميه لغه و عرفا و لأنه المعظم.و هو بعيد.

أقول:و نحن قد حققنا فى مقدمه المواقيت بأن حكمهم بكون الركعه عباره عن ما ذكروه يوجب انقداح اشكال عليهم فى مسأله الشك بين الأربع و الخمس فيما إذا حصل الشك بعد الركوع و قبل السجود،حيث انهم قالوا بالصحه فى هذه الصوره مع انه لم يأت بالركعه بزعمهم فلا يكون داخلا تحت النص الوارد فى المسأله.و المحقق فى أجوبه المسائل البغداديه إنما تخلص من هذا الاشكال بالتزام كون الركعه عباره عن مجرد الركوع كما سيأتى إن شاء الله تعالى تحقيقه فى المسأله المذكوره و نقل كلامه فى ذلك.

و(ثانيهما)-انه على تقدير القول المشهور هل تتحقق الركعه بمجرد إتمام ذكر السجده الثانيه أو يتوقف على رفع الرأس من السجود؟وجهان:جزم بالأول منهما شيخنا الشهيد الثانى فى الروض حيث قال:و يتحقق إكمالها بتمام السجده الثانيه و ان لم يرفع رأسه منها على الظاهر لأن الرفع ليس جزء من السجود و إنما هو واجب آخر.انتهى.و هو جيد.و المشهور الثانى و لهذا انه فى الذكرى إنما أشار إليه احتمالا فى المقام.

(المسأله السابعه)-إذا شك بين الثلاث و الأربع [و الأقوال فى المسأله]

فالمشهور انه يجب البناء على الأكثر و يحتاط بركعه قائما أو ركعتين جالسا،و نقل فى المختلف و مثله السيد السند فى المدارك و من تبعهما عن ابن بابويه و ابن الجنيد انهما قالا:يتخير الشاك بين

الثلاث و الأربع بين البناء على الأقل و لا احتياط و الأكثر مع الاحتياط.

و أنت خبير بما فى هذا النقل عن ابن بابويه فى هذا المقام فإنه على قياس ما قدمناه من النقولات المختلفه و الحكايات المعتله،حيث انه لا وجود لشىء من ذلك فى كتابه بالمره بل الموجود فيه انما هو ما صرح به الأصحاب(رضوان الله عليهم)كما عرفت من البناء على الأكثر من غير تردد و لا ذكر لفرد آخر،و نسبه هذه العباره إليه-باعتبار التوهم الذى ينشأ من قوله:«و ليست هذه الأخبار مختلفه» كما قدمنا ذكره-بعيد عن سياق الكلام و خارج عن سلك ذلك النظام.

و بالجمله فإن هذه النقولات فى هذه المقامات محل عجب عجاب سيما مع متابعه الخلف للسلف فى هذا الباب،و الفقيه بمنظر منهم مطبقين على درسه و شرحه و مراجعته فكيف اتفق لهم هذا الأمر الغريب و لم يتنبه أحد منهم الى هذا العجب العجيب؟ و أما نقل ذلك عن ابن الجنيد فان كلامه لا يحضرنى و لا أعلم صحته و لا بطلانه.

و كيف كان فالمعتمد هو القول المشهور و هو المؤيد المنصور للأخبار الكثيره و منها-

ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن عبد الرحمن بن سيابه و ابى العباس عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«إذا لم تدر ثلاثا صليت أو أربعا و وقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث،و ان وقع رأيك على الأربع فسلم و انصرف،و ان اعتدل وهمك فانصرف و صل ركعتين و أنت جالس».

و ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن الحلبى عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)فى حديث قال:

«و ان كنت لا تدرى ثلاثا صليت أم أربعا و لم يذهب و همك إلى شىء فسلم ثم صل ركعتين و أنت جالس تقرأ فيهما بأم الكتاب و ان ذهب و همك الى الثلاث فقم فصل الركعه الرابعه و لا تسجد سجدتى السهو،

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من الخلل فى الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۰ من الخلل فى الصلاه.

فإن ذهب و همک إلی الأربع فتشهد و سلم ثم اسجد سجدتی السهو».

قال فی الوافی:لعل الأمر بسجدتی السهو فی الصوره الأخیره لتدارک النقصان الموهوم و ینبغی حمله علی الاستحباب.أقول:و سیأتی تحقیق القول فی ذلک فی موجبات سجدتی السهو إن شاء الله تعالی.

و عن جمیل عن بعض أصحابنا عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«فی من لا یدری أثلاثا صلی أم أربعا و وهمه فی ذلک سواء؟قال فقال:إذا اعتدل الوهم فی الثلاث و الأربع فهو بالخیار إن شاء صلی رکعه و هو قائم و ان شاء صلی رکعتین و اربع سجدات و هو جالس».

و ما رواه فی الکافی و التهذیب عن الحسین بن ابی العلاء فی الحسن عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«إن استوی و همه فی الثلاث و الأربع سلم و صلی رکعتین و أربع سجدات بفاتحه الکتاب و هو جالس یقصر فی التشهد».

قوله«یقصر فی التشهد»أی یخففه.و ربما وجد فی بعض النسخ«یقصد»بالدال من القصد و هو بمعنی التوسط.

و قال فی کتاب الفقه الرضوی (۳):

«و ان شککت فلم تدر ثلاثا صلیت أم أربعا و ذهب و همک إلی الثالثه فأضف إلیها رکعه من قیام و ان اعتدل وهمک فصل رکعتین و أنت جالس».

و من أخبار المسأله التی لا تخلو من الإشکال

ما رواه فی الکافی فی الصحیح عن محمد بن مسلم (۴)قال:

«انما السهو ما بین الثلاث و الأربع و فی الاثنتین و الأربع بتلک المنزله،و من سها فلم یدر ثلاثا صلی أم أربعا و اعتدل شکه قال:یقوم فیتم ثم یجلس فیتشهد و یسلم و یصلی رکعتین و اربع سجدات و هو جالس،و ان کان أکثر

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۰ من الخلل فی الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۰ من الخلل فی الصلاه.

۳- ۳) ص ۱۰.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۰ من الخلل فی الصلاه.

و همه إلى الأربع تشهد و سلم ثم قرأ فاتحه الكتاب و ركع و سجد ثم قرأ و سجد سجدتين و تشهد و سلم،و ان كان أكثر و همه الى الثنتين نهض فصلى ركعتين و تشهد و سلم».

وجه الإشكال فيه انه حكم فى من شك بين الثلاث و الأربع و اعتدل شكه بأنه يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد و يسلم و يصلى ركعتين و أربع سجدات و هو جالس، و هو ظاهر فى انه يبنى على الأقل و يتم صلاته ثم يحتاط مع ذلك بركعتين جالسا و لا قائل به.و أيضا فإن الاحتياط إنما هو مع البناء على الأكثر لا مع البناء على الأقل.و كذا الإشكال فى قوله:«و ان كان أكثر وهمه إلى الأربع تشهد و سلم ثم قرأ فاتحه الكتاب.الى آخره»فإنه ظاهر فى انه مع ظن الأربع و ترجيحها يبنى عليها و يحتاط مع ذلك بركعتين جالسا مع انه لا خلاف و لا إشكال فى انه مع ترجيح أحد الطرفين و ظنه يبنى عليه زياده أو نقصانا و لا احتياط بالكليه.

و ما ذكره فى الوافى بالنسبه إلى الأول-حيث قال:الظاهر ان«أو»بدل الواو فى قوله:«و يصلى ركعتين»-لا يدفع الإشكال فإن غايته انه مع تساوى طرفى الشك فى الصوره المذكوره يتخير بين البناء على الأقل و الأكثر و لا قائل به ايضا.

و كيف كان فان الخبر المذكور لما لم يكن مسندا عن الإمام(عليه السلام) و إنما هو كلام محمد بن مسلم كان الخطب هينا.

و من ذلك-

ما رواه فى الكافى و التهذيب عن ابى بصير فى الموثق (۱)قال:

«سألته عن رجل صلى فلم يدر أ فى الثالثه هو أم فى الرابعه؟قال:فما ذهب وهمه اليه،ان رأى أنه فى الثالثه و فى قلبه من الرابعه شىء سلم بينه و بين نفسه ثم يصلى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحه الكتاب».

و ظاهره انه مع غلبه ظنه انه فى الثالثه يبنى على الأربع و يصلى صلاه الاحتياط و هو خلاف فتوى الأصحاب(رضوان الله عليهم)و خلاف ما عليه غير هذا الخبر من الأخبار.و يمكن تأويله بحمل جوابه(عليه السلام)على التفصيل بين ما ذهب

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۰ من الخلل فى الصلاه.

إليه وهمه فيبنى عليه و بين ما لم يكن كذلك فيعمل فيه بموجب الشك فى المسأله.

و قوله:«ان رأى أنه فى الثالثه و فى قلبه من الرابعه شىء»بمعنى مساواته لما رآه فى الثالثه فيحمل على الشك الموجب لتساوى الطرفين.

و أما ما ذكره المحدث الكاشانى-بعد نقله لهذه الروايه حيث قال:هذا برزخ بين الفصل و الوصل لان سهوه برزخ بين الظن و الشك.انتهى-فلا أعرف له وجها وجيها لما عرفت من انه مع ظن أحد الطرفين فإنه يجب البناء عليه و لا احتياط كما ذكره الأصحاب(رحمهم الله)و عليه دلت صحيحه عبد الرحمن ابن سيابه و ابى العباس و صحيحه الحلبى أو حسنته و غيرهما (۱)و ان تساوى ۲الطرفان فالواجب البناء على الأكثر و الاحتياط كما هو المشهور و هو الذى عبر عنه بالفصل،و على القول الآخر يتخير بينه و بين البناء على الأقل و الإتمام و هو الذى عبر عنه بالوصل،و حينئذ فهذه الروايه ان حملت على المعنى الأول أشكل الأمر فيها بالاحتياط المذكور و ان حملت على المعنى الثانى-و ان كان خلاف ظاهرها-فلا إشكال.و الفصل و الوصل الذى ذكره محله إنما هو فى صوره الشك و تساوى الطرفين فإنه عنده يتخير بين البناء على الأقل و لا احتياط و هو المسمى بالوصل و بين البناء على الأكثر و الاحتياط،و ما فى هذا الخبر لا يخرج عن أحد الفردين المتقدمين ليكون برزخا و واسطه فى البين،فان زعم ان ذلك باعتبار قوله:«و فى قلبه من الرابعه شىء»فإنه لا يخفى ان كل من رجح أحد الطرفين و ظنه فان فى قلبه شيئا من الطرف الآخر و هو المسمى عندهم بالوهم و لكن لا عمل عليه فى مقابله الظن.و بالجمله فإن كلامه غير موجه و لا واضح.

و أما ما نقل عن ابن الجنيد-من القول بالتخيير،و عن الصدوق بزعمهم-فلم أقف له على خبر يدل عليه،إلا انه قال فى المدارك:احتج القائلون بالتخيير بأن فيه جمعا بين ما تضمن البناء على الأكثر و بين ما تضمن البناء على الأقل

۱- ۱) ص ۲۲۸.

كصحيحه زراره عن أحدهما(عليهما السلام) (۱)قال:

«و إذا لم يدر فى ثلاث هو أو فى أربع و قد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أخرى و لا شىء عليه.».

و هذا القول لا يخلو من رجحان إلا أن الأول أجود.انتهى.

أقول-و بالله الثقه لإدراك المأمول و نيل المسؤول-الظاهر ان هذا الدليل الذى نقله عن القائلين بالتخيير إنما هو من مخترعاته(قدس سره)بناء على ما توهمه من الصحيحه المذكوره و انها داله على البناء على الأقل حسبما جرى له فى حسنه زراره المتقدمه،و يدل على ذلك(أولا)ان العلامه فى المختلف إنما احتج لأصحاب هذا القول بدليل عقلى إقناعى ثم رده و أبطله.و(ثانيا)انه قد نسب هذا القول و الاحتجاج بهذا الدليل الى ابن بابويه مع انه ليس له فى كتابه عين و لا اثر كما عرفت،و لكنه(قدس سره)حيث فهم من الروايه المذكوره-و قوله فيها:

«قام فأضاف إليها أخرى»يعنى بنى على الثلاث و قام فأضاف إليها رابعه-البناء على الأقل مع صراحه الأخبار المتقدمه فى البناء على الأكثر جمع بينها بالتخيير و جعله دليلا لهذا القول،و كان الاولى على هذا ان يقول:و يدل على هذا القول ان فيه جمعا بين الاخبار لا انه ينسب ذلك الى أصحاب هذا القول و الحال كما عرفت.

و تحقيق القول فى هذا المقام على وجه تنكشف به غشاوه الاشكال و يتضح به هذا الإجمال هو ان يقال:لا يخفى على المتأمل فى اخبار الاحتياط التى وردت فى هذه الصور المنصوصه بعين الإنصاف أن الأئمه(عليهم السلام)ربما أجملوا فى التعبير عن ذلك الاحتياط إجمالا زائدا يوهم الناظر ما وقع فيه السيد المشار اليه و من تبعه من توهم انه من نفس الصلاه الأصليه و ربما أوضحوا ذلك إيضاحا تاما و بينهما مراتب متفاوته فى الوضوح و الخفاء و كل ذلك بالنظر الى أحوال السامعين و زياده الغباوه و البلاده و الفهم و الذكاء،و لهذا ان أصحابنا(رضوان الله عليهم)

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۰ من الخلل فى الصلاه.

قدیما و حدیثا لم یزالوا یستدلون بهذه الأخبار علی وجوب الاحتیاط فی کل صوره صوره من هذه الصور مجملها و مفصلها و موصولها و مفصولها فیحملون المجمل علی المفصل و الموصول علی المفصول حتی انتهت النوبه إلی السید السند فوقع فی هذا الإشکال و تبعه جمله ممن تأخر عنه کما هی عادتهم غالبا مثل المحدث الکاشانی و الفاضل الخراسانی و غیرهما،حتی ان المحدث الکاشانی فی الوافی عمد الی هذه الأخبار الغیر المصرح فیها بالفصل فجعلها أصلا و قاعده کلیه و قابلها بالأخبار الصریحه فی الفصل و جعلها قاعده ثانیه فأثبت هنا ضابطتین،و قوی الشبهه عنده فی ذلک(أولا) ما ورد فی الأخبار من الروایات الداله علی البناء علی الأکثر بقول مطلق و ما ورد منها دالا علی البناء علی الأقل مطلقا کما تقدم نقله فی المسأله المتقدمه.

و(ثانیا)توهم ذهاب الصدوق الی ما ذکروه و استدلاله بهذا الخبر کما سمعت من کلام صاحب المدارک.و الجمیع من قبیل البناء علی غیر أساس فلهذا عظم فیه الاشتباه و الالتباس و هو عند التأمل فی ما ذکرناه ظاهر الانهدام و الانطماس.

و قال المحدث المشار إلیه فی الکتاب المذکور بعد نقل صحیحه زراره أو حسنته التی استند السید السند هنا الی عجزها الوارد فی حکم هذه الصوره،و صورتها کملا هکذا:

زراره عن أحدهما(علیهما السلام) (۱)قال:

«قلت له من لم یدر فی أربع هو أو فی ثنتین و قد أحرز الثنتین؟قال:یرکع رکعتین و أربع سجدات و هو قائم بفاتحه الکتاب و یتشهد و لا شیء علیه،و إذا لم یدر فی ثلاث هو أو فی أربع و قد أحرز الثلاث قام فأضاف إلیها أخری و لا شیء علیه». فقال المحدث المشار الیه بعد نقلها بطولها ما صورته:لم یتعرض فی هذا الحدیث لذکر فصل الرکعتین أو الرکعه المضافه للاحتیاط و وصلها کما تعرض فی الخبر السابق و الاخبار فی ذلک مختلفه و فی بعضها إجمال کما ستقف علیه،و طریق التوفیق بینها التخییر کما ذکره فی الفقیه و یأتی کلامه فیه،و ربما یسمی الفصل بالبناء علی الأکثر و الوصل

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۰ و ۱۱ من الخلل فی الصلاه.

بالبناء على الأقل و ما سمعت أحدا تعرض لهذه الدقيقه،و فى حديث عمار الآتى إشاره الى ذلك فلا تكونن من الغافلين.انتهى.

أقول:أشار

بحديث عمار الى روايته التى قدمناها (۱)و هى قوله(عليه السلام):

«كل ما دخل عليك من الشك فى صلاتك فاعمل على الأكثر.إلخ». فإنه قد قال بعدها:هذه هى الضابطه الكليه المشتمله على أكثر أخبار هذا الباب و هى فذلكتها و فى مقابلتها ضابطه أخرى هى البناء على الأقل و إتمام الصلاه جمله واحده.انتهى.

و لا بد فى دفع هذه الأوهام التى وقع فيها هؤلاء الأعلام من نقل جمله من الروايات الوارده فى المقام و بيان ما اشتملت عليه من المراتب فى الإيضاح و الإفهام عن ذلك المعنى الذى اضطربت فيه هذه الافهام.لكن ينبغى أن يعلم أولا انه لما ثبت بما حققناه آنفا ان هذه الاخبار الصريحه فى البناء على الأقل مطلقا إنما خرجت مخرج التقيه (۲)و العمل إنما هو على الاخبار الداله على البناء على الأكثر مطلقا كان أو فى خصوص هذه الصور فالواجب حمل ما دل من هذه الأخبار الوارده فى هذه الصور المذكوره على التقيه أيضا لو كان صريحا فى البناء على الأقل و الإعراض عن العمل به فكيف و هو قابل للحمل على تلك الروايات المفصله بل بعضه ظاهر فى ذلك.و هذه الجمله كافيه فى دفع شبهه هذا الخصم و لكنا مع ذلك نستظهر بنقل الروايات التى أشرنا إليها:

فمن ذلك-الصحيحه التى ذكر المحدث المذكور هذا الكلام على أثرها فإنه(عليه السلام)قد أجمل فى صدرها و عجزها إلا ان صدرها أظهر فى الدلاله على ما ندعيه لأن ذكر فاتحه الكتاب قرينه على إراده الاحتياط كما هو مصرح به فى غيرها و ان كانت القراءه فى الأخيرتين جائزه من حيث التخيير بناء على المشهور لكنه لم يجر فى هذه الأخبار و لا عبر به فى شىء منها بل ذكر القراءه فى روايات الاحتياط كلها إنما هو من حيث الفصل،و كأنهم(ع)قصدوا إلى أنها صلاه منفرده لا بد فيها

۱- ۱) ص ۲۱۱.

۲- ۲) ص ۲۲۳.

من فاتحه الكتاب كما ربما ذكروا أيضا فيها التشهد و التسليم.

و من ذلك-

قوله(عليه السلام)فى صحيحه البقباق (۱):

«و ان اعتدل وهمك فانصرف و صل ركعتين و أنت جالس». و الاحتياط ههنا موصول لكن قرينه الأمر بالجلوس دفع توهم دخوله فى الصلاه.

و من ذلك-

قوله(عليه السلام)فى مرسله جميل (۲):

«إذا اعتدل الوهم فى الثلاث و الأربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعه و هو قائم و ان شاء صلى ركعتين و اربع سجدات و هو جالس». و هذه الروايه أيضا لم يصرح فيها بالفصل و انما علم من حيث التخيير فى الاحتياط بين الفردين المذكورين،و لو لم يذكر الركعتين من جلوس لسبق الى الوهم كون تلك الركعه من قيام متصله داخله فى الصلاه الأصليه و كل ذلك انما جرى على التوسع فى التعبير كما أشرنا إليه آنفا.

و من ذلك-

قوله(عليه السلام)فى روايه ابن ابى يعفور (۳):

«فى رجل لا يدرى ركعتين صلى أم أربعا؟قال:يتشهد و يسلم ثم يقوم فيصلى ركعتين و أربع سجدات».

و فى صحيحه محمد بن مسلم (۴):

«فى رجل صلى ركعتين فلا يدرى ركعتان هى أو أربع؟قال:يسلم ثم يقوم فيصلى ركعتين بفاتحه الكتاب». و قد أفصح (عليه السلام)فى هذين الخبرين أىamp; إفصاح و صرح بالفصل الصراح.

و فى موثقه أبى بصير (۵):

«إذا لم تدر أربعا صليت أم ركعتين فقم و اركع ركعتين ثم سلم و اسجد سجدتين». و قد أجمل(عليه السلام)فى هذا الخبر كمل أجمل فى صدر صحيحه زراره أو حسنته المتقدمه إلا أنه هناك صرح بفاتحه الكتاب التى هى قرينه على كونها صلاه الاحتياط كما قدمنا ذكره.

و هذه كلها كما ترى فى الشك بين الاثنتين و الأربع و الاحتياط فيها واحد

١- ١) الوسائل الباب ١٠ من الخلل فى الصلاه.

٢- ٢) الوسائل الباب ١٠ من الخلل فى الصلاه.

٣- ٣) الوسائل الباب ١١ من الخلل فى الصلاه.

٤- ٤) الوسائل الباب ١١ من الخلل فى الصلاه.

٥- ٥) الوسائل الباب ١١ من الخلل فى الصلاه.

لكن الأخبار اختلفت فى الإجمال و التصريح،و الأصحاب قد حملوا مجملها على مفصلها كما هو القاعده فى أمثال ذلك.

و هؤلاء الأعلام باعتبار الروايات الداله على جواز البناء على الأقل مطلقا و نسبتهم ذلك الى الصدوق عمدوا الى هذه الأخبار المجمله و ألحقوها بتلك الروايات المطلقه.و أنت قد عرفت ما فى أساسهم الذى بنوا عليه من الخراب و الانهدام لوجوب حمل تلك الروايات على التقيه و فساد ما نسبوه الى الصدوق فى هذا المقام و متى بطل الأصل الذى بنوا عليه بطل ما فرعوه و جعلوه راجعا اليه.

هذا.و أما ما ذكره المحدث المذكور-و سجل به مما قدمنا نقله عنه و ان ما ذكره دقيقه لم يتفطن لها غيره- ففيه(أولا)-ان هذه الدقيقه ان أراد بها ما فهمه من الأخبار المجمله من حيث عدم التصريح بالفصل بين الصلاه الأصليه و بين صلاه الاحتياط فقال فيها بالبناء على الأقل و جعلها ضابطه كليه و قابلها بالأخبار الصريحه فى الفصل الداله على البناء على الأكثر فجعلها ضابطه اخرى،ففيه انه قد سبقه صاحب المدارك الى ذلك بل الصدوق أيضا بزعمهم.نعم ان السيد قد وقف على مورد تلك الأخبار المجمله و هو قد جعل ذلك قاعده كليه فى جميع الشكوك اعتضادا بعموم تلك الأخبار المطلقه.و أنت قد عرفت ان تلك الأخبار التى هى أصل الشبهه الحامله له على جعل ذلك ضابطه كليه إنما خرجت مخرج التقيه.و أما هذه الأخبار المجمله فى هذه الصور فيجب حمل إجمالها على الروايات المفصله كما هى القاعده الكليه.

و(ثانيا)-ان ما زعمه من نسبه التخيير فى جميع الشكوك الى الفقيه بناء على قوله:«و ليست هذه الاخبار مختلفه و صاحب السهو بالخيار.إلخ»و هو الذى أشار إليه فى كلامه المتقدم بقوله«و يأتى كلامه فيه»فقد أوضحنا بطلانه بما لا مزيد عليه.و الله العالم و رسوله و أولياؤه(عليهم السلام).

بقی الکلام فی الاحتیاط فی هذه الصوره و المشهور ما قدمناه من التخییر و نقل عن ظاهر ابن ابی عقیل و الجعفی تعین الرکعتین من جلوس و هو الذی تضمنه أکثر أخبار المسأله المتقدمه إلا ان مرسله جمیل قد دلت علی التخییر و علیها عمل الأصحاب(رضوان الله علیهم)و بها قیدوا إطلاق تلک الاخبار.و صاحب المدارک و من حذا حذوه بناء علی الاصطلاح المحدث بینهم قد ردوا الروایه بضعف السند فلا تصلح لتخصیص تلک الاخبار،و هو جید علی ذلک الأصل الغیر الأصل.

و کیف کان فالاحتیاط یقتضی الوقوف علی ما تضمنه أکثر الاخبار من الرکعتین من جلوس.و الله العالم.

(المسأله الثامنه)-لو شک بین الاثنتین و الأربع

فالمشهور هو البناء علی الأکثر و الاحتیاط برکعتین من قیام.

و یدل علیه جمله من الأخبار:منها-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن محمد بن مسلم (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل صلی رکعتین فلا یدری رکعتان هی أو أربع؟قال یسلم ثم یقوم فیصلی رکعتین بفاتحه الکتاب و یتشهد و ینصرف و لیس علیه شیء».

و ما رواه فی الکافی فی الصحیح أو الحسن و الصدوق فی الصحیح عن الحلبی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«إذا لم تدر اثنتین صلیت أم أربعا و لم یذهب وهمک إلی شیء فتشهد و سلم ثم صل رکعتین و اربع سجدات تقرأ فیهما بأم القرآن ثم تشهد و سلم،فان کنت إنما صلیت رکعتین کانت هاتان تمام الأربع،و ان کنت صلیت الأربع کانت هاتان نافله».

و ما رواه فی الکافی عن ابن ابی یعفور (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الرجل لا یدری رکعتین صلی أم أربعا؟قال یتشهد و یسلم ثم یقوم فیصلی رکعتین و أربع سجدات یقرأ فیهما بفاتحه الکتاب ثم یتشهد و یسلم،فان کان

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۱ من الخلل فی الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۱ من الخلل فی الصلاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۱ من الخلل فی الصلاه.

صلی أربعا کانت هاتان نافله و ان کان صلی رکعتین کانت هاتان تمام الأربع،و ان تکلم فلیسجد سجدتی السهو».

و عن زراره فی الصحیح (۱)قال:

«قلت له من لم یدر فی أربع هو أو فی ثنتین و قد أحرز الثنتین؟قال یرکع رکعتین و اربع سجدات و هو قائم بفاتحه الکتاب و یتشهد و لا شیء علیه.الحدیث».

و عن جمیل عن بعض أصحابنا عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«فی رجل لم یدر رکعتین صلی أم أربعا و وهمه یذهب إلی الأربع و الی الرکعتین؟فقال یصلی رکعتین و اربع سجدات.الحدیث». قوله:«و وهمه یذهب إلی الأربع و الی الرکعتین»ای من غیر ترجیح و لا ظن أحدهما».

و قال فی کتاب الفقه الرضوی (۳)

«و ان شککت فی الثانیه أو الرابعه فصل رکعتین من قیام بالحمد».

و روی الشیخ عن ابی بصیر فی الموثق عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«إذا لم تدر أربعا صلیت أم رکعتین فقم و ارکع رکعتین ثم سلم و اسجد سجدتین و أنت جالس ثم سلم بعدهما».

و حمل الشیخ و العلامه سجدتی السهو هنا علی ما إذا تکلم ناسیا.و لا یخلو من البعد.و جمله من متأخری المتأخرین حملوهما علی الاستحباب.و من المحتمل قریبا ان الأمر بالسجود هنا انما هو من حیث البناء علی الأقل و ان الحدیث یراد به البناء علی الأقل و یکون حینئذ محمولا علی التقیه لما قدمنا (۵)تحقیقه من ان العامه علی البناء علی الأقل و سجود السهو کما مر فی خبر صحیح مسلم (۶)عن عبد الرحمن بن عوف و به صرح البغوی فی شرح السنه.و حینئذ فلا یکون هذا الخبر من اخبار المسأله فی شیء لخروجه مخرج التقیه.

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۱ من الخلل فی الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۱ من الخلل فی الصلاه.

۳- ۳) ص ۱۰.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۱ من الخلل فی الصلاه.

۵- ۵) ص ۲۲۳ و ۲۲۴.

۶- ۶) ارجع الی التعلیقه ۴ ص ۱۹۵.

و نحوه فی ذلک

ما رواه احمد بن محمد بن خالد البرقی فی المحاسن عن بکیر بن أعین فی الحسن عن ابی جعفر(علیه السلام) (۱)قال:

«قلت له رجل شک فلم یدر أربعا صلی أم اثنتین و هو قاعد؟قال یرکع رکعتین و اربع سجدات و یسلم ثم یسجد سجدتین و هو جالس».

قال فی المدارک فی هذا المقام بعد ذکر صحیحه محمد بن مسلم و الحلبی دلیلا للقول المشهور:و یحتمل قویا التخییر فی هذه المسأله بین ذلک و بین البناء علی الأقل و لا احتیاط جمعا بین هذه الروایات و بین ما رواه الکلینی فی الصحیح عن زراره عن أحدهما(علیهما السلام)قال:«قلت له من لم یدر.»ثم ساق الخبر المتقدم (۲)أقول:هذا من جمله ما قدمنا ذکره من توهم و صل الاحتیاط بالصلاه الأصلیه فی الأخبار لعدم ذکر الفصل بالتشهد و التسلیم بینه و بین الصلاه الأصلیه أو أحدهما،و هذه الروایه هی التی قدمنا الکلام علیها و بینا ان قوله فیها«بفاتحه الکتاب»قرینه علی ان المراد صلاه الاحتیاط لا کونهما أخیرتی الرباعیه لما شرحناه آنفا،فان التعبیر بذلک وقع فی جمله من الروایات کصحیحه محمد بن مسلم المذکوره فی هذه المسأله،و کذا صحیحه الحلبی المذکوره هنا ایضا،و مثلهما حسنه الحلبی المتقدمه فی صوره الشک بین الثلاث و الأربع،و عباره کتاب الفقه.

و هو مع هذه القرینه الظاهره تعسف فی حملهما علی الرکعتین الأخیرتین و ان قراءه الفاتحه انما هی لکونها أحد الفردین المخیر بینهما.و لا یخفی علیک ما فیه من التعسف و بالجمله فإنه إنما وقع فی هذا الوهم من حیث انه ذکر فی صحیحتی محمد بن مسلم و الحلبی المذکورتین فی کلامه الفصل بالتشهد و التسلیم أو التسلیم و فی هذه الروایه قال:

«یرکع رکعتین.الی آخره»و لم یذکر انه یتشهد أو یسلم،فهو یدل علی کون هاتین الرکعتین من الصلاه الأصلیه بأنه یکون قد بنی علی الأقل.

و فیه انه کیف یتم الاستناد الی مجرد هذه العباره و الحال انه قد وقع التعبیر

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۱ من الخلل فی الصلاه.

۲- ۲) ص ۲۳۳.

بها فی جمله من الروایات التی علم الفصل فیها بقرائن آخر کما قدمنا ذکره،و غایه ما یلزم انها باعتبار عدم التصریح بالفصل و عدم وجود قرینه أخری علی اراده الفصل مجمله محتمله لکل من الأمرین لا انها تکون صریحه أو ظاهره فی ما یدعیه و لهذا ان صاحب الذخیره-بعد نقل روایه أبی بصیر المتقدمه التی هی فی الإجمال مثل هذه الروایه-قال یمکن ان یحمل علی البناء علی الأقل و الأکثر و لا یبعد ادعاء ظهوره فی الأول.انتهی.و ادعاء ظهوره فی الأول ممنوع لما عرفت.

و بالجمله فإنه مع هذا الإجمال لا یصح الاستناد إلیها أو الی غیرها متی کان کذلک فی إثبات حکم شرعی مخالف للاخبار الصحیحه الصریحه المتکاثره المعتضده بفتوی الأصحاب قدیما و حدیثا عدا من وقع فی هذا الوهم من هؤلاء المذکورین و لا ریب ان هذا التعبیر و هذا الإجمال انما نشأ من معلومیه الحکم یومئذ و کم مثله فی سعه التجوز فی العبارات کما لا یخفی علی من خاض بحور الاستدلالات و تتبع المقالات،بل الواجب حمل إجمالها علی ما فصل فی غیرها.

و کیف کان فإنک قد عرفت ان کلامهم فی هذه الروایات انما نشأ من تلک الأخبار المطلقه فی البناء علی الأقل فإنهم اتخذوها کالأساس،و نحن قد هدمنا بحمد الله سبحانه بنیانها و زعزعنا أرکانها فزال الالتباس.و لم تر مثل هذا التحقیق الرشیق فی غیر زبرنا و مصنفاتنا فتأمله بعین البصیره و أنظره بمقله عیر حسیره لیظهر لک ما فی الزوایا من الخبایا.

و نقل فی المختلف عن ابن بابویه فی کتاب المقنع انه یعید الصلاه،و ربما کان مستنده

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن محمد (۱)-و هو ابن مسلم علی الظاهر-قال:

«سألته عن الرجل لا یدری صلی رکعتین أم أربعا؟قال یعید الصلاه». و الجواب عنها ما تقدم من الجواب عن صحیحه عبید بن زراره المذکوره فی مسأله الشک بین الاثنتین و الثلاث و یجب حملها علی ما حملت تلک علیه.و الشیخ حملها علی الشک فی

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۱ من الخلل فی الصلاه.

الصبح أو المغرب و بعده ظاهر.قيل:و الصدوق قال بالتخيير لهذه الروايه.و هو ضعيف لما عرفت.

و قال فى البحار:و احتمل الشهيد فى الذكرى و العلامه فى النهايه كون البناء على الأكثر و صلاه الاحتياط للرخصه و التخفيف و تكون الإعاده أيضا مجزئه.ثم رده و قال لا يخفى بعد هذا الكلام عن ظواهر النصوص و لا داعى الى ذلك و لم يعلم قائل بذلك ايضا قبلهما انتهى.و هو جيد فان الخروج عن ظواهر تلك الأخبار بل صريحها الدال على وجوب البناء على الأكثر و الاحتياط بما ذكر بهذا الخبر الشاذ النادر لا يخلو من مجازفه،و قد سبق نظيره فى مسأله الشك بين الاثنتين و الثلاث مع ان المعارض ثمه أقل مما هنا،و ما ذكراه هنا انسب بتلك المسأله سيما مع دعوى جمله منهم عدم الدليل كما عرفت ثمه.و الله العالم.

(المسأله التاسعه)-لو شك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع

اشاره

فالمشهور انه يبنى على الأكثر و يتم صلاته ثم يصلى ركعتين من قيام و ركعتين من جلوس،و ذهب الصدوقان و ابن الجنيد إلى انه يبنى على الأربع و يصلى ركعه من قيام و ركعتين من جلوس.و نقل عن ابن الجنيد البناء على الأقل ما لم يخرج الوقت.

و يدل على القول المشهور

ما رواه الكلينى و الشيخ عن ابن ابى عمير فى الصحيح عن بعض أصحابه عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)

«فى رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا أم أربعا؟قال يقوم فيصلى ركعتين من قيام و يسلم ثم يصلى ركعتين من جلوس و يسلم فان كان صلى اربع ركعات كانت الركعتان نافله و إلا تمت الأربع».

و أنت خبير بان هذه الروايه قد اشتملت على وصل الاحتياط بالفريضه مثل ما وقع فى حسنتى زراره المتقدمتين اللتين صارتا منشأ لتوهم السيد و من تبعه و لكن لمعلوميه الاحتياط هنا و انه لا يصلح للجزئيه من حيث ركعتى الجلوس زال الوهم المذكور.إلا ان اللازم بمقتضى ما توهمه-لو كان صحيحا-ان يكون الحكم

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۳ من الخلل فى الصلاه.و الشيخ يرويه عن الكلينى.

فی هذه الروایه هو البناء علی الأقل ثم الإتمام بتلک الرکعتین من قیام یجعلهما من الصلاه الأصلیه ثم الاحتیاط برکعتین جالسا و هو لا یقول به و لا یلتزمه.

و الظاهر انه لا خلاف هنا فی البناء علی الأکثر إلا ما یتوهمون به من قول الصدوق بالتخییر فی جمیع افراد الشکوک،و ما تقدم من المرتضی فی المسائل الناصریه من البناء علی الأقل مطلقا و قد عرفت ما فی الجمیع.و الخلاف المشهور هنا انما هو فی الاحتیاط و قد عرفت ما هو المشهور و ما یدل علیه.

و اما القول الثانی من الاحتیاط برکعه قائما و رکعتین جالسا فقال فی الذکری انه قوی من حیث الاعتبار لأنهما تنضمان حیث تکون الصلاه اثنتین و یجتزأ بأحدهما حیث تکون ثلاثا إلا ان النقل و الاشتهار یدفعه.

و کأنه أشار بالنص إلی مرسله ابن ابی عمیر المذکوره مع انه

قد روی الصدوق عن عبد الرحمن بن الحجاج فی الصحیح عن أبی إبراهیم(علیه السلام) (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)رجل لا یدری اثنتین صلی أم ثلاثا أم أربعا؟ فقال یصلی رکعه من قیام ثم یسلم ثم یصلی رکعتین و هو جالس».

و فی کتاب الفقه الرضوی (۲)قال(علیه السلام):

«و ان شککت فلم تدر اثنتین صلیت أم ثلاثا أم أربعا فصل رکعه من قیام و رکعتین من جلوس».

و ربما استشکل فی الروایه المذکوره من حیث تضمنها لسؤال الکاظم من أبیه (علیهما السلام)کما أشار إلیه فی المدارک حیث قال-بعد رد مرسله ابن ابی عمیر بأنها قاصره من حیث الإرسال و ذکر الصحیحه المذکوره-ما لفظه:إلا ان ما تضمنته الروایه من سؤال الکاظم من أبیه(علیهما السلام)علی هذا الوجه غیر معهود و المسأله محل اشکال.انتهی.

أقول:لا یخفی ان المعلوم من قاعدته-کما نبهنا علیه فی غیر موضع-انه متی صح سند الروایه جمد علی القول بما تضمنته و ان خالف مقتضی القواعد و الأصول

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۳ من الخلل فی الصلاه.

۲- ۲) ص ۱۰.

أو خالف ما هو المعلوم من كلام الأصحاب(رضوان الله عليهم)أو نحو ذلك فلا وجه لهذا الإشكال باعتبار عدم معهوديه روايه الكاظم عن أبيه(عليهما السلام)و قد اشتمل كتاب الفقه الرضوى على الروايه عن أبيه(عليهما السلام)فى مواضع لا تخفى بقوله :(۱)

«و اروى عن العالم و كنت يوما عند العالم». و نحو ذلك و رواياتهم عن آبائهم (عليهم السلام)بعد الموت كثيره.و بالجمله فإن هذا ليس مما يوجب الطعن فى السند باصطلاحه.إلا ان نسخ من لا يحضره الفقيه فى هذا الخبر مختلفه ففى بعضها «يصلى ركعتين من قيام»و فى سند الروايه أيضا اختلاف ففى بعضها عن أبى إبراهيم (عليه السلام)قال:«قلت له.»إلا ان أكثر النسخ على ما ذكرناه فى الخبر.

و يؤيده بالنسبه إلى الأول خبر كتاب الفقه.

و كيف كان فالظاهر فى الجمع بين الأخبار المذكوره هو القول بالتخيير و ان لم يعلم به قائل من الأصحاب(رضوان الله عليهم).

ثم انه على تقدير القول المشهور فهل يجوز ان يصلى بدل الركعتين جالسا ركعه قائما أم لا؟أقوال ثلاثه:(أحدها)تحتمه و نسبه فى الذكرى الى ظاهر الشيخ المفيد فى الغريه و سلار.و(ثانيها)عدم الجواز و نسبه فى الذكرى الى الأصحاب.

و(ثالثها)التخيير لتساويهما فى البدليه بل الركعه من قيام أقرب الى حقيقه المحتمل و هو قول العلامه و الشهيدين.قال فى الذخيره و الأوسط أقرب وقوفا على النص.

أقول:ما ذكره جيد لو لم يكن فى المسأله إلا روايه ابن ابى عمير المذكوره و أما بالنظر الى ما ذكرناه من صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج و روايه كتاب الفقه فالثالث هو الأصح لا باعتبار ما ذكروه من التعليل فإنه عليل بل من حيث الجمع بين الخبرين و ان كان ما ذكر انما هو تفريع على القول المشهور.

و هل يجب تقديم الركعتين من قيام؟فيه أيضا أقوال:(الأول)وجوب ذلك و هو قول الشيخ المفيد فى المقنعه و المرتضى فى أحد قوليه(الثانى)التخيير و نقل

۱- ۱) من ص ۴۵ الى ص ۵۲.

عن ظاهر المرتضى(قدس سره)فى الانتصار.(الثالث)تحتم تقديم الركعتين جالسا و قد نقل بعض الأصحاب حكايه قول به. (الرابع)تحتم تقديم الركعه من قيام و هو قول الشيخ المفيد فى الغريه.و الصواب هو الأخذ بما دل عليه النص فى الباب.

فائده

قال شيخنا الشهيد الثانى(قدس سره)فى الروض و انما خص المصنف و أكثر الجماعه من مسائل الشك هذه الأربع لأنها مورد النص على ما مر،و لعموم البلوى بها للمكلفين فمعرفه حكمها واجب عينا كباقى واجبات الصلاه،و مثلها الشك بين الأربع و الخمس و حكم الشك فى الركعتين الأوليين و الثنائيه و الثلاثيه بخلاف باقى مسائل الشك المتشعبه فإنها تقع نادرا و لا تكاد تنضبط لكثير من الفقهاء.و هل العلم بحكم ما يجب معرفته منها شرط فى صحه الصلاه فتقع بدون معرفتها باطله و ان لم تعرض فى تلك الصلاه؟يحتمله تسويه بينها و بين باقى الواجبات و الشرائط التى لا تصح الصلاه بدون معرفتها و ان اتى بها على ذلك الوجه،و عدمه لأن الإتيان بالفعل على الوجه المأمور به يقتضى الاجزاء،و لأن أكثر الصحابه لم يكونوا فى ابتداء الإسلام عارفين بأحكام السهو و الشك مع مواظبتهم على الصلاه و السؤال عند عروضه.

و لأصاله عدم عروض الشك و ان كان عروضه أكثريا.و فى هذه الأوجه نظر واضح و للتوقف مجال.انتهى.

أقول:و الأصح ما ذكره أخيرا بقوله«و عدمه.إلخ»لما حققناه فى كتاب الدرر النجفيه فى دره الجاهل بالأحكام الشرعيه و فى مطاوى أبحاث الكتاب من صحه العباده بدون ذلك.و قد تقدم أيضا فى كتاب الطهاره فى المقام التاسع من مقامات البحث فى النيه ما فيه إشاره الى ذلك.

(المسأله العاشره)-لو شك بين الأربع و الخمس

اشاره

فالمشهور انه يتم صلاته و يسجد سجدتى السهو.

ص :۲۴۴

و على ذلک تدل جمله من الاخبار:منها-

ما رواه فی الکافی عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«إذا کنت لا تدری أربعا صلیت أو خمسا فاسجد سجدتی السهو بعد تسلیمک ثم سلم بعدهما».

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن الحلبی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«إذا لم تدر أربعا صلیت أم خمسا أم نقصت أم زدت فتشهد و سلم و اسجد سجدتین بغیر رکوع و لا قراءه تتشهد فیهما تشهدا خفیفا».

و عن ابی بصیر عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«إذا لم تدر أربعا صلیت أو خمسا فاسجد سجدتی السهو بعد تسلیمک و أنت جالس ثم سلم بعدهما».

و مما استدل به بعض الأصحاب فی هذا المقام أیضا

صحیحه زراره أو حسنته (۴)قال:

«سمعت أبا جعفر(علیه السلام)یقول قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)إذا شک أحدکم فی صلاته فلم یدر زاد أم نقص فلیسجد سجدتین و هو جالس و سماهما رسول الله(صلی الله علیه و آله)المرغمتین».

و المفهوم من هذه الروایه انما هو ان من مواضع سجدتی السهو الشک فی الزیاده و النقیصه کما هو ظاهر بعض الاخبار التی قبلها ایضا.

و أظهر منها فی ذلک

ما رواه الصدوق بطریقه إلی الفضیل بن یسار (۵)

«انه سأل أبا عبد الله(علیه السلام)عن السهو فقال من حفظ سهوه فأتمه فلیس علیه سجدتا السهو و انما السهو علی من لم یدر أ زاد فی صلاته أم نقص منها».

و المراد بالسهو الشک کما یطلق علیه فی الاخبار فی غیر مقام،و سیأتی ان شاء الله تعالی ان من مواضع سجدتی السهو الشک فی الزیاده و النقیصه لهذه الاخبار و بموجب ذلک یجب سجود السهو فی جمیع صور الشکوک المتقدمه و هو قول الصدوق

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۴ من الخلل فی الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۴ من الخلل فی الصلاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۴ من الخلل فی الصلاه،و هذه الروایه رواها الکلینی فی الکافی ج ۱ ص ۹۸ و لم ینقلها فی الوسائل من التهذیب نعم نقلها فی الوافی عنهما.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۴ من الخلل فی الصلاه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۴ من الخلل فی الصلاه.

إلا انه يجب تقييد هذه الاخبار بالاخبار الداله على إبطال الشك المتعلق بالأولتين و الثنائيه و الثلاثيه فيخص بما عدا ذلك.

و الخلاف فى هذه المسأله قد وقع فى موضعين(أحدهما)ما ذهب اليه الصدوق فى المقنع من الاحتياط فى هذه الصوره بركعتين جالسا حيث قال فى الكتاب المذكور:إذا لم تدر أربعا صليت أم خمسا أو زدت أو نقصت فتشهد و سلم و صل ركعتين بأربع سجدات و أنت جالس بعد تسليمك.و فى حديث آخر تسجد سجدتين بغير ركوع و لا قراءه.انتهى.

و قال فى المختلف-بعد ذكر القول المشهور و نقل قول ابن بابويه المذكور و الاستدلال للقول المشهور بصحيحه الحلبى المتقدمه-ما لفظه:و لأن الأصل عدم الإتيان بالزياده فلا يجب عليه شىء،و لان الركعتين جعلتا تماما لما نقص من الصلاه و التقدير انه شك فى الزياده بعد حفظ الكمال فلا يجب عليه بدل المأتى به.

نعم ان قصد الشيخ أبو جعفر ابن بابويه ان الشك إذا وقع فى حاله القيام كأنه يقول قيامى هذا لا أدرى أنه لرابعه أو خامسه فإنه يجلس إذا لم يكن قد ركع و يسلم و يصلى ركعه من قيام أو ركعتين من جلوس و يسجد للسهو و ان كان بعد ركوعه قبل السجود فإنه يعيد الصلاه.انتهى.

أقول:ما ذكره و أورده على الصدوق جيد لو كان ما ذكره الصدوق هنا من نفسه و انما هو مأخوذ من كتاب الفقه الرضوى على الطريقه التى قدمنا ذكرها، و هذه صوره عبارته(عليه السلام)فى الكتاب المشار اليه:و ان لم تدر أربعا صليت أم خمسا أو زدت أو نقصت فتشهد و سلم و صل ركعتين بأربع سجدات و أنت جالس بعد تسليمك.و فى حديث آخر تسجد سجدتين بغير ركوع و لا قراءه و تشهد فيهما تشهدا خفيفا.انتهى.و هى كما ترى طبق عباره المقنع كلمه كلمه و حرفا و حرفا إلا فى زياده قوله«و تشهد فيهما تشهدا خفيفا»فى عباره كتاب الفقه.

و هو(عليه السلام)قد أفتى أولا بالاحتياط و نسب ما دلت عليه الاخبار المتقدمه

المعمول علیه بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)إلی الروایه مؤذنا بتضعیفه.

و قد روی الشیخ عن زید الشحام عن أبی أسامه (۱)قال:

«سألته عن رجل صلی العصر ست رکعات أو خمس رکعات؟قال ان استیقن انه صلی خمسا أو ستا فلیعد و ان کان لا یدری أ زاد أم نقص فلیکبر و هو جالس ثم لیرکع رکعتین یقرأ فیهما بفاتحه الکتاب فی آخر صلاته ثم یتشهد.الحدیث». و رده بعضهم بضعف السند و انه غیر معمول علیه بین الأصحاب.

و کیف کان فالظاهر هو القول المشهور للأخبار المتقدمه المعتضده بفتوی الأصحاب(رضوان الله علیهم)قدیما و حدیثا و هم(علیهم السلام)اعرف بما قالوه فی الخبرین المذکورین.

الموضع الثانی-ما ذهب إلیه جمله من الأصحاب:منهم-الشیخ المفید و الشیخ فی الخلاف و الصدوق و سلار و أبو الصلاح من عدم وجوب سجدتی السهو فی هذا الموضع و الأخبار المتقدمه کما تری علی خلافه.

إذا عرفت ذلک فاعلم ان للشک بین الأربع و الخمس صورا أنهاها بعضهم الی ثلاث عشره صوره إلا انها ترجع عند التحقیق الی ثلاث صور:

الأولی-ان یشک قبل الرکوع و الظاهر انه لا خلاف و لا إشکال فی انه یجلس و ینقلب شکه الی الثلاث و الأربع فیعمل فیه علی ما تقدم فی تلک المسأله و یزید مع ذلک سجدتی السهو لمکان القیام،و قد تقدم ذلک فی کلام العلامه فی المختلف و هو مؤید لما حققناه سابقا من انه إذا شک فی حال قیامه بین کون قیامه لثالثه أو رابعه فإنه لا یکون شکا بین الثلاث و الأربع کما توهمه السید و اتباعه بل یکون شکا بین الثنتین و الثلاث کما انه فی هذه الصوره لا یکون شکا بین الأربع و الخمس و انما هو

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۴ من الخلل فی الصلاه.و لا یخفی ان«أبا أسامه»کنیه زید الشحام و فی التهذیب ج ۱ ص ۲۳۶ هکذا«عن زید الشحام أبی أسامه»فکلمه«عن» یحتمل ان تکون من زیاده النساخ.

شک بین الثلاث و الأربع.

و قال شیخنا المحدث الشیخ عبد الله بن الحاج صالح البحرانی فی شرح رساله شیخه الصلاتیه-بعد ان ذکر هذه الصوره و ذکر انه لا خلاف فیها بین الأصحاب (رضوان الله علیهم)-انه لا مستند لها بالخصوص إلا

ما روی انه

«ما أعاد الصلاه فقیه یحتال فیها و یدبرها حتی لا یعیدها»کما فی موثقه عمار المرویه فی الفقیه (۱). انتهی أقول:لا یخفی ما فیه فان أخبار الشک بین الثلاث و الأربع شامله لهذه الصوره فإنه ما لم یدخل فی الرکوع یرجع الی ما تقدم،إذ لا فرق بین ان یشک و هو جالس قبل القیام أو بعد القیام و قبل الرکوع حسبما فصل فی هذه الصوره.

الثانیه-ان یشک بعد رفع رأسه من السجود أو بعد تمام ذکر السجده الثانیه و ان لم یرفع علی القولین المتقدمین قریبا،فإنه یبنی علی الأربع و یتشهد و یسلم و یسجد سجدتی السهو،و علی ذلک دلت الأخبار المتقدمه فی صدر المسأله.

الثالثه-الشک بعد الرکوع و قبل تمام السجود و المشهور بین الأصحاب (رضوان الله علیهم)ان حکمها کحکم سابقتها فی الصحه و البناء علی الأربع و سجود السهو.

و قطع العلامه(قدس سره)فی جمله من کتبه بالبطلان و اقتفاه المحقق الشیخ علی(قدس سره)علی ما نقل عنه.

و احتجوا علی ذلک بلزوم التردد بین محذورین:الإکمال المعرض للزیاده و الهدم المعرض للنقیصه.و رد بان المبطل إنما هو یقین الزیاده لا احتمالها و لو اثر ذلک

۱- ۱) هذا اللفظ ورد فی روایه حمزه بن حمران المرویه فی التهذیب ج ۱ ص ۲۳۶ و فی الوسائل فی الباب ۲۹ من الخلل فی الصلاه من التهذیب و اما الصدوق فإنه بعد ان ذکر فی ج ۱ ص ۲۲۵ روایه عمار المتضمنه للبناء علی الأکثر فی کل شک المتقدمه ص ۲۲۲ قال:و معنی الخبر الذی روی«ان الفقیه لا یعید الصلاه»انما هو فی الثلاث و الأربع لا فی الأولتین.و یحتمل انه یرید بیان وجه الحیله و التدبیر فی موثقه عمار.

لأثر فی ما لو عرض الشک بعد السجود ایضا مع انهم اتفقوا هناک علی الصحه.

إلا ان شیخنا الشهید الثانی فی الروضه نقل الاحتجاج للعلامه هنا بحجه اخری و هو ان فی القول بالصحه هنا خروجا عن مقتضی النصوص فإنه لم یکمل الرکعه حتی یصدق علیه انه شک بینها و بین ما قبلها،قال(قدس سره)-بعد قول المصنف:

و قیل تبطل الصلاه لو شک و لما یکمل السجود إذا کان قد رکع-ما صورته:لخروجه عن المنصوص فإنه لم یکمل الرکعه حتی یصدق علیه انه شک بینهما.ثم نقل الحجه الثانیه و هو تردده بین محذورین ثم ردها بما قدمنا ذکره.و لم یتعرض للجواب عن الحجه الاولی،و السبب فیه انه قد صرح هو و غیره بان الرکعه عباره عن الرکوع و السجود فما لم یکملها بتمام السجود لا یصدق حصول الرکعه و متی لم یصدق لم یدخل تحت النصوص،و انما الکلام فی تحقق إتمامها بالرفع من السجود أو بإتمام ذکر السجده الثانیه و قد تقدم،و لهذا أوجبوا فی صحه الشک و العمل به إتمام الأولیین بالسجود و حینئذ فإذا ثبت ان الرکعه عباره عما ذکر فالشک قبل السجود شک قبل إکمال الرکعه و تمامها فلا یدخل تحت النص،لان مرجع الشک بین الأربع و الخمس إلی انه لا یدری اتی بخمس أو أربع فإذا لم یتمها فکیف یصدق الشک فیها؟ و بذلک یظهر لک ان ما ذکروه فی المقام-من الحکم بالصحه فی ما إذا وقع الشک بین السجدتین و کذا بین الرکوع و السجود-مدافع لما ذکروه من عدم تحقق الرکعه إلا بالإتمام بالسجود بل بالرفع منه فکیف یصح شکه هنا و یبنی علی الأربع؟ و بالجمله فإنه ما لم تتحقق الرکعه و تتم بالسجود أو مع الرفع لا یتجه دخوله فی الصوره المفروضه،و من أجل ذلک ان شیخنا المشار إلیه فی الروضه أغمض النظر عن احتجاجه للعلامه أولا بالخروج عن محل النص و لم یجب عنه بشیء لاتفاقهم علی هذه المقاله المؤذنه بصحه الحجه المذکوره،و لا طریق الی الجواب عن ذلک و الخروج من هذا الإشکال إلا بمنع ما ادعوه من ان الرکعه عباره عما ذکروه و القول بأنها عباره عن مجرد الرکوع کما هو القول الآخر الذی تقدم ذکره و ان تقدم رد صاحب

المدارک له بالضعف إلا انه ناشیء عن الغفله عن هذا الإشکال.

و الی هذا القول مال المحقق فی أجوبه المسائل البغدادیه و جعله وجه الجواب عن القول بالصحه فی المسأله حیث قال-بعد حکمه بالصحه و عدم البطلان فی الصوره المذکوره-ما نصه:لأن الرکعه واحده الرکوع جنس کالسجده و السجود و الرکبه و الرکوب.انتهی.

و بذلک یظهر ان المدار هنا فی الجواب عن الإشکال المذکور مبنی علی بیان معنی الرکعه شرعا و انها عباره عما ذا؟فان کانت عباره عما ذکروه فالحکم بالصحه غیر متجه لما عرفت و ان کانت عباره عن مجرد الرکوع فما ذکروه من الحکم بالصحه جید.و المفهوم من الأخبار انها تطلق تاره علی مجرد الرکوع و اخری علی ما یدخل فیه السجود بل التشهد ایضا کقولهم:یتشهد فی الرکعه الثانیه و یسلم فی الرکعه الرابعه و نحو ذلک.

و لعل الکلام فی ما عدا الأول انما خرج مخرج التجوز تسمیه للکل باسم الجزء و مما یؤیده الأخبار الوارده فی صلاه الکسوف حیث اشتملت علی التعبیر عن الرکوع فیها بالرکعه کما لا یخفی علی من راجعها و هو أقوی حجه فی ما ذکرناه.

قال فی الذکری:و اما الشک بین الأربع و الخمس فالنص ان علیه سجدتی السهو کما یأتی،و فصل متأخر و الأصحاب(رضوان الله علیهم)بما حاصله ان ههنا صورا:

(أحدها)ان یقع بعد إکمال السجدتین و الأمر فیه ظاهر.و(ثانیها)ان یقع قبل رفع رأسه من السجده الثانیه و الظاهر الحاقه به لان الرفع لا مدخل له فی الزیاده.

و(ثالثها)ان یقع بین السجدتین فیحتمل الحاقه بها تنزیلا لمعظم الرکعه منزله جمیعها و یحتمل عدمه لعدم الإکمال و تجویز الزیاده.و(رابعها)ان یقع بین الرکوع و السجود و هی أشکل مسائله،قطع الفاضل فیها بالبطلان لتردده بین محذورین اما القطع و هو معرض للأربع و اما الإتمام و هو معرض للخمس.و قطع شیخه المحقق فی الفتاوی بالصحه تنزیلا للرکعه علی الرکوع و الباقی تابع.و تجویز الزیاده لا ینفی ما هو ثابت بالأصاله،إذ الأصل عدم الزیاده،و لان تجویز الزیاده لو منع لأثر

فی جمیع صوره.و(خامسها)ان یقع فی أثناء الرکوع فیحتمل الوجهین و ان یرسل نفسه فکأنه شاک بین الثلاث و الأربع.و(سادسها)ان یقع بعد القراءه و قبل الرکوع سواء کان قد انحنی و لم یبلغ حد الراکع أو لم ینحن أصلا.و(سابعها)ان یقع فی أثناء القراءه.و(ثامنها)ان یقع قبل القراءه و قد استکمل القیام.و(تاسعها)ان یقع فی أثناء القیام.و فی هذه الصور الأربع یلزم الاحتیاط برکعه قائما أو رکعتین جالسا لانه شک بین الثلاث و الأربع و یرسل نفسه فی جمیعها و لا یترتب علی التعدد فیها شیء سوی احتمال سقوط سجود السهو ما لم یستکمل القیام و احتمال تعدده إذا قرأ.و هذه الاحتمالات التسعه وارده فی کل مسأله من المسائل الأربع المتقدمه فلو أرید ترکیب مسائل الشک الخمسه ترکیبا ثنائیا و ثلاثیا و رباعیا حصل منه إحدی عشره مسأله:ست من الثنائی و اربع من الثلاثی و واحد من الرباعی،فإذا ضربت فی الصور التسع کانت تسعا و تسعین مسأله تظهر بأدنی تأمل.انتهی کلامه زید إکرامه.

أقول:و مرجع هذه التسع التی ذکرها عند التحقیق و التأمل بالنظر الثاقب الدقیق الی ما قدمناه من الثلاث،أما الأربع الأخیره فلما اعترف به بقوله«و فی هذه الصور الأربع.»من حیث انقلاب الشک الی ما بین الثلاث و الأربع و الخروج عن محل البحث،و مرجع هذه الأربع إلی الصوره الاولی من الثلاث المتقدمه، و اما الاولی و الثانیه فمرجعهما الی ما ذکرناه من الصوره الثانیه،و ما ذکره من التعدد یرجع الی الخلاف فی ما یتحقق به إتمام الثانیه من الرفع أو مجرد إتمام ذکر سجود الثانیه،و قد عرفت ان الذی اختاره و مثله الشهید الثانی فی الروض هو الثانی، و اما الثالثه و الرابعه و الخامسه فمرجعها الی ما ذکرناه من الصوره الثالثه لاشتراک الصور الثلاث المذکوره فی عدم الدخول تحت النصوص المتقدمه بالتقریب الذی تقدم تحقیقه لا لما ذکره من الاحتمالات.

و اما ما ذکره(قدس سره)من ورود هذه الاحتمالات التسعه فی کل من المسائل الأربع المتقدمه فصحیح إلا انه یرجع علی ما ذکرناه من التحقیق الی الثلاث المتقدمه.

و اما ما ذكره-من تركيب مسائل الشكوك الخمس تركيبا ثنائيا.إلخ-فتوضيحه أن الثنائى ما كان مشتملا على التردد بين طرفين منهما و هى الشك بين الاثنتين و الثلاث و بين الاثنتين و الأربع و بين الاثنتين و الخمس و بين الثلاث و الأربع و بين الثلاث و الخمس و بين الأربع و الخمس،فهذه ست صور للثنائى،و الثلاثى ما كان مشتملا على التردد بين أطراف ثلاثه و هى الشك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع و بين الاثنتين و الثلاث و الخمس و بين الاثنتين و الأربع و الخمس و بين الثلاث و الأربع و الخمس،و الرباعى ما كان مشتملا على أربعه أطراف كالشك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع و الخمس،فهذه إحدى عشره صوره حاصله من تركيب الشكوك الخمسه و ضم بعضها الى بعض إذا ضربت فى ما ذكرناه من الثلاث المتقدمه تبلغ ثلاثا و ثلاثين مسأله و ان ضربت فى ما ذكروه من الاحتمالات التسعه بلغت الى ما ذكره شيخنا المذكور.

إذا عرفت ذلك فاعلم انه قد أنهى جمله من الأصحاب(رضوان الله عليهم) افراد الشكوك الى اعداد أكثرها لا يرجع الى طائل لخلوه من الدلائل سوى مجرد التخريجات العقليه و الاحتمالات الظنيه،و لنشر إلى جمله من ذلك و نبين ما هو الأصح لدينا باعتبار المدارك:

فمنها-ما لو شك بين الاثنتين و الأربع و الخمس،و هذا الفرد يشتمل على شكين منصوصين فيلزم فيه ما يلزم فيهما فيبنى على الأربع حينئذ و يحتاط بركعتين قائما ثم يسجد للسهو.

و منها-ما لو شك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع و الخمس،و يزيد فيها على الاحتياط الذى فى الصوره الأولى ركعتين جالسا لتضمنه الشك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع و الحكم فيها ركعتان من قيام و ركعتان من جلوس.

و منها-الشك بين الثلاث و الأربع و الخمس،و هو ايضا يشتمل على شكين

منصوصين فيجب فيه ما يجب فيهما و هو الاحتياط بركعه قائما أو ركعتين جالسا ثم السجود للسهو.

و تنظر بعض أفاضل متأخرى المتأخرين فى الاحتياط فى هذه الصور الثلاث بما قدمناه لخروجها عن النص فإنه إنما تضمن حكم كل منها على حده و اختار فى كل منها البناء على الأقل نظرا الى عموم ما دل على البناء على الأقل (۱)و شموله لكل شك و فيه أولا-ان النصوص الوارده فى أحكام تلك الصور التى أسلفناها فى المسائل المتقدمه مطلقه لا تقييد فيها بحال انفراد أو اجتماع و ان كان الأكثر الانفراد فإنها تضمنت ان من شك بين الثلاث و الأربع مثلا فالحكم فيه كذا و كذا.و هو كما ترى مطلق شامل بإطلاقه الحالين المذكورين فالشاك بين الثلاث و الأربع و الخمس يصدق عليه انه شاك بين الثلاث و الأربع فيدخل تحت عموم اخباره و انه شاك بين الأربع و الخمس فيدخل تحت عموم دليله ايضا.

و ثانيا-ان ما دل بإطلاقه على البناء على الأقل قد أوضحنا فى ما تقدم انه انما خرج مخرج التقيه (۲)و انه غير معمول عليه و ان اشتهر فى كلامهم الأخذ به و العمل عليه غفله عما ذكرناه من التحقيق المتقدم فى المسأله.

و منها-الشك بين الاثنتين و الخمس و الشك بين الاثنتين و الثلاث و الخمس و الشك بين الثلاث و الخمس.

قالوا:و فيه وجه بالبناء على الأقل بناء على أصاله الصحه

و لقوله(عليه السلام) (۳)

«ما أعاد الصلاه فقيه». و لعموم الروايات الداله على البناء على الأقل (۴)و وجه بالإبطال لتعذر البناء على أحد الطرفين لاستلزامه التردد بين محذورين،فان البناء على الأكثر موجب للزياده و معرض للنقصان و البناء على الأقل معرض للزياده.

و رجح فى الذخيره الأول استنادا إلى الأدله المذكوره.

۱- ۱) ص ۲۱۸ و ۲۲۱ و ۲۲۲.

۲- ۲) ص ۲۲۳.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۹ من الخلل فى الصلاه.

۴- ۴) ص ۲۱۸ و ۲۲۱ و ۲۲۲.

و الأظهر البطلان لعدم النص الواضح فی ذلک.و ما ذکروه من أصاله الصحه کلام شعری،و من عموم تلک الروایات فقد عرفت ما فیه.

و اما حدیث«ما أعاد الصلاه فقیه»فالعجب منهم فی الاستدلال به فی غیر موضع مع ورود النص بتخصیصه بالثلاث و الأربع کما تقدم فی صحیحه عبید ابن زراره الوارده بالإبطال فی صوره الشک بین الاثنتین و الثلاث (۱)حیث قال له الراوی:«أ لیس یقال لا یعید الصلاه فقیه؟قال انما ذلک فی الثلاث و الأربع».

و مثلها ایضا

ما رواه الصدوق فی معانی الأخبار (۲)بسنده عن عبد الله بن الفضل الهاشمی قال:

«کنت عند ابی عبد الله(علیه السلام)فدخل علیه رجل فسأله عن رجل لم یدر واحده صلی أو اثنتین؟فقال له یعید الصلاه.فقال له فأین ما روی ان الفقیه لا یعید الصلاه؟قال انما ذلک فی الثلاث و الأربع».

و ما قدمنا ذکره فی المسأله السادسه (۳)نقلا

عن الصدوق فی المقنع حیث قال:

«و سئل الصادق(علیه السلام)عن من لا یدری اثنتین صلی أم ثلاثا؟قال یعید الصلاه.قیل فأین ما روی عن رسول الله(صلی الله علیه و آله)الفقیه لا یعید الصلاه؟قال إنما ذلک فی الثلاث و الأربع».

فهذه جمله من الروایات الداله علی التخصیص فکیف یحسن مع ذلک الاستناد الی عموم الخبر المذکور کما صاروا إلیه؟

تتمه [لو شک بین الأربع و ما زاد علی الخمس]

قال فی المختلف:لو شک بین الأربع و ما زاد علی الخمس قال ابن ابی عقیل ما یقتضی انه یصنع کما لو شک بین الأربع و الخمس،لانه قال تجب سجدتا السهو فی موضعین:من تکلم ساهیا و دخول الشک علیه فی أربع رکعات أو خمس فما عداها و استوی و همه فی ذلک حتی لا یدری صلی أربعا أو خمسا أو ما عداها.و لم نقف

۱- ۱) ص ۲۱۵.

۲- ۲) ص ۵۱ و فی الوسائل الباب ۱ من الخلل فی الصلاه.

۳- ۳) ص ۲۱۰.

لغیره فی ذلک علی شیء.و ما قاله محتمل لأن روایه الحلبی تدل علیه من حیث المفهوم و لانه شک فی الزیاده فلا یکون مبطلا للصلاه لإحراز العدد و لا مقتضیا للاحتیاط إذ الاحتیاط یجب مع شک النقصان فلم یبق إلا القول بالصحه مع سجدتی السهو، مع انه یحتمل الإعاده لأن الزیاده مبطله فلا یقین بالبراءه.و الحمل علی المشکوک فیه قیاس فلا یتعدی صوره المنصوص.انتهی.

أقول:و ما احتمله أولا قد مال إلیه جمله من الأصحاب(رضوان الله علیهم):

منهم الشهیدان و غیرهما،قالا فی الرساله الصلاتیه و شرحها:الثانی عشر-ان یتعلق الشک بالسادسه فما زاد و فیه وجه بالبطلان مطلقا لأن زیاده الرکن مبطله إجماعا و مع احتمالها لا یتیقن البراءه من الصلاه التی قد اشتغلت الذمه بها بیقین.و ضعفه ظاهر فان تجویز زیاده الرکن لو اثر لبطل حکم کثیر من الصور السابقه مع النص علی صحتها و الإجماع علی صحه بعضها.و احتمال خروج تلک عن الحکم بالنص یندفع بأصاله عدم الزیاده و الشک فی المبطل.و وجه آخر بالبناء علی الأقل لأصاله عدم الزیاده و البناء علی الأکثر أو الأربع موقوف علی النص لخروجه عن الأصل و هو مفقود هنا و الفساد غیر معلوم.و فیه وجه ثالث أشار إلیه بقوله:«أو یجعل حکمه حکم ما یتعلق بالخمس فیصح حیث یصح و یبطل حیث یبطل و یجب سجود السهو فی موضع الصحه و یلزمه الاحتیاط مع السجود فی موضع اجتماعهما»و الی هذا الاحتمال ذهب ابن ابی عقیل من القدماء و مال الیه المصنف و العلامه و رجحه الشارح المحقق،و هو الظاهر تمسکا بظواهر النصوص الداله علی عدم بطلان الصلاه بمجرد احتمال الزیاده، و لعموم قوله تعالی «وَ لا تُبْطِلُوا أَعْمالَکُمْ» (۱)

و

ان الفقیه لا یعید صلاته (۲). و إطلاق

قول الصادق(علیه السلام) (۳)فی صحیحه الحلبی

«إذا لم تدر أربعا صلیت أم خمسا أم زدت أم نقصت فتشهد و سلم و اسجد سجدتی السهو». انتهی.

۱- ۱) سوره محمد،الآیه ۳۵.

۲- ۲) فی صحیح عبید بن زراره ص ۲۱۵.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۴ و ۲۰ من الخلل فی الصلاه.

أقول و باللّه التوفيق للهدايه إلى سواء الطريق:لا يخفى ان ما استند اليه من الأدله فى إلحاق حكم تعلق الشك بالسادسه بتعلقه بالخامسه لا يخلو من شوب النظر و الإشكال:

أما تمسكه بظواهر النصوص الداله على عدم بطلان الصلاه بمجرد احتمال الزياده أى زياده الركن،فإن أريد بها النصوص الوارده فى الشك بين الأربع و الخمس مع البناء على الأربع المستلزم لاحتمال زياده الخامسه فهو صحيح بالنسبه إلى مورده،و حمل تعلقه بالسادسه على ذلك قياس محض،إذ ليس فيها ما يدل على أزيد من هذه الصوره،و ان أراد النصوص الوارده فى بقيه صور الشكوك المتقدمه فليس فيها ما يدعيه فإنه مع البناء على الأكثر و الاحتياط بما ذكر فيها من إتمام الناقص على تقدير احتمال النقص لا يتضمن احتمال زياده الركن،لأنه مع بنائه على الأكثر فإن كان الأمر كذلك واقعا صار الاحتياط نافله و إلا كان متمما فلا احتمال فيها لزياده الركن و ليس هنا نصوص وارده بوجه كلى حسبما ادعاه ليتم الاستناد إليها.

و اما تمسكه بعموم قوله تعالى «وَ لا تُبْطِلُوا أَعْمالَكُمْ» فقد تقدم ما فيه فى غير موضع،و الظاهر من سياق الآيه انما هو إبطال الأعمال بالكفر لا ما يتناقلونه فى كلامهم و يتداولونه على رؤوس أقلامهم من مثل هذا المقام و نحوه من الأحكام.

و اما التمسك بحديث«ان الفقيه لا يعيد صلاته»فقد عرفت ما فيه آنفا.

و اما صحيحه الحلبى فهى لا تخلو من الإجمال القابل لتعدد الاحتمال، و الاستدلال بها هنا مبنى على ان المراد فيها بيان نوع واحد من الشك بين التمام و بين الناقص و الزائد بركعه و أزيد كالشك بين الثلاث و الأربع و الخمس و الست فيكون تقدير الكلام:إذا لم تدر أربعا صليت أم خمسا أم نقصت عن الأربع أم زدت على الخمس،فيكون شاملا للشك بين الأربع و الخمس و الأزيد منهما و الأنقص،نعم يخرج ما اشتمل على الشك فى الأوليين بالأخبار الداله على الإبطال و يبقى ما عدا ذلك.و الاحتمال الثانى فى الروايه المذكوره ان يكون«أم»فى قوله«أم نقصت

أم زدت»بمعنى«أو»و هو المصرح به فى روايتى المقنع و كتاب الفقه الرضوى و ان كان الظاهر أنهما روايه واحده كما تقدم ذكره فى صدر هذه المسأله،فيكون بيانا لنوع آخر من الشك و هو الشك فى الزياده و النقيصه و هو أحد موجبات سجود السهو.

و هذا الاحتمال هو الأظهر لما تقدم فى صدر المسأله من دلاله صحيحه زراره أو حسنته و كذا صحيحه الفضيل بن يسار على هذا الفرد و انه أحد موجبات سجدتى السهو،و ان لم يكن هذا الاحتمال أرجح فلا أقل ان يكون مساويا و به يبطل الاستدلال معتضدا ذلك بروايتى المقنع و كتاب الفقه.

و زاد بعض مشايخنا المحدثين من متأخرين المتأخرين فى الاستدلال على ما ذكره فى شرح الألفيه الاستدلال

بقول الكاظم(عليه السلام)فى موثقه إسحاق ابن عمار المرويه فى الفقيه (۱)

«إذا شككت فابن على اليقين.قال:قلت هذا أصل؟قال نعم».

و فيه ما عرفت آنفا من ان هذا الخبر و نحوه إنما خرج مخرج التقيه لما قدمناه من بيان مذهب العامه (۲)و معارضته و نحوه بما هو أصح سندا و أكثر عددا و أصرح دلاله فلا يبقى للتمسك به وجه.

ثم انه على تقدير ما ذكره هؤلاء الأعلام من تصحيح الشك المتعلق بالسادسه قالوا تكون الصور فيها خمس عشره صوره:سبع منها مع ضميمه ما زاد على الخامسه إليها و إدخال ما نقص عنها و سبع مع انفرادها عنها و واحده مع الشك فيهما خاصه بأن تحقق الزياده على الأربع،فأربع من الجميع ثنائيه و ست ثلاثيه و اربع رباعيه و واحده خماسيه.

فالأولى أعنى الأربع الثنائيه الشك بين الاثنتين و الست و الشك بين الثلاث و الست و الشك بين الأربع و الست و الشك بين الخمس و الست.

و الثانيه أعنى الست الثلاثيه الشك بين الاثنتين و الثلاث و الست،و الشك

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من الخلل فى الصلاه.

۲- ۲) ص ۲۲۲ و ۲۲۳.

بين الاثنتين و الأربع و الست،و الشك بين الاثنتين و الخمس و الست،و الشك بين الثلاث و الأربع و الست،و الشك بين الثلاث و الخمس و الست،و الشك بين الأربع و الخمس و الست.

و الثالثه أعنى الأربع الرباعيه الشك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع و الست و الشك بين الاثنتين و الثلاث و الخمس و الست،و الشك بين الاثنتين و الأربع و الخمس و الست،و الشك بين الثلاث و الأربع و الخمس و الست.

و الرابعه اعنى الواحده الخماسيه الشك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع و الخمس و الست.

قالوا:و المراد بالست فى جميع ما ذكر الست فما فوقها لاشتراك الجميع فى الوصف و هو الزياده على الخامسه المشار إليها فى صحيحه الحلبى بقوله«زدت»و الاشتراك أيضا فى الحكم بناء على ما قدمنا نقله عنهم.

فهذه خمس عشره صوره تضاف الى ما تقدم فى كلام الشهيد فى الذكرى من الصور الأحد عشر ثم تضرب فى الأحوال التسعه المتقدمه ثمه أيضا و المجتمع مائتان و أربعه و ثلاثون هى مسائل الشك التى يقع البحث عنها من حيث الصحه و البطلان.و أنت خبير بأنه على ما اخترناه من بطلان الشك المتعلق بالسادسه تسقط هذه الصور الخمس عشره رأسا و على تقدير ما ذكروه من الصحه يصح منها ما صححوه فى صور التعلق بالخامسه.و الله العالم.

(المسأله الحاديه عشره) [لا سهو فى سهو]

اشاره

-قد صرح الأصحاب(رضوان الله عليهم)بأنه لا سهو فى سهو.و هذه العباره لا تخلو من الإجمال و تعدد الاحتمال فى هذا المجال و الأصل فى هذا الحكم

ما رواه الشيخ فى الصحيح أو الحسن عن حفص ابن البخترى عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«ليس على الإمام سهو و لا على من خلف الامام سهو و لا على السهو سهو و لا على الإعاده إعاده».

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۴ و ۲۵ من الخلل فى الصلاه.

و ما رواه الكلينى فى مرسله يونس عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)من قوله:

«و لا سهو فى سهو».

قال العلامه فى كتاب المنتهى:و معنى قول العلماء:«لا سهو فى السهو»أى لا حكم للسهو فى الاحتياط الذى يوجبه السهو كمن شك بين الاثنتين و الأربع فإنه يصلى ركعتين احتياطا فلو سها فيهما و لم يدر صلى واحده أو اثنتين لم يلتفت الى ذلك.و قيل معناه ان من سها فلم يدر هل سها أم لا؟لا يعتد به و لا يجب عليه شىء.و الأول أقرب.

و الظاهر ان مراده بعدم الالتفات الى ذلك البناء على الفعل المشكوك فيه كما هو ظاهر المحقق فى المعتبر فإنه يحذو فى المنتهى حذوه فى الأكثر حيث قال فى المعتبر:و لا حكم للسهو فى السهو لانه لو تداركه أمكن ان يسهو ثانيا فلا يتخلص من ورطه السهو،و لأن ذلك حرج فيسقط اعتباره،و لأنه شرع لازاله حكم السهو فلا يكون سببا لزيادته.

ثم انه ذكر جمع من أصحابنا المتأخرين(رضوان الله عليهم)انه يمكن أن يراد بالسهو فى كل من الموضعين معناه المتعارف الذى هو عباره عن نسيان بعض الأفعال،و يمكن أن يراد به الشك فيحصل من ذلك صور أربع.

أقول:و تفصيل الكلام فى هذا المقام بوجه واضح لجميع الافهام لا يحوم حوله ان شاء الله تعالى نقض و لا إبرام هو انه لما كان السهو يطلق فى الأخبار على الشك زياده على معناه اللغوى و على ما هو أعم إطلاقا شائعا كما لا يخفى على من راجعها و تتبع مظانها و مواضعها فيحتمل هنا حمل كل من اللفظين على كل من المعنيين فتحصل من ذلك صور أربع و هى التى ذكرها الأصحاب،و هى السهو فى السهو و الشك فى الشك و السهو فى الشك و الشك فى السهو،إلا انه لما كان الثانى من اللفظين على اى كان من المعنيين محتملا للموجب بكسر الجيم و الموجب بفتحها فإنه يلزم انحلال هذه

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۵ من الخلل فى الصلاه.

الصور الأربع إلى ثمان صور ناشئه من ضرب أربعه فى اثنين.

و هـا نحن نفصـل الكلام بتوفيق الملك العلام و بركه أهل الـذكر(عليهم الصـلاه و السـلام)و ان طال به زمام الكلام لما فيه من عموم النفع و الفائده فى المقام فنقول:

(الصوره الأولى)-الشک فى موجب الشک بكسر الجيم

اى شـک فى انه هـل شـک فى الفعـل أم لا؟و قـد صـرح الأصـحاب(رضوان الله عليهم)بأنه لا يلتفت اليه و فصل بعض مشايخنا المحققين من متأخرى المتأخرين(رضوان الله عليهم) فقـال بعـد ذكر مـا نقلناه عن الأصـحاب:و التحقيق انه ان كان الشـكان فى زمان واحد و كان محل الفعل المشـكوک فيه باقيا و لا يترجح عنده فى هذا الوقت الفعل أو الترک فهو شاک فى أصل الفعل و لم يتجاوز محله فمقتضـى عمومات الأدله وجوب الإتيان بالفعل و لا يظهر من النصوص استثناء تلک الصوره،و يشكل تخصيص العمومات ببعض المحامل البعيده لقوله(عليه السـلام):«و لا سـهو فى سـهو»و لو ترجح عنده أحد طرفى الفعل و الترک فهو جازم بالظن غير شاک فى الشک،و لو كان بعد تجاوز المحل فلا عبره به.و لو كان الشـكان فى زمانين-و لعل هذا هو المعنى الصحيح لتلـک العبـاره-بـأن شـک فى هـذا الوقت فى انه هـل شـک سابقا أم لا؟فلا يخلو اما ان يكون شاكا فى هـذا الوقت ايضا و محل التدارک باق فيأتى به أو تجاوز عنه فلا يلتفت اليه،أو لم يبق شكه بل اما جازم أو ظان بالفعل أو الترک فيأتى بحكمهما.

و لو تيقن بعـد تجـاوز المحـل حصول الشک قبل تجاوز محله و لم يعمل بمقتضاه فلو كان عمـدا بطلت صـلاته و لو كان سـهوا فيرجع الى السـهو فى الشک و سيأتى حكمه هذا إذا استمر الشک،و لو تيقن الشک و أهمل حتى جاز محله عمدا بطلت صلاته و لو كـان سـهوا يعمل بحكم السـهو،و لو تيقن الفعل و كان تأخير الفعل المشـكوک فيه الى حصول اليقين عمـدا بطلت صـلاته ايضا ان جاوز محله و ان كان سـهوا فلا تبطل صـلاته.و كـذا الكلام لو شک فى انه هل شک سابقا بين الاثنتين و الثلاث أو بين الثلاث و الأربع،فإن ذهب شكه الآن و انقلب باليقين أو الظن فلا عبره به

و يأتى بما تيقنه أو ظنه،و إذا استمر شكه فهو شاك فى هذا الوقت بين الاثنتين و الثلاث و الأربع.و كذا الكلام لو شك فى أن شكه كان فى التشهد أو فى السجده قبل تجاوز المحل أو بعده.و بالجمله الركون الى تلك العباره المجمله و ترك القواعد المقرره المفصله لا يخلو من إشكال.انتهى كلامه زيد مقامه.

أقول:ما فصله(قدس سره)من التحقيق جيد رشيق لكنه من مفهوم العباره بمحل سحيق،فإنه لا يخفى ان الشك فى الشىء يقتضى تقدم زمان المشكوك فيه بمعنى انه لا يدرى الآن ان هذا الفعل المشكوك فيه وقع فى الزمان المتقدم أم لا غايه الأمر أنه بالنسبه إلى الشك فى الأفعال قد يكون الوقت الذى حصل فيه الشك مما يمكن التدارك فيه بان لم يدخل فى فعل آخر و قد يكون مما لا يمكن التدارك فيه لدخوله فى شىء آخر،فمعنى قوله:«انه شك بين الثنتين و الثلاث»انه لا يدرى الآن هل صلى قبل هذه الحاله التى عرض فيها الشك ثنتين أو ثلاثا؟و كذا لو شك فى التشهد و السجود بمعنى انه الآن لا يدرى انه قد حصل منه سابقا سجود أو تشهد مثلا،فكذا فى هذه العباره أيضا بعين ما ذكرنا،ففرضه اجتماع الشكين مما لا وجه له فى البين.و هذا المعنى هو الذى رتب عليه الفقهاء الحكم بعدم الالتفات ثم ان ظاهر عبائر الأصحاب(رضوان الله عليهم)هو كون المشكوك فيه الشك بقول مطلق لا شك مقيد بكونه فى سجده أو تشهد أو بين الركعات أو نحو ذلك حتى يلزم فيه هذا التفصيل،فإنه لا ريب انه يجب فيه لو كان كذلك ما رتبه من الأحكام و لا أظن أحدا من الفقهاء يتجشم الخروج عن هذه الأحكام الظاهره المتفق عليها بينهم نصا و فتوى بمثل هذا اللفظ المجمل كما ظنه(قدس سره)بل ظاهر عبائرهم إنما هو ما قلناه من الشك المطلق،و لهذا اتفقوا على عدم الالتفات اليه بقول مطلق،و كلامهم هنا إنما هو مجرد فرض احتملوه فى ظاهر هذا اللفظ و أسقطوه لعدم ترتب حكم شرعى عليه بالكليه.و الله العالم.

(الثانيه)-الشک فی موجب الشک بفتح الجيم

بمعنى انه شك فى ما أوجبه

الشک من صلاه احتیاط أو سجود سهو و له أفراد:

منها-ان یشک بعد الفراغ من الصلاه فی انه هل اتی بالفعل الذی أوجبه الشک من صلاه احتیاط أو سجود سهو أو لم یأت به؟و الظاهر انه لا إشکال فی وجوب الإتیان به لتیقن حصول السبب الموجب و تیقن اشتغال الذمه و الشک فی الخروج عن عهده التکلیف مع بقاء الوقت کما لو شک فی الوقت هل صلی أم لا؟ و منها-ان یعلم بعد الصلاه حصول شک منه یوجب الاحتیاط مثلا- إلا- انه شک فی انه هل یوجب رکعتین من قیام أو رکعتین من جلوس؟و الظاهر هنا هو وجوب الإتیان بهما معا لتوقف البراءه الیقینیه علی ذلک،و نظیره فی الأحکام الشرعیه غیر عزیز،و منه من فاتته فریضه و شک فی کونها ظهرا أو صبحا مثلا فإنه یجب علیه الإتیان بهما معا.

و منها-ما لو شک فی رکعات الاحتیاط أو فی أفعالها أو فی عدد سجدتی السهو أو فی أفعالهما،و هذا الفرد هو الذی ینطبق علیه مدلول الخبر المذکور،و أکثر الأصحاب خصوا الخبر بهذا الفرد و بصوره الشک فی موجب السهو.

و علی هذا فلو شک فی عدد رکعتی الاحتیاط یبنی علی الأکثر و یتم ما لم یستلزم الزیاده المبطله و إلا بنی علی الأقل فیبنی علی الصحیح دائما و لا یلزمه احتیاط و لا سجود سهو.و لو وقع شک فی فعل من أفعالهما لم یلتفت الیه و ان کان فی محله بل یبنی علی وقوعه.

و قیل یبنی علی الأقل فی أعداد الرکعات و یأتی بالفعل المشکوک فیه لو لم یتجاوز محله،و نقل عن المحقق المولی الأردبیلی(قدس سره)المیل الیه معللا له بعدم صراحه النص فی سقوط ذلک و أصل بقاء شغل الذمه،و لعموم ما ورد فی وجوب العود الی المشکوک فیه.و فی هذه الأدله مناقشات سیأتی الکلام فیها ان شاء الله تعالی.

و الحکم و ان کان ظاهر الأصحاب الاتفاق علیه و کلام المحقق المذکور انما هو

على جهه الإيراد و المناقشه للأصحاب و إلا فهو لم يجزم به إلا انه عندى لا يخلو من اشتباه و العمل فيه بالاحتياط عندى لازم فيأتى بالاحتياط على ما ذكره الأصحاب ثم يعيد الصلاه من رأس.

و بالجمله فإن ما ذكرناه من هذا الفرد الأخير هو الذى ينطبق عليه الخبر كما ذكرنا و إلا فالأفراد المتقدمه من حيث وجوب التدارك فيها لا يمكن حمل الخبر عليها كما هو ظاهر،و يحتمل دخولها تحت الخبر المذكور باعتبار انه لم يترتب عليها فى خصوص هذا الشك شىء زائد على ما تقرر فى سائر المواضع و الظاهر بعده.

(الثالثه)-الشک فى موجب السهو بكسر الجيم

أى فى نفس السهو كان شك فى انه هل عرض له سهو أم لا؟و ظاهر الأصحاب الإطلاق فى انه لا يلتفت اليه.

و فصل شيخنا المشار اليه آنفا هنا ايضا فقال بعد نقل كلام الأصحاب و إطلاقهم عدم الالتفات فيه:و التحقيق انه لا يخلو اما ان يكون ذلك الشك بعد الصلاه أو فى أثنائها،و على الثانى لا يخلو اما أن يكون محل الفعل باقيا بحيث إذا شك فى الفعل يلزمه العود إليه أم لا؟ففى الأول و الثالث لا شك انه لا يلتفت إليه لأنه يرجع الى الشك بعد تجاوز المحل و قد دلت الأخبار الكثيره على عدم الالتفات اليه،و اما الثانى فيرجع الى الشك فى الفعل قبل تجاوز محله و قد دلت الاخبار على وجوب الإتيان بالفعل المشكوك فيه،و لعل كلام الأصحاب أيضا مخصوص بغير تلك الصوره.انتهى.

أقول:الظاهر ان كلام الأصحاب انما ابتنى على تعلق الشك بمطلق السهو من غير تقييد بعين ما قلنا فى الصوره الاولى،و لهذا ان جمله منهم ممن صرح بعدم الالتفات ذكروا فروعا فى المسأله بالنسبه إلى السهو المقيد و رتبوا عليه أحكام الشك كما لا يخفى على من راجع مطولاتهم.

(الرابعه)-الشک فى موجب السهو بفتح الجيم

و له ايضا صور:منها-ان يقع منه سهو يلزمه تدارك ذلك بعد الصلاه كالتشهد و السجود مثلا أو سجدتى السهو

ثم يشک بعد الصلاه فی انه هل اتی به أم لا؟و الظاهر انه لا إشکال و لا خلاف فی وجوب الإتیان به بعین ما قدمناه فی الفرد الأول من افراد الصوره الثانیه.

و منها-ان یشک فی أثناء السجده المنسیه أو التشهد المنسی فی التسبیح أو الطمأنینه أو بعض فقرات التشهد،و لا إشکال فی انه یجب علیه الإتیان به متی کان المحل باقیا و أنت خبیر بأن شیئا من هذین الفردین لا یدخل فی مصداق الخبر المذکور إلا علی المعنی الذی احتملناه أخیرا فی الصوره الثانیه.

و منها-أن یشک فی عدد سجدتی السهو أو أفعالهما قبل تجاوز المحل فإنه یبنی علی وقوع المشکوک فیه إلا ان یستلزم الزیاده فیبنی علی الصحیح.و هذا الفرد مصداق الخبر فی هذه الصوره یقینا.

(الخامسه)-السهو فی موجب الشک بکسر الجیم

أی فی الشک نفسه،و الظاهر انه غیر داخل فی مصداق النص المذکور.

و یمکن فرضه فی ما لو شک فی فعل یجب تداارکه کالسجده قبل القیام و کان یجب علیه فعلها فسها و لم یأت بها فلو ذکر الشک و المحل باق یأتی بها و لو ذکر بعد تجاوز المحل لا یلتفت إلیه لأنه یرجع الی الشک بعد تجاوز المحل.

و استشکل فیه بعض الأفاضل بأنه یمکن ان یقال ان هذا الفعل الواجب بسبب الشک بمنزله الفعل الأصلی فی الوجوب،لان هذه السجده صارت واجبه بالشک فیها فی محل یجب تدارکها فیه و هو قد سها عن ذلک الشک،فکما ان السجده الأصلیه إذا سها عنها و ذکر قبل الرکوع یأتی بها و لو ذکر بعد الرکوع یقضیها بعد الصلاه فکذا هذه السجده الواجبه یجب الإتیان بها لو ذکرها بعد القیام و قبل الرکوع لانه خرج عن حکم الشک فی أصل الفعل بسبب ما لزمه من السجده بسبب الشک فقد تیقن ترک سجده واجبه و الوقت باق فیجب الإتیان بها.

و یمکن ان یجاب بان شمول أدله السهو فی أفعال الصلاه و اجزائها لما نحن فیه غیر معلوم و لا متیقن،فان المتبادر منها کون تلک الأفعال التی عرض الشک فیها

إجزاء حقيقيه للصلاه فإن قولهم«من شک فی سجده فحکمه کذا و من شک فی الرکوع فحکمه کذا»انما یتبادر الی الأجزاء الأصلیه التی ترکبت الصلاه منها لا مثل هذه السجده التی إنما حصل وجوبها بالشک،و فی ما نحن فیه لم یحصل الیقین بترک الفعل الأصلی و الجزء الحقیقی حتی یجب تدارکه فی الصلاه أو بعدها بتلک العمومات بل انما حصل الیقین بترک فعل وجب الإتیان به بسبب الشک و دخول مثله فی العمومات غیر معلوم فیرجع الی حکم الأصل و هو عدم وجوب قضاء الفعل.

و بالجمله فإنهم قد قرروا فی غیر مقام ان الأحکام المودعه فی الأخبار إنما تنصرف الی الافراد الشائعه المتکرره الوقوع،و لا ریب فی ان هذه الفروض المذکوره نادره أتم الندور و التکرار فی أحکام الشکوک و السهو إنما هو بالنسبه إلی أفعال الصلاه الأصلیه.

و کیف کان فالمسأله لا تخلو من شوب الإشکال و الأحوط-لو اتفق ذلک- المضی فی الشک ثم الإعاده.

و مما یتفرع علی هذا الإشکال ما لو شک فی السجدتین معا فی حال الجلوس فنسی أن یأتی بهما حتی قام فذکر فی القیام أو بعد الرکوع فعلی تقدیر کونهما بحکم الأجزاء الأصلیه یجب علیه العود فی الأول و تبطل الصلاه فی الثانی و علی الوجه الآخر لا یلتفت إلیه أصلا.

(السادسه)-السهو فی موجب الشک بفتح الجیم

و یحصل فرض ذلک فی مواضع:

منها-ان یسهو عن فعل فی صلاه الاحتیاط أو فی سجدتی السهو اللتین لزمتا بسبب الشک فی الصلاه،و الأشهر الأظهر انه لا یجب علیه لذلک سجود السهو لأن الأدله الداله علی وجوب سجدتی السهو غیر معلوم شمولها لمثل صلاه الاحتیاط و سجود السهو بل الظاهر اختصاصها بأصل الفرائض.

و منها-ان یسهو فی فعل من أفعال صلاه الاحتیاط أو سجود السهو و ذکر فی محله الحقیقی،و الظاهر انه لا إشکال فی وجوب الإتیان به کما إذا نسی سجده من

صلاه الاحتياط و ذكرها قبل القيام أو قبل الشروع فى التشهد،إذ ليس الإتيان بها من جهه السهو حتى يسقط بالسهو فى السهو بل وجوب الإتيان بها إنما نشأ من أصل الأمر بصلاه الاحتياط و الأمر بسجدتى السهو فإن الأمر بالشىء يقتضى الأمر بجميع اجزائه.

هذا إذا كان فى محل الفعل و اما إذا جاز عنه و لم يجز عن محل تدارك الفعل المنسى إذا كان فى أصل الصلاه فهل يكون الحكم هنا كالحكم فى الصلاه فى وجوب التدارك و السجود أم لا؟ظاهر جمله من المتأخرين:منهم-شيخنا الشهيد الثانى الأول،و تنظر فيه بعض مشايخنا المحققين من متأخرى المتأخرين معللا ذلك بأنه بعد الشروع فى فعل آخر فات محله المأمور به بالأمر الأول و التدارك و العود يحتاج الى دليل و شمول دلائل العود الوارده فى الصلاه لصلاه الاحتياط ممنوع.و المسأله لا تخلو من الإشكال.

و منها-ان يسهو عن صلاه الاحتياط و سجدتى السهو الواجبتين بسبب الشك فلا يأتى بشىء من ذلك بعد الصلاه ثم انه يذكر بعد ذلك فهذا السهو لا يترتب عليه حكم،فإنه ان ذكر قبل عروض المبطل للصلاه فلا خلاف و لا إشكال فى صحه الصلاه و وجوب الإتيان بهما كما سيأتى بيانه فى المسألتين المذكورتين ان شاء الله تعالى و مع عروض المبطل فهو محل خلاف كما سيأتى تحقيقه ان شاء الله تعالى و ان الأظهر الصحه أيضا فلا يترتب على هذا السهو حكم.

(السابعه)-السهو فى موجب السهو بكسر الجيم

أى فى نفس السهو كأن يترك السجده الواحده أو التشهد سهوا ثم يذكر بعد القيام و كان الواجب عليه العود الى ما نسيه فنسى العود و السهو،و حينئذ فإن ذكر قبل الركوع اتى به و ان ذكر بعده تداركه بعد الصلاه مع سجدتى السهو على المشهور.و لو كان السهو عن السجدتين معا و ذكرهما فى حال القيام و لم يأت بهما سهوا ثم ذكرهما بعد الركوع بطلت صلاته.

و من ذلك يظهر انه لا يترتب على السهو هنا حكم جديد بل ليس حكمه إلا حكم السهو

فی أصل الفعل.و کذا لو نسی ما یجب تدارکه بعد الصلاه من الاجزاء المنسیه التی یجب قضاؤها أو سجود السهو لها فإنه یجب الإتیان بهما بعد الذکر إذ لیس لهما وقت معین و مع عروض المبطل فالأظهر أیضا وجوب الإتیان بهما کما عرفت فی تلک المسأله

(الثامنه) -السهو فی موجب السهو بفتح الجیم

،و السهو قد یوجب سجدتی السهو و قد یوجب قضاء السجده و التشهد و قد یوجب الرجوع الی الفعل و تدارکه فی الصلاه ما لم یتجاوز محل التدارک.

و فی جمیع هذه الصور قد یتعلق السهو بنفس الفعل المتروک أو باجزائه، فإذا سها فی الثلاثه الأول عن نفس الفعل بعد الفراغ من الصلاه ثم ذکر بعد ذلک وجب علیه الإتیان به بعد الذکر،و فی الرابع یأتی به ان ذکره فی محل التدارک و إلا فإن کان مما یقضی قضاه و إلا سقط،فالسهو فی جمیع هذه الافراد لیس فیه زیاده علی الأحکام المقرره قبله.و علی هذا تکون هذه الصوره غیر داخله فی مصداق الخبر کما ذکرنا سابقا.

و یحتمل انه باعتبار عدم ترتب شیء علی خصوص هذا السهو یصدق علیه انه لا سهو فی سهو ای لا شیء یترتب علیه.إلا ان المتبادر من هذه العباره المذکوره انه من حیث کونه سهوا فی سهو لا یترتب علیه شیء بالکلیه بل یکون حکمه حکم ما لو لم یکن ثمه سهو بالمره و عدم الترتب هنا لیس من هذه الحیثیه بل من حیثیه أخری.

و قد یتعلق باجزاء ذلک الفعل کأن یسهو فی فعل من أفعال الفعل الذی یقضیه بعد الصلاه و هو السجده أو التشهد،و هل یلحقه ما یلحق أفعال الصلاه من الأحکام؟ ظاهر الأصحاب العدم لظاهر هذا الخبر.و احتمل بعض مشایخنا المحققین مساواته للصلاه فی الأحکام و هو الأحوط.

هذا.و اما قوله فی الخبر«و لا علی الإعاده إعاده»فإنه قد ذکر أصحابنا(رضوان الله علیهم)فیه احتمالین(أحدهما)ما رجحه شیخنا المجلسی و نقله عن والده(طاب ثراهما)من انه إذا صدر منه شک أو سهو مبطل بحیث لزمته الإعاده ثم صدر فی

الإعاده ما يوجب الإعاده أيضا فإنه لا يلتفت اليه.و(ثانيهما)ان من صلى منفردا ثم وجد الإمام فأعاد استحبابا فإنه لا يعيد مع امام آخر.و الظاهر رجحان الأول فإن نظم هذه العباره مع قوله«لا سهو فى سهو»فى محل واحد و مقام واحد قرينه على ذلك،إذ المعنى الثانى لا مناسبه له فى المقام و ان كان صحيحا فى حد ذاته.إلا ان الأحوط الإعاده فى الصوره الأولى أيضا لتشابه الخبر و عدم تيقن هذا المعنى منه.و فى الخبر ايضا احتمالات أخر لا تخلو من البعد.و الله العالم.

(المسأله الثانيه عشره) [ما يتعلق من الشك بين الإمام و المأموم]

اشاره

-لا- يخفى ان ما تقدم فى أحكام السهو فى سابق هذا المطلب و ما تقدم فى هذا المطلب من أحكام الشك كله مخصوص بالإنسان نفسه و اما ما يتعلق بالإمام و المأموم فلم يجر له ذكر فى البين فى شىء من الموضعين،فلا بد من بيان ذلك هنا ان شاء الله تعالى فى مقامين:

[المقام] (الأول)-فى الشك الحاصل لهما

اشاره

،لا- خلاف بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)فى رجوع كل من الامام و المأموم إلى الآخر لو شك و حفظ عليه الآخر،و هو مقطوع به فى كلامهم كما نقله غير واحد من المتأخرين.

و يدل عليه زياده على ما تقدم فى سابق هذه المسأله من صحيحه حفص أو حسنته (۱)

ما رواه ثقه الإسلام(قدس سره)عن يونس عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام (۲)قال:

«سألته عن الامام يصلى بأربعه أنفس أو خمسه أنفس فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلاثا و يسبح ثلاثه على انهم صلوا أربعا و يقول هؤلاء قوموا و يقول هؤلاء اقعدوا و الامام مائل مع أحدهما أو معتدل الوهم فما يجب عليه؟قال ليس على الامام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم (۳)و ليس على من خلف الامام سهو إذا لم يسه الامام،و لا سهو فى سهو،و ليس فى المغرب و الفجر سهو و لا فى الركعتين الأولتين من كل صلاه و لا فى نافله،فإذا اختلف على الامام من خلفه فعليه و عليهم

۱- ۱) ص ۲۵۸.

۲- ۲) الفروع ج ۱ ص ۹۹ و ۱۰۰ و فى الوسائل الباب ۲۴ من الخلل فى الصلاه.

۳- ۳) راجع التعليقه ۱ و ۲ ص ۲۶۹.

فی الاحتیاط الإعاده و الأخذ بالجزم». و فی التهذیب (۱)«بإیقان»عوض لفظ«اتفاق».

و قال فی من لا یحضره الفقیه (۲):فی نوادر إبراهیم بن هاشم

«انه سئل أبو عبد الله علیه السلام عن امام یصلی بأربعه نفر أو خمسه فیسبح.الحدیث»بدون قوله«و لا فی نافله».

و ما رواه الشیخ فی التهذیب فی الصحیح عن علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السلام (۳)قال:

«سألته عن رجل یصلی خلف الامام لا یدری کم صلی هل علیه سهو؟قال لا».

و ما رواه الصدوق فی الفقیه عن محمد بن سهل عن الرضا(علیه السلام) (۴)قال:

«الامام یحمل أوهام من خلفه إلا تکبیره الافتتاح».

و نحوه

روی الکلینی و الشیخ عنه عن محمد بن یحیی رفعه عن الرضا علیه السلام (۵)قال:

«الامام یحمل أوهام من خلفه إلا تکبیره الافتتاح».

و تحقیق الکلام فی هذا المقام یتوقف علی بیان أمور(أحدها)قد عرفت مما قدمنا ان السهو یطلق فی الاخبار کثیرا علی الشک و علی ما یشمله و المعنی المشهور و لا ریب فی شمول الأخبار المذکوره لکل منهما،و لا خلاف فی رجوع کل من الامام و المأموم عند عروض الشک الی الآخر مع حفظه له فی الجمله سواء

۱- ۱) ج ۱ ص ۲۶۱ و فی المطبوع من الکافی«بإیقان»أیضا،نعم فی الوافی عن الکافی«باتفاق»و سیأتی فی الأمر الثانی ص ۲۷۰ التصریح منه«قدس سره»باتفاق الکافی و التهذیب فی لفظ«إیقان»و ان کلمه«اتفاق»انما هی فی الفقیه.و کذا فی الصوره الرابعه ص ۲۷۳.

۲- ۲) ج ۱ ص ۲۳۱ و فی الوسائل الباب ۲۴ من الخلل فی الصلاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۴ من الخلل فی الصلاه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۴ من الخلل فی الصلاه.و رواه الشیخ عن محمد بن سهل ایضا کما فی نفس الباب من الوسائل.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲ من تکبیره الإحرام رقم ۱۲.

كـان الشك فى الركعات أو فى الأفعال،و لا فرق بين الشك الموجب للإبطال لو كان منفردا أو الموجب للاحتياط كالشك بين الثلاث و الأربع مثلا أو سـجود السـهو كالشك بين الأربع و الخمس،و الى الأول يشـير قوله فى صـحيحه على بن جعفر«لا يدرى كم صلى»و نحوه الشك قبل الركعتين و فى الفجر و المغرب.

و مقتضى الأخبار المذكوره انه لا إبطال فى الأول و لا احتياط فى الثانى و لا سجود للسهو فى الثالث.

و(ثانيهـا)-قـال فى المـدارك:و كمـا يرجع الشـاك من الامام و المأموم إلى المتيقن كـذا يرجع الظان الى المتيقن و الشاك الى الظان.انتهى.و بنحو ذلك صرح غيره أيضا.

أقول:مـا ذكروه من رجوع الظـان منهما الى المتيقن و الشاك الى الظان و ان كان ظاهر الأصـحاب فى هـذا الباب إلا انه لا يخلو من الاشـكال عنـد التأمل بعين الحق و الصواب،و ذلك فإن غايه ما يسـتفاد من الـدليل هو رجوع الشاك منهما الى المتيقن،و اما رجوع الظـان منهمـا الى المتيقن ففيه مـا ذكره بعض أفاضل متأخرى المتأخرين من عـدم ثبوت الـدليل عليه مع انه متعبـد بظنه.و كون اليقين أقوى من الظن غير نـافع هنـا لأـن قوه اليقين الموجبه للترجيـح مختصه بمن حصـل له اليقين لا غيره.نعم ان حصل له ظن أقوى بسبب يقين الغير كان عليه العمل بمقتضاه إلا انه خارج عن محل المسأله.

و امـا رجوع الشاك الى الظان فاسـتدلوا عليه بان الظن فى باب الشك بمنزله اليقين و فيه(أولا)انه ان أريـد انه بمنزله اليقين لمن حصـل له الظن فمسـلم لأن الإنسان فى باب الشـكوك يبنى على ظنه كما يبنى على يقينه و لكن لا يجـدى نفعا فى المقام، و ان أريد انه متى كان شاكا يبنى على ظن غيره فلا دليل عليه.

و(ثانيا)قوله عليه السـلام فى المرسله التى هى مستند الحكم«بإيقان منهم»كما فى التهذيب و الكافى«و باتفاق منهم»كما فى الفقيه (۱).

۱- ۱) ارجع الى التعليقه ۲ ص ۲۶۸ و التعليقه ۱ و ۲ ص ۲۶۹.

و(ثالثها)-المشهور فی کلام الأصحاب انه لا فرق فی رجوع الإمام إلی المأموم بین کون المأموم ذکرا أو أنثی و لا بین کونه عدلا أو فاسقا و لا بین کونه واحدا أو متعددا مع اتفاقهم و لا بین حصول الظن بقولهم أم لا،لإطلاق النصوص المتقدمه فی جمیع ذلک و عدم التعرض للتفصیل فی شیء منها.

و اما مع کون المأموم صبیا ممیزا فقیل ان فیه اشکالا،و ذهب جمع الی قبول قوله للاعتماد علی قوله فی کثیر من الأحکام کقبول الهدیه و اذن الدخول و أمثالهما.

و فیه ما فیه.و الأظهر التمسک فی ذلک بإطلاق النصوص المذکوره.و ان حصل الظن بقوله فلا إشکال.

و ربما یستأنس لهذا الحکم

بما روی عن الصادق علیه السلام (۱)

«فی الرجل یتکل علی عدد صاحبته فی الطواف أ یجزیه عنها و عن الصبی؟فقال نعم ألا تری أنک تأتم بالإمام إذا صلیت خلفه فهو مثله».

و اما غیر المأموم فلا تعویل علیه إلا ان یفید قوله الظن فیدخل فی عمومات ما ورد فی هذا الباب من التعویل علی الظن.

و(رابعها)-قوله علیه السلام فی آخر مرسله یونس«فإذا اختلف علی الامام من خلفه فعلیه و علیهم فی الاحتیاط الإعاده و الأخذ بالجزم»کذا فی نسخ الکافی و التهذیب و بعض نسخ الفقیه،و فی أکثر نسخ الفقیه (۲)«فعلیه و علیهم فی الاحتیاط و الإعاده الأخذ بالجزم»بتقدیم العاطف فی الإعاده،و ظاهر الکلام علی تقدیر النسخه الأولی ان علی الجمیع فی صوره اختلاف المأمومین خلف الامام و لا سیما فی مخالفه الإمام لکل من الفریقین الإعاده.و فیه منافاه لما ذکره الأصحاب فی کثیر من الصور الآتیه فی المقام ان شاء الله تعالی و کذا کثیر من عمومات أحکام الیقین و الشک.و اما علی النسخه الثانیه من تقدیم العاطف فالظاهر ان

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۴ من الخلل فی الصلاه.

۲- ۲) الفروع ج ۱ ص ۹۹ و ۱۰۰ و التهذیب ج ۱ ص ۲۶۱ و الفقیه ج ۱ ص ۲۳۱.

معنى الكلام حينئذ ان على الامام و على كل من المأمومين فى صوره اختلافهم ان يعمل كل منهم على ما يقتضيه شكه أو يقينه من الاحتياط أو الإعاده حتى يحصل له الجزم ببراءه الذمه.و هذا هو الموافق للقواعد الشرعيه و الضوابط المرعيه و ليس كلامه عليه السلام مقصورا على الحكم المنقول عنه حتى يقال انه لا تلزم الإعاده فى الصوره المذكوره على أحد منهم بل هو حكم عام يشمل جميع صور الاختلاف بين الجميع فيشمل ما إذا شك الإمام أو بعض المأمومين بين الواحده و الاثنتين فإنه تلزمه الإعاده و كذا كل صوره تجب فيها الإعاده.

و(خامسها)-لا يخفى انه متى كان الامام موقنا أو ظانا أو شاكا فالمأموم لا يخلو اما ان يكون موافقا له فى المواضع الثلاثه فلا إشكال فى الأولين و اما الثالث فسيجىء حكمه على حده،و اما ان يكون مخالفا له فى كل من الأمور الثلاثه فههنا صور:

(الأولى)ان يكون الامام موقنا و المأموم شاكا

،و الحكم هنا هو رجوع المأمومين الى الامام سواء كانوا متفقين فى الشك أو مختلفين إلا ان يكونوا مع شكهم موقنين بخلاف يقين الامام فينفردون حينئذ.

(الثانيه)ان يكون المأموم موقنا و الامام شاكا مع اتفاق المأمومين

،و لا شك حينئذ فى رجوع الإمام إلى يقينهم إلا ان يكون مع شكه موقنا بخلاف يقينهم فيرجع كل منهم الى يقينه.

(الثالثه)ان يكون الامام موقنا و المأمومون موقنين بخلافه

اتفقوا فى يقينهم أو اختلفوا،و لا خلاف أيضا فى انه يرجع كل منهم الى يقينه.

(الرابعه)ان يكون الامام شاكا و المأمومون موقنين مع اختلافهم

كما هو المفروض فى مرسله يونس،و المشهور فى كلام الأصحاب وجوب انفراد كل منهم و العمل بما يقتضيه شكه أو يقينه،إذ لا يمكن رجوع المأمومين مع يقينهم الى شك الإمام و لا رجوع الإمام الى أحد اليقينين لانه ترجيح من غير مرجح.نعم لو حصل له بالقرائن ظن بقول أحدهما عمل بمقتضى ظنه.و حينئذ فلا ينفرد عنه

الموقن الذى وافقه ظن الإمام و ينفرد الآخر.

و ربما احتمل تخير الإمام فى الرجوع الى أحد اليقينين مع عدم حصول الظن له لعموم

قوله عليه السلام (۱)

«ليس على الإمام سهو». و فيه ما يظهر من المرسله المذكوره من عدم رجوع الإمام إلى المأمومين إلا مع اتفاقهم سيما على روايه الفقيه من قوله «باتفاق منهم».

نعم يبقى الكلام على تقدير نسخه تأخير العاطف فإنك قد عرفت فى الأمر الرابع ان ظاهر الكلام على هذه النسخه وجوب الإعاده على الجميع و هو مخالف كما ترى لما ذكرناه من الحكم المشهور فى هذه الصوره المؤيد بعمومات أحكام المتيقن و الشاك،فان حكم كل منهما البناء على ما يقتضيه شكه و يقينه،و تخصيص تلك العمومات بهذه الروايه سيما مع ضعفها و إرسالها لا يخلو من الإشكال.و الاحتياط بالعمل بكل من الأمرين.

(الخامسه)–ان يكون المأمومون متيقنين متفقين مع ظن الإمام بخلافهم

، و المشهور فى كلام الأصحاب رجوع الإمام إليهم،و مال المحقق الأردبيلى على ما نقل عنه فى شرح الإرشاد إلى عمل الامام بظنه و انفراده عن المأمومين.و قوى بعض مشايخنا المحققين من متأخرى المتأخرين الأول بأن الظاهر من

قوله عليه السلام) (۲)

«لا سهو على الإمام». عدم ترتب أحكام السهو على سهوه،قال و لا يخفى على المتتبع ان فى الأخبار يطلق السهو على ما يشمل الظن كما يظهر من مرسله يونس بل و من صحيحه على بن جعفر (۳)ايضا.انتهى.أقول قد عرفت فى الأمر الثانى ما يؤيد كلام المحقق المذكور و انه هو الاولى بالظهور.

(السادسه)–تيقن المأمومين مع اختلافهم و ظن الامام بخلافهم

،و الأشهر الأظهر الانفراد لكل منهم و عمل كل بظنه أو يقينه كما تقدم فى الصوره الرابعه.

۱- ۱) فى صحيحه حفص ص ۲۵۸ و مرسله يونس ص ۲۶۸.

۲- ۲) فى صحيحه حفص ص ۲۵۸ و مرسله يونس ص ۲۶۸.

۳- ۳) ص ۲۶۹.

و يأتى الإشكال المذكور ثمه هنا ايضا،و الاحتياط فى الإعاده بعد إتيان كل منهم بما يلزمه من ظنه و يقينه.

(السابعه)-اختلاف المأمومين فى اليقين و ظن الإمام بأحدهما

،و الظاهر انه يعمل هنا بظنه و يتبعه الموافقون له فى ذلك بيقين منهم و ينفرد المخالفون،و ظاهر المرسله المتقدمه بناء على نسخه تأخير العاطف وجوب الإعاده على الجميع.

و الاحتياط كما عرفت فى العمل بما ذكرنا ثم اعاده الجميع.

(الثامنه)-يقين الامام مع ظن المأمومين بخلافه متفقين أو مختلفين

،و المشهور هنا رجوع المأمومين إلى يقين الامام.

و توقف فيه المحقق الأردبيلى كما عرفت فى الصوره الخامسه.و رد بما تقدم من عمومات الأخبار الداله على وجوب متابعه الإمام مطلقا خرج منه اليقين إجماعا فيبقى الظن.و فيه ما عرفت آنفا كما حققناه فى الأمر الثانى،و الأخبار الداله على وجوب متابعه الإمام لا عموم فيها على وجه يشمل هذه الصوره،و لو سلم فكما خصت باليقين فلتخص بالظن ايضا لما تقرر عندهم و دلت عليه الأخبار من تعبد الإنسان بظنه و انه لا دليل على التعبد بيقين الغير.

و استدل شيخنا الشهيد الثانى على القول المشهور بما تقدم (۱)فى روايه محمد بن سهل و مرفوعه

محمد بن يحيى من قول الرضا عليه السلام

«الإمام يحمل أوهام من خلفه».

و التقريب ان الوهم يطلق فى الأخبار على الظن كقوله عليه السلام (۲)

«ان ذهب وهمك الى الثلاث فابن عليها». و نحوه مما تقدم،فيدل الخبران المذكوران على ان الامام يحمل ظنون من خلفه فلا عبره بظنهم مع يقين الامام.

و فيه ان ما ذكره(قدس سره)من إطلاق الوهم على الظن فى الأخبار و ان كان كذلك إلا ان إراداته فى الخبرين المذكورين غير معلوم بل الظاهر منهما إنما هو السهو أو الأعم منه و من الشك و ان احتمل إراده الأعم منهما و من الظن لكنه

۱- ۱) ص ۲۶۹.

۲- ۲) ص ۲۰۵ و ۲۰۶.

يشكل الاستدلال به على ذلك لما ذكرناه.

(التاسعه)-ظن الإمام أو المأموم مع شك الآخر

،و المشهور فى كلام الأصحاب انه يرجع الشاك منهما الى الظان.

و استدل عليه بعض مشايخنا المحققين من متأخرى المتأخرين بعموم النصوص الداله على عدم اعتبار شك الامام و المأموم،قال:و ايضا عموم أخبار متابعه الإمام تدل على عدم العبره بشك المأموم مع ظن الامام و لا قائل بالفرق فى ذلك بين الامام و المأموم،و لا معارض فى ذلك إلا ما يتراءى من مرسله يونس من اشتراط اليقين فى المرجوع اليه،و ليس فيه شىء يكون صريحا فى ذلك سوى ما فى أكثر النسخ من قوله عليه السلام«بإيقان»و اتفاق نسخ الفقيه على قوله«باتفاق»مكانه و مخالفه مدلوله لما هو المشهور بين الأصحاب،مع ما عرفت من أن ضعف السند يضعف الاحتجاج به و سبيل الاحتياط واضح.انتهى.

و ما ذكره(قدس سره)من الاستدلال للقول المشهور بما تكلفه من الدليلين المذكورين لا يخلو من نظر و للمناقشه فيهما مجال و المسأله لا تخلو من شوب الاشكال.

قال المحقق الأردبيلى(قدس سره):لا شك فى رجوع أحدهما إلى الآخر مع شكه و يقين الآخر و اما إذا ظن الآخر فهو ايضا محتمل لأن الظن فى باب الشك معمول به و انه بمنزله اليقين.و ظاهر قوله فى المرسله المتقدمه«مع إيقان»العدم و كأنه محمول على ما يجب لهم ان يعملوا به من الظن أو اليقين مع احتمال العدم و الحمل على الظاهر إلا انها مرسله.انتهى.

(العاشره)-كون كل من الامام و المأموم ظانا بخلاف الآخر

،و ظاهر الأصحاب هو عدم رجوع أحدهما إلى الآخر و ان كل واحد منهما ينفرد بحكمه، و يمكن ترجيحه بان المتبادر من النصوص الداله على رجوع أحدهما الى صاحبه ان يكون بينهما تفاوت فى مراتب ما اختلفا فيه بحيث ان المرجوع اليه ذو مرتبه زائده و لا سيما المرسله المذكوره حيث قال:«إذا حفظ عليه من خلفه».و ربما احتمل

هنا التمسک بوجوب متابعه الامام و هو ضعیف سیما مع ما عرفت.

(الحادیه عشره)-یقین الامام و یقین بعض المأمومین بخلافه و شک آخرین

فالشاک منهم یرجع الی یقین الامام للأخبار المتقدمه و ینفرد الآخرون الموقنون بخلاف الإمام.

(الثانیه عشره)-شک الامام و بعض المأمومین مختلفین فی الشک أو متفقین مع یقین بعض المأمومین

،و الأشهر الأظهر رجوع الإمام إلی الموقن من المأمومین و رجوع الشاک من المأمومین الی الإمام،إلا ان مقتضی مرسله یونس المتقدمه عدم رجوع الإمام إلی المأمومین مع اختلافهم و عدم متابعه المأموم للإمام و الحال کذلک،قال بعض مشایخنا المحققین من متأخری المتأخرین:و یمکن حملها علی ان المراد بقوله علیه السلام«إذا حفظ علیه من خلفه بإیقان»أعم من یقین الجمیع بأمر واحد و یقین البعض مع عدم معارضه یقین آخرین،و حمل قوله«فإذا اختلف علی الامام من خلفه»علی الاختلاف فی الیقین.و بالجمله یشکل التعویل علی المرسله المزبوره لضعفها مع معارضه النصوص المعتبره و ان کان الاحتیاط یقتضی العمل بما قلناه ثم اعاده الجمیع لظاهر المرسله لا سیما علی نسخ الفقیه من قوله علیه السلام «باتفاق منهم».

(الثالثه عشره)-ان یشترک الامام و المأموم فی الشک مع الاتفاق منهم فی نوع الشک

،و الأشهر الأظهر انه یلزمهم جمیعا حکم ذلک الشک.

قال فی الذخیره بعد ذکر هذه الصوره أولا- ثم الصوره الآتیه و ان حکم هذه الصوره ما ذکرناه:و یحکی عن بعض المتأخرین وجوب الانفراد و اختصاص کل منهما بشکه فی الصوره الأولی مع الموافقه فی الصوره الثانیه.و لا وجه له.انتهی و ذکر بعضهم انه لا یبعد التخییر بین الائتمام و الانفراد فی ما یلزمهم من صلاه الاحتیاط.

(الرابعه عشره)-اشتراکهما فی الشک مع اختلافهما فی نوعه و وجود رابطه

بين الشكين،و المشهور رجوعهما الى تلك الرابطه و العمل عليها،كما إذا شك أحدهما بين الاثنتين و الثلاث و الآخر بين الثلاث و الأربع،فهما متفقان فى تجويز الثلاث و الامام موقن بعدم احتمال الأربع و المأموم موقن بعدم احتمال الثنتين،فإذا رجع كل منهما الى يقين الآخر تعين اختيار الثلاث و حينئذ فيبنون عليها و يتمون الصلاه من غير احتياط.

و ربما قيل فى هذه الصوره بانفراد كل منهما بشكه.و يمكن ان يستأنس له بما يفهم من مرسله يونس من عدم رجوع أحدهما إلى الآخر مع شك الآخر و انما يرجع مع اليقين.إلا انه يمكن دفعه بأنه ليس الرجوع هنا إلا الى ما أيقنا به.

(الخامسه عشره)-الصوره المتقدمه مع عدم الرابطه الجامعه بين الشكين

كما إذا شك أحدهما بين الاثنتين و الثلاث و الآخر بين الأربع و الخمس،و المشهور انه ينفرد كل منهما بحكم شكه.و ربما كان وجهه عموم النصوص الداله على حكم شك كل منهما و عدم دخوله ظاهرا فى عموم نصوص رجوع أحدهما إلى الآخر.

ثم انه لا يخفى ان المشهور انه لا فرق فى هاتين الصورتين بين الركعات و الأفعال و كذا لا فرق فى صوره وجود الرابطه بين كون شك أحدهما مبطلا أم لا،و لا بين كون الرابطه شكا أيضا أم لا،و لا بين اختلاف المأمومين أيضا فى الشك الذى انفردوا به أو اتفاقهم،فان المدار على وجود الرابطه و عدمه،فالأول كما لو شك أحدهما بين الواحده و الثنتين و الثلاث و الآخر بين الثنتين و الثلاث،فإنهم يرجعون الى الشك بين الثنتين و الثلاث و الرابطه هنا شك،و به يحصل المثال الثانى أيضا، و الثالث كالمثال المتقدم من شك أحدهما بين الثنتين و الثلاث و الآخر بين الثلاث و الأربع فإن الرابطه الثلاث يعملون عليها من غير احتياط،و الرابع كما إذا شك أحدهم بين الواحده و الثنتين و الثلاث و الآخر بين الثنتين و الثلاث و الأربع و الثالث بين الثنتين و الثلاث و الخمس و الرابطه هنا هو الشك بين الاثنتين و الثلاث فيرجع الجميع اليه و يعملون بمقتضاه،و الخامس هو عدم وجود الرابطه مع التعدد كما لو

شک أحدهم بین الثنتین و الثلاث و الآخر بین الأربع و الخمس و آخر بین الثنتین و الأربع

(المقام الثانی)-فی السهو

اشاره

و لنذکر أولا الأخبار المتعلقه بذلک ثم نعطف الکلام علی ما ذکره الأصحاب و ما یفهم من الأخبار فی هذا الباب مستمدین منه عن شأنه الهدایه إلی جاده الصواب:

فمن الأخبار المشار إلیها ما تقدم فی المقام الأول،و منها-

ما رواه الکلینی و الشیخ(طیب الله تعالی مرقدیهما)عن زراره (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الإمام یضمن صلاه القوم؟قال لا».

و منها-

ما رواه فی الفقیه فی الصحیح عن زراره (۲)قال:

«سألت أحدهما(علیهما السلام)عن رجل صلی بقوم رکعتین ثم أخبرهم انه لم یکن علی وضوء؟ قال یتم القوم صلاتهم فإنه لیس علی الامام ضمان».

و ما رواه فی الفقیه فی الصحیح عن ابی بصیر عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«قلت أ یضمن الإمام الصلاه؟قال لا لیس بضامن».

و ما روياه أیضا فی الکتابین المذکورین عن الحسین بن بشیر کما فی التهذیب و ابن کثیر کما فی الفقیه-و الرجلان مجهولان- عن ابی عبد الله علیه السلام (۴)

«انه سأله رجل عن القراءه خلف الإمام فقال لا-ان الإمام ضامن للقراءه و لیس یضمن الإمام صلاه الذین خلفه إنما یضمن القراءه».

و ما رواه الشیخ فی التهذیب فی الصحیح عن معاویه بن وهب (۵)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام أ یضمن الإمام صلاه الفریضه فإن هؤلاء یزعمون انه یضمن؟ فقال لا یضمن أی شیء یضمن إلا ان یصلی بهم جنبا أو علی غیر طهر».

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۰ من الجماعه.و فی الفروع ج ۱ ص ۱۰۵ و التهذیب ج ۱ ص ۳۲۹ و ۳۳۰ و الوافی باب«ضمان الامام.»و الوسائل«سألت أحدهما ع».

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۶ من الجماعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۰ من الجماعه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳۰ من الجماعه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۳۶ من الجماعه.

و ما رواه فی التهذیب و الفقیه عن عمار بن موسی الساباطی فی الموثق عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«سألته عن الرجل سها خلف امام بعد ما افتتح الصلاه فلم یقل شیئا و لم یکبر و لم یسبح و لم یتشهد حتی سلم؟فقال قد جازت صلاته و لیس علیه شیء إذا سها خلف الامام و لا سجدتا السهو لأن الإمام ضامن لصلاه من خلفه».

و ما رواه الشیخ عن عمار الساباطی فی الموثق عن ابی عبد الله علیه السلام (۲)قال:

«سألته عن الرجل ینسی و هو خلف الامام ان یسبح فی السجود أو فی الرکوع أو ینسی أن یقول بین السجدتین شیئا؟فقال لیس علیه شیء».

و عن عمار أیضا فی الموثق (۳)قال:

«سألته عن الرجل یدخل مع الامام و قد سبقه الإمام برکعه أو أکثر فسها الامام کیف یصنع؟فقال إذا سلم الامام فسجد سجدتی السهو فلا یسجد الرجل الذی دخل معه و إذا قام و بنی علی صلاته و أتمها و سلم سجد الرجل سجدتی السهو.الی ان قال:و عن رجل سها خلف الامام فلم یفتتح الصلاه؟قال یعید الصلاه و لا صلاه بغیر افتتاح».

و عن عبد الرحمن بن الحجاج فی الصحیح (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یتکلم ناسیا فی الصلاه یقول أقیموا صفوفکم؟قال یتم صلاته ثم یسجد سجدتین.فقلت سجدتا السهو قبل التسلیم هما أو بعد؟قال بعد».

و عن منهال القصاب (۵)-فی الصحیح الیه و هو مجهول-قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام أسهو فی الصلاه و انا خلف الامام؟قال فقال إذا سلم فاسجد سجدتین و لا تهب».

إذا عرفت ذلک فاعلم ان الکلام فی هذه الأخبار یقع فی مواضع:

(الأول) [الجمع بین ما دل علی ضمان الإمام و ما دل علی عدمه]

-ما اشتمل علیه بعضها من ضمان الامام و بعض آخر من عدم الضمان یمکن الجمع بینها بوجوه:

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۴ من الخلل فی الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۴ من الخلل فی الصلاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۴ من الخلل فی الصلاه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴ و ۵ من الخلل فی الصلاه.و الشیخ یرویه عن الکلینی.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲۴ من الخلل فی الصلاه.

(أحدها)-ما ذكره الصدوق(قدس سره)حيث قال بعد إيراد روايه أبی بصير:ليس هذا بخلاف خبر عمار و خبر الرضا عليه السلام (۱)لأن الإمام ضامن لصلاه من صلی خلفه متی سها عن شیء منها غير تكبيره الإحرام و ليس بضامن لما يتركه المأموم متعمدا.

و(ثانيها)-ما ذكره(طاب ثراه)ايضا حيث قال:و وجه آخر و هو انه ليس على الإمام ضمان لإتمام الصلاه بالقوم فربما حدث به حادث قبل ان يتمها أو يذكر انه على غير طهر.ثم استشهد بروايه زراره المتقدمه.

و(ثالثها)-ان يكون المراد بالضمان ضمان القراءه و بعدمه سائر الأذكار و الأفعال.و اليه يشير خبر الحسين بن بشير أو ابن كثير المتقدم.

و(رابعها)-ما ذكره بعض مشايخنا الكرام(رفع الله أقدارهم فی دار السلام)و هو ان يكون المراد بالضمان الإثم و العقاب على الإخلال بالشرائط و الواجبات من جهه المأمومين و بعدمه عدم الإثم إذا كان ذلك سهوا،أو عدم التأثير فی بطلان صلاه المأمومين مطلقا كما يومئ اليه بعض الأخبار السالفه، أو عدم وجوب إعلامهم بذلك كما يشير إليه أيضا بعض الأخبار.انتهی.

و الظاهر بعده.

و(خامسها)-و هو الأظهر حمل ما دل على الضمان على التقيه و اليه تشير صحيحه معاويه بن وهب و يعضده ما نقله فی المنتهی من أنه أطبق الجمهور إلا مكحول على انه لا سهو على المأموم (۲).

(الثانی)-لو اشترک الامام و المأموم فی السهو

فالظاهر انه لا خلاف و لا إشكال فی وجوب العمل عليهما بما يقتضيه حكم ذلك السهو اتفقا فی خصوصه أو اختلفا،فالأول كما إذا تركا سجده واحده سهوا فذكراها بعد الركوع فإنهما يمضيان فی الصلاه و يقضيان السجود بعدها اتفاقا و يسجدان للسهو بناء على المشهور من وجوب

۱- ۱) ص ۲۷۹ و ۲۶۹.

۲- ۲) المغنی ج ۲ ص ۴۱.

سجود السهو فی هذا الموضع،و لو ذکراها قبل الرکوع فإنهما یجلسان و یأتیان بها ثم یستأنفان الرکعه.و الثانی کما إذا ذکر الإمام السجده المنسیه بعد الرکوع و المأموم قبله فإنه یأتی المأموم بها ثم یلحق الامام و أما الامام فإنه یقضیها بعد صلاته کما تقدم و فی السجود للسهو ما مر.و لو کانا قد نسیانا السجدتین معا و ذکرهما الامام بعد الرکوع و المأموم قبله بطلت صلاه الإمام و أما المأموم فإنه یأتی بهما و ینفرد و یتم صلاته.

(الثالث)-لو اختص السهو بالمأموم

فلا خلاف و لا إشکال فی عدم وجوب شیء لذلک علی الإمام،إنما الخلاف بالنسبه إلی المأموم فی انه هل یجب علیه الإتیان بموجب ذلک السهو أم لا؟و الأشهر الأظهر انه یجب علیه الإتیان بموجبه،و ذهب الشیخ فی الخلاف و المبسوط إلی انه لا حکم لسهو المأموم هنا و لا یجب علیه سجود السهو بل ادعی علیه الإجماع،و اختاره المرتضی(رضی الله عنه)و نقله عن جمیع الفقهاء إلا مکحولا (۱)و مال الیه الشهید فی الذکری و المحقق فی المعتبر علی اختلاف بینهما فی بعض الأحکام کما سیظهر لک ان شاء الله تعالی فی المقام.

قال فی الذکری:و لا حکم لسهو المأموم الموجب لسجدتی السهو فی حال الانفراد بمعنی انه لو فعل المأموم موجب سجدتی السهو کالتکلم ناسیا أو نسیان السجده أو التشهد لم تجبا علیه و ان وجب قضاء السجده و التشهد،و کذا لو نسی ذکر الرکوع أو السجود أو الطمأنینه فیهما لم یسجد لهما و ان أوجبنا السجود للنقیصه و ذلک کله ظاهر قول الشیخ فی الخلاف و المبسوط و اختاره المرتضی و نقله عن جمیع الفقهاء إلا مکحولا (۲)و رواه العامه عن عمر (۳).الی آخر کلامه(قدس سره) و قال المحقق فی المعتبر-بعد نقل ذلک عن الخلاف و علم الهدی و جمیع الفقهاء إلا مکحولا و الاستدلال علیه بالروایه العامیه و روایه حفص بن البختری و الروایه المتقدمه عن الرضا علیه السلام فی سابق هذا المقام (۴)-ما لفظه:و الذی أراه ان ما یسهو

۱- ۱) المغنی ج ۲ ص ۴۱.

۲- ۲) المغنی ج ۲ ص ۴۱.

۳- ۳) سنن الدار قطنی ص ۱۴۵.

۴- ۴) ص ۲۵۸ و ۲۶۹.

عنه المأموم ان كان محله باقيا اتى به و ان تجاوز محله و كان مبطلا استأنف و ان كان مما لا يبطل فلا قضاء عليه و لا سجود سهو عملا بالأحاديث المذكوره.

و ظاهره كما ترى عدم وجوب القضاء فى ما يقضى من الأجزاء المنسيه لو كان منفردا و عدم سجود السهو فى ما أوجب السجود كذلك،و ظاهر كلام الشهيد المتقدم انما هو سقوط سجود السهو خاصه و اما قضاء الأجزاء المنسيه فإنه يجب.

استدل الشهيد فى الذكرى على ما قدمنا نقله عنه فقال على اثر الكلام المتقدم:

و رواه العامه عن عمر عن النبى صلى الله عليه و آله«انه ليس عليك خلف الإمام سهو الإمام كافيه و ان سها الامام فعليه و على من خلفه»و هذا الحديث رواه الدار قطنى (۱)و فى طريقه ضعف عند المحدثين (۲)و لأن معاويه بن الحكم تكلم خلف النبى صلى الله عليه و آله فلم يأمره بالسجود (۳)

و روينا فى الحسن عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلام (۴)قال:

«ليس على الامام سهو و لا على من خلف الامام سهو و لا على السهو سهو و لا على الإعاده اعاده». و قال الفاضل لو انفرد المأموم بموجب السهو وجب عليه السجدتان كالمنفرد

لقول أحدهما(عليهما السلام) (۵)

«ليس على الامام ضمان». قلنا الخاص مقدم،و يعارض

بما رواه عيسى الهاشمى عن أبيه عن جده عن على عليه السلام (۶)انه قال:

«الامام ضامن». و قد يحتج بما رواه فى التهذيب عن منهال القصاب،ثم نقل الروايه

۱- ۱) ص ۱۴۵ من سنته و لفظ الحديث فيه هكذا قال:«ليس على من خلف الامام سهو فان سها الامام فعليه و على من خلفه السهو و ان سها من خلف الامام فليس عليه سهو و الامام كافيه».

۲- ۲) قال فى هامش سنن الدار قطنى فى التعليق على سند الحديث:و الحديث أخرجه البيهقى و البزار كما فى بلوغ المرام و الكل من الروايات فيها خارجه بن مصعب و هو ضعيف.

۳- ۳) سنن البيهقى ج ۲ ص ۲۵۰ و أشرنا إليه فى التعليقه ۵ ص ۱۰۰.

۴- ۴) ص ۲۵۸ و فى الوسائل الباب ۲۴ و ۲۵ من الخلل فى الصلاه.

۵- ۵) ص ۲۷۸ و فى الوسائل الباب ۲۴ من الجماعه رقم ۲.

۶- ۶) الوسائل الباب ۳ من الأذان و الإقامه.

كما قدمناه.ثم قال و يمكن حملها على الاستحباب.انتهى كلامه زيد إكرامه.

أقول:أنت خبير بأن أدله هذا القول ترجع إلى روايه حفص و حديث الرضا عليه السلام و موثقه عمار الأولى و الثانيه،و الجميع لا يخلو من الإشكال فإن منها ما هو فى غايه الإجمال الموجب للقدح فى الاستدلال و منها ما هو ظاهر إلا ان تطرق الحمل على التقيه اليه متوجه لما عرفت آنفا من أن ذلك مذهب الجمهور.

فاما روايه حفص فلما تقدم من ان السهو فيها مجمل يحتمل شموله للسهو بالمعنى المشهور و عدمه،و الظاهر من مرسله يونس و صحيحه على بن جعفر هو حمل السهو على الشك فيمكن أن يكون فى هذه الروايه كذلك.

و اما روايه الرضا عليه السلام فهى أشد إجمالا و أكثر احتمالا و قد قيل فيها وجوه:

(أحدها)أن يكون المراد بالوهم الشك أو ما يشمله و الظن،فإن المأموم الشاك يرجع الى يقين الامام اتفاقا و الى ظنه على الأشهر كما تقدم،و الظان الى يقينه على الأشهر كما تقدم ايضا،فيصدق انه يحمل أوهام من خلفه.و اما استثناء التكبير فيه فلأنه مع الشك فيه لم يتحقق الدخول فى الصلاه فضلا عن تحقق المأموميه فلا يرجع اليه.

و(ثانيها)-ان يكون المراد بالوهم الأعم من الشك و السهو و يكون المقصود بيان فضيله الجماعه و فوائدها و انه لا يقع من المأموم سهو و شك غالبا فى الركعات و الأفعال لتذكير الامام له.و لا يخلو من بعد.

و(ثالثها)-ان يكون المراد بالوهم ما يشمل الشك و الظن و السهو أو يختص بالسهو كما فهمه جماعه،فيدل على عدم ترتب حكم السهو على سهو المأموم كما هو مطلوب المستدل.و منه يظهر عدم بطلان صلاه المأموم بزياده الركن سهوا فى ما إذا ركع أو سجد قبل الإمام أو رفع رأسه منهما قبله فإنه يرجع فى تلك الصور و لا يضره زياده الركن.

و(رابعها)-ان يكون المراد ما يسهو عنه من الأذكار غير تكبيره الإحرام

إذ ليس فيها ركن غيرها،و لعل المراد انه يثاب عليها مع تركه لها سهوا و إتيان الإمام بها بخلاف المنفرد فان غايته انه لا يعاقب على تركها دون أن يثاب عليها و حينئذ فمع تعدد ما ذكرنا من الاحتمال فكيف يصلح للاستدلال.

و أما موثقتا عمار فالأظهر حملهما على التقيه،على ان الثانيه منهما غير ظاهره لأن وجوب سجود السهو فى الأمور التى اشتملت عليها إنما يتجه على قول من قال بذلك لكل زياده و نقيصه و هو خلاف المشهور و دليله لا يخلو من القصور كما سيتضح لك ان شاء الله تعالى فى تلك المسأله.

هذا.و اما ما يدل على القول المشهور من وجوب سجود السهو بعروض أحد أسبابه المرويه فصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج و روايه منهال القصاب و منها روايات نفى الضمان و قد تقدم جميع ذلك (۱).

و اما احتمال حمل صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج على ان القائل كان منفردا كما قيل فبعيد جدا بل تعسف محض.

و اما حمل الشهيد(قدس سره)فى ما تقدم من كلامه روايه منهال على الاستحباب ففيه ان الدليل ليس منحصرا فيها مع ما عرفت فى هذا الحمل فى غير مقام و اما ما ذكره(قدس سره)ايضا-من ان نفى الضمان عام و نفى السجود خاص و الخاص مقدم على العام مع المعارضه بروايه عيسى بن عبد الله الهاشمى- ففيه ما عرفت فى تلك الروايات من الإجمال و تعدد الاحتمال فى بعض و الحمل على التقيه فى آخر.

و بالجمله فإنه مع تسليم تعارض الأخبار يشكل ترك العمل بالأحكام الثابته بالعمومات القويه عند عروض السهو مع انه الأوفق بالاحتياط و مؤيد بالأخبار الداله عليه،فالأقوى و الأحوط عدم ترك سجود السهو للمأموم متى عرض له أحد أسبابه.و الله العالم.

۱- ۱) ص ۲۷۹ و ۲۷۸.

(الرابع)-لو اختص السهو بالإمام

كما لو تكلم ناسيا و الحال ان المأموم لم يتابعه فالمشهور سيما بين المتأخرين اختصاصه بحكم السهو،و ذهب الشيخ و جمله من أتباعه إلى انه يجب على المأموم متابعته فى سجدتى السهو و ان لم يعرض له السبب و بهذا القول قال أكثر العامه (۱).

استدل الشيخ بوجوه:(أحدها)وجوب متابعه الامام.و رد بأنه انما تجب متابعته حال كونه اماما و سجدتا السهو إنما هما بعد الفراغ من الصلاه و انقضاء الائتمام على ان صلاه المأموم لا تبنى على صلاه الإمام فقد تبطل صلاه الإمام مع صحه صلاه المأموم كما لو تبين حدثه أو فسقه أو كفره فان ذلك لا يقدح فى صحه صلاه المأموم فكذا مع حصول النقص فيها و استدراكه بالسجود مثلا فإنه لا يستلزم تعدى ذلك الى المأموم.

و(ثانيها)-

ما رواه العامه عن عمر عن النبى صلى الله عليه و آله انه قال:

«ليس على من خلف الامام سهو الإمام كافيه و ان سها الامام فعليه و على من خلفه»رواه الدار قطنى (۲).

و رد بان الخبر من روايات العامه فلا يقوم حجه مع انه عندهم ايضا ضعيف (۳)و(ثالثها)-موثقه عمار المتقدمه و هى الثالثه من رواياته و الجواب عنه بالحمل على التقيه كما عرفت فان القول بذلك مذهب جمهور العامه (۴).

و اما ما يشعر به كلام صاحب الذخيره-من التردد هنا و الميل الى مذهب الشيخ لما ذكره من الدليل الأول و الثالث-فهو من تشكيكاته الواهيه.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان الشهيد فى الذكرى قد ذكر فروعا على قول الشيخ فى القاعدتين،قال(الأول)لو رأى المأموم الإمام يسجد للسهو وجب عليه السجود و ان لم يعلم عروض السبب حملا على ان الظاهر منه انه يؤدى ما وجب

۱- ۱) المغنى ج ۲ ص ۴۱«إذا سها الامام فعلى المأموم متابعته فى السجود سواء سها معه أو انفرد الامام بالسهو،قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك و ذكر إسحاق انه إجماع أهل العلم».

۲- ۲) ارجع الى التعليقه ۱ ص ۲۸۲.

۳- ۳) ارجع الى التعليقه ۲ ص ۲۸۲.

۴- ۴) المغنى ج ۲ ص ۴۱«إذا سها الامام فعلى المأموم متابعته فى السجود سواء سها معه أو انفرد الامام بالسهو،قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك و ذكر إسحاق انه إجماع أهل العلم».

علیه،و لعدم شرعیه التطوع بسجدتی السهو.

و اعترضه المحقق الأردبیلی(قدس سره)بأنه یحتمل أن یکون عرض له السبب فی صلاه أخری و ذکره فی هذا الوقت فلا یجب علی المأموم متابعته.

و أورد علیه بعض مشایخنا المحققین أیضا بالنسبه إلی ادعائه عدم مشروعیه التطوع بهما انه فی محل المنع،قال إذ الأصحاب کثیرا ما یحملون الأخبار الوارده بهما مع المعارض أو مخالفه المشهور علی الاستحباب.

أقول:یمکن دفع هذا الإیراد بأن الظاهر ان مراد الشیخ الشهید إنما هو عدم مشروعیه سجدتی السهو بدون أحد الأسباب المعدوده فی الأخبار و کلام الأصحاب کما انه یستحب السجود مطلقا بل إنما یقع و یشرع مع أحد الأسباب المذکوره،و حینئذ فلا یرد علیه حمل الأصحاب لهما علی الاستحباب باعتبار وجود أحد الأسباب.و مرجع کلام الأصحاب إلی أصل السبب و صلوحه للسببیه لا الی نفس السجود فمن حیث عدم صلوحه للسببیه لمعارض و نحوه یحملون السجود علی الاستحباب و هذا لا یأباه کلام الشهید بناء علی ما فسرناه به.

ثم ذکر جمله من الفروع التی لیس فی إیرادها کثیر فائده مع ما عرفت من ضعف القول الذی فرعت علیه.

(الخامس) [تفسیر روایه منهال]

-قوله علیه السلام فی روایه منهال القصاب«فاسجد سجدتین و لا تهب» یحتمل أن یکون من المضاعف ای لا تقم من مکانک حتی تأتی بهما،قال فی النهایه:

فیه«لقد رأیت أصحاب رسول الله صلی الله علیه و آله یهبون إلیها کما یهبون الی المکتوبه»یعنی رکعتی المغرب ای ینهضون إلیها.و فی القاموس الهب الانتباه من النوم و نشاط کل سائر و سرعته.و یحتمل أن یکون علی بناء الأجوف و علی هذا فیحتمل أن یکون المراد به عدم الخوف علیه من تشنیع الناس علیه بالسهو فی الصلاه أو عدم الخوف من المخالفین للخلاف بینهم فی ذلک.و الله العالم.

فائده [توجیه روایه سماعه]

روی الصدوق فی الفقیه و الشیخ فی التهذیب عن سماعه عن ابی عبد الله

علیه السلام (۱)«فی رجل سبقه الإمام برکعه ثم أوهم الإمام فصلی خمسا؟قال یعید تلک الرکعه و لا یعتد بوهم الامام». کذا فی التهذیب (۲)و فی الفقیه (۳)«یقضی تلک الرکعه»عوض«یعید».

قال فی الوافی:«یعید تلک الرکعه»أی یصلیها منفردا أسماها اعاده لانه قد فاتته مع الامام.انتهی.

أقول:لعل المراد من کلامه ان السؤال وقع عن حکم المأموم قبل الإتمام مع الامام،بمعنی انه لما صلی ثلاثا و بقیت علیه رکعه واحده و لکن الإمام فی تلک الحال سها فزاد رابعه فما حکم المأموم فی حال قیام الإمام للخامسه؟قال یأتی بما بقی علیه و هی الرکعه التی فاتته.و لکنه عبر عن الإتیان بالإعاده،و لا یخلو من بعد فان ظاهر الخبر ان الرجل أکمل صلاته أربعا مع الامام و تابعه فی الخامسه التی زادها الامام سهوا،و حینئذ فیشکل امره بإعاده تلک الرکعه التی تابع الامام فیها حال سهوه لانه یلزم أن تکون صلاته خمسا حینئذ،فإن هذا ظاهر الخبر و الاشکال فیه من جهه ما ذکرناه ظاهر ایضا،و الأقرب علی هذا ان قوله«یعید تلک الرکعه»وقع تصحیف«یعتد»بالتاء الفوقانیه من الاعتداد عوض الیاء التحتانیه من الإعاده فإنه لا معنی لإعاده الرکعه هنا بالکلیه،و حاصل المعنی انه یعتد بتلک الرکعه التی تابع فیها الامام و لکن یجب حمله علی نیه الانفراد فیها أو مشارکته للإمام فی سهوه،فان بطلان صلاه الإمام بزیاده تلک الرکعه لا یوجب بطلان صلاه المأموم لعدم حصول الزیاده فی صلاته و الاقتداء به فیها علی تقدیره إنما وقع سهوا فلا اشکال.هذا علی ما فی التهذیب و اما علی ما فی الفقیه من قوله«یقضی»فالمراد من القضاء مجرد الفعل کقوله «فَإِذا قُضِیَتِ الصَّلاهُ» (۴)لا المعنی المشهور،و حاصله أن یأتی بتلک الرکعه و یتم صلاته و لا یعتد ببطلان صلاه

۱- ۱) الوسائل الباب ۶۸ من الجماعه.

۲- ۲) ج ۱ ص ۳۳۱.

۳- ۳) ج ۱ ص ۲۶۶.

۴- ۴) سوره الجمعه،الآیه ۱۰.

الإمام،و هو اما بقصد الانفراد ان تابع الإمام فی خامسته أو انه انفرد من أول الأمر و لم یتابع فیها.و الله العالم.

(المسأله الثالثه عشره) [لا حکم للسهو مع الکثره]

اشاره

-قد صرح الأصحاب(رضوان الله علیهم)من غیر خلاف یعرف بأنه لا حکم للسهو مع الکثره لکن ظاهر جمله منهم ان المراد بالسهو هنا الشک کما صرح به فی المعتبر و هو ظاهر العلامه فی المنتهی و التذکره و اختاره فی المدارک و نقل بعض مشایخنا انه مذهب الأکثر،و ظاهر آخرین- و منهم الشیخ و ابن زهره و ابن إدریس و غیرهم و الظاهر انه المشهور-هو العموم للشک و السهو و به صرح شیخنا الشهید الثانی و غیره و هو الأظهر.

و الأصل فی المسأله الأخبار،و منها-

ما رواه ثقه الإسلام فی الصحیح أو الحسن عن زراره و ابی بصیر (۱)قالا:

«قلنا له الرجل یشک کثیرا فی صلاته حتی لا یدری کم صلی و لا ما بقی علیه؟قال یعید.قلنا فإنه یکثر علیه ذلک کلما أعاد شک؟قال یمضی فی شکه ثم قال لا تعودوا الخبیث من أنفسکم نقض الصلاه فتطمعوه فان الشیطان خبیث معتاد لما عود فلیمض أحدکم فی الوهم و لا یکثرن نقض الصلاه فإنه إذا فعل ذلک مرات لم یعد الیه الشک.قال زراره ثم قال انما یرید الخبیث ان یطاع فإذا عصی لم یعد إلی أحدکم».

و ما رواه المشایخ الثلاثه عن محمد بن مسلم فی الصحیح عن ابی جعفر علیه السلام (۲)قال:

«إذا کثر علیک السهو فامض فی صلاتک فإنه یوشک ان یدعک انما هو من الشیطان». و فی الفقیه (۳)«فدعه»مکان«فامض فی صلاتک».

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن ابن سنان-و الظاهر انه عبد الله الثقه-عن غیر واحد عن ابی عبد الله علیه السلام (۴)قال:

«إذا کثر علیک السهو فامض فی صلاتک».

و عن عمار الساباطی فی الموثق عن ابی عبد الله علیه السلام (۵)

«فی الرجل یکثر

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۶ من الخلل فی الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۶ من الخلل فی الصلاه.

۳- ۳) ج ۱ ص ۲۲۴.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۶ من الخلل فی الصلاه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۶ من الخلل فی الصلاه.

علیه الوهم فی الصلاه فیشک فی الرکوع فلا یدری أ رکع أم لا و یشک فی السجود فلا یدری أ سجد أم لا؟فقال لا یسجد و لا یرکع و یمضی فی صلاته حتی یستیقن یقینا».

و روی الصدوق مرسلا عن الرضا علیه السلام (۱)قال:

«إذا کثر علیک السهو فی الصلاه فامض علی صلاتک».

و ما رواه فی الفقیه و التهذیب عن علی بن أبی حمزه عن رجل صالح علیه السلام (۲)قال:

«سألته عن رجل یشک فلا یدری أ واحده صلی أو اثنتین أو ثلاثا أو أربعا تلتبس علیه صلاته؟قال کل ذی؟قال قلت نعم.قال فلیمض فی صلاته و یتعوذ بالله من الشیطان الرجیم فإنه یوشک أن یذهب عنه». و هذا الخبر حمله الشیخ علی النوافل أولا ثم حمله ثانیا علی کثیر الشک و هو الصواب و لذا أوردناه فی اخبار الباب إذا عرفت هذا فاعلم ان تحقیق الکلام فی هذا المقام یحتاج إلی بسطه فی موارد

(الأول) [الأمر بعدم الالتفات فی کثره الشک رخصه أو عزیمه؟]

-قوله علیه السلام فی صحیحه زراره و ابی بصیر المتقدمه أو حسنتهما «الرجل یشک کثیرا فی صلاته»الظاهر ان المراد بالکثره هنا کثره أطراف الشک و محتملاته و ان کان شکا واحدا کأن یشک لا یدری واحده صلی أم اثنتین أم ثلاثا أم أربعا و من ثم أمره بالإعاده و لیس المراد به کثره افراد الشک الذی هو محل البحث فإنه لا اعاده معه اتفاقا نصا و فتوی إلا ما سیظهر لک ان شاء الله تعالی فی المقام من بعض الأعلام،ثم انه لما راجعه السائل و قال:«انه یکثر علیه ذلک کلما أعاد شک»امره بما هو الحکم فی کثیر الشک من المضی فی شکه و عدم الالتفات فإنه بکثره ذلک علیه قد دخل تحت کثیر الشک فوجب علیه ما ذکرناه من حکمه.

و احتمل المحقق الأردبیلی حمل قوله فی صدر الخبر«یشک کثیرا»علی کثره افراد الشک ای یقع منه الشک کثیرا حتی یبلغ الی حد لا یعرف عدد رکعاته، و یدل الخبر علی ما اختاره من التخییر فی الحکم فی کثیر الشک بین ان یکون حکمه المضی و عدم الالتفات أو العمل بمقتضی الشک فهو عنده مخیر بین العمل بالشک

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۶ من الخلل فی الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۶ من الخلل فی الصلاه.

و عدم الالتفات اليه مستندا إلى انه عليه السلام أمره أولا بالإعاده ثم لما بالغ فى الكثره أمره بعدم الالتفات اليه.

و أنت خبير بما فيه من البعد عن سياق الخبر المذكور كما لا يخفى على المتأمل البصير و لا ينبئك مثل خبير،فان نهيه عليه السلام عن تعويد الخبيث و امره بالمضى فى الشك و نهيه عن إكثار نقض الصلاه و ذكر التعليلات المذكوره لا يجامع شيء منها التخيير فضلا عن اجتماعها و صراحتها فى المدعى.و بالجمله فإن معنى الخبر انما هو ما قدمنا ذكره من حمل الكثره فى صدر الخبر على كثره أطراف الشك و محتملاته و الكثره بالمعنى المراد فى المقام انما هى ما أشار إليه السائل بعد المراجعه بقوله:

«فإنه يكثر عليه ذلك.إلخ»و من ثم أمره عليه السلام بالإعاده فى الأول و المضى فى الثانى و بذلك يظهر لك ان ما ذكره المحقق المشار اليه غير موجه و ان سبقه الى ذلك ايضا الشهيد الأول(طاب ثراه)فى الذكرى حيث انه احتمل حمل الأمر بالمضى فى الشك على الرخصه.

قال(قدس سره)فى الكتاب المذكور لو اتى بعد الحكم بالكثره بما شك فيه فالظاهر بطلان صلاته لأنه فى حكم الزياده فى الصلاه متعمدا إلا ان يقال هذا رخصه

لقول الباقر عليه السلام (۱)

«فامض فى صلاتك فإنه يوشك ان يدعك الشيطان».

إذ الرخصه هنا غير واجبه.انتهى.

و لا يخفى ما فيه سيما مع عدم دلاله الخبر على ما يدعيه ان لم يدل على خلافه كما لا يخفى على من يتدبر فى ما ذكرناه و يعيه،فإن الأصل فى الأوامر الوارده فى هذه الأخبار بالمضى هو الوجوب و النواهى المانعه عن تعويد الشيطان من نفسه و عن إكثار نقض الصلاه هو التحريم،و حملهما على المجاز يحتاج الى دليل لا بمجرد التشهى و الظن.

و اما ما يظهر من خبر على بن أبى حمزه من ان كثره الشك تحصل بتعدد

۱- ۱) فى صحيح محمد بن مسلم ص ۲۸۸.

الاحتمالات فی الشک الواحد-و قد أشرنا سابقا الی ان مثل هذا لیس من کثره الشک فی شیء-فینبغی حمله علی علم الامام علیه السلام من حال السائل انه کان کثیر الشک لا من مجرد هذا السؤال أو دلاله قرائن الأحوال یومئذ علی انه لا یصدر عنه مثل هذا الشک إلا من حیث کونه کثیر الشک دائما.

(الثانی) [الأمر بعدم الالتفات هل یعم کثره السهو؟]

-قد تقدمت الإشاره إلی الخلاف فی ان الحکم المذکور هنا هل هو مخصوص بالشک أو شامل له و للسهو؟و ربما رجح الأول بنسبه ذلک الی الشیطان و الذی یقع من الشیطان انما هو الشک و اما السهو فهو من لوازم طبیعه الإنسان.

و فیه نظر لتصریح الآیات و الروایات بنسبه السهو ایضا الی الشیطان کقوله عز و جل «وَ إِمّٰا یُنْسِیَنَّکَ الشَّیْطٰانُ» (۱)و قوله «وَ مٰا أَنْسٰانِیهُ إِلَّا الشَّیْطٰانُ» (۲)مع ان الشک انما یحصل من الشیطان فلا فرق بینهما فی ان کلا منهما من الشیطان.

و الظاهر عندی هو العموم لان اخبار المسأله منها ما ورد بلفظ الشک و منها ما ورد بلفظ السهو و القول بالعموم جامع للعمل بالأخبار کملا.و اما التخصیص بالشک فیحتاج إلی التأویل فی اخبار السهو بالحمل علی الشک و إخراجه عن ظاهر حقیقته اللغویه التی هی النسیان و هو یحتاج الی دلیل مع انه لا ضروره تلجئ الیه.

و یؤید ما قلناه ما تشیر إلیه الأخبار المذکوره من ان العله فی هذا الحکم هو رفع الحرج و التخفیف علی المکلفین لأن الإعاده موجبه للزیاده حیث ان ذلک من الشیطان و هو معتاد لما عود،و هذا مما یجری فی الشک و السهو.

و ممن وافقنا فی المقام الفاضل الخراسانی فی الذخیره مع اقتفائه أثر صاحب المدارک غالبا فقال:و اعلم ان ظاهر عبارات کثیر من الأصحاب التسویه بین الشک و السهو فی عدم الالتفات إلیهما بل شمول الحکم للسهو فی کلامهم أظهر.و هو ظاهر النصوص.و فی عباره المعتبر و کلام المصنف فی عده من کتبه اشعار باختصاص الحکم بالشک.و الأول یقتضی عدم الإبطال بالسهو فی الرکن و عدم

۱- ۱) سوره الانعام الآیه ۶۷.

۲- ۲) سوره الکهف الآیه ۶۲.

القضاء إذا كان السهو موجبا له،و لم أجد من الأصحاب من صرح بهما بل صرح جماعه منهم بخلافهما مع تصريح بعضهم بسقوط سجود السهو و الفرق بينه و بين القضاء محل تأمل و احتمل الشارح الفاضل عدم وجوب القضاء.انتهى.و هو جيد و سيأتى فى المقام ان شاء الله تعالى ما فيه مزيد تحقيق لما اخترناه و تأييد لما ذكرناه.

(الثالث) [مناقشه كلام صاحب المدارک و المجلسى فى المقام]

-قال فى المدارک:و لو كثر السهو عن واجب يستدرک اما فى محله أو فى غير محله وجب الإتيان به،و لو كان عن ركن و تجاوز محله فلا بد من الإعاده تمسكا بعموم ما دل على الحكمين المتناول لكثره السهو و غيره السالم من المعارض.

و هل تؤثر الكثره فى سقوط سجدات السهو؟قيل نعم و هو خيره الذكرى دفعا للحرج،و قيل لا و هو الأظهر لأن أقصى ما تدل عليه الروايات المتقدمه وجوب المضى فى الصلاه و عدم الالتفات الى الشک فتبقى الأوامر المتضمنه للسجود بفعل موجبه سالمه من المعارض.انتهى.

أقول:فيه ان هذا الكلام لا يلائم ما قدمه فى صدر البحث من اختصاص الحكم بالشک،فان اللازم من ذلک ان كثره السهو ليس من هذه المسأله فى شىء حتى يستثنى منه هذين الفردين.اللّهمّ إلا ان يقال ان غرضه بيان حكم هذين الفردين بناء على القول بالعموم.و فيه ان عبارته قاصره عن افاده هذا المفهوم.

و كيف كان فإنه على تقدير القول بالعموم فهل يكون الحكم فى هذين الفردين ما ذكره من عدم العمل بموجب الكثره فيهما و بقاء حكمهما على ما كان أو انه يجرى حكم الكثره فيهما؟ظاهر كلامهم الأول كما تقدمت الإشاره إليه فى كلام الفاضل الخراسانى و به صرح فى الذكرى كما ذكره السيد السند هنا.

و ما استدل به السيد من التمسک بعموم ما دل على الحكمين المتناول لكثره السهو و غيره معارض بعموم ما دل على المضى فى الصلاه مع الكثره و إلغاء السهو الشامل لهذين الفردين و غيرهما،و كيف استجاز تخصيص عموم اخبار السهو فى غير هذين الموضعين و اخبار الشک بهذه الأخبار و يمنعه فى هذين الموضعين مع عدم ظهور

الفرق فی البین و هل هو إلا- تحکم محض؟و اما ما دل علی وجوب الاحتیاط فی افراد الشکوک فشامل بإطلاقه لکثیر السهو و غیره.

و بالجمله فإنه قد تعارض هنا عمومان عموم أخبار المضی مع کثره الشک و السهو الشامل للسهو فی رکن و غیره و لما کان فی محله أو غیر محله مما یقضی أو لا یقضی، و عموم ما دل علی البطلان بالسهو عن الرکن حتی تجاوز محله أو دل علی التدارک فی المحل و القضاء بعده الشامل لکثیر السهو و غیره،فدعوی تخصیص العموم الأول بالثانی دون العکس ترجیح من غیر مرجح بل الأمر بالعکس لما ثبت فی جمله أفراد الشک و أفراد السهو فی غیر الموضعین المذکورین من تخصیص أدله تلک الأحکام فلیکن مثله فی هذین الفردین مؤیدا بما اشتملت علیه التعلیلات فی الأخبار من مراعاه حال المکلف و تخفیف الأمر علیه و تخلیصه من شباک الوسواس الخناس.

و بذلک یتبین لک ایضا ما فی کلام شیخنا المجلسی(عطر الله مرقده)حیث انه من جمله من مال الی تخصیص حکم الکثره بالشک تبعا لصاحب المدارک و من تقدمه حیث قال-بعد الکلام فی المقام و اختیار حمل الأخبار کملا علی الشک- ما صورته:بل الأصوب ان یقال شمول لفظ السهو فی تلک الأخبار للسهو المقابل للشک غیر معلوم و ان سلم کونه بحسب أصل اللغه حقیقه فیه،إذ کثره استعماله فی المعنی الآخر بلغت حدا لا- یمکن فهم أحدهما منه إلا- بالقرینه،و شمولها للشک معلوم بمعونه الأخبار الصریحه،فیشکل الاستدلال علی المعنی الآخر بمجرد الاحتمال،مع ان حمله علیه یوجب تخصیصات کثیره تخرجه عن الظهور لو کان ظاهرا فیه،إذ لو ترک بعض الرکعات أو الأفعال سهوا یجب علیه الإتیان به فی محله إجماعا،و لو ترک رکنا سهوا و فات محله تبطل صلاته إجماعا و لو کان غیر رکن یأتی به بعد الصلاه لو کان مما یتدارک،فلم یبق للتعمیم فائده إلا- فی سقوط سجود السهو و تحمل تلک التخصیصات الکثیره أبعد من حمل السهو علی خصوص الشک لو کان بعیدا،مع ان مدلول الروایات المضی فی الصلاه و هو لا ینافی وجوب سجود السهو

إذ هو خارج عن الصلاه،فظهر ان من عمم النصوص لا تحصل له فی التعمیم فائده.انتهی أقول:لا یخفی ان ما ذکره و أورده وارد علی من قال بهذه الإجماعات و وافق علیها و جعلها حججا شرعیه و مع ذلک کله یقول بالعموم،و اما من لا یعتبر هذه الإجماعات و لا یجعلها دلیلا شرعیا و إنما یعتمد علی الروایات و یجعل البحث منوطا بها و معلقا علیها من غیر نظر الی خلاف أو وفاق فلا ریب ان الحق عنده فی المسأله هو ما قدمناه کما قدمناه فی سابق هذا المورد و أوضحناه.

و اما دعواه-ان کثره استعمال السهو بمعنی الشک أوجبت الاشتراک بین المعنی الحقیقی للسهو و بین هذا المعنی المجازی لشیوعه و کثرته حتی انه لا یحمل علی أحدهما إلا بالقرینه.إلخ.فإن فیه مع غض النظر عن المناقشه انه و ان کان الأمر کما ذکره إلا ان التعلیلات التی اشتملت علیها الأخبار ظاهره فی العموم،فان الغرض من المضی فی السهو و الشک و عدم الالتفات إلیهما إنما هو رعایه حال المکلف و تخفیف الأمر علیه بعدم استیلاء الشیطان و تطرقه الیه و هذا أمر مشترک بین الشک و السهو بل ربما کان أظهر فی السهو کما یشعر به نقض الصلاه بمعنی ابطالها بالکلیه الناشئ عن السهو فی رکن حتی تجاوز محله و نحو ذلک.

و اما قوله-مع ان مدلول الروایات المضی فی الصلاه.الی آخره-ففیه ان الظاهر من قولهم«یمضی فی شکه و یمضی فی صلاته»انما هو الکنایه عن عدم الالتفات الی ما یوجبه الشک أو السهو من الإتیان بالمشکوک فیه أو الاحتیاط أو الإتیان بما سها عنه فی محله أو بعد فوات محله أو ما أوجباه من سجود سهو و نحوه، و بالجمله فالمراد جعل ذلک فی حکم العدم کأنه لم یکن ثمه سهو و لا شک بالمره،و هذا هو المعنی الملائم لتلک التعلیلات المشار إلیها آنفا من التخفیف علی المصلی و ان لا یطمع الشیطان فی العود الیه و هو الظاهر کما لا یخفی علی الخبیر الماهر.

و کیف کان فالمسأله لا تخلو من شوب الإشکال و الاحتیاط مما لا ینبغی ترکه بحال.و الله العالم.

(الرابع) [الحكم المترتب على كثره الشك]

-اعلم ان ظاهر الأصحاب من غير خلاف يعرف ان حكم الشك مع الكثره عدم الالتفات إليه بالكليه كما تقدمت الإشاره إليه،فلو اشتمل على ما يبطلها فى غير تلك الحال من الأركان أو الأفعال لم تبطل فى صوره الكثره بل يمضى فى صلاته و يبنى على وقوع المشكوك فيه و ان كان محله باقيا ركنا كان أو غيره ما لم يستلزم الزياده فيبنى على الصحيح،و قد دلت موثقه عمار (۱)على انه بالشك فى الركوع و السجود و ان كان فى محله فإنه يمضى و لا يركع و لا يسجد.و إذا ثبت ذلك فى الأركان ثبت فى غيرها من الأفعال بطريق اولى،مضافا الى الأمر بالمضى فى الأخبار و هكذا يقال بالنسبه إلى السهو على ما اخترناه من العموم.و من جمله ذلك أيضا صلاه الاحتياط فى صور الشك المتقدمه فإنه لا يأتى بها،و تردد المحقق الأردبيلى (طاب ثراه)فى سقوط صلاه الاحتياط.و لا يخفى ما فيه.

و قد أشرنا فى ما تقدم ايضا الى ان الحكم بما ذكرناه من عدم الالتفات الى الشك أو السهو حتى لظواهر الأوامر و النواهى الوارده فى الأخبار،و لم يظهر خلاف فى ذلك إلا ما قدمناه عن المحقق الأردبيلى و قبله الشهيد فى الذكرى.

و مقتضى كلام الأصحاب ان من كثر شكه فإنه يبنى على الأكثر و تسقط عنه صلاه الاحتياط لعله الكثره،و اختار المحقق الأردبيلى(قدس سره)البناء على الأقل للأصل مع العمل بعدم اعتبار الشك مع الكثره فى الجمله.و لم أقف على قائل بذلك سواه.

و لا يخفى على الناظر فى الأخبار بعين التأمل و الاعتبار انه ليس العله فى تغيير الحكم فى كثير الشك عن ما كان عليه غيره إلا مراعاه جانبه و التخفيف عليه بدفع وساوس الشياطين عنه،و التخفيف إنما يحصل بما عليه الأصحاب من البناء على الأكثر و جعل المشكوك فيه كأنه فعله و اتى به من غير ان يترتب على ذلك شىء زائد على إتمامه الصلاه على تلك الحال،إذ فى البناء على الأقل يحصل زياده تكليف موجب

۱- ۱) ص ۲۸۸ و فى الوسائل الباب ۱۶ من الخلل فى الصلاه.

لإعاده الشيطان له و رغبته فی تشکیکه.

و بالجمله فإن جمیع ما ذکره هذا المحقق من الأقوال و خلاف الأصحاب کله خلاف ظواهر النصوص الداله علی تسهیل التکلیف مضافا الی عموم النصوص الداله علی ان دینه صلی الله علیه و آله سمح سهل کما تمدح به صلی الله علیه و آله (۱)من

قوله

«بعثت بالحنیفیه السمحه السهله».

قال شیخنا المجلسی(عطر الله مرقده)بعد الکلام فی الشک بنحو ما ذکرناه:

و اما السهو فقد عرفت ان المشهور بین الأصحاب عدم ترتب حکم علی الکثره فیه، و ذهب الشهید الثانی إلی ترتب الحکم علیه مع موافقته لسائر الأصحاب فی وجوب العود الی الفعل الذی سها فیه إذا ذکره مع بقاء محله،و قضائه بعد الصلاه مع تذکره بعد فوات محله،و بطلان الصلاه بترک الرکن أو الرکعه نسیانا مع مضی وقت التدارک و کذا زیاده الرکن و الرکعه علی التفصیل المقرر فی أحکام السهو،فلم یبق النزاع إلا فی سجود السهو و یشکل الاستدلال بالنصوص علی سقوطه فالأحوط الإتیان به.و احتمل الشهید فی الذکری اغتفار زیاده الرکن سهوا،من کثیر السهو دفعا للحرج و لاغتفار زیادته فی بعض المواضع.أقول طریق الاحتیاط واضح.انتهی.

أقول:اما ما ذکره من نسبه الاختصاص بالشک الی المشهور فهو اعرف به فإنه لم ینقل ذلک إلا عن ظاهر المحقق و العلامه.و أما تخصیص العموم بالشهید الثانی ففیه ما تقدم من ان ذلک مذهب الشیخ و ابن زهره و ابن إدریس،نقل ذلک الفاضل الخراسانی فی الذخیره.و اما ما أورده علی الشهید الثانی فهو فی محله کما تقدمت الإشاره الیه و لکن ظواهر الأخبار-کما قدمنا بیانه-تدفع ذلک لظهور عمومها للسهو و الشک فی رکن کان أو غیره فی محله أو فی غیر محله کما تقدم تحقیقه.

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۸ من مقدمات النکاح و آدابه و فی نهج الفصاحه ص ۲۱۹ «بعثت بالحنیفیه السمحه».

و اما ما ذكره من الإشكال فى الاستدلال بالنصوص على سقوط سجدتى السهو فقد تقدم الجواب عنه ايضا،و ان العباره المذكوره فى النصوص إنما خرجت مخرج الكنايه عن عدم الالتفات بالكليه الى ما يترتب على ذلك السهو و الشك.و الله العالم.

(الخامس) [ما تتحقق به الكثره الموجبه لسقوط الأحكام]

-اختلف الأصحاب(رضوان الله عليهم)فى ما تتحقق به الكثره الموجبه لسقوط الأحكام فى هذا المقام،فظاهر المشهور بين المتأخرين و متأخريهم هو إرجاع ذلك الى العرف،ذهب اليه الفاضلان و الشهيدان و من بعدهم،و قال الشيخ فى المبسوط:و اما ما لا حكم له ففى اثنى عشر موضعا:من كثر سهوه و تواتر و قيل ان حد ذلك ان يسهو ثلاث مرات متواليه.

قال فى المختلف بعد نقل ذلك عنه:و هذا يدل على عدم الرضا بهذا القول.

و قال ابن إدريس السهو الذى لا حكم له هو الذى يكثر و يتواتر،وحده ان يسهو فى شىء واحد أو فريضه واحده ثلاث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه أو يسهو فى أكثر الخمس فرائض أعنى ثلاث صلوات من الخمس كل منهن قام إليها فسها فيها فيسقط بعد ذلك حكم السهو و لا يلتفت الى سهوه فى الفريضه الرابعه.و قال ابن حمزه لا حكم له إذا سها ثلاث مرات متواليات و أطلق فى فريضه أو فرائض.

و أنكر المحقق ما ذكره ابن إدريس تمام الإنكار و قال بعد نقل ذلك عنه انه يجب ان يطالب هذا القائل بمأخذ دعواه فانا لا نعلم لذلك أصلا فى لغه و لا شرع و الدعوى من غير دلاله تحكم.انتهى.

أقول:يمكن أن يكون الوجه فى ما ذكره ابن إدريس هو ان النصوص تضمنت سقوط حكم السهو مع الكثره و لم تحد هذه الكثره فى الأخبار بحد معين و الكثره لغه و عرفا تحصل بثلاث مرات،إلا انه يبقى الكلام فى محلها و هو أعم من الشىء الواحد أو الفريضه الواحده أو الفرائض الخمس حسبما ذكره،فلو سها أو شك فى شىء واحد ثلاث مرات مضى فى الرابعه و لم يلتفت،أو كان كذلك فى فريضه واحده شخصيه فإنه يمضى فى الرابع و لا يلتفت،أو كان كذلك فى

ثلاث فرائض متواليه فيسقط حكمه فى الفريضه الرابعه.و هذا القول ليس بذلك البعيد إلا ان المحقق لما كان مولعا بتتبع سقطات الشيخ المزبور و التشنيع عليه سارع قلمه الى ما ذكره.

و الذى ورد فى هذا المقام من الأخبار

ما رواه الصدوق عن محمد بن ابى عمير عن محمد بن أبى حمزه فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام (۱)انه قال:

«إذا كان الرجل ممن يسهو فى كل ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو». و لا يخفى ما فيه من الإجمال الموجب لسعه دائره الاحتمال.

قال فى الذخيره بعد الحكم بترجيح القول المشهور و هو الرجوع الى العرف ثم نقل الخبر:انه يحتمل وجهين(أحدهما)ان يكون المراد الشك فى جميع الثلاث بان يكون المراد الشك فى كل واحد واحد من اجزاء الثلاث اى ثلاث كان.

و(ثانيهما)ان يكون المراد انه كلما صلى ثلاث صلوات يقع فيها الشك بحيث لا تسلم له ثلاث صلوات خاليه من الشك ثبت له حكم الكثره،و حينئذ يقع الاحتياج الى العرف أيضا إذ ليس المراد كل ثلاث صلوات تجب على المكلف على التعاقب الى انقضاء التكليف و إلا يلزم انتفاء حكم الكثره و سقوطه بالكليه.و ترجيح أحد الاحتمالين على الآخر على وجه واضح لا يخلو من إشكال و ان لم يبعد ترجيح الأخير و مع هذا فالثلاث مجمل فيحتمل أن يكون المراد الصلوات أو الفرائض أو الركعات أو الأفعال مطلقا و لا يبعد ترجيح الأولين،و مع هذا فغايه ما يستفاد من الروايه حصول الكثره بذلك و هو غير مناف للعرف لا حصرها فيه فاذن لا معدل عن الإحاله إلى العرف.انتهى.

أقول:ما ذكره من المعنى الأول فهو الذى فهمه المحقق الأردبيلى(نور الله مرقده)من الخبر المذكور،حيث قال:و يمكن ان يكون معنى روايه محمد بن ابى عمير ان السهو فى كل واحده واحده من اجزاء الثلاث بحيث يتحقق فى جميعه موجب

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۶ من الخلل فى الصلاه.

لصدق الكثره و انه لا خصوصيه له بثلاث دون ثلاث بل فى كل ثلاث تحقق تتحقق كثره السهو فتزول بواحده و اثنتين ايضا و يتحقق حكمها فى المرتبه الثالثه فيكون تحديد التحقق و زوال حكم الشك معا،فتأمل فإنه قريب.انتهى كلامه (علا مقامه)و الظاهر انه لا يخلو من البعد من لفظ الخبر.

و اما المعنى الثانى فالظاهر انه الأقرب الى لفظ الخبر و هو ان يسهو فى كل ثلاث صلوات متواليات سهوا واحدا و لا تكون ثلاث صلوات متواليات خاليه من السهو،كأن يسهو مثلا فى الصبح ثم فى المغرب ثم فى الظهر و هكذا،فهو إنما يفيد تحديد انقطاع كثره السهو بخلو ثلاث فرائض متواليات من السهو فيها لا تحديد حصول الكثره،فإن مقتضى لفظ«كل»هو الدوام،فان جعل ذلك باعتبار الاستمرار الى آخر عمره لزم ان لا يعلم كونه كثير السهو إلا بعد موته؛و ان جعل باعتبار اليوم و الليله أو الأسبوع أو الشهر فلا دلاله للخبر على شىء من ذلك،مع انه لا تتعدد الثلاث فى اليوم و الليله و ظاهر الخبر كون ذلك فى زمان تتعدد فيه الثلاث،فلا بد من الخروج عن ظاهر لفظ الخبر و الرجوع الى العرف بمعنى انه تكررت تلك الحال منه بحيث يقال فى العرف انه ليس له ثلاث صلوات خاليه من الشك،فيصير الخبر من هذه الجهه خاليا من الفائده إذ ظاهر سياقه انما هو لبيان حكم الانقطاع فقط ففى حصول الكثره يرجع الى العرف و فى انقطاعها الى خلو ثلاث صلوات متواليه عن السهو.

ثم أقول:لا يخفى انه لما كان من القواعد المقرره فى كلامهم انه مع عدم وجود الحقيقه الشرعيه أو العرفيه الخاصه فإنه يجب حمل اللفظ على الحقيقه اللغويه أو العرفيه حيث كانت الحقيقه اللغويه أو العرفيه،و حيث كانت الحقيقه اللغويه هنا غير معلومه حملوا لفظ الكثره على العرف و العاده.

قال شيخنا الشهيد الثانى فى الروض:و المرجع فى الكثره إلى العرف لعدم تقديرها شرعا،و قيل تتحقق بالسهو فى ثلاث فرائض متواليه أو فى فريضه واحده

ثلاث مرات،و الظاهر انه غير مناف للعرف.و فی حکمه السهو ثلاثا فی فریضتین متوالیتین،و ربما خصها بعضهم بالسهو فی ثلاث فرائض

لقول الصادق علیه السلام فی روایه ابن ابی عمیر (۱)

«إذا کان الرجل ممن یسهو فی کل ثلاث فهو ممن یکثر علیه السهو». و هی غیر صریحه فی ذلک فان ظاهرها ان المراد وجود الشک فی کل ثلاث بحیث لا تسلم له ثلاث صلوات خالیه من شک.و لم یقل أحد بانحصار الاعتبار فی ذلک.انتهی.

و أنت خبیر بما فی حواله الأحکام الشرعیه علی العرف من الإشکال کما نبهنا علیه فی غیر مقام مما تقدم:

اما(أولا)فلما علم اختلاف الناس و الأقالیم و البلدان فی العرف و العادات فان لکل بلد عرفا و عاده خاصه.

و(ثانیا)انه ان أرید العرف الخاص بمعنی عرف کل بلد بالنسبه الی من فیها فإنه موجب لاختلاف الحکم الشرعی باختلاف الناس فی عرفهم و هو غیر معهود من الشارع و لا دلیل علیه بل الدلیل علی خلافه واضح السبیل،و ان أرید العام فهو فی تعذر الوقوف علیه و الاطلاع أظهر من أن یحتاج الی البیان.و من ذا الذی یدعی الإحاطه بعرف عامه البلدان فی حکم واحد فضلا عن أحکام عدیده مما ناطوه بالعرف.

و(ثالثا)ان المفهوم من الأخبار انه مع تعذر الوقوف علی المعنی المراد من اللفظ و ما عنی به و قصده الشارع فان الواجب الوقوف عن الفتوی و العمل بالاحتیاط متی احتیج الی العمل بذلک لدخول هذا الفرد فی الشبهات المأمور فیها بذلک (۲)و الاحتیاط فی المقام بالعمل بأحکام الشک و السهو ثم الإعاده من رأس.

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۶ من الخلل فی الصلاه.و ابن ابی عمیر روی هذه الروایه عن محمد بن أبی حمزه عن الصادق«ع»و قد تقدمت ص ۲۹۸.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۲ من صفات القاضی و ما یجوز ان یقضی به.

ثم انه على تقدير تخصيص الكثره بالثلاث فهل الحكم يتعلق بالثالثه أو الرابعه؟قولان،قال فى الروض:و متى حكم بثبوتها بالثلاثه تعلق الحكم بالرابع و يستمر الى أن يخلو من السهو و الشك فرائض يتحقق بها الوصف فيتعلق به حكم السهو الطارئ و هكذا.انتهى.

و تمسك القائلون بذلك-على ما نقله بعض مشايخنا(رضوان الله عليهم)-بان حصول الثلاث سبب لتحقق حكم الكثره و السبب مقدم على المسبب.و يرد عليه ان تقدم السبب ذاتى و لا تنافيه المعيه الزمانيه.مع ان التقدم الزمانى لا يخل هنا بالمقصود و ظاهر ما قدمنا نقله عن المحقق الأردبيلى تعلق الحكم بالثالث.و احتمل فى الذكرى حصول الكثره بالثانيه،قال:و يظهر من

قوله عليه السلام فى حسنه حفص بن البخترى (۱)

«و لا على الإعاده اعاده». ان السهو يكثر بالثانيه.إلا أن يقال يختص بموضع وجوب الإعاده.انتهى.

أقول:قد قدمنا ان الأظهر فى معنى هذه العباره هو انه لو صدر منه شك أو سهو موجب لإعاده الصلاه ثم حصل فى الصلاه المعاده ما يوجب الإعاده أيضا فإنه لا يعيد و لا يلتفت اليه بل يتم صلاته،و لا منافاه بينه و بين التحديد الواقع فى صحيحه محمد بن ابى عمير (۲)إذ لا يلزم ان يكون عدم الإعاده فى الصلاه المعاده إنما هو لحصول الكثره بل هما حكمان شرعيان بينهما عموم و خصوص من وجه، إذ السهو الموجب للكثره لا ينحصر فى ما كان سببا للإعاده،و السهو فى المعاده لا يستلزم كثره السهو (۳)و ان اجتمع الحكمان فى بعض الموارد و لا تنافى بينهما.

و قد عرفت ان ظاهر كلام الذكرى ان الإعاده تستلزم الكثره،و يظهر من المدارك موافقته على ذلك حيث قال بعد نقل عباره الذكرى المتقدمه:و هو كذلك إلا انى لا أعلم بمضمونها قائلا.

۱- ۱) ص ۲۵۸.

۲- ۲) راجع التعليقه ۱ ص ۳۰۰.

۳- ۳) العباره فى ما وقفنا عليه من النسخ الخطيه هكذا«و الإعاده لا تستلزم كثره السهو».

قال شيخنا المجلسى بعد نقل ذلك عنه:أقول لما لم يعلم تحقق إجماع على خلافه و الروايه المعتبره دلت عليه فلا مانع من القول به و لذا مال إليه والدى العلامه (قدس الله روحه)و الأحوط الإتمام و الإعاده رعايه للمشهور بين الأصحاب.انتهى.

أقول:ان كان مراده و كذا مراد السيد السند بتقويه ما ذكره فى الذكرى و دلاله الروايه عليه بالنسبه الى عدم الإعاده فى الصلاه المعاده لو حصل فيها موجب الإعاده فهو جيد إلا انه بعيد عن سياق كلام الذكرى،و ان أراد بالنسبه إلى حصول الكثره و ان عدم الإعاده فى الصلاه المعاده إنما هو من حيث حصول الكثره كما هو ظاهر كلام الذكرى و كلام السيد ايضا ففيه ان الروايه لا دلاله فيها على ذلك و مجرد نفى الإعاده لا دلاله فيه على ان ذلك لحصول الكثره.و بالجمله فإن الظاهر ان كلام شيخنا المشار اليه لا يخلو من غفله.و الله العالم.

(المسأله الرابعه عشره) [أحكام صور الشكوك الأربعه]

اشاره

-قد تقدم فى صور الشكوك الأربعه وجوب صلاه الاحتياط و لم نتعرض ثمه للبحث عنها و لا عن أحكامها و تحقيق ذلك هنا يقع فى مواضع:

(الأول) [هل يجب تكبيره الإحرام فى صلاه الاحتياط]

-الظاهر من كلام الأصحاب وجوب تكبيره الإحرام فى صلاه الاحتياط بل كاد ان يكون اتفاقا بينهم،إلا ان بعض متأخرى أصحابنا نقل عن القطب الراوندى فى شرح النهايه الطوسيه انه قال:من أصحابنا من قال انه لو شك بين الاثنتين و الأربع أو غيرهما من تلك الأربعه فإذا سلم قام ليضيف ما شك فيه الى ما يتحقق قام بلا تكبيره الإحرام و لا تجديد نيه و يكتفى فى ذلك بعلمه و إرادته و يقول لا تصح نيه مترده بين الفريضه و النافله على الاستئناف و ان صلاه واحده تكفيها نيه واحده و ليس فى كلامهم ما يدل على خلافه.و قيل ينبغى ان ينوى انه يؤدى ركعات الاحتياط قربه الى الله و يكبر ثم يصلى.انتهى.

و هذا القول و ان لم يشتهر نقله بين الأصحاب إلا أن إطلاق الأخبار المتقدمه فى الأمر بالاحتياط يعضده،فإن أقصى ما تضمنته تلك الأخبار انه يقوم و يركع ركعه أو ركعتين من قيام أو جلوس،و ليس فيها على تعددها و كثرتها تعرض

لـذكر تكبيره الإـحرام كما لا يخفى على من راجعها مع اشـتمالها على قراءه الفاتحه و التشـهد و التسـليم،و المقام فيها مقام البيان لأنها مسوقه لتعليم المكلفين،فلو كان ذلك واجبا لذكر و لو فى بعض كما ذكر غيره مما أشرنا اليه.

و الذى وقفت عليه من عبائر جمله من المتقدمين و جل المتأخرين خال من ذكر التكبير ايضا.

نعم

روى الشيخ فى التهذيب عن زيد الشحام (۱)قال:

«سألته عن الرجل يصـلى العصر ست ركعات أو خمس ركعات؟قال ان استيقن انه صلى خمسا أو ستا فليعد،و ان كان لا يدرى أ زاد أم نقص فليكبر و هو جالس ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحه الكتاب فى آخر صلاته ثم يتشهد».

فان ظاهره ان هاتين الركعتين إنما هما للاحتياط و ان كان الاحتياط هنا غير مشهور فى كلام الأصحاب إلا ان ظاهر الصدوق فى المقنع القول بـذلك،و قـد تقـدم الكلام فى ذلك فى المسأله العاشـره،و حينئـذ فيمكن أن تخصـص تلك الأخبار بهـذا الخبر.و كيف كان فالاحتياط يقتضى الوقوف على القول المشهور.

(الثانى)-لو فعل المبطل قبل الإتيان بصلاه الاحتياط

فهـل تبطـل الفريضه و يسـقط الاحتياط أم تبقى على الصـحه و يجب الإتيان بالاحتياط؟قولان يلتفتان الى ان صـلاه الاحتياط هل هى جزء من الفريضه المتقدمه أم هى صلاه برأسها خارجه عن تلك الصلاه؟فالأول مبنى على الأول و الثانى على الثانى.و القول بالبطلان منقول عن ظاهر الشـيخ المفيـد و اختاره العلامه فى المختلف و الشـهيد فى الذكرى، و الى الثانى ذهب جمع:منهم-ابن إدريس و العلامه فى الإرشاد و الظاهر انه الأشهر فى كلام المتأخرين.

قال فى الذكرى:ظاهر الفتاوى و الأخبار وجوب تعقيب الاحتياط للصـلاه من غير تخلل حدث أو كلام أو غيره حتى ورد وجوب سجدتى السهو للكلام قبله

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۴ من الخلل فى الصلاه.

ناسیا کما مر،و قال ابن إدریس لا تفسد الصلاه بالحدث قبله لخروجه عن الصلاه بالتسلیم و هذا فرض جدید.و هو ضعیف لان شرعیته لیکون استدراکا للفائت من الصلاه فهو علی تقدیر وجوبه جزء من الصلاه فیکون الحدث واقعا فی الصلاه فیبطلها.انتهی.

و استدل العلامه فی المختلف علی ما ذهب الیه من الابطال بتخلل الحدث بوجوه(أحدها)ان الاحتیاط معرض لان یکون تماما للصلاه فکما تبطل الصلاه بالحدث المتخلل بین أجزائها المحققه فکذا ما هو بمنزلتها.و(ثانیها)قوله(علیه السلام) فی آخر روایه

ابن ابی یعفور المتقدمه فی مسأله الشک بین الاثنتین و الأربع (۱)

«فإن کان صلی رکعتین کانت هاتان تمام الأربع و ان کان صلی أربعا کانت هاتان نافله و ان تکلم فلیسجد سجدتی السهو». و(ثالثها)قوله(علیه السلام)

فی روایه أبی بصیر المتقدمه (۲)

«إذا لم تدر أربعا صلیت أم رکعتین فقم و ارکع رکعتین». و الفاء للتعقیب و إیجاب التعقیب ینافی تسویغ الحدث.و(رابعها)

قوله علیه السلام فی صحیحه زراره المتقدمه (۳)

«و إذا لم یدر فی ثلاث هو أو فی أربع.قام فأضاف إلیها أخری». فإن جعل القیام جزء یقتضی تعقیب فعله بالشرط، هذا حاصل ما استدلوا به علی هذا القول و ما یمکن تکلفه له من الأدله.

و رده جمله من متأخری المتأخرین(أما الأول)فلان شرعیه فعل الاحتیاط استدراکا للفائت لا یقتضی جزئیته من الصلاه،مع انه منفصل عنها بما یوجب الانفصال و الانفراد من النیه و التکبیر و التسلیم.و(اما الثانی)فمع عدم صحه الروایه فهی غیر صریحه فی المدعی لاحتمال ان یکون المراد سجود السهو للکلام الصادر فی أثناء الصلاه أو أثناء صلاه الاحتیاط لا الکلام المتخلل بین الصلاتین،علی ان ترتب السجود علیه غیر صریح فی تحریمه،مع انه لو سلم تحریمه لا یلزم منه بطلان الصلاه به.و(اما الثالث)فبعد تسلیم دلاله الفاء الجزئیه علی التعقیب مع-انه

۱- ۱) ص ۲۳۷ و ۲۳۸.

۲- ۲) ص ۲۳۸.

۳- ۳) ص ۲۳۳.

قد منعه بعض العلماء،و ان مجرد الحدث منافٍ للتعقيب الذى دلت عليه الفاء-فانا نقول ليس المراد بها هنا التعقيب بدلاله ذكر«ثم»فى مثل هذا الموضع فى بعض الأخبار كصحيحه محمد بن مسلم و حسنه الحلبى و روايه ابن ابى يعفور و عدم ذكر شيء منهما فى بعض الأخبار ايضا كحسنه زراره (۱)و بالجمله فإنه لا يخفى على المتتبع ان الفاء فى أمثال هذا المقام منسلخه عن معنى التعقيب و انما المراد منها مجرد ترتب ما بعدها على السابق،و مع تسليم ذلك لا يلزم منه بطلان الصلاه بترك المبادره و إنما اللازم منه وجوب المبادره و هو غير محل البحث.و(اما الرابع)فإنه لا يعتبر فى الجزاء ان يكون بعد الشرط بلا فصل،مع ان ذلك لا يقتضى إلا مجرد الوجوب و هو غير محل البحث أيضا.

أقول:و التحقيق ان هذه التعليلات المذكوره كما عرفت عليله و قصارى ما تدل عليه اخبار الاحتياط هو وجوب المبادره به بعد إتمام الصلاه و هو غير موجب لبطلان ما تقدم بالحدث المتجدد بينهما،مع ما ورد من ان تحليل الصلاه التسليم (۲)و هو عام و تخصيصه بغير موضع النزاع يحتاج الى دليل و ليس فليس،و بذلك يظهر قوه ما ذهب اليه ابن إدريس.و يؤيده أيضا ما ورد من الأخبار الداله على صحه الصلاه مع تخلل الحدث قبل التسليم (۳)بناء على استحباب التسليم كما هو أحد الأقوال أو كونه واجبا خارجا كما هو المختار،فإنها شامله بإطلاقها لهذا الموضع و تخصيصها يحتاج الى مخصص و ليس فليس.

و كيف كان فإنه و ان كان الأرجح لما ذكرناه هو القول بالصحه إلا ان المسأله لما كانت خاليه من النصوص بالخصوص فالأحوط الإتيان بالاحتياط ثم اعاده الصلاه من رأس.

ثم اعلم ان العلامه فى المختلف أورد على ابن إدريس التناقض بين فتواه بعدم

۱- ۱) ص ۲۳۷ و ۲۳۳.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من التسليم.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۳ من التشهد و ۳ من التسليم و ۱ من قواطع الصلاه.

البطلان بالحدث المتخلل و قوله بجواز التسبيح،لأن الأول يقتضى كونها صلاه منفرده و الثانى يقتضى كونها جزء.

قال فى الذكرى:و يمكن دفعه بان التسليم جعل لها حكما مغايرا للجزء باعتبار الانفصال عن الصلاه و لا ينافى ذلك تبعيه الجزء فى باقى الأحكام.قال فى المدارك بعد نقل ذلك:و هو جيد لو ثبت التبعيه بدليل من خارج لكنه غير ثابت بل الدليل قائم على خلافه.انتهى.و هو جيد.

أقول:لا يخفى ان ظاهر الأخبار الداله على انه مع ظهور تمام الصلاه فالاحتياط نافله و مع ظهور النقصان فهو متمم هو أن هذه الصلاه ذات جهتين فهى من جهه صلاه مستقله برأسها و من جهه أخرى تكون ساده للنقص الواقع فى الصلاه و بالنظر الى هذا الوجه الأخير جوز ابن إدريس التسبيح إلا ان الأخبار كما ستعرف ان شاء الله تعالى تدفعه.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان ظاهر الأصحاب ترتب الوجهين المتقدمين فى صلاه الاحتياط على الأجزاء المنسيه فلو فاتته السجده أو التشهد أو أبعاضه على القول بوجوب القضاء ففعل المنافى قبل الإتيان بها ففيه الوجهان المتقدمان فى الاحتياط.

قال فى الذكرى:و اولى بالبطلان عند بعضهم للحكم بالجزئيه هنا يقينا، و لا خلاف فى انه يشترط فيها ما يشترط فى الصلاه حتى الأداء فى الوقت،فان فات الوقت و لما يفعلها تعمدا بطلت صلاته عند بعض الأصحاب لأنه لم يأت بالماهيه على وجهها، و ان كان سهوا لم تبطل عنده و نوى بها القضاء و كانت مترتبه على الفوائت قبلها أبعاضا كانت أو صلوات مستقله.انتهى.

أقول:اما ما نقله من الأولويه استنادا الى الحكم بالجزئيه يقينا فلا يخلو من شىء،إذ لو تم ذلك لوجب الحكم ببطلان الصلاه و بتخلل الأركان بين محلها أولا و محل تلافيها أخيرا على انه ليس كذلك،و بالجمله فإنه لا ريب فى خروجها عن محض الجزئيه،و وجوب الإتيان بها بعد الصلاه حكم آخر.و اما ما ذكره

من كونها مترتبه على الفوائت قبلها فلم نقف له على دليل بل إطلاق الأدله يقتضى انتفاءه و بالجمله فحيث كانت المسأله كسابقتها خاليه من النصوص فالاحتياط فيها مطلوب و ان كان الظاهر هو القول بالصحه كما عرفت فى تلك المسأله.و الله العالم.

(الثالث) [هل تتعين الفاتحه فى صلاه الاحتياط؟]

-المشهور بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)تعين الفاتحه فى صلاه الاحتياط،و ذهب ابن إدريس إلى التخيير بينها و بين التسبيح.و القول الأول هو المعتضد بالنصوص المتقدمه الصريحه فى وجوب قراءه الفاتحه فيها، و لا ينافى ذلك إطلاق بعض الأخبار بذكر ركعه أو ركعتين من غير تعرض لذكر الفاتحه،فإنه محمول على تلك الأخبار حمل المطلق على المقيد كما هو القاعده المشهوره المنصوصه أيضا.

و اما ما ذكره فى الذخيره هنا-من احتمال حمل الأخبار الداله على التعيين على الاستحباب حتى ادعى انه لا ترجيح لأحد التأويلين على الآخر- ففيه(أولا)ما عرفت من ان هذه القاعده فى الجمع بين الأخبار و ان اشتهر العمل بها بين الأصحاب بل لا عمل لهم على غيرها فى جميع الأبواب إلا انه لا دليل عليها من سنه و لا كتاب بل ظاهر الأدله المذكوره ردها،فان الحمل على الاستحباب مجاز لا يجوز القول به إلا مع القرينه الصارفه عن الحمل على الحقيقه و ليس فليس.

و(ثانيا)ان اللازم بمقتضى ما ذكره انه يتخير بين القراءه و عدمها و ان كانت القراءه أفضل و لا قائل به و لا دلاله فى ذلك على قول ابن إدريس.

و بالجمله فإن ما ذكره لا اعرف له وجها وجيها و انما التجأ إلى موافقه القول المشهور

لقوله صلى الله عليه و آله(١)

«لا صلاه إلا بفاتحه الكتاب». قال و ان لم يصل الى حد الحقيقه فالحمل عليه أقرب.و لا يخفى عليك ما فيه من الوهن لما عرفت فى غير مقام مما تقدم من ان إطلاق الأحكام فى الأخبار إنما يحمل على الافراد الشائعه المتكثره فإنها هى التى يتبادر إليها الإطلاق دون الفروض النادره،على انك قد عرفت

ان صلاه الاحتياط غير متمحضه للاستقلال و المتبادر من الخبر انما هو الصلاه المستقله.و بالجمله فالأولى فى الاستدلال على ذلك انما هو ما ذكرناه.

و نقل عن ابن إدريس انه احتج بان الاحتياط قائم مقام الركعتين الأخيرتين فيثبت فيه ما ثبت فى مبدله.و ضعفه أظهر من ان يتصدى الى بيانه.و الله العالم.

(الرابع) [لو ذكر نقصان الصلاه بعد الفراغ]

اشاره

-الظاهر انه لا خلاف و لا إشكال فى صحه الصلاه لو ذكر تمامها بعد الإتيان بصلاه الاحتياط لدلاله الأخبار على ذلك و ان الاحتياط هنا يكون نافله.اما لو ذكر فى حال الاحتياط و الحال هذه فهل يقطع الاحتياط لظهور الاستغناء عنه أم يتمه؟الظاهر التخيير فى ذلك و ان كان الأفضل الإتمام حيث انه بظهور الاستغناء عنه يكون نافله و من شأن النافله ذلك.

اما لو ذكر نقصان صلاته فلا يخلو اما ان يذكر بعد الفراغ من الصلاه و الاحتياط معا أو بعد الفراغ من الصلاه و قبل الاحتياط أو فى أثناء الاحتياط فههنا صور ثلاث:

(الأولى)-ان يذكر بعد الفراغ من الصلاه و الاحتياط معا

و المشهور عدم الالتفات مطلقا،و عليه تدل ظواهر الأخبار المصرحه بأنه متى اتى بالاحتياط فان كانت صلاته تامه كان احتياطه نافله و ان كانت ناقصه كان متمما.

و ذهب بعض الأصحاب إلى البطلان فى صوره المخالفه يعنى مخالفه الاحتياط للناقص الذى ظهر نقصه كما إذا كان الشك بين الثنتين و الثلاث و الأربع و قد احتاط بركعتين من قيام ثم ركعتين من جلوس ثم ظهر له بعد ذلك كون ما صلى ثلاث ركعات.

و لعل وجه البطلان عنده من حيث لزوم اختلال نظم الصلاه حيث انه متى ذكر ان الناقص ركعه و المبدو به من الاحتياط انما هو الركعتان من قيام و هو مخالف للناقص و المطابق له انما هو الركعتان من جلوس و هى المتأخره فيلزم اختلال نظم الصلاه.و فيه ان ذلك إنما يشكل إذا قلنا بأن صلاه الاحتياط جزء لا صلاه مستقله و قد عرفت فى ما تقدم ان الأظهر هو الاستقلال فلا إشكال.

(الثانيه)–ان يذكر بعد الفراغ من الصلاه و قبل الاحتياط

،و حينئذ فلا يخلو اما ان يكون قد فعل منافيا يبطل الصلاه أم لا،و على الثانى لا إشكال فى وجوب الإتمام ثم السجود للسهو لما زاده من التشهد و التسليم،و على الأول يبنى على مسأله من فعل المنافى بعد تسليمه على ركعتين من كون ذلك المنافى مبطلا عمدا لا سهوا أو عمدا و سهوا أو غير مبطل.و قد تقدم تحقيق ذلك فى المسأله المذكوره

(الثالثه)–ان يذكر النقص فى أثناء الاحتياط

،و حينئذ اما ان يكون ذلك الاحتياط مطابقا للناقص كما إذا شك بين الثنتين و الثلاث فأتم و شرع فى ركعه الاحتياط من قيام ثم ذكر فى أثنائها النقصان،أو غير مطابق كما إذا شك بين الثنتين و الثلاث و الأربع ثم شرع فى الركعتين من قيام و ذكر فى أثنائها نقصان ركعه.فعلى الأول هل تبطل الصلاه و يستأنف نظرا الى ان القدر المعلوم ثبوته من تلك الأدله ورودها بالنسبه إلى الشك المستمر الى الفراغ من الاحتياط،فان هذا الترديد المتقدم فى الأخبار انما هو بالنظر الى صلاته واقعا بمعنى انه ان كانت فى الواقع صلاته تامه فاحتياطه نافله و ان كانت ناقصه فاحتياطه متمم لا بالنظر الى ظهور ذلك للمكلف و ان أمكن الجرى على ذلك فى بعض المواضع و لهذا لم تجد لهذه الصور التى فرعها الأصحاب فى هذا المقام فى الأخبار أثرا،أو يجب الإتمام نظرا الى عموم الأدله؟قولان.و على الثانى فهل يتم الاحتياط و لا شىء عليه أو يقتصر على القدر المطابق ان لم يتجاوزه أو يبطل الاحتياط و يرجع الى حكم تذكر النقصان أو تبطل الصلاه؟احتمالات و الاحتياط فى مثل هذه المواضع المشتبهه الخاليه من النصوص واجب.و الله العالم.

فروع

(الأول)

–قال فى الذكرى:لو صلى قبل الاحتياط غيره بطل فرضا كان أو نفلا ترتب على الصلاه السابقه أولا،لأن الفوريه تقتضى النهى عن ضده

و هو عباده.هذا إذا كان متعمدا و لو فعل ذلك سهوا و كانت نافله بطلت،و كذا إذا كانت فريضه لا يمكن العدول فيها اما لاختلاف نوعها كالكسوف و اما لتجاوز محل العدول،و يحتمل الصحه بناء على ان الإتيان بالمنافى قبله لا يبطل الصلاه و ان أمكن العدول يحتمل قويا صحته كما يعدل الى جميع الصلاه.

(الثانى)

-يترتب الاحتياط ترتب المجبورات،و هو بناء على انه لا يبطله فعل المنافى،و كذا الأجزاء المنسيه تترتب،و لو فاتته سجده من الأولى و ركعه احتياط قدم السجده،و لو كانت من الركعه الأخيره احتمل تقديم الاحتياط لتقدمه عليها و تقديم السجده لكثره الفصل بالاحتياط بينها و بين الصلاه.

(الثالث)

لو أعاد الصلاه من وجب عليه الاحتياط لم يجزئ لعدم إتيانه بالمأمور به،و ربما احتمل الإجزاء لإتيانه على الواجب و زياده.

كذا صرح بذلك فى الذكرى.و فى كثير منها اشكال و الاحتياط فى أمثال هذه المواضع مطلوب على كل حال كما عرفت فى غير موضع مما تقدم.

خاتمه فى أحكام سجدتى السهو

اشاره

اختلف الأصحاب(رضوان الله عليهم)فى موجب سجدتى السهو على أقوال متعدده و اراء متفرقه،فقال ابن ابى عقيل:الذى تجب فيه سجدتا السهو عند آل الرسول صلى الله عليه و آله شيئان:الكلام ساهيا خاطب المصلى نفسه أو غيره،و الآخر دخول الشك عليه فى أربع ركعات أو خمس فما عداها.

و الشيخ المفيد فى المقنعه قد عد ثلاثه مواضع تجب فيها سجدتا السهو أحدها-السهو عن سجده حتى يفوت محلها،و من نسى التشهد و لم يذكر حتى يركع فى الثالثه،و من تكلم ناسيا.و لم يذكر شيئا آخر و لم ينص على عدد.

و قال فى الرساله الغريه:لو نسى التشهد الأول و ذكره بعد الركوع مضى فى صلاته فإذا سلم من الرابعه سجد سجدتى السهو،و كذلك ان تكلم ناسيا فى صلاته فليسجد بعد التسليم سجدتى السهو،و ان لم يدر أ زاد سجده أو نقص سجده أو زاد

ركوعا أو نقص ركوعا و لم يتيقن ذلك و كان الشك له فيه حاصلا بعد تقضى وقته و هو فى الصلاه سجد سجدتى السهو،قال و ليس لسجدتى السهو موضع فى الشك فى الصلاه إلا فى هذه الثلاثه المواضع و الباقى بين مطرح أو متدارك بالجبران أو فيه اعاده و قال ثقه الإسلام فى الكافى بعد تقسيمه مواضع السهو الوارده فى الأخبار الى ما يجب على الساهى فيه اعاده الصلاه و هى سبعه مواضع ثم عدها،و ما لا يجب فيها إعاده الصلاه و تجب فيها سجدتا السهو:الذى يسهو فيسلم فى الركعتين ثم يتكلم من غير ان يحول وجهه و ينصرف عن القبله،قال فعليه أن يتم صلاته ثم يسجد سجدتى السهو،و الذى ينسى تشهده و لا يجلس فى الركعتين وفاته ذلك حتى يركع فى الثالثه فعليه سجدتا السهو و قضاء تشهده إذا فرغ من صلاته،و الذى لا يدرى أربعا صلى أو خمسا عليه سجدتا السهو،و الذى يسهو فى بعض صلاته فيتكلم بكلام لا ينبغى له مثل أمر و نهى من غير تعمد فعليه سجدتا السهو،فهذه أربعه مواضع تجب فيها سجدتا السهو.الى آخر كلامه.

و قال الشيخ فى المبسوط:و اما ما يوجب الجبران بسجدتى السهو فخمسه مواضع:من تكلم فى الصلاه ساهيا،و من سلم فى الأولتين ناسيا،و من نسى التشهد الأول حتى يركع فى الثالثه،و من ترك واحده من السجدتين حتى يركع فى ما بعد،و من شك بين الأربع و الخمس،قال و فى أصحابنا من قال ان من قام فى حال قعود أو قعد فى حال قيام فتلافاه كان عليه سجدتا السهو.و قال فى الجمل ما يوجب الجبران بسجدتى السهو أربعه مواضع،و عد ما تقدم و أسقط التشهد.

و قال فى الخلاف:و سجدتا السهو لا تجبان فى الصلاه إلا فى أربعه مواضع (أحدها)إذا تكلم فى الصلاه ناسيا.و(الثانى)إذا سلم فى الصلاه فى غير موضع السلام ناسيا.و(الثالث)إذا نسى سجده واحده و لا يذكر حتى يركع فى الركعه التى بعدها.و(الرابع)إذا نسى التشهد الأول و لا يذكر حتى يركع فى الثالثه، فإن هذه المواضع يجب عليه المضى فى الصلاه ثم سجدتا السهو بعد التسليم،قال و اما

ما عدا ذلک فهو کل سهو یلحق الإنسان و لا یجب علیه سجدتا السهو فعلا کان أو قولا زیاده کان أو نقصانا متحققه کانت أو متوهمه و علی کل حال،قال و فی أصحابنا(رضوان الله علیهم)من قال علیه سجدتا السهو فی کل زیاده و نقصان.

و فی الاقتصاد مثل الجمل.

و قال السید المرتضی فی الجمل:تجب سجدتا السهو فی خمسه مواضع:فی نسیان السجده و التشهد و لم یذکر حتی یرکع،و فی الکلام ساهیا،و فی القعود حاله القیام و بالعکس،و فی الشک بین الأربع و الخمس.

و قال أبو جعفر بن بابویه،و لا تجب سجدتا السهو إلا علی من قعد فی حال قیام أو قام فی حال قعود أو ترک التشهد أو لم یدر أ زاد أو نقص.ثم قال فی موضع آخر:و ان تکلمت فی صلاتک ناسیا فقلت«أقیموا صفوفکم»فأتم صلاتک و اسجد سجدتی السهو.

و قال فی المقنع:و اعلم ان السهو الذی تجب فیه سجدتا السهو هو انک إذا أردت أن تقعد قمت و إذا أردت أن تقوم قعدت،قال و روی أنه لا یجب علیک سجدتا السهو إلا ان سهوت فی الرکعتین الأخیرتین لأنک إذا شککت فی الأولتین أعدت الصلاه،قال و روی ان سجدتی السهو تجب علی من ترک التشهد.و أوجب أبوه سجدتی السهو فی نسیان التشهد و فی الشک بین الثلاث و الأربع إذا ذهب وهمه إلی الرابعه.

و أوجب سلار سجدتی السهو فی نسیان التشهد و السجده و الکلام ناسیا و القعود فی حاله القیام و بالعکس.و أوجبهما أبو الصلاح علی من شک فی کمال الفرض و زیاده رکعه علیه فیلزمه أن یتشهد و یسلم و یسجد بعد التسلیم سجدتی السهو و علی من جلس ساهیا فی موضع قیام و بالعکس و علی من تکلم ساهیا و علی الساهی عن سجده و علی من یسهو عن رکعه أو اثنتین و یسلم ثم یذکر ذلک قبل ان ینصرف فیلزمه التلافی و سجدتا السهو و التسلیم.و ابن البراج أوجبهما فی ما أوجبهما السید

المرتضى و زاد التسليم فى غير موضعه،و كذا ابن حمزه إلا انه أسقط التسليم فى غير موضعه و جعل عوضه السهو عن سجدتين من الأخيرتين.

و قال ابن إدريس:اختلف أصحابنا فى ما يوجب سجدتى السهو فذهب بعضهم إلى أنها أربعه مواضع و قال آخرون فى خمسه مواضع و قال الباقون الأكثرون المحققون فى سته مواضع،قال و هو الذى اخترناه لما فيه من الاحتياط لان العبادات يجب أن يحتاط لها و لا يحتاط عليها.و المواضع التى عدها نسيان السجده و التشهد و الكلام ناسيا و التسليم فى غير موضعه و القعود حاله القيام و بالعكس و الشك بين الأربع و الخمس.

و قال المحقق فى المعتبر بوجوبهما فى نسيان السجده و التشهد و السلام و الكلام و الشك بين الأربع و الخمس،و حكى القيام و القعود و رده بروايه سماعه الآتيه ان شاء الله تعالى،و حكى الزياده و النقصان و الخلاف فيه و المستمسك من الجانبين و لم يرجح شيئا فى البين.و قال ابن عمه نجيب الدين فى الجامع بمقالته و حكى القيام و القعود.

و قال العلامه فى المنتهى بوجوبهما فى الكلام سهوا و التسليم فى غير موضعه كالأولتين من الرباعيات و الثلاثيه و الأوله من الثنائيه،و الشك بين الأربع و الخمس و القعود فى حال قيام و بالعكس (۱)و السهو عن السجده الواحده.و فى المختلف أنهاه إلى سته مواضع:الكلام ناسيا و التسليم فى غير موضعه و ترك التشهد ناسيا و ترك السجده كذلك و من شك بين الأربع و الخمس و من شك فلا يدرى زاد أو نقص.

هذا ما وقفت عليه من كلام الأصحاب و اختلافهم فى هذا الباب و الواجب ان نبين من ذلك مما ذكره الأصحاب كلا أو بعضا ما اقترن بالأخبار عنهم(عليهم السلام) و دلت عليه الأدله فى المقام و ذلك فى مواضع:

(الأول)الكلام ناسيا

،و المشهور بين الأصحاب وجوبهما بل نقل العلامه

۱- ۱) سيأتى فى الموضع السابع حكايه عدم الوجوب فيهما عن المنتهى.

فی المنتهی إجماع الأصحاب علیه إلا انه نقل فی الذخیره عن المختلف و الذکری انهما نقلا خلاف ابنی بابویه فی ذلک.و أنت خبیر بأنه قد تقدم النقل عن ابن بابویه بان قال:«و ان تکلمت فی صلاتک ناسیا فقلت«أقیموا صفوفکم»فأتم صلاتک و اسجد سجدتی السهو»إلا ان یحمل کلامه علی وجوب سجدتی السهو فی خصوص هذا الکلام کما هو ظاهر عبارته لا مطلق الکلام کما فهمه الأصحاب من الخبر الوارد بهذه العباره،نعم عباره أبیه ظاهره فی عدم عد الکلام فی ما یوجب سجود السهو حیث اقتصر علی ذینک الموضعین.إلا انه یمکن القول بان کلامه غیر دال علی الحصر فی الموضعین المذکورین و غایته أن یکون مطلقا بالنسبه الی غیر ذینک الموضعین لما ستعرف ان شاء الله تعالی من دلاله الأخبار علی جمله من المواضع الزائده علیهما فیبعد منه الاقتصار علی ذینک الموضعین و الحصر فیهما.

و یدل علی المشهور

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن عبد الرحمن بن الحجاج (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یتکلم ناسیا فی الصلاه یقول«أقیموا صفوفکم»؟قال یتم صلاته ثم یسجد سجدتین.فقلت سجدتا السهو قبل التسلیم هما أو بعد؟قال بعد»و الظاهر فیه کما فهمه الأصحاب ان ذکر قوله«أقیموا صفوفکم».

إنما خرج مخرج التمثیل فیکون الخبر دالا علی السجود لمطلق الکلام لا التخصیص کما هو ظاهر عباره الصدوق المتقدمه.

و روایه عبد الله بن ابی یعفور المتقدمه فی المسأله الثامنه (۲)و قوله فیها:

«و ان تکلم فلیسجد سجدتی السهو».

و الظاهر انه لا فرق فی وجوب السجود بین التکلم فی الصلاه ناسیا أو ظانا الخروج من الصلاه.

و یدل علی ذلک

ما رواه فی الکافی و التهذیب فی الصحیح عن سعید الأعرج (۳)

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ و ۵ من الخلل فی الصلاه و الشیخ یرویه عن الکلینی.

۲- ۲) ص ۲۳۷ و ۲۳۸.

۳- ۳) الفروع ج ۱ ص ۹۹ و التهذیب ج ۱ ص ۲۳۴ و فی الوسائل الباب ۳ من الخلل فی الصلاه.

قال: «سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول صلی رسول الله صلی الله علیه و آله ثم سلم فی رکعتین فسأله من خلفه یا رسول الله صلی الله علیه و آله أحدث فی الصلاه شیء؟فقال و ما ذاک؟قالوا إنما صلیت رکعتین.فقال أ کذلک یا ذا الیدین؟-و کان یدعی ذا الشمالین-فقال نعم.فبنی علی صلاته فأتم الصلاه أربعا.و قال ان الله عز و جل هو الذی أنساه رحمه للأمه،ألا تری لو ان رجلا صنع هذا لعیر و قیل ما تقبل صلاتک،فمن دخل علیه الیوم ذلک قال قد سن رسول الله صلی الله علیه و آله و صارت أسوه.و سجد سجدتین لمکان الکلام».

إلا انه قد ورد فی مقابله هذا الخبر فی خصوص السجدتین المذکورتین

ما رواه الشیخ فی الموثق بعبد الله بن بکیر عن زراره (۱)قال:

«سألت أبا جعفر علیه السلام هل سجد رسول الله صلی الله علیه و آله سجدتی السهو قط؟فقال لا و لا یسجدهما فقیه».

قال فی التهذیب:الذی افتی به ما تضمنه هذا الخبر و اما الأخبار التی قدمناها من ان النبی صلی الله علیه و آله سها فسجد فإنها موافقه للعامه و انما ذکرناها لأن ما تتضمنه من الأحکام معمول بها علی ما بیناه.

ثم ان مما یدل علی عدم السجدتین فی هذا الموضع عده أخبار أیضا:منها

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن زراره عن ابی جعفر علیه السلام (۲)

«فی الرجل یسهو فی الرکعتین و یتکلم؟قال یتم ما بقی من صلاته تکلم أو لم یتکلم و لا شیء علیه».

و عن زید الشحام (۳)قال:سألته عن الرجل.ثم ساق الخبر کما فی صحیح زراره المذکور (۴)الی ان قال:

و ان هو استیقن انه صلی رکعتین أو ثلاثا ثم انصرف و تکلم فلم یعلم انه لم یتم الصلاه فإنما علیه ان یتم الصلاه ما بقی منها فإن نبی الله صلی الله علیه و آله صلی بالناس رکعتین ثم نسی حتی انصرف فقال له ذو الشمالین یا رسول الله صلی الله علیه و آله أحدث

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من الخلل فی الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من الخلل فی الصلاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳ و ۱۴ من الخلل فی الصلاه.

۴- ۴) ص ۲۳۳ و خبر الشحام تقدم صدره فی ص ۲۴۷ و ۳۰۳.

فی الصلاه شیء؟فقال ایها الناس أصدق ذو الشمالین؟فقالوا نعم لم تصل إلا رکعتین.

فقام فأتم ما بقی من صلاته.

و عن الفضیل بن یسار فی الصحیح (۱)قال:

«قلت لأبی جعفر علیه السلام أکون فی الصلاه فأجد غمزا فی بطنی أو أذی أو ضربانا؟فقال انصرف ثم توضأ و ابن علی ما مضی من صلاتک ما لم تنقض الصلاه بالکلام متعمدا و ان تکلمت ناسیا فلا شیء علیک فهو بمنزله من تکلم فی الصلاه ناسیا.الحدیث».

و عن محمد بن مسلم فی الصحیح (۲)

«فی رجل صلی رکعتین من المکتوبه فسلم و هو یری انه قد أتم الصلاه و تکلم ثم ذکر انه لم یصل غیر رکعتین؟فقال یتم ما بقی من صلاته و لا شیء علیه».

و أنت خبیر بان هذه الأخبار غیر صریحه بل و لا ظاهره فی المنافاه لاحتمال قوله«و لا شیء علیه»یعنی من إعاده الصلاه و صحیحه الفضیل ظاهره فی هذا المعنی، أو لا شیء علیه من الإثم.و الأول أقرب.و اما حمل الروایات المتقدمه علی الاستحباب کما اختاره بعض الأصحاب فظنی بعده لما عرفت ما فی هذا الحمل فی غیر باب،و یعضد الأخبار المتقدمه شهره العمل بها بین الأصحاب و انها الأوفق بالاحتیاط و عدم ظهور الأخبار الأخیره فی المنافاه.

و اما ما أرید به بعضهم القول بالعدم-من حدیث علی بن النعمان الرازی (۳)المشتمل علی انه سلم فی المغرب فی الرکعتین الأولتین سهوا و تکلم فأعاد أصحابه الصلاه و هو لم یعد بل أتم برکعه،حیث ان ظاهره انه لم یسجد سجدتی السهو و إلا لذکر و الصادق علیه السلام صوب فعله-ففیه ما قدمنا بیانه فی المقام الثانی فی ما یبطل الصلاه من المطلب الأول فی قواطع الصلاه (۴)و بالجمله فالأظهر عندی هو القول المشهور لما عرفت.و الله العالم.

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من قواطع الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من الخلل فی الصلاه.

۳- ۳) ص ۲۴.

۴- ۴) ص ۲۴.

(الثانی)–من سلم فی غیر موضعه ناسیا

،و المشهور وجوب السجود فیه بل نقل العلامه فی المنتهی الاتفاق علی ذلک و نسبه المحقق إلی علمائنا مؤذنا بدعوی الإجماع علیه.

و أنت خبیر بأنه یظهر من عبائر جمله ممن قدمنا کلامهم سقوط السجود فی هذا الموضع کابن ابی عقیل و الشیخ المفید و المرتضی و ابن زهره و سلار و ابن حمزه.

احتج العلامه فی المختلف علی ذلک بأنه لما کان فی غیر موضعه کان کلاما غیر مشروع صدر نسیانا من المصلی فیدخل فی مطلق الکلام.و احتج علی ذلک فی بعض کتبه بصحیحه سعید الأعرج المتقدمه بالتقریب الذی ذکره فی المختلف.

و فیه ان الظاهر من الصحیحه المذکوره ان المراد بالکلام فیها انما هو ما تکلم صلی الله علیه و آله به بعد التسلیم و خاطب به القوم لا نفس التسلیم.

و احتج المحقق

بما رواه عمار فی الموثق عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)

«انه سأله عن رجل صلی ثلاث رکعات فظن انها اربع فسلم ثم ذکر انها ثلاث؟قال یبنی علی صلاته متی ما ذکر و یصلی رکعه و یتشهد و یسلم و یسجد سجدتی السهو».

و قال فی کتاب الفقه الرضوی (۲):

«و کنت یوما عند العالم و رجل سأله عن رجل سها فسلم فی رکعتین من المکتوبه ثم ذکر انه لم یتم صلاته؟قال فلیتمها و یسجد سجدتی السهو». فان الظاهر ان المراد بالسهو فی الرکعتین یعنی التسلیم علی الرکعتین لقوله«ثم ذکر انه لم یتم صلاته»و حینئذ فیکون ذلک دالا علی وجوب سجدتی السهو للتسلیم فی غیر موضعه.

إلا انه یمکن تطرق القدح إلی دلاله روایه عمار بأنه یجوز ان یکون السجود لغیر التسلیم و ذلک فإنه قد جلس فی الثالثه و تشهد و سلم و کل من الجلوس و التشهد صالح لان یکون سببا للسجود فیجوز ان یکون السجود لأجل الجلوس فی موضع

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من الخلل فی الصلاه.

۲- ۲) ص ۱۰.

القيام أو لزياده التشهد فلا يكون الخبر ظاهرا فى المدعى.و بنحو ذلك يمكن القول فى عباره كتاب الفقه (۱).

و يدل على عدم الوجوب فى هذه الصوره صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه فى سابق هذا الموضع و روايه على بن النعمان الرازى المشار إليها ثمه و روايه زيد الشحام (۲)و فيه ما عرفت مما قدمنا ذكره.

نعم يمكن ان يستدل على ذلك بصحيحه الحارث بن المغيره و روايه أبى بكر الحضرمى و حسنه الحسين بن ابى العلاء المتقدم جميع ذلك فى صدر المسأله الرابعه من المطلب الثانى (۳).

إلا انه يمكن الجواب عن ذلك بان مساق الأخبار المذكوره انما هو فى بيان صحه الصلاه و عدم بطلانها بذلك و مقام البيان فيها إنما تعلق بذلك،فغايتها ان تكون مطلقه بالنسبه إلى وجوب سجدتى السهو.إلا ان صحه هذا الكلام يتوقف على وجود المخصص و قد عرفت ان روايه عمار قاصره عن ذلك.و الاحتياط لا يخفى قال فى المدارك-بعد نقل الاتفاق فى الصوره المذكوره على وجوب السجود عن العلامه فى المنتهى-ما لفظه:و استدل عليه بصحيحه سعيد الأعرج الوارده فى حكايه تسليم النبى صلى الله عليه و آله على ركعتين فى الرباعيه و تكلمه مع ذى الشمالين فى ذلك حيث قال فى آخرها:«و سجد سجدتين لمكان الكلام»و فى الدلاله نظر إذ من المحتمل ان يكون الموجب للسجود التكلم الواقع بعد التسليم كما هو مذهب الكلينى (رضى الله عنه)و لا ينافى ذلك ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم،ثم ساق الروايه كما قدمناه،ثم قال لأنا نجيب عنه بالحمل على نفى الإثم أو الإعاده كما تقدم و لو لا الاتفاق على هذا الحكم لأمكن الجمع بين الروايتين بحمل الأولى على الاستحباب.انتهى كلامه زيد مقامه.

و فيه(أولا)ان جعله ما ذكره احتمالا فى الروايه مشعر بكون الظاهر من

۱- ۱) سيأتى فى موضعين من ص ۳۱۹ تأييد ظهورهما.

۲- ۲) ص ۳۱۶ و ۱۲۵ و ۳۱۵.

۳- ۳) ص ۱۲۵ و ۱۲۶.

الروايه هو ما ذكره العلامه من حمل الكلام على التسليم لان هذه العباره إنما ترمى فى هذا المقام،مع انه ليس الأمر كذلك عند النظر فى الخبر بعين التحقيق بل هذا الاحتمال الذى ذكره هو ظاهر الخبر بل ربما يدعى تعينه،فان المتبادر من الكلام إنما هو الكلام الأجنبى من الصلاه لا اجزاء الصلاه المعدوده منها و أما اجزاء الصلاه فإنه لو أريد التعبير عنها فإنما يعبر عنها بصورتها من سجود أو تسليم أو تشهد أو نحو ذلك مع التقييد بالسهو أو العمد،و المراد به فى الخبر انما هو كلامه صلى الله عليه و آله مع ذى الشمالين أو مع الصحابه و مخاطبته لهم،فركونه(قدس سره)الى ما ذكروه من المعنى السحيق البعيد عن جاره التحقيق حتى انه يجعل ما قابله احتمالا مخالفا للظاهر ليس مما ينبغى،بل الروايه المذكوره ظاهره الدلاله فى ان المراد انما هو كلامه صلى الله عليه و آله مع المأمومين.و الظاهر ان الحامل لهم على الاستدلال بهذه الروايه انما هو ضيق الخناق بعد دعوى الاتفاق فى عدم الدليل من الأخبار مع ما عرفت من ظهور الدلاله فى موثقه عمار إلا انها لم تجر يومئذ على خواطرهم فالتجأوا الى هذه الروايه بالتقريب المتقدم فى كلام المختلف.

و(ثانيا)-ان هذه الروايه قد تضمنت وقوع السهو منه صلى الله عليه و آله مع اتفاقهم على عدم جوازه عليه صلى الله عليه و آله و ردهم لأخباره أو حملهم لها على التقيه و طعنهم على الصدوق و شيخه ابن الوليد حيث جوزا ذلك،فكيف قبلوها هنا و اعتمدوا فى الاستدلال عليها و حكموا انه صلى الله عليه و آله سها و سجد للسهو؟ما هذا إلا تناقض ظاهر كما لا يخفى على كل ناظر.

و(ثالثا)-دلاله موثقه عمار المتقدمه على الحكم المذكور و ظهورها فيه تمام الظهور و لقد كانت هى الأولى بالإيراد و الاستدلال بها على المراد مع اعتضادها بكلامه عليه السلام فى كتاب الفقه و قد قدمنا بيانه.

و(رابعا)-قوله«و لو لا الاتفاق على هذا الحكم»نظرا الى دعوى العلامه ذلك مع انه فى غير موضع من شرحه طعن فى أمثال هذه الدعاوى و ناقش فى هذه

الإجماعات و لا- سيما مع ظهور المخالف هنا كما اعترف به من ان مذهب ثقه الإسلام فى المقام هو نفى السجود فى هذه الصوره و هو من قدماء المحدثين و رؤساء أساطين الدين و هو أعرف من العلامه(رضوان الله عليهما)بمواقع الأحكام فى تلك الأيام لأنه فى عصرهم(عليهم السلام)فإنه قال فى الكتاب المذكور-فى ضمن عده ما يجب فيه سجدتا السهو و ما لا يجب-ما صورته:و منها مواضع لا يجب لها سجدتا السهو.الى ان قال و الذى يسلم فى الركعتين الأولتين ثم يذكر فيتم قبل أن يتكلم فلا سهو عليه.و هو ظاهر الجماعه الذين قدمنا ذكرهم فى صدر الكلام.

و(خامسا)-ما ذكر من الحمل على الاستحباب الذى اتخذوه ذريعه فى هذه الأبواب مع ما فيه من الخروج عن جاده التحقيق و الصواب.و الله العالم.

(الثالث)-من شك بين الأربع و الخمس

،و قد تقدم تحقيق البحث فى ذلك فى المسأله العاشره فى بيان الخلاف فى المسأله و نقل الأخبار الداله على القول المشهور و قد عرفت من جمله من العبارات المتقدمه عدم ذكر هذا الموضع فى موجبات سجود السهو.و لم نقف للنافين على دليل و العلامه فى المختلف انما استدل لهم بأصاله البراءه ثم رده بأن الأصل يخرج عنه بالدليل المنافى.و هو جيد.

و قد تقدم فى المسأله الثامنه (۱)روايه أبى بصير الداله على سجود السهو فى الشك بين الاثنتين و الأربع و قد تقدم تحقيق القول فى ذلك.

(الرابع و الخامس)-نسيان السجده الواحده و ذكرها بعد تجاوز المحل و نسيان التشهد و ذكره بعد تجاوز المحل

،و قد تقدم تحقيق القول فى ذلك فى المسأله الرابعه من مسائل المطلب الثانى من هذا المقصد (۲).

(السادس)-الشك بين الثلاث و الأربع مع غلبه الظن بالأربع

،قال الصدوق بوجوب سجدتى السهو فى الموضع المذكور.و نسب فى الذكرى الى الصدوقين القول بوجوبهما فى كل شك ظن الأكثر و بنى عليه،قال فى الذكرى:لو ظن الأكثر

۱- ۱) ص ۲۳۸.

۲- ۲) فى المسأله الخامسه ص ۱۵۰ و ۱۵۴.

بنى عليه لما سلف و لا يجب معه سجدتا السهو للأصل و لعدم ذكرهما فى أحاديث الاحتياط هنا و لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجه.و أوجبهما الصدوقان و لعله

لروايه إسحاق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام (۱)قال:

«إذا ذهب وهمك الى التمام ابدا فى كل صلاه فاسجد سجدتين بغير ركوع أ فهمت؟قلت نعم». و حملت على الاستحباب.انتهى.

أقول:

روى ثقه الإسلام فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام (۲)فى حديث قال:

«و ان كنت لا تدرى ثلاثا صليت أم أربعا و لم يذهب وهمك إلى شىء فسلم ثم صل ركعتين و أنت جالس تقرأ فيهما بأم الكتاب و ان ذهب وهمك الى الثلاث فقم فصل الركعه الرابعه و لا تسجد سجدتى السهو، فان ذهب وهمك إلى الأربع فتشهد و سلم ثم اسجد سجدتى السهو». و هذا الحديث كما ترى مع صحه سنده صريح فى ما ذكره الصدوقان و به يحصل الجواب عما ذكره فى الذكرى من عدم ذكر السجدتين فى هذا الموضع فى أحاديث الاحتياط فان هذا من أحاديث الاحتياط و هو صريح فى ذلك مع اعتضاده بخبر إسحاق بن عمار المذكور فى كلامه.

ثم ان الظاهر ان ما نقله عن الصدوقين فى المقام انما استندا فيه الى كتاب الفقه الرضوى حيث انه أفتى فيه بمضمون صحيحه الحلبى أو حسنته المذكوره كما هى عادتهما المعروفه و طريقتهما المألوفه كما عرفت و ستعرف ان شاء الله تعالى

حيث قال عليه السلام (۳)

«و ان لم تدر ثلاثا صليت أم أربعا و لم يذهب وهمك إلى شىء فسلم ثم صل ركعتين و اربع سجدات و أنت جالس تقرأ فيهما بأم القرآن،و ان ذهب وهمك إلى الثالثه فقم فصل الركعه الرابعه و لا تسجد سجدتى السهو،و ان ذهب وهمك إلى الأربع فتشهد و سلم و اسجد سجدتى السهو». انتهى

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من الخلل فى الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۰ من الخلل فى الصلاه.

۳- ۳) ص ۱۰.

و قد ظهر من ذلک انه قد تطابق علی هذا الحکم صحیحه الحلبی أو حسنته و روایه إسحاق بن عمار و کلامه علیه السلام فی هذا الکتاب فلا مجال للتوقف فیه مع عدم المنافی و بذلک یظهر ما فی کلام شیخنا المجلسی فی البحار حیث قال-بعد ذکر روایه إسحاق و حسنه الحلبی أو صحیحته و ان الحکم بذلک لا یخلو من قوه-ما لفظه:

و لکن موثقه أبان عن ابی العباس ظاهره فی عدم الوجوب فیمکن حمله علی الاستحباب.انتهی.و الروایه التی أشار إلیها هی

ما رواه الراوی المذکور عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«إذا لم تدر ثلاثا صلیت أو أربعا و وقع رأیک علی الثلاث فابن علی الثلاث و ان وقع رأیک علی الأربع فسلم و انصرف و ان اعتدل وهمک فانصرف و صل رکعتین و أنت جالس».

و أنت خبیر بأن غایه هذه الروایه ان تکون مطلقه بالنسبه إلی الحکم المذکور فیجب تقییدها بالأخبار المتقدمه و حملها علیها من قبیل حمل المطلق علی المقید فلا منافاه.و لا یخفی علی المتتبع ان أحکام المسأله الواحده لا تکاد تجتمع فی خبر واحد و إنما تؤخذ من مجموع اخبارها بضم بعضها الی بعض و حمل مطلقها علی مقیدها و مجملها علی مفصلها و عامها علی خاصها و نحو ذلک.

و بما حققناه یظهر قوه القول المذکور و ان کان خلاف ما هو المشهور لاعتضاده بالدلیل المأثور.و الله العالم.

(السابع)-القیام فی موضع قعود و بالعکس

،صرح به الصدوق و المرتضی و سلار و أبو الصلاح و ابن البراج و ابن حمزه و ابن إدریس و العلامه،و خالف فیه الشیخان و الکلینی و الشیخ علی بن بابویه و ابن ابی عقیل و ابن الجنید و المحقق و ابن عمه الشیخ نجیب الدین فی الجامع و هو اختیار العلامه فی المنتهی و قد تقدم ذلک فی عبائر الجماعه المذکوره،و الأخبار فی المسأله ایضا ظاهره الاختلاف.

احتج فی المختلف بأنه زاد علی صلاته و کل من زاد علی صلاته وجب علیه

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من الخلل فی الصلاه.

سجود السهو،اما الصغرى فظاهره و اما الكبرى فلان الشك فى الزياده و النقيصه يقتضى وجوب السجدتين كما تقدم فاليقين بهما اولى.انتهى.

و مما يدل على الوجوب من الأخبار

ما رواه الشيخ عن منهال القصاب (۱)قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام أسهو فى الصلاه و انا خلف الإمام؟فقال إذا سلم فاسجد سجدتين و لا تهب».

قال فى المختلف بعد إيراده دليلا على ذلك:وجه الاستدلال انه علق وجوب السجدتين على السهو المطلق و هو يتناول صوره النزاع.

و عن عمار الساباطى فى الموثق (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السهو ما يجب فيه سجدتا السهو؟فقال إذا أردت أن تقعد فقمت أو أردت ان تقوم فقعدت أو أردت أن تقرأ فسبحت أو أردت أن تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو و ليس فى شىء مما تتم به الصلاه سهو».

إلا ان فى هذه الروايه ما يضعف الاحتجاج بها حيث قال بعد السؤال الأول و هو ما قدمناه (۳)

«و عن الرجل إذا أراد ان يقعد فقام ثم ذكر من قبل ان يقوم شيئا أو يحدث شيئا؟قال ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشىء». و هذه المناقضه فى الخبر قد أوردها جمله من مشايخنا المحققين من متأخرى المتأخرين.

و يمكن الجواب عنها بأنه لما استفيد من السؤال الأول ان سجود السهو انما هو بالإتيان بالقيام كملا فى موضع القعود و بالعكس سأل ثانيا بأنه لو ذكر قبل ان يأتى بشىء من القيام بالكليه أو يفعل شيئا مطلقا أجاب عليه السلام بأنه لا سجود للسهو هنا إلا ان يتكلم بشىء.و هو معنى صحيح لا منافاه فيه للحكم الأول كما لا يخفى.

بقى الكلام فى ما ذكره عليه السلام من عد التسبيح فى موضع القراءه أو القراءه فى موضع التسبيح ساهيا من الموجبات،و يمكن حمله على ان السجود حينئذ لوقوع

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۴ من الخلل فى الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۲ من الخلل فى الصلاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۲ من الخلل فى الصلاه.

القراءه أو التسبيح فی غير محلهما و زيادتهما فی الصلاه،هذا إذا كان الذكر فی موضع السهو و تلافی ما أخل به و ان كان بعد التجاوز فيكون لنقصان القراءه أو التسبيح، و الجميع مبنی علی وجوب السجدتين لكل زياده و نقيصه كما سيأتی ان شاء الله تعالی.

ثم ان القراءه فی موضع التسبيح يمكن حمله علی الأخيرتين بناء علی تعين التسبيح كما هو ظاهر الأخبار المتقدمه فی المسأله و به قال بعض الأصحاب إلا انه خلاف المشهور من التخيير،و سجود السهو هنا متی حملنا الخبر علی هذا الموضع لا يتجه إلا علی ما ذكرناه إذ مع التخيير لا معنی لسجود السهو.و يحتمل علی بعد الحمل علی تسبيح الركوع و السجود بأن يقرأ ساهيا فی الموضعين أو أحدهما.و وجوب سجدتی السهو هنا نقله فی الخلاف عن الشافعی (۱).

و منها-

ما رواه ثقه الإسلام بسند فيه محمد بن عيسی عن يونس-و هو ضعيف عند جمع و صحيح عند آخرين-عن معاويه بن عمار (۲)قال:

«سألته عن الرجل يسهو فيقوم فی حال قعود أو يقعد فی حال قيام؟قال يسجد سجدتين بعد التسليم و هما المرغمتان ترغمان الشيطان».

و مما يدل علی خلاف ما دلت عليه هذه الأخبار

ما رواه فی الكافی عن سماعه فی الموثق (۳)قال:

«من حفظ سهوه و أتمه فليس عليه سجدتا السهو انما السهو علی من لم يدر أ زاد فی صلاته أم نقص منها». و رواه فی الفقيه عن ابی عبد الله عليه السلام مثله (۴).

۱- ۱) لم أقف عليه بالخصوص فی ما اطلعت عليه من كتب العامه إلا انه يفهم من ما ذكره الشيرازی الشافعی فی المهذب ج ۱ ص ۹۰ حيث قال«و ان قرأ فی غير موضع القراءه سجد لانه قول فی غير موضعه فصار كالسلام»بضميمه ما تقدم ج ۸ ص ۲۷۱ التعليقه ۱ من منع الجمهور من القراءه فی الركوع و السجود،و كذا يفهم من عباره الأم ج ۱ ص ۱۱۴«قال الشافعی سجود السهو كله عندنا فی الزياده و النقصان قبل السلام و هو الناسخ و الآخر من الأمرين»بالضميمه المتقدمه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۲ من الخلل فی الصلاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۳ من الخلل فی الصلاه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۳ من الخلل فی الصلاه.

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن إسماعیل بن جابر عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)

«فی رجل نسی أن یسجد السجده الثانیه حتی قام فذکر و هو قائم انه لم یسجد؟ قال فلیسجد ما لم یرکع فإذا رکع فذکر بعد رکوعه انه لم یسجد فلیمض علی صلاته حتی یسلم ثم یسجدها فإنها قضاء». و فی مضمونها صحیحه أبی بصیر مع اشتمالها زیاده علی هذه الروایه علی قوله:«و لیس علیه سهو»فهی صریحه فی نفی سجدتی السهو و قد تقدمتا فی المسأله الرابعه من المطلب الثانی من هذا المقصد (۲).

و بالجمله فإن جمله روایات نسیان السجده و کذا روایات نسیان التشهد و انه یرجع إلیهما ما لم یرکع ما بین ظاهر و صریح فی نفی السجدتین،و روایات السجده و ذکر انها بعد الرکوع ظاهره ایضا فی قضاء السجده خاصه من غیر سجود و ان کان المشهور فی کلامهم وجوب السجود کما تقدم.

و استدل العلامه فی المنتهی علی ما اختاره فیه من عدم السجود

بما رواه الشیخ فی الموثق عن الحلبی (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یسهو فی الصلاه فینسی التشهد؟فقال یرجع فیتشهد.فقلت أ یسجد سجدتی السهو؟ فقال لا لیس فی هذا سجدتا السهو». قال:و هذا من صوره النزاع.

أقول:الاستدلال بهذا الخبر إنما یتم مع الحمل علی التشهد الأول اما مع الحمل علی الثانی فلا،و الاستدلال مستند هنا إلی إطلاق الخبر.و الجمع بین الأخبار فی هذا المقام لا یخلو من الإشکال،و جمله من متأخری المتأخرین جمعوا بین الأخبار هنا بحمل اخبار السجود علی الاستحباب کما هی القاعده المطرده عندهم فی جمیع الأحکام و الأبواب.و لا یبعد عندی حمل اخبار السجود علی التقیه فإن القول بوجوب السجود هنا مذهب أبی حنیفه و الشافعی و أتباعهما (۴)و الله العالم.

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۴ من السجود.

۲- ۲) فی المسأله الخامسه ص ۱۳۶.

۳- ۳) الوسائل الباب ۹ من التشهد.

۴- ۴) البحر الرائق ج ۲ ص ۱۰۵ و المحلی ج ۴ ص ۱۶۰ و المبسوط ج ۱ ص ۲۲۰ و المهذب للشیرازی الشافعی ج ۱ ص ۹۰ و یفهم ایضا مذهب الشافعی فی ذلک مما تقدم فی التعلیقه ۱ ص ۳۲۴.

الثامن–كل زياده و نقيصه

،و هذا القول نقله الشيخ فى الخلاف عن بعض الأصحاب كما تقدم فى نقل عبارته،و ظاهر الأكثر عدم عده فى موجبات السجود و جمله عبائر من قدمنا نقل كلامه خاليه من ذلك،و قال فى الدروس انه لم يظفر بقائله و لا بمأخذه مع انه من القائلين به فى اللمعه و جعله فى الألفيه أحوط و نقله فى الذكرى عن الفاضل و اختاره بعد ذلك من بين الأقوال،و نقله شيخنا الشهيد الثانى فى شرح اللمعه عن الصدوق ايضا و اختاره فى كتاب الروض،و نقل هذا القول عن الصدوق قد وقع فى التحرير للعلامه ثم قال:و هو الأقوى عندى.

و يمكن ان يستدل عليه

بما رواه الشيخ عن ابن ابى عمير عن بعض أصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابى عبد الله عليه السلام (۱)قال:

«تسجد سجدتى السهو فى كل زياده تدخل عليك أو نقصان». و ردها جمله من متأخرى المتأخرين بضعف الاسناد و ربما استدل على ذلك أيضا بصحيحه الحلبى الوارده فى الشك بين الأربع و الخمس (۲)و قوله عليه السلام فيها«أم نقصت أم زدت»فإنه إذا وجب السجود بالشك فى الزياده و النقيصه ففى صوره اليقين اولى.

و يظهر من المبسوط ان قولهم بالسجود للزياده و النقصان شامل للمستحبات و ظاهر العلامه تخصيصه بالواجبات،و قال ابن الجنيد بوجوبهما فى خصوص القنوت ان تركه،و عد أبو الصلاح من جمله موجباتهما لحن القراءه سهوا.

و أنت خبير بأن جمله الأخبار المتقدمه الداله على عدم سجدتى السهو فى المواضع المتقدمه كلها داله على عدم الوجوب،و منها أخبار السجده و التشهد و ذكرهما قبل الركوع أو بعده،فإن أخبارهما فى الحالتين داله على عدم الوجوب.نعم اخبار التشهد دلت على السجود لنقص التشهد لا لزياده القيام الذى ذكره قبل ركوعه أو

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۲ من الخلل فى الصلاه.

۲- ۲) ص ۳۲۸.

بعده،و منها اخبار نسيان القراءه فى الصلاه كصحيحه محمد بن مسلم و صحيحه زراره و موثقه منصور بن حازم و روايه معاويه بن عمار و غيرها من الأخبار الداله على ذلك،و منها اخبار الجهر و الإخفات كصحيحه زراره و الأخبار الوارده فى نسيان ذكر الركوع،الى غير ذلك من الأخبار الوارده فى جمله من الأحكام مما تدل على عدم السجود فى هذه المقامات،و بعض منها صريح فى المطلوب و بعض باعتبار عمومه و إطلاقه و بعض باعتبار السكوت عن سجدتى السهو فى مقام البيان.و منه يظهر قوه القول المشهور إلا ان الاحتياط يقتضى الإتيان بالسجود حيث لا محمل للخبر المذكور ظاهرا مع احتمال حمله على الزياده و النقصان فى الركعات لا مطلقا،و كيف كان فهو مردود إلى قائله عليه السلام،و الله العالم.

التاسع-الشك فى الزياده و النقيصه

.ذهب إليه العلامه كما تقدم فى عبارته فى المختلف،قيل و هو ظاهر ما نقله الشيخ فى الخلاف عن بعض الأصحاب.و فيه ما لا يخفى،و كلام الصدوق فى الفقيه يحتمله و قد تقدم نقل عبارته فى المقام.و يحتمل ان يكون مراده زياده الركعه أو نقصانها.و الى هذا القول مال شيخنا الشهيد الثانى فى الروض و كذا الى ما قبله كما قدمنا ذكره.و ذهب المفيد فى الغريه كما قدمناه فى عبارته الى وجوبهما ان لم يدر زاد سجده أو نقص سجده أو زاد ركوعا أو نقص ركوعا و لم يتيقن ذلك و كان الشك بعد تقضى وقته.و المشهور بين الأصحاب هو عدم الوجوب فى جميع ما ذكر.

أقول:و يدل على هذا القول جمله من الأخبار:منها-

ما رواه الصدوق فى الفقيه فى الصحيح عن الفضيل بن يسار (۱)

«انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن السهو فقال من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدتا السهو و انما السهو على من لم يدر أ زاد فى صلاته أم نقص منها».

و ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن سماعه فى الموثق (۲)قال قال

«من حفظ

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۳ من الخلل فى الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۳ من الخلل فى الصلاه.

سهوه فأتمه فليس عليه سجدتا السهو إنما السهو على من لم يدر أ زاد فى صلاته أم نقص منها».

و عن زراره فى الصحيح أو الحسن (۱)قال:

«سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه و آله إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر أ زاد أم نقص فليسجد سجدتين و هو جالس و سماهما رسول الله صلى الله عليه و آله المرغمتين». و إطلاق هذه الأخبار شامل للافعال و الاعداد.

و احتج جمله من الأصحاب لهذا القول أيضا

بصحيحه الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام (۲)قال:

«إذا لم تدر أربعا صليت أم خمسا أم نقصت أم زدت فتشهد و سلم و اسجد سجدتين بغير ركوع و لا قراءه تتشهد فيهما تشهدا خفيفا».

و أنت خبير بان هذه الروايه محتمله لوجهين(أحدهما)حمل الزياده و النقيصه على أن يكونا من أسباب سجدتى السهو كما دلت عليه الأخبار المتقدمه،و حينئذ فتكون الروايه مشتمله على سببين من الأسباب المذكوره و هى الشك بين الأربع و الخمس و الشك فى الزياده و النقيصه.و(ثانيهما)ان يكون المراد انما هو بيان نوع واحد من الأسباب المذكوره و هو الشك بين الأربع و الخمس و النقيصه عن الأربع و الزياده عن الخمس،فيكون تقدير الكلام إذا لم تدر أربعا صليت أم خمسا أم نقصت من الأربع أم زدت على الخمس،و حينئذ فيشمل كل شك بين الأربع و الخمس و الأزيد منهما و الأنقص كالشك بين الثلاث و الأربع و الخمس و الست و الشك بين الاثنتين و الأربع و الخمس و السبع مثلا-نعم لا بد من استثناء ما تعلق به الشك فى الأولتين بالأخبار الداله على الإبطال و يبقى ما سوى ذلك،و على هذا الاحتمال فلا تصلح الروايه هنا للاستدلال.و الظاهر هو الاحتمال الأول المؤيد بالأخبار المذكوره،و على هذا فتجب سجدتا السهو فى جميع صور الشكوك المتقدمه.

[فوائد]

اشاره

و تمام الكلام فى المقام يتوقف على بسطه فى مقامات

(الأول) [موضع سجدتى السهو]

المشهور بين

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۴ من الخلل فی الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۴ من الخلل فی الصلاه.

الأصحاب(رضوان الله عليهم)ان موضع السجدتين المذكورتين بعد التسليم سواء كانتا لزياده أو نقصان،و نقله فى المختلف عن ابن ابى عقيل و الشيخ فى المبسوط و الشيخ المفيد و السيد المرتضى،قال و هو الظاهر من كلام على بن بابويه و ابى الصلاح و هو قول سلار و الصدوق ابن بابويه.و قيل انهما ان كانتا للزياده فمحلهما بعد التسليم و ان كانتا للنقيصه فمحلهما قبله،و نسبه فى المعتبر الى قوم من أصحابنا و نقله فى المختلف عن ابن الجنيد،قال و قال ابن الجنيد ان كان السهو للزياده كان محلهما بعد التسليم و ان كان للنقصان كان قبل التسليم.و الشهيد فى الذكرى نقل كلام ابن الجنيد و لم يذكر هذه العباره التى ذكرها فى المختلف،ثم قال و ليس فى هذا كله تصريح بما يرويه بعض الأصحاب ان ابن الجنيد قائل بالتفصيل،نعم هو مذهب أبى حنيفه من العامه (۱)و الظاهر ان ذكر العلامه هذه العباره انما وقع من كلامه بناء على اشتهار النقل بذلك عن ابن الجنيد.و احتمال ان يكون ابن الجنيد قال ذلك فى غير الموضع الذى نقله عنه فى الذكرى بعيد.و نقل المحقق فى الشرائع قولا بان محلهما قبل التسليم مطلقا قال فى المدارك و القول بأنهما قبل التسليم منقول عن بعض علمائنا و لم نظفر بقائله.

ثم انه مما يدل على القول المشهور و هو المؤيد المنصور جمله من الأخبار:

منها-

صحيحه ابن ابى يعفور الوارده فى نسيان التشهد (۲)حيث قال فيها

«و ان لم يذكر حتى يركع فليتم صلاته ثم يسجد سجدتين و هو جالس قبل ان يتكلم».

و صحيحه عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام (۳)قال:

«إذا كنت لا تدرى

۱- ۱) المذكور فى كتب العامه-كالمحلى ج ۴ ص ۱۷۱ و عمده القارئ ج ۳ ص ۷۳۸ و نيل الأوطار ج ۳ ص ۱۳۵ و بدائع الصنائع ج ۱ ص ۱۷۲ و الفقه على المذاهب الأربعه ج ۱ ص ۳۵۰ و كذا كتب الخاصه كالمنتهى ج ۱ ص ۴۱۸-نسبه التفصيل المذكور الى مالك و ان أبا حنيفه يقول بان محله بعد السلام و الشافعى يقول بأنه قبل السلام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷ من التشهد.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۴ من الخلل فى الصلاه.

أربعا صليت أم خمسا فاسجد سجدتى السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما».

و روايه أبى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام (۱)قال:

«إذا لم تدر خمسا صليت أم أربعا فاسجد سجدتى السهو بعد تسليمك و أنت جالس ثم سلم بعدهما».

و صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا فى الصلاه يقول«أقيموا صفوفكم»؟فقال يتم صلاته ثم يسجد سجدتين.فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما أو بعد؟قال بعد».

و روايه عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على (عليهم السلام) (۳)قال:

«سجدتا السهو بعد التسليم و قبل الكلام».

الى غير ذلك من الأخبار المتقدمه فى مواضع وجوب سجدتى السهو.

و مما يدل على القول بالتفصيل

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن سعد بن سعد الأشعرى (۴)قال:

«قال الرضا عليه السلام فى سجدتى السهو إذا نقصت قبل التسليم و إذا زدت فبعده». قال شيخنا الصدوق إنى افتى به فى حال التقيه (۵).

و اما القول بأنهما قبل التسليم مطلقا فربما كان مستنده

ما رواه الشيخ عن محمد ابن سنان عن ابى الجارود (۶)قال:

«قلت لأبى جعفر عليه السلام متى اسجد سجدتى السهو؟ قال قبل التسليم فإنك إذا سلمت فقد ذهبت حرمه صلاتك».

و أجاب الشيخ فى الاستبصار عن هذه الروايه و روايه سعد بن سعد بالحمل على ضرب من التقيه،قال لأنهما موافقان لمذهب كثير من العامه (۷)و نقل عن ابن بابويه انه قال إنما أفتى بهما فى حال التقيه.و هو جيد.

و اما ما ذكره فى الذخيره-من قوله و يمكن الجمع بين الأخبار بالتخيير أيضا

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۴ من الخلل فى الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴ و ۵ من الخلل فی الصلاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵ من الخلل فی الصلاه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۵ من الخلل فی الصلاه.

۵- ۵) ارجع الی التعلیقه ۱ ص ۳۲۹.

۶- ۶) الوسائل الباب ۵ من الخلل فی الصلاه.

۷- ۷) ارجع الی التعلیقه ۱ ص ۳۲۹ و الی الاستدراکات.

إلا ان الترجيح للتأويل المذكور-فضعيف لان التخيير(أولا)فرع قيام المعارض بالمعارضه و الأمر هنا ليس كذلك كما عرفت.و(ثانيا)عدم وجود المحمل الشرعى و قد عرفت ان الحمل على التقيه أحد المحامل الشرعيه المنصوصه عن أهل العصمه (عليهم السلام)فلا معدل عنه الى هذه الوجوه التخريجيه.و الله العالم.

(الثانى) [استحباب التكبير فيها]

-المشهور فى كلام الأصحاب(رضوان الله عليهم)استحباب التكبير فيهما و استدلوا عليه

بما رواه الصدوق فى الموثق عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام (۱)قال:

«سألته عن سجدتى السهو هل فيهما تكبير أو تسبيح؟فقال لا إنما هما سجدتان فقط فان كان الذى سها هو الإمام كبر إذا سجد و إذا رفع رأسه ليعلم من خلفه انه قد سها،و ليس عليه ان يسبح فيهما و لا فيهما تشهد بعد السجدتين».

و أنت خبير بما فى الدلاله من القصور لاختصاص ذلك بالإمام مضافا الى ما دلت عليه من نفى التسبيح فيهما و التشهد مع دلاله الأخبار على ذلك،و بالجمله فإن ما يقولون به لا تدل عليه و ما تدل عليه الروايه لا يقولون به فلا وجه للتعلق بها

(الثالث) [هل يجب التشهد و التسليم فى سجدتى السهو؟]

-المشهور وجوب التشهد فيهما و التسليم،بل قال الفاضلان فى المعتبر و المنتهى انه قول علمائنا اجمع،و استدلا على وجوب التشهد

بقول الصادق عليه السلام (۲)فى صحيحه الحلبى

«و اسجد سجدتين بغير ركوع و لا قراءه تتشهد فيهما تشهدا خفيفا». و على وجوب التسليم

بقوله عليه السلام فى صحيحه ابن سنان (۳)

«إذا كنت لا تدرى أربعا صليت أم خمسا فاسجد سجدتى السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما».

أقول:و مما يدل على ذلك

موثقه أبى بصير (۴)قال:

«سألته عن الرجل ينسى ان يتشهد؟قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما».

و روايه على بن أبى حمزه (۵)قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام إذا قمت فى الركعتين

ص :۳۳۱

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۰ من الخلل فى الصلاه.

۲- ۲) ص ۳۲۸.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۴ من الخلل فى الصلاه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۷ من التشهد.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲۶ من الخلل فى الصلاه.

الأولتين و لم تتشهد.الى ان قال:فإذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذى فاتك». و المعنى انه ينوى بتشهده فى السجدتين قضاء ما فاته من التشهد كما قدمنا تحقيقه فى المسأله.

و روايه الحسن الصيقل عن ابى عبد الله عليه السلام (۱)

«فى الرجل يصلى الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع و يذكر و هو راكع؟قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم.قال قلت أ ليس قلت فى الفريضه إذا ذكره بعد ما ركع مضى ثم سجد سجدتين بعد ما ينصرف يتشهد فيهما؟قال ليس النافله مثل الفريضه».

و صحيحه على بن يقطين (۲)قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدرى كم صلى واحده أو اثنتين أو ثلاثا؟قال:يبنى على الجزم و يسجد سجدتى السهو و يتشهد خفيفا».

و روايه سهل بن اليسع عن الرضا عليه السلام (۳)انه قال:

«يبنى على يقينه و يسجد سجدتى السهو بعد التسليم و يتشهد تشهدا خفيفا».

و قال العلامه فى المختلف:الأقرب عندى ان ذلك كله للاستحباب بل الواجب فيه النيه لا غير،و استدل عليه بأصاله البراءه و روايه عمار المتقدمه.

قال فى المدارك:و يؤيده انتفاء الأمر بالتسليم فى صحيحه الحلبى و الأمر بالتشهد فى صحيحه ابن سنان مع ورودهما فى مقام البيان.انتهى.

و فيه ان أصل الدليل عليل لا اعتماد عليه و لا تعويل فلا ينفع هذا التأييد مع بطلان ما يبنى عليه،اما الأصل فإنه يجب الخروج عنه بالدليل و قد عرفته مما أوردناه من الأخبار المذكوره.و اما روايه عمار فهى مردوده بما اعترف به فى المقام من ضعفها فلا تنهض حجه فى مقابله تلك الأخبار،مضافا الى ما فى متنها

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من التشهد.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۵ من الخلل فى الصلاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۳ من الخلل فى الصلاه.

من التهافت و المخالفات كما سيأتى إيضاحه ان شاء الله تعالى.و وجود هذه الأحكام فى اخبار متفرقه و عدم اجتماعها فى خبر واحد لا- يمنع من العمل بها لوجود النظير فى جمله من المسائل بأن يضم بعض أخبار المسأله الى بعض فيجتمع من المجموع جمله الأحكام،و غايه ما فيها إطلاق بعض بالنسبه إلى الآخر فيحمل المطلق على المقيد عملا بالقاعده المقرره.و ما ادعاه من ان المقام البيان فيجب فيه ذكر جمله الأحكام ممنوع كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى فى المقام.

و بالجمله فإن ما ذكره بمحل من الضعف و ان كان قد تبعه فى ذلك صاحب الذخيره فقال-بعد الإشاره الى بعض الأخبار الداله على وجوب ذكرهما و ما دل على عدم ذكرهما مع وروده فى مقام البيان-ما صورته:فيحصل الجمع بين الأخبار بحمل ما دل على التشهد و التسليم على الاستحباب فإذا قول المصنف فى المختلف قوى.انتهى

(الرابع) [هل يجب الذكر فى سجود السهو؟]

-المشهور وجوب الذكر فيهما و تردد فيه المحقق فى الشرائع،قال فى المدارك منشأ التردد من إطلاق

قوله عليه السلام (۱)

«فاسجد سجدتى السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما».

و قوله عليه السلام (۲)

«و اسجد سجدتين بغير ركوع و لا- قراءه تتشهد فيهما تشهدا خفيفا». و غير ذلك من الأخبار الكثيره المتضمنه لإطلاق الأمر بالسجود من غير تعرض للذكر و لو كان واجبا لذكر فى مقام البيان.و يدل على عدم الوجوب صريحا

روايه عمار المتقدمه حيث قال:

«و ليس عليه ان يسبح فيهما». و من روايه الحلبى الصحيحه عن الصادق عليه السلام (۳)الداله بظاهرها على الوجوب.الى ان قال و جزم المصنف فى النافع و المعتبر بعدم وجوب الذكر مطلقا و هو غير بعيد و ان كان العمل بمضمون هذه الروايه أولى و أحوط.انتهى.

و تبعه فى ذلك فى الذخيره كما هى عادته غالبا فقال:و هل يجب فيهما الذكر مطلقا؟المشهور نعم خلافا للمحقق فى المعتبر و المصنف فى المنتهى و هو لا يخلو من قوه

۱- ۱) ص ۳۲۹ و ۳۳۰.

۲- ۲) ص ۳۲۸.

٣- ٣) ص ٣٣٤.

نظرا إلى إطلاق الأمر بالسجود من غير تعرض للذكر فى مقام البيان.

أقول-و بالله التوفيق إلى هدايه الطريق-الأظهر عندى هو القول المشهور من وجوب الذكر فى السجدتين المذكورتين و ان المراد به الذكر المخصوص فى هذا الموضع لا مطلق الذكر.

و المستند فى ما قلناه

ما رواه فى الكافى و التهذيب عن الحلبى فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام (۱)قال

«يقول فى سجدتى السهوبسم الله و بالله اللهم صل على محمد و آل محمد.قال الحلبى و سمعته مره أخرى يقول فيهمابسم الله و بالله السلام عليك أيها النبى و رحمه الله و بركاته».

و رواه الصدوق فى الفقيه (۲)فى الصحيح عن الحلبى.

الحديث إلا ان فيه

«و صلى الله على محمد و آل محمد». و فى بعض نسخ الفقيه مثل ما نقلناه عن الكافى أيضا،و رواه الشيخ عن عبيد الله الحلبى فى الحسن عن ابى عبد الله عليه السلام (۳)مثل ما فى الفقيه لكن فيه«و السلام»بإضافه الواو؟و الظاهر اجزاء الكل إلا ان تطرق السهو إلى زياده هذه الواو فى روايه الشيخ غير بعيد لما علم من عدم محافظته على ضبط الأخبار فالأحوط ان لا يؤتى بها.

و قال عليه السلام فى كتاب الفقه الرضوى (۴):

«و قال يقول فى سجدتى السهو بسم الله و بالله و صلى الله على محمد و آل محمد و سلم.و سمعته مره أخرى يقول بسم الله و بالله السلام عليك أيها النبى و رحمه الله و بركاته».

۱- ۱) الفروع ج ۱ ص ۹۹ و فى الوسائل الباب ۲۰ من الخلل فى الصلاه،و قد سقط النقل عن الكافى فى الطبع الحديث من الوسائل.و الظاهر ان كلمه«التهذيب»فى المتن هنا من سهو القلم أو زياده النساخ لان لفظ الحديث فى التهذيب يختلف عن لفظه فى الكافى و سينقله عن التهذيب مستقلا.

۲- ۲) ج ۱ ص ۲۲۶ و فى الوسائل فى الباب ۲۰ من الخلل فى الصلاه.

۳- ۳) التهذيب ج ۱ ص ۱۹۱ و لفظه هكذا«قال سمعت أبا عبد الله«ع»يقول فى سجدتى السهو.»و فى الوسائل فى الباب ۲۰ من الخلل فى الصلاه.

۴- ۴) ص ۱۰.

و اما ما يتوهم-من إطلاق سجدتى السهو فى تلك الأخبار التى استند إليها المحقق الذى هو منشأ هذا الخلاف فتبعه من تبعه فيه من الاسلاف و الاخلاف استنادا إلى انه لو كان الذكر واجبا فيهما لذكر لان المقام مقام البيان و حيث لم يذكر علم انه غير واجب- ففيه ان المقام و ان كان مقام بيان إلا انه ليس لبيان سجدتى السهو و كيفيتهما و أحكامهما كما توهموه و انما هو لبيان أحكام أخر و ذكر سجدتى السهو انما وقع استطرادا لبيان أحكام تلك المسائل.

و ها أنا أسوق لك جمله من أخبارهم التى استندوا إليها ليظهر لك صحه ما ذكرناه:

ففى صحيحه الحلبى (۱)

«إذا لم تدر أربعا صليت أم خمسا أم نقصت أم زدت فتشهد و سلم و اسجد سجدتين بغير ركوع و لا قراءه تتشهد فيهما تشهدا خفيفا».

و فى روايه عبد الله بن سنان (۲)

«فان كنت لا تدرى أربعا صليت أم خمسا فاسجد سجدتى السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما».

و فى حسنه زراره (۳)

«إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر أ زاد أم نقص فليسجد سجدتين و هو جالس.الحديث».

و فى موثقه إسحاق بن عمار (۴)

«إذا ذهب وهمك الى التمام ابدا فى كل صلاه فاسجد سجدتين بغير ركوع». الى غير ذلك من الأخبار التى ذكر فيها سجود السهو.

فإنه لا يخفى ان المقام انما هو فى بيان تلك الموجبات للسجود و ان من جمله ما يترتب على حصول تلك الأسباب سجود السهو،فذكر سجود السهو انما وقع استطرادا لما يترتب على الأسباب لا ان المقام مقام بيان سجود السهو و ما يترتب عليه و يتعلق به من الأحكام.نعم ربما عبروا(عليهم السلام)بمجرد الإتيان بالسجدتين و ربما أضافوا الى ذلك بعض أحكامهما من كونهما بعد التسليم و كونه يسلم فيهما و كونه يتشهد

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۴ من الخلل فى الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۴ من الخلل فى الصلاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۴ من الخلل فى الصلاه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۷ من الخلل فى الصلاه.

فیهما،و حینئذ فغایه الأخبار المذکوره ان تکون مطلقه بالنسبه إلی أحکام السجدتین حیث لم یتعرض لذکر شیء منها فیهما و القاعده تقتضی حمل مطلقها علی مقیدها.

و اما صحیحتا الحلبی الواردتان بالذکر فیهما فان المقام فیهما مقام البیان لسجدتی السهو و ما یجب فیهما من الذکر و انما سیقتا لذلک فیجب تقیید إطلاق تلک الأخبار بهما.

و بالجمله فإنک إذا لاحظت روایات المسأله کملا و ضممت مطلقها الی مقیدها و مجملها الی مفصلها ظهر لک صحه ما قلناه و قوه ما ادعیناه.

و اما روایه عمار (۱)فهی لا تبلغ حجه فی معارضه صحیحتی الحلبی و لا غیرهما من الأخبار المشار إلیها آنفا،مضافا الی نفی التشهد فیها مع استفاضه الأخبار به کما عرفت،و ما تضمنته من إیجاب التکبیر علی الإمام إذا سها مع انهم لا یقولون به،مع ما فی روایات عمار من الغرائب التی قد تقدم الطعن علیه بذلک من جمله من الأصحاب.و حملها بعض الأصحاب علی التقیه لموافقه ما اشتملت علیه لجمله من العامه (۲)و هو جید.علی ان الروایه إنما تضمنت نفی التسبیح فیهما یعنی مثل تسبیح سجود الصلاه و هو کذلک،و هو لا یستلزم نفی غیره من الذکر الذی اشتملت علیه صحیحتا الحلبی.و بالجمله فالأظهر عندی هو القول المشهور لما عرفت.

ثم ان المحقق فی المعتبر طعن فی صحیحه الحلبی بأنها منافیه للمذهب من حیث تضمنها وقوع السهو من الامام،قال ثم لو سلمناه لما وجب فیهما ما سمعه لاحتمال ان یکون ما قاله علی وجه الجواز لا اللزوم.

۱- ۱) ص ۳۳۱.

۲- ۲) اشتملت الروایه علی متابعه المأموم للإمام فی السجود إذا کان السهو من الامام و قد تقدم فی ص ۲۸۵ انه مذهب العامه.و قد اختلفوا فی التشهد و السلام لهما علی أقوال کما فی عمده القارئ ج ۳ ص ۷۴۵ و ۷۴۶ و فیه ایضا ج ۳ ص ۷۳۸ التکبیر مشروع لسجود السهو بالإجماع.

و رد بان سماع ذلک من الإمام لا یستلزم وقوع السهو منه لجواز کونه اخبارا عما یقال فیهما بل الظاهر انه هو المراد

لقوله علیه السلام فی الروایه المتقدمه (۱)بنقل صاحبی الکافی و الفقیه قال:

«یقول فی سجدتی السهوبسم الله.الحدیث».

و اما ما ذکره-من انه لو سلم وجوب الذکر فیهما فإنه لا یتعین فیهما ما سمعه لاحتمال ان یکون علی وجه الجواز لا اللزوم-ففیه ما حققناه فی مسأله الابتداء بالأعلی فی غسل الوجه من کتاب الطهاره من ان فعله علیه السلام إذا وقع بیانا للمجمل وجب اتباعه و تعین فعله و الأمر هنا کذلک.و قد تقدم تحقیق المسأله فی الموضع المذکور.و الله العالم.

و قد تلخص مما حققناه فی المقام ان الواجب فیهما هو الذکر المذکور فی الأخبار-و جوز الشیخ فی المبسوط فیهما ما شاء من الأذکار و لا اعرف له دلیلا- و التشهد و التسلیم،و نقل عن ابی الصلاح هنا انه ینصرف منهما بالسلام علی محمد صلی الله علیه و آله و لم ینقلوا علیه دلیلا.و المراد بالتشهد الخفیف فیهما هو الاقتصار علی الواجب منه کما ذکره بعض الأصحاب.و یحتمل-و لعله الأقرب-الحمل علی التشهد الخالی من الأذکار الطویله المستحبه فی التشهد و ان اشتمل علی بعض المستحبات.

(الخامس) [هل یجب فی سجود السهو ما یجب فی سجود الصلاه؟]

-قال فی المدارک:و یجب فیهما السجود علی الأعضاء السبعه و وضع الجبهه علی ما یصح السجود علیه،لانه المعهود من لفظ السجود فی الشرع فینصرف الیه اللفظ عند الإطلاق.و فی وجوب الطهاره و الستر و الاستقبال قولان أحوطهما الوجوب.انتهی.

أقول:لا یخفی ان دعوی ان المعهود من لفظ السجود ما ذکره لا یخلو من بعد،لأن هذا انما یتم فی سجود الصلاه حیث انه اشترط فیه ذلک لا مطلق السجود،کیف؟و هو قد قال فی سجود التلاوه:و فی اشتراط وضع الجبهه علی ما یصح السجود علیه و السجود علی الأعضاء السبعه و اعتبار المساواه بین المسجد

۱- ۱) ص ۳۳۴.

و الموقوف نظر،و لا ريب ان اعتبار ذلك أحوط.انتهى.و ما نحن فيه كذلك و لو تم ما ذكره هنا لجرى فى سجود التلاوه أيضا لأن المسألتين من باب واحد و هو قد تنظر فيه و إنما تمسك بالاحتياط فكذا القول فى هذه المسأله،لأن المسأله خاليه من النص و لفظ السجود من حيث هو لا يدل على ذلك.لكن يقين البراءه من التكليف الثابت بيقين يقتضى ما ذكره.و اما ما ذكره من وجوب الطهاره و الستر و الاستقبال فالأمر فيه كذلك ايضا لعدم النص إلا ان المفهوم من ظاهر النصوص الداله على الفوريه و المبادره بهما بعد التسليم و قبل الكلام (۱)ذلك بناء على ما هو الغالب من حال المكلف من بقائه على الحال التى كان عليها فى الصلاه.و بالجمله فإنه لا مستمسك فى هذا المقام زياده على الاحتياط و يقين البراءه من التكليف الثابت.و الله العالم.

(السادس) [لو ترک سجدتی السهو عمدا]

-المشهور بين الأصحاب انه لو تركهما عمدا لم تبطل صلاته و وجب عليه الإتيان بهما و ان طالت المده،إذ غايه ما يفهم من الأخبار هو وجوبهما لا اشتراط صحه الصلاه بهما.

و نقل عن الشيخ فى الخلاف اشتراط صحه الصلاه بهما،قال فى الذخيره و هو أحوط،ثم قال و تحقيق الأمر مبنى على ان الصلاه اسم للأركان مطلقا أو مقيدا باستجماعها شرائط الصحه،و على الأول يقوى الأول و على الثانى الثانى لتوقف اليقين بالبراءه عليه.انتهى.

و فيه انه لا ريب ان الصلاه اسم لهذه الأفعال المخصوصه التى مفتاحها التكبير و تحليلها التسليم (۲)و هو اتفاقى نصا و فتوى،و لا ريب ان المكلف متى سلم فقد تمت صلاته و مضت على الصحه ما لم يعرض لها شىء من القواطع المتقدمه،و إيجاب الشارع بعد ذلك بعض الأفعال-تداركا لخلل واقع فيها غير مبطل لها مثل صلاه الاحتياط و قضاء السجده أو التشهد على القول به أو سجود السهو مثلا-لا يدل على

۱- ۱) ص ۳۳۰.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من التسليم.

اشتراط صحتها به و انه ان لم يأت به بطلت صلاته لعدم الدليل على ذلك،و مجرد الأمر بتلك الأشياء لا يدل عليه بل غايته التأثيم بالإخلال بذلك كما تقدم تحقيقه.

و يدل على وجوب الإتيان بهما متى نسيهما ثم ذكر بعد ذلك

ما رواه الشيخ فى الموثق عن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام (۱)قال:

«سألته عن الرجل إذا سها فى الصلاه فينسى أن يسجد سجدتى السهو؟قال يسجدهما متى ذكر».

و المفهوم من الأخبار كما تقدمت الإشاره إليه وجوبهما فورا لاشتمال الاخبار على ان محلهما بعد التسليم و قبل الكلام إلا انه

قد روى الشيخ عن عمار فى الموثق عن ابى عبد الله عليه السلام (۲)قال:

«سألته عن الرجل يسهو فى صلاته فلا يذكر ذلك حتى يصلى الفجر كيف يصنع؟قال لا يسجد سجدتى السهو حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها». و الظاهر انه لا قائل به من الأصحاب(رضوان الله عليهم).

(السابع) [كلام الشهيد فى الذكرى و التعليق عليه]

-قال فى الذكرى:لو جلس فى موضع قيام ناسيا و لما يتشهد كالجلوس على الأول أو الثالثه صرف إلى جلسه الاستراحه و لا سجود عليه على الأقوى،و ان تشهد وجب السجود للتشهد لا- للجلوس على الأصح.و فى الخلاف ان كان الجلوس بقدر الاستراحه و لم يتشهد فلا سجود عليه و ان تشهد أو جلس بقدر التشهد سجد على القول بالزياده و النقيصه و فى المختلف ان جلس ليتشهد و لم يتشهد فالزائد على جلسه الاستراحه يوجب السجود و الظاهر انه مراد الشيخ.

و لكن فى وجوب السجود للزائد عن قدرها للتشهد إشكال لأن جلسه الاستراحه لا قدر لها بل يجوز تطويلها و تركه فان صرف الجلوس للتشهد إليها فلا يضر طولها و ان لم يصرف فلا ينفع قصرها فى سقوط سجود السهو.انتهى كلامه زيد إكرامه أقول:لا يخفى ان الأفعال تابعه للقصود و النيات فيها تصير عباده تاره و لغوا اخرى،و هذا الجالس فى أحد هذين الموضعين ان قصد بجلوسه جلسه الاستراحه خاصه طول أو قصر فلا اشكال،و ان قصد به التشهد و لم يأت بالتشهد فالحق ما قاله

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۲ من الخلل فى الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۲ من الخلل فى الصلاه.

فی المختلف من ان ما زاد علی جلسه الاستراحه یوجب سجدتی السهو بناء علی القول بأنهما لکل زیاده و نقیصه لتحقق حصول الزیاده.و قول شیخنا(قدس سره)هنا -و لکن فی وجوب السجود للزائد عن قدرها للتشهد إشکال.الی آخره-مردود بأنه انما قصد الجلوس للتشهد و بهذا القصد یکون هذا الجلوس زیاده فی الصلاه حیث انه غیر محل التشهد،نعم استثنی منه قدر ما یحصل به جلوس الاستراحه حیث انه لا یشترط فی الإتیان به قصد الاستراحه به بل یکفی الإتیان به کیف اتفق و به تتحقق سنه الاستراحه و لو اتفق وقوعه سهوا.و قوله-فان صرف الجلوس للتشهد إلیها.الی آخره-لا اعرف له وجها فان المفروض ان هذا الجلوس جمیعه انما وقع بقصد التشهد مع زیادته علی ما هو المتعارف من جلسه الاستراحه لا-انه صرف جلوس التشهد الزائد إلی جلسه الاستراحه و نوی به انه من الاستراحه و الفرق بین الأمرین واضح.و الله العالم.

(الثامن) [هل یتداخل سجود السهو لو تعدد موجبه؟]

-اختلف الأصحاب فی ما لو تعدد الموجب للسجود فهل یتداخل مطلقا أو لا-مطلقا أو التداخل ان تجانس السبب و إلا فلا؟أقوال:و الی الأول ذهب فی المبسوط و جعل التعدد أحوط،و الی الثانی ذهب العلامه فی المختلف و جمع من المتأخرین،و الی الثالث ذهب ابن إدریس،قال فی کتابه:ان تجانس اکتفی بالسجدتین لعدم الدلیل و لقولهم(علیهم السلام) (۱)«من تکلم فی صلاته ساهیا تجب علیه سجدتا السهو»و لم یقولوا دفعه واحده أو دفعات،فاما إذا اختلف الجنس فالأولی عندی بل الواجب الإتیان عن کل جنس بسجدتی السهو لعدم الدلیل علی تداخل الأجناس بل الواجب إعطاء عن کل جنس ما یتناوله اللفظ لانه قد تکلم و قام فی حال قعود و قالوا(علیهم السلام)«من تکلم تجب علیه سجدتا السهو (۲)و من قام فی حال قعود تجب علیه سجدتا السهو» (۳)و هذا قد فعل الفعلین فیجب علیه

۱- ۱) هذا مضمون ما یدل علی ذلک راجع ص ۳۱۴.

۲- ۲) هذا مضمون ما یدل علی ذلک راجع ص ۳۱۴.

۳- ۳) هذا مضمون ما استدل به لذلک راجع ص ۳۲۳.

امتثال الأمر،و لا دليل على التداخل لان الفرضين لا يتداخلان بلا خلاف محقق.انتهى.

و استدل العلامه فى المختلف على ما ذهب اليه من عدم التداخل و أطال بما لا يرجع الى طائل،و مرجعه الى وجوب تعدد المسبب بتعدد السبب و إلا لزم تخلف المعلول عن علته التامه لغير مانع أو تعدد العلل المستقله على المعلول الواحد الشخصى و كل واحد منهما محال فالملزوم محال،ثم أطال فى بيان هذه المقدمات.

و أنت خبير بان هذا انما يجرى فى العلل العقليه لا العلل الشرعيه فإنها ليست من قبيل العلل العقليه التى يدور المعلول مدارها وجودا و عدما و انما هى معرفات كما تقدم التصريح به فى غير موضع،و هذا أمر ظاهر لمن تدبر الأخبار المنقوله فى كتاب علل الشرائع و ما اشتملت عليه من العلل لتلك الأحكام.

و قال فى الذكرى:و الأقرب عدم التداخل لقيام السبب و اشتغال الذمه،و لما

روى عن النبى صلى الله عليه و آله(١)قال:

«لكل سهو سجدتان».

و فيه انه لو ثبت الخبر المذكور لكان حجه واضحه إلا ان الظاهر انه ليس من طرقنا و انما هو من طريق العامه.و اما التعليل بما ذكره فستعرف ما فيه مما يبين عن ضعف باطنه و خافيه.

و الأقرب-كما استقربه جمع من أفاضل متأخرى المتأخرين-هو القول بالتداخل مطلقا

لما روى عنهم(عليهم السلام) (١)بأسانيد عديده

«إذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزأك عنها حق واحد». و ما ذكره العلامه من وجوب تعدد المسببات بتعدد الأسباب انما هو فى الأسباب الحقيقيه التى يدور المسبب فيها مدار السبب وجودا و عدما،و كذا قولهم«انه لا يجوز اجتماع علتين على معلول واحد» انما هو فى تلك العلل العقليه لا الشرعيه،ألا ترى انه قد ورد فى تعليل وجوب

١- ٢) الوسائل الباب ٤٣ من الجنابه.

العده على المطلقه ان ذلك لاستبراء الرحم من الولد (۱)مع وجوب العده و ان كان قد فارقها قبل الطلاق بعشر سنين مثلا،و ورد فى عله استحباب غسل الجمعه ان الأنصار كانت تحضر الصلاه و تأتى من نواضحها فيتأذى الناس بريح آباطهم فأمر صلى الله عليه و آله بالغسل لذلك (۲)مع ما عرفت من عموم الاستحباب لمن كان ريحه أطيب من ريح المسك بل جواز تقديمه و قضائه،الى غير ذلك من العلل التى يقف عليها المتتبع و قال فى الذخيره حيث اختار التداخل:لنا ان الأمر مطلق فيحصل الامتثال بفرد واحد من المأمور به،

فإنهم(عليهم السلام)قالوا «إذا تكلم سجد للسهو (۳).

و إذا سلم فى غير موضعه سجد للسهو» (۴). و ليس فى أحد النصين تقييد للسجود بكونه سجودا مغايرا لسجود يتدارك به خلل آخر بل النص مطلق فيحصل امتثال كل من التكليفين بكل ما كان فردا للسجود.

و يمكن تطرق المناقشه إليه بأن المتبادر من قوله«إذا تكلم سجد للسهو»مثلا هو ان ذلك السجود للكلام خاصه و الاكتفاء به عن السلام و غيره يحتاج الى دليل و مجرد عدم التقييد للسجود بكونه سجودا مغايرا لسجود يتدارك به خلل آخر لا يكفى فى الاكتفاء به،فإنه متى انصرف هذا السجود الى الكلام مثلا بهذا الخبر و تعين ترتبه عليه فدخول غيره من الأسباب و مشاركته لهذا السبب يتوقف على الدليل.

و بالجمله فالأظهر انما هو الاستناد الى ما ذكرنا من عموم النص المتقدم.

و مما يستأنس به لذلك-بل يمكن أن يكون دليلا واضحا فى المقام و ان لم يخطر ببال أحد من علمائنا الأعلام رفع الله تعالى أقدارهم فى دار السلام-

---

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۰ من العدد.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶ من الأغسال المسنونه.

۳- ۳) هذا مضمون ما يدل على ذلك راجع ص ۳۱۴.

۴- ۴) يمكن ان يكون ذكر هذا المضمون من باب المثال إذ ورود ما يدل على ذلك محل الكلام كما تقدم فى الأمر الثانى ص ۳۱۷ و كما تقدم من صاحب الذخيره فى المسأله الثانيه من المسائل التى عقدها تعليقا على بيان العلامه«قدس سره»أسباب سجود السهو.

موثقه عمار عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)

«انه سأله عن رجل صلی ثلاث رکعات فظن انها اربع فسلم ثم ذکر انها ثلاث؟قال یبنی علی صلاته و یصلی رکعه و یتشهد و یسلم و یسجد سجدتی السهو».

و التقریب فیها انه جلس فی موضع قیام و هو أحد موجبات سجود السهو کما تقدم و دلت علیه جمله من الأخبار،و تشهد و هو أحد الموجبات بناء علی القول بالزیاده و النقصان (۲)و سلم و هو کذلک،فهذه موجبات ثلاثه للسجود مع انه علیه السلام لم یأمره إلا بسجود واحد.

و نحوها عباره کتاب الفقه المتقدمه مع هذه الروایه فی الموضع الثانی من صدر الخاتمه (۳).

إلا ان الاستدلال بهذین الخبرین انما یقوم دلیلا واضحا مع اتفاق الأخبار علی سببیه هذه الأسباب الثلاثه و قد عرفت الاختلاف فی کل واحد من المواضع الثلاثه.و الله العالم.

(التاسع) [ترتیب السجود بترتیب السبب]

-قال شیخنا الشهید(عطر الله مرقده)فی الذکری:ینبغی ترتیبه بترتیب الأسباب.و لو کان هناک ما یقضی من الاجزاء قدمه علی سجدتی السهو وجوبا علی الأقوی.و لو تکلم و نسی سجده سجدها أو لا ثم سجد لسهوها و ان کان متأخرا عن الکلام لارتباطه بها،و یحتمل تقدیم سجود الکلام لتقدم سببه.و لو ظن ان سهوه کلام فسجد له فتبین انه کان نسیان سجده فالأقرب الإعاده بناء علی ان تعیین السبب شرط و هو اختیار الفاضل.و لو نسی سجدات اتی بها متتالیا و سجد للسهو بعدها و لیس له ان یخلله بینها علی الأقرب صونا للصلاه عن الأجنبی.انتهی.

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من الخلل فی الصلاه.

۲- ۲) الظاهر منه«قدس سره»عند تحریره لهذه المسأله ص ۱۵۴ انه بنفسه موجب للسجود و ان لم یجب لکل زیاده و نقصان.

۳- ۳) ص ۳۱۷.

و فی أکثر هذه الأحکام تأمل سیما بعد ما عرفت من ان عمده ما یقضی عندهم من الأجزاء المنسیه هو السجده،و التشهد،و قد عرفت ان الروایات الوارده بقضاء السجده لیس فیها ما یدل علی سجود السهو بل الذی فیها انما یدل علی عدمه، و الروایات الوارده فی التشهد لا دلاله فیها علی قضاء التشهد کما یدعونه و انما تضمنت سجود السهو خاصه،و مع الإغماض عن ذلک و النظر الی استدلالهم فما اشتمل منها علی قضاء التشهد لیس فیه تعرض للسجود بالکلیه و ما اشتمل منها علی السجود لیس فیه تعرض لذکر القضاء بالکلیه.

(العاشر) [هل یجب الفور فی سجود السهو؟]

-المشهور بین الأصحاب(عطر الله مراقدهم)ان وجوب السجدتین المذکورتین فوری مستندین الی کون الأمر للفور.و فیه منع ظاهر لما صرح به محققوا الأصولیین فی المسأله من عدم ذلک کما لا یخفی علی من راجع کتبهم.

و استندوا ایضا الی الأخبار المتقدمه الداله علی إیقاعهما جالسا قبل ان یتکلم و انهما بعد السلام و قبل الکلام (۱).

و أورد علیه بان غایه ما تدل علیه کون إیقاعهما قبل الکلام و لا تلازم بینه و بین الفوریه.

أقول:لا یخفی انه و ان کان هذا الوجه لا یصلح دلیلا إلا ان إشعاره بالفوریه ظاهر،فان المتبادر-من کونه بعد السلام و قبل الکلام کما اشتمل علیه بعض الأخبار مع حمل البعدیه علی البعدیه القریبه کما هو المتبادر من الإطلاق-هو الفوریه به و ظاهر الشهید فی الألفیه جعل الفوریه مستحبه فیهما حیث قال:و لا یجب فعلهما فی الوقت و لا قبل الکلام و الاولی وجوبه.قال شیخنا الشهید الثانی فی الشرح:لورود أخبار کثیره و فیها إشعار بالفوریه،و لما کانت الأخبار لیست سلیمه من الطعن لم یکن التزام مدلولها متعینا بل اولی.ثم نقل القول بالفوریه عن الذکری.و ظاهر کلامه(قدس سره)ان سبب العدول الی استحباب الفوریه

۱- ۱) ص ۳۳۰.

دون الوجوب إنما هو من حيث عدم سلامه الأخبار المشار إليها من الطعن.

و الظاهر ان مراده الطعن فی الدلاله لما قدمنا ذکره و إلا فجمله من الأخبار المشار إليها لا طعن فيها من حيث السند.

ثم انه علی القولين المذکورين لا يقدح تأخيرهما فی صحه الصلاه و يجب الإتيان بهما و ان طالت المده.

و نقل ايضا عن ظاهر العلامه فی النهايه استحباب الفوريه.

و ظاهر جمله من الأصحاب تحريم سائر المنافيات قبلهما،و ربما کان التفاتهم الی ان الأمر بهما بعد التسليم و قبل الکلام الذی هو من المنافيات و تخصيصه بالذکر حيث ان الغالب وقوعه بعد الفراغ و ذکره انما خرج مخرج التمثيل لذلک.و به يظهر ما فی رد بعض المتأخرين لما ذکروه بأنه غير مستفاد من الأخبار.و کيف کان فالاحتياط يقتضيه البته.

و ذهب جماعه من الأصحاب إلی وجوب إيقاعهما فی وقت الصلاه التی لزمتا بسببها و لم يذکروا له دليلا معتمدا،و ظاهر الألفيه کما تقدم فی عبارتها الاستحباب.

و ظاهر أکثر الأصحاب الاتفاق علی انه لو أخل بالفور أو الوقت أو تکلم عمدا أو سهوا لا تبطل الصلاه به و لا يسقط السجود إذ لا دليل يدل علی اشتراط صحه الصلاه به کما تقدم ذکره،و تدل عليه روايه عمار المتقدمه فی المقام السادس و کذا روايته الثانيه المذکوره ثمه (۱)إلا ان موردهما النسيان.و ظاهر الثانيه وقوع السهو فی الصلاه السابقه علی الفجر.

تتمه تشتمل علی فائدتين

(الأولی) [حکم الشک فی النافله]

-الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب فی التخيير فی النافله بين البناء علی الأکثر أو الأقل لو عرض له الشک فيها مع أفضليه البناء علی الأقل،قال فی المدارک:لا ريب فی أفضليه البناء علی الأقل لأنه المتيقن،و اما جواز البناء علی

۱- ۱) ص ۳۳۹.

الأكثر فقال المصنف فى المعتبر انه متفق عليه بين الأصحاب،و استدل عليه بان النافله لا تجب بالشروع فكان للمكلف الاقتصار على ما أراد.ثم قال فى المدارك:

و هو استدلال ضعيف إذ ليس الكلام فى جواز القطع و انما هو فى تحقق الامتثال بذلك و هو يتوقف على الدليل إذ مقتضى الأصل عدم وقوع ما تعلق به الشك.

انتهى.و هو جيد.

أقول يمكن ان يستدل لافضليه البناء على الأقل هنا

بما رواه ثقه الإسلام فى الكافى مرسلا (۱)قال

«و روى انه إذا سها فى النافله بنى على الأقل». و الظاهر من إيراده هذا الخبر هو التنبيه على الفرق بين الفريضه و النافله،فإن حكم الفريضه -كما قدمنا تحقيقه-هو البناء على الأكثر مطلقا و ما ورد فيها من البناء على الأقل فقد بينا وجهه،و اما النافله فإن الحكم فيها هو البناء على الأقل لهذا الخبر.و اما ما ذكره أصحابنا من جواز البناء على الأكثر فالظاهر انه لا مستند له إلا ما يدعونه من الاتفاق كما سمعت من عباره المعتبر.

قال فى المدارك:و اعلم انه لا فرق فى مسائل السهو و الشك بين الفريضه و النافله إلا فى الشك فى الأعداد فإن الثنائيه من الفريضه تبطل بذلك بخلاف النافله، و فى لزوم سجود السهو فإن النافله لا سجود فيها بفعل ما يوجبه فى الفريضه للأصل

و صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما(عليهما السلام) (۲)قال:

«سألته عن السهو فى النافله؟قال ليس عليك سهو». انتهى.و هو جيد.و الظاهر من صحيحه محمد بن مسلم المذكوره ان السهو فى النافله لا يوجب ما يوجبه السهو فى الفريضه من سجدتى السهو أو غيرهما فمعنى قوله«ليس عليك سهو»رفع أحكام السهو بالكليه.

و اما ما ورد فى بعض الأخبار من الإعاده بالشك فى الوتر فحمله الأصحاب

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۸ من الخلل فى الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۸ من الخلل فى الصلاه،و فيه هكذا«ليس عليك شىء»و كذا فى الفروع ج ۱ ص ۱۰۰ و التهذيب ج ۱ ص ۲۳۴ و الوافى باب«من لا يعتد بشكه.».

على الاستحباب دون البطلان و قد تقدم ذكره.

و روى الشيخ فى الصحيح عن عبيد الله الحلبى (۱)قال:

«سألته عن رجل سها فى ركعتين من النافله فلم يجلس بينهما حتى قام فركع فى الثالثه؟قال يدع ركعه و يجلس و يتشهد و يسلم ثم يستأنف الصلاه بعد».

و هذا الخبر مؤيد لما ذكرناه فى معنى صحيحه محمد بن مسلم من العموم فإنه فى هذه الصوره المفروضه قد صلى النافله ثلاث ركعات و لم يذكر إلا فى حال ركوعه فى الثالثه فأمره عليه السلام بإلغاء الركعه الثالثه و البناء على الركعتين الأولتين و لم يحكم ببطلان النافله للزياده كما حكموا به فى الفريضه.و فى معناها روايه الحسن الصيقل المتقدمه فى المقام الثالث (۲)و الله العالم.

(الثانيه) [علاج وسوسه الصدر و كثره الشك]

-

روى ثقه الإسلام و الصدوق عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام (۳)قال:

«أتى رجل النبى صلى الله عليه و آله فقال يا رسول الله أشكو إليك ما القى من الوسوسه فى صلاتى حتى لا أدرى ما صليت من زياده أو نقصان؟فقال:إذا دخلت فى صلاتك فاطعن فخذك الأيسر بإصبعك اليمنى المسبحه ثم قل:بسم الله و بالله توكلت على الله أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم.فإنك تنحره و تطرده».

و روى الصدوق فى الفقيه (۴)عن عمر بن يزيد فى الصحيح انه قال

«شكوت الى ابى عبد الله عليه السلام السهو فى المغرب فقال صلها بقل هو الله أحد و قل يا ايها الكافرون ففعلت ذلك فذهب عنى».

و عن أبى حمزه الثمالى عن ابى عبد الله عليه السلام (۵)قال:

«اتى النبى صلى الله عليه و آله رجل فقال يا رسول الله لقيت من وسوسه صدرى شده و انا رجل معيل مدين محوج؟ فقال له كرر هذه الكلمات«توكلت على الحى الذى لا يموت و الحمد لله الذى لم يتخذ

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۸ من الخلل فى الصلاه.

۲- ۲) ص ۳۳۲.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۱ من الخلل فى الصلاه.

۴- ۴) ج ۱ ص ۲۲۴.

٥- ٥) ج ١ ص ٢٢٤.

صاحبه و لا ولدا و لم يكن له شريك فى الملك و لم يكن له ولى من الذل و كبره تكبيرا» قال فلم يلبث ان عاد اليه فقال يا رسول الله صلى الله عليه و آله اذهب الله عنى وسوسه صدرى و قضى دينى و وسع رزقى». نسأل الله ان يذهب عنا وسوسه الصدور و ينجينا من عداوه الشيطان الرجيم فى الورود و الصدور و يقضى عنا ديون الدنيا و الآخره و يصلح لنا الأمور و يوسع فى أرزاقنا و يقينا كل محذور.

الى هنا انتهى الكلام فى المجلد الثالث (۱)من كتاب الحدائق الناضره فى أحكام العتره الطاهره و يتلوه ان شاء الله تعالى المجلد الرابع فى صلاه الجمعه و ما يتبعها من الصلوات و الملحقات وفق الله تعالى لإتمامه و الفوز بسعاده ختامه و دفع عنا عوائق هذه الأيام و ما تبديه و لا سيما عروض الأمراض و الأسقام و بوائقها التى لا تنيم و لا تنام.و كان ذلك فى الأرض المقدسه التى على التقوى مؤسسه كربلاء المعلى على ساكنها و أجداده و أبنائه صلوات ذى العلاء فى اليوم الأول من الشهر المبارك شهر رمضان ختم بالخير و العافيه و الرضوان من السنه الثامنه و السبعين بعد المائه و الألف من الهجره النبويه على مهاجرها و آله أفضل التحيه.

الباب الثالث فى بقيه الصلوات

اشاره

و فيه فصول

(الفصل الأول)-فى صلاه الجمعه

اشاره

و فيه مقدمه و مطالب:

[فضل يوم الجمعه و ليلته]

أما المقدمه ففى فضل يوم الجمعه و ليلته،

روى فى الكافى عن ابى بصير (۲)قال

«سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعه».

---

۱ - ۱) هذا بحسب تقسيمه«قدس سره»و اما بحسب تقسيمنا فهذا هو الجزء التاسع و ينتهى-حفظا للتوازن بين الاجزاء-بنهايه المطلب الأول فى بيان حكم صلاه الجمعه فى زمن الغيبه،و يبتدئ الجزء العاشر من المطلب الثانى فى شروط وجوب الجمعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۰ من صلاه الجمعه و آدابها.

و عن احمد بن محمد عن ابی الحسن الرضا علیه السلام (۱)قال:

«قال رسول الله صلی الله علیه و آله ان یوم الجمعه سید الأیام یضاعف الله تعالی فیه الحسنات و یمحو فیه السیئات و یرفع فیه الدرجات و یستجیب فیه الدعوات و یکشف فیه الکربات و یقضی فیه الحوائج العظام،و هو یوم المزید لله فیه عتقاء و طلقاء من النار،ما دعا به أحد من الناس و عرف حقه و حرمته إلا کان حقا علی الله تعالی ان یجعله من عتقائه و طلقائه من النار،فان مات فی یومه و لیلته مات شهیدا و بعث آمنا،و ما استخف أحد بحرمته و ضیّع حقه إلا کان حقا علی الله عز و جل ان یصلیه نار جهنم إلا ان یتوب».

و عن ابان عن الصادق علیه السلام (۲)قال:

«ان للجمعه حقا و حرمه فإیاک أن تضیع أو تقصر فی شیء من عباده الله تعالی و التقرب الیه بالعمل الصالح و ترک المحارم کلها،فان الله یضاعف فیه الحسنات و یمحو فیه السیئات و یرفع فیه الدرجات.و ذکر ان یومه مثل لیلته فان استطعت ان تحییها بالصلاه و الدعاء فافعل فان ربک ینزل فی أول لیله الجمعه إلی السماء الدنیا فیضاعف فیه الحسنات و یمحو فیه السیئات و ان الله واسع کریم».

أقول:الظاهر کما استظهره فی الوافی وقوع التقدیم و التأخیر فی قوله فی الخبر «یومه مثل لیلته»سهوا من بعض النقله و انه انما کان«لیلته مثل یومه».

و عن ابن ابی یعفور عن الباقر علیه السلام (۳)قال:

«قال له رجل کیف سمیت الجمعه؟قال ان الله عز و جل جمع فیها خلقه لولایه محمد صلی الله علیه و آله و وصیه فی المیثاق فسماه یوم الجمعه لجمعه فیه خلقه».

و عن جابر عن الباقر علیه السلام (۴)قال:

«سئل عن یوم الجمعه و لیلتها فقال لیلتها لیله غراء و یومها یوم أزهر،و لیس علی وجه الأرض یوم تغرب فیه

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۰ من صلاه الجمعه و آدابها.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۰ من صلاه الجمعه و آدابها.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۰ من صلاه الجمعه و آدابها.و السند فیه هکذا:عن ابن ابی یعفور عن أبی حمزه عن ابی جعفر«ع»و کذا فی الفروع ج ۱ ص ۱۱۵.و فی التهذیب ج ۱ ص ۲۴۶ عن الکلینی کما فی المتن و کذا فی الوافی باب فضل یوم الجمعه و لیلته.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴۰ من صلاه الجمعه و آدابها.

الشمس أكثر معافى من النار،من مات يوم الجمعه عارفا بحق أهل البيت(عليهم السلام)كتب الله تعالى له براءه من النار و براءه من عذاب القبر،و من مات ليله الجمعه أعتق من النار».

و عن إبراهيم ابن ابى البلاد عن بعض أصحابه عن الباقر أو الصادق(عليهما السلام) (۱)قال:

«ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعه و ان كلام الطير فيه إذا لقى بعضها بعضا سلام سلام يوم صالح».

و عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام (۲)قال:

«قلت له بلغنى ان يوم الجمعه أقصر الأيام؟قال كذلك هو.قلت جعلت فداك كيف ذاك؟قال ان الله تعالى يجمع أرواح المشركين تحت عين الشمس فإذا ركدت الشمس عذب الله أرواح المشركين بركود الشمس ساعه فإذا كان يوم الجمعه لا يكون للشمس ركود رفع الله تعالى عنهم العذاب لفضل يوم الجمعه فلا يكون للشمس ركود».

و روى فى الفقيه (۳)مرسلا قال:

«سئل الصادق عليه السلام عن الشمس كيف تركد كل يوم و لا يكون لها يوم الجمعه ركود؟قال لان الله تعالى جعل يوم الجمعه أضيق الأيام.فقيل له و لم جعله أضيق الأيام؟قال لأنه لا يعذب المشركين فى ذلك اليوم لحرمته عنده».

و روى فى الفقيه و التهذيب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام (۴)قال:

«ان الله تبارك و تعالى لينادى كل ليله جمعه من فوق عرشه من أول الليل الى آخره ألا عبد مؤمن يدعونى لآخرته و دنياه قبل طلوع الفجر فأجيبه؟ألا عبد مؤمن يتوب الى من ذنوبه قبل طلوع الفجر فأتوب عليه؟ألا عبد مؤمن قد قترت عليه

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۰ من صلاه الجمعه و آدابها.

۲- ۲) الفروع ج ۱ ص ۱۱۶ و فى الوسائل الباب ۴۰ من صلاه الجمعه و آدابها.

۳- ۳) ج ۱ ص ۱۴۵ و فى الوسائل الباب ۴۰ من صلاه الجمعه و آدابها.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴۴ من صلاه الجمعه و آدابها.و الروايه عن ابى جعفر«ع».

رزقه یسألنی الزیاده فی رزقه قبل طلوع الفجر فأزیده و أوسع علیه؟ألا عبد مؤمن سقیم یسألنی أن أشفیه قبل طلوع الفجر فأعافیه؟ألا عبد مؤمن محبوس مغموم یسألنی ان أطلقه من حبسه و أخلی سربه؟ألا عبد مؤمن مظلوم یسألنی أن آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له و آخذ له بظلامته؟قال فلا یزال ینادی بهذا حتی یطلع الفجر».

و روی فی الفقیه عن عبد العظیم بن عبد الله الحسنی عن إبراهیم بن ابی محمود (۱)قال:

«قلت للرضا علیه السلام ما تقول فی الحدیث الذی یرویه الناس عن رسول الله صلی الله علیه و آله انه قال ان الله تبارک تعالی ینزل فی کل لیله جمعه الی السماء الدنیا؟فقال علیه السلام لعن الله المحرفین الکلم عن مواضعه و الله ما قال رسول الله صلی الله علیه و آله کذلک انما قال ان الله تبارک و تعالی ینزل ملکا الی السماء الدنیا کل لیله فی الثلث الأخیر و لیله الجمعه من أول اللیل فیأمره فینادی هل من سائل فأعطیه؟هل من تائب فأتوب علیه؟هل من مستغفر فاغفر له؟یا طالب الخیر أقبل و یا طالب الشر اقصر.فلا یزال ینادی بهذا حتی یطلع الفجر فإذا طلع الفجر عاد الی محله من ملکوت السماء.

حدثنی بذلک ابی عن جدی عن آبائه عن رسول الله صلی الله علیه و آله».

أقول:یمکن ان یکون وجه الجمع بین هذا الخبر و ما تقدم فی حدیث ابان بحمل تحریف الکلم عن مواضعه فی هذا الخبر علی فهم المخالفین من هذا الحدیث الذی نقلوه عنه صلی الله علیه و آله التجسیم و ان نزوله عز و جل انما هو باعتبار نزول من یأمره بذلک،فان هذا المجاز شائع فی الکلام کما تقول«قتل الملک فلانا»باعتبار امره بذلک،و یکون الخبر الذی نقله علیه السلام هنا انما هو عباره عن معنی ذلک الخبر و ان المراد به ذلک لا ما فهموه من التجسیم و جواز الانتقال علیه عز و جل کما هو مذهب الحنابله (۲).

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۴ من صلاه الجمعه و آدابها.

۲ - ۲) نسبه إلیهم العلامه«قدس سره»فی(نهج الحق و کشف الصدق)و أنکر النسبه ابن روزبهان و أید القاضی التستری فی إحقاق الحق نسبه المصنف إلیهم بنسبه الفخر الرازی ذلک إلیهم فی رسالته فی ترجیح مذهب الشافعی،راجع دلائل الصدق للحجه المظفر ج ۱ ص ۱۳۳.و فی کتاب السنه لأحمد بن حنبل ص ۴۸ و ۴۹«و الله تعالی سمیع لا یشک.الی ان قال:و یبصر و یضحک.ثم قال و ینزل تبارک و تعالی کل لیله جمعه الی السماء الدنیا کیف یشاء«۴۲:۱۱ لَیْسَ کَمِثْلِهِ شَیْءٌ وَ هُوَ السَّمِیعُ الْبَصِیرُ »و قلوب العباد بین إصبعین من أصابع الرب و خلق الله عز و جل آدم«علیه السلام»بیده و السماوات و الأرض یوم القیامه فی کفه و یخرج قوما من النار بیده و ینظر أهل الجنه إلی وجهه و یرونه فیکرمهم و یتجلی لهم فیعطیهم».

و روی فی الفقیه (۱)مرسلا قال:

«و روی انه ما طلعت الشمس فی یوم أفضل من یوم الجمعه و کان الیوم الذی نصب فیه رسول الله صلی الله علیه و آله أمیر المؤمنین علیه السلام بغدیر خم یوم الجمعه،و قیام القائم علیه السلام یکون فی یوم الجمعه،و تقوم القیامه فی یوم الجمعه یجمع الله تعالی فیه الأولین و الآخرین،قال الله عز و جل ذٰلِکَ یَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النّاسُ وَ ذٰلِکَ یَوْمٌ مَشْهُودٌ » (۲).

و روی محمد عن الصادق علیه السلام (۳)فی قول یعقوب لبنیه سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَکُمْ رَبِّی (۴)قال:

«أخرها إلی السحر لیله الجمعه».

و روی أبو بصیر عن أحدهما(علیهما السلام) (۵)قال:

«ان العبد المؤمن لیسأل الله عز و جل الحاجه فیؤخر الله عز و جل قضاء حاجته التی سأل الی یوم الجمعه لیخصه بفضل یوم الجمعه».

و روی داود بن سرحان عن الصادق علیه السلام (۶)فی قول الله عز و جل وَ شٰاهِدٍ وَ مَشْهُودٍ (۷)قال

«الشاهد یوم الجمعه».

۱- ۱) ج ۱ ص ۲۷۲.

۲- ۲) سوره هود الآیه ۱۰۵.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۴ من صلاه الجمعه و آدابها.

۴- ۴) سوره یوسف الآیه ۹۹.

۵- ۵) الوسائل الباب ۴۴ من صلاه الجمعه و آدابها.

۶- ۶) الوسائل الباب ۴۰ من صلاه الجمعه و آدابها.

۷- ۷) سوره البروج الآیه ۳.

قال فی مجمع البیان (۱)فی تفسیر قوله تعالی «وَ شاهِدٍ وَ مَشْهُودٍ» فیه أقوال:

(أحدها)-

ان الشاهد یوم الجمعه و المشهود یوم عرفه عن ابن عباس و قتاده،و روی ذلک عن الباقر و الصادق علیهما السلام)و عن النبی صلی الله علیه و آله ایضا. و سمی یوم الجمعه شاهدا لانه یشهد علی کل عامل بما عمل فیه،

و فی الحدیث

«ما طلعت الشمس علی یوم و لا غربت علی یوم أفضل منه و فیه ساعه لا یوافقها من یدعو فیها الله تعالی بخیر إلا استجاب له و لا استعاذ من شر إلا أعاذه منه». و یوم عرفه مشهود یشهد الناس فیه موسم الحج و تشهده الملائکه.و(ثانیها)ان الشاهد یوم النحر و المشهود یوم عرفه عن إبراهیم.و(ثالثها)

ان الشاهد محمد صلی الله علیه و آله و المشهود یوم القیامه عن ابن عباس فی روایه أخری و سعید بن المسیب و هو المروی عن الحسن بن علی (علیهما السلام).

و روی

ان رجلا دخل مسجد رسول الله صلی الله علیه و آله فإذا رجل یحدث عن رسول الله صلی الله علیه و آله قال فسألته عن الشاهد و المشهود فقال:نعم الشاهد یوم الجمعه و المشهود یوم عرفه.فجزته الی آخر یحدث عن رسول الله صلی الله علیه و آله فسألته عن ذلک فقال نعم:اما الشاهد فیوم الجمعه و اما المشهود فیوم النحر.فجزتهما الی غلام کأن وجهه الدینار و هو یحدث عن رسول الله صلی الله علیه و آله فسألته عن ذلک فقال:نعم اما الشاهد فمحمد صلی الله علیه و آله و اما المشهود فیوم القیامه،أما سمعته سبحانه یقول «یا أَیُّهَا النَّبِیُّ إِنّا أَرْسَلْناکَ شاهِداً وَ مُبَشِّراً وَ نَذِیراً» (۲)و قال «ذلِکَ یَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النّاسُ وَ ذلِکَ یَوْمٌ مَشْهُودٌ» (۳)فسألت عن الأول فقالوا ابن عباس و سألت عن الثانی فقالوا ابن عمر و سألت عن الثالث فقالوا الحسن بن علی(علیهما السلام). و(رابعها)ان الشاهد یوم عرفه و المشهود یوم الجمعه،

و عن ابی الدرداء عن النبی صلی الله علیه و آله قال:

«أکثروا الصلاه علی یوم الجمعه فإنه یوم مشهود تشهده الملائکه و ان أحدا لا یصلی علی إلا عرضت علی صلاته حتی یفرغ منها.قال

۱- ۱) ج ۵ ص ۴۶۶.

۲- ۲) سوره الأحزاب الآیه ۴۴.

۳- ۳) سوره هود الآیه ۱۰۵.

فقلت و بعد الموت؟فقال ان الله تعالى حرم على الأرض ان تأكل أجساد الأنبياء فنبى الله حتى يرزق». و(خامسها)ان الشاهد الملك يشهد على ابن آدم و المشهود يوم القيامه عن عكرمه،و تلا هاتين الآيتين «وَ جٰاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهٰا سٰائِقٌ وَ شَهِيدٌ» (۱)«وَ ذٰلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ» (۲)و(سادسها)ان الشاهد الذين يشهدون على الناس و المشهود هم الذين يشهد عليهم عن الجبائى.و(سابعها)الشاهد هذه الأمه و المشهود سائر الأمم لقوله «لِتَكُونُوا شُهَدٰاءَ عَلَى النّٰاسِ» (۳)عن الحسن ابن الفضل.و(ثامنها)الشاهد أعضاء بنى آدم و المشهود هم لقوله تعالى «يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ .الآيه» (۴)و(تاسعها)الشاهد الحجر الأسود و المشهود الحاج.

و(عاشرها)الشاهد الأيام و الليالى و المشهود بنو آدم،و ينشد للحسين بن على عليه السلام:

مضى أمسك الماضى شهيدا معدلا

و خلفت فى يوم عليك شهيد

فإن أنت بالأمس اقترفت إساءه

فقيد بإحسان و أنت حميد

و لا ترج فعل الخير يوما الى غد

لعل غدا يأتى و أنت فقيد

(الحادى عشر)الشاهد الأنبياء و المشهود محمد صلى الله عليه و آله لقوله سبحانه« وَ إِذْ أَخَذَ اللّٰهُ مِيثٰاقَ النَّبِيِّينَ .الى قوله فَاشْهَدُوا وَ أَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشّٰاهِدِينَ » (۵)(الثانى عشر)الشاهد الخلق و المشهود الحق«و فى كل شىء له آيه تدل على انه واحد» و قيل الشاهد الله و المشهود لا إله إلا الله لقوله تعالى:« شَهِدَ اللّٰهُ أَنَّهُ لاٰ إِلٰهَ إِلاّٰ هُوَ .الآيه» (۶).انتهى.

و روى الصدوق فى الفقيه عن المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام (۷)انه قال

«من وافق منكم يوم الجمعه فلا يشتغلن بشىء غير العباده فإن فيه يغفر للعباد و تنزل عليهم الرحمه».

۱- ۱) سوره ق الآيه ۲۰.

۲- ۲) سوره هود الآيه ۱۰۵.

۳- ۳) سوره البقره الآيه ۱۳۷.

۴- ۴) سوره النور الآيه ۲۴.

۵- ۵) سوره آل عمران الآيه ۷۵.

۶- ۶) سوره آل عمران الآیه ۱۶.

۷- ۷) الوسائل الباب ۴۰ من صلاه الجمعه و آدابها.

قال:و روى الأصبغ بن نباته عن أمير المؤمنين عليه السلام (۱)انه قال:

«ليله الجمعه ليله غراء و يومها يوم أزهر من مات ليله الجمعه كتب الله له براءه من ضغطه القبر و من مات يوم الجمعه كتب الله له براءه من النار».

و عن هشام بن الحكم فى الصحيح عن الصادق عليه السلام (۲)

«فى الرجل يريد ان يعمل شيئا من الخير مثل الصدقه و الصوم و نحو هذا؟قال يستحب أن يكون ذلك يوم الجمعه فإن العمل يوم الجمعه يضاعف».

و روى فى الخصال بسنده عن النبى صلى الله عليه و آله (۳)قال:

«ان ليله الجمعه و يوم الجمعه أربع و عشرون ساعه لله عز و جل فى كل ساعه ستمائه ألف عتيق من النار».

و عن ابن ابى عمير عن غير واحد عن الصادق عليه السلام (۴)قال:

«السبت لنا و الأحد لشيعتنا و الاثنين لأعدائنا و الثلاثاء لبنى أميه(لعنهم الله)و الأربعاء يوم شرب الدواء و الخميس تقضى فيه الحوائج و الجمعه للتنظيف و هو عيد المسلمين و هو أفضل من الفطر و الأضحى،و يوم غدير خم أفضل الأعياد و هو الثامن عشر من ذى الحجه.و يخرج قائمنا أهل البيت يوم الجمعه و تقوم القيامه يوم الجمعه،و ما من عمل أفضل يوم الجمعه من الصلاه على محمد و آله».

الى غير ذلك من الأخبار و فى ما ذكرناه كفايه لذوى الاعتبار.

المطلب الأول فى بيان حكم صلاه الجمعه فى زمن الغيبه

اشاره

و نقل الأقوال و الأخبار و بيان ما هو المختار الظاهر من الآيه و أحاديث العتره الأطهار(صلوات الله عليهم آناء الليل و النهار)إلا أنا قبل الخوض فى المقام نقدم من التحقيق الظاهر لذوى الأفهام ما عسى به تنكشف غشاوه الإبهام و تنجلى به غياهب الظلام:

فنقول:لا ريب ان الظاهر من الأخبار حتى كاد ان يكون كالشمس الساطعه

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۰ من صلاه الجمعه و آدابها.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۰ من صلاه الجمعه و آدابها.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۰ من صلاه الجمعه و آدابها.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴۰ من صلاه الجمعه و آدابها.

على جميع الأقطار هو الوجوب العينى الـذى لا يختلجه الشك منها و الإنكار متى لوحظت فى حد ذاتها بعين الإنصاف و الاعتبار إلا ان الشبهه قد دخلت على جل أصحابنا(رضوان الله عليهم)فى هذه المسأله من وجهين فاسقطوا بذلك فيها الوجوب العينى من البين:(أحـدهما)عـدم جواز العمـل بخبر الواحـد فـان بعضـا منهم منع من العمـل به و بعضـا توقف فى ذلـك و تحقيق ذلـك فى الأـصول.و(ثانيهمـا)مـن أخـذ الإجمـاع مـدركا شـرعيا كالكتـاب و السـنه النبـويه و جعلـه دليلاـ مرعيـا يعتمـد عليه فى الأحكـام الشرعيه،فالكلام هنا يقع فى مقامين:

[المقام] (الأول)-فى العمل بخبر الواحد

فانـا نقول بتوفيق الله تعـالى و هـدايته و عنـايته:ان أخبارنـا المرويه فى كتب الأخبار المصـنفه من علمائنا الأبرار و ان صـدق عليها اخبار الآحاد باعتبار المقابله بالمتواتر إلا انها قد اعتضدت بالقرائن الداله على صحتها عن الأئمه الطاهرين كما صرح به جمله من علمائنـا المحققيـن:منهـم-شـيخ الطـائفه فى صـدر كتـاب الاسـتبصار و كتـاب العـده و غيره فى غيرهمـا،بـل صـرح بـذلك المرتضى(رضى الله عنه)الذى هو أحد المنقول عنه تلك المقاله كما نقله عنه فى المعالم.

و لا يخفى ان عمل أصحابنا(رضوان الله عليهم)قديمهم و حديثهم مجتهدهم و اخباريهم إنما هو على هذه الأخبار و بناء مذهبهم إنما هو عليها،و قد قيض الله تعالى بلطيف حكمته و منيف عنايته أقواما من الثقات الصادقين فى زمن الأئمه الطاهرين(صلوات الله عليهم أجمعين)لجمع الأخبار المسـموعه عنهم(عليهم السـلام)و تدوينها فى الأصول المشهوره و هى أربعمائه أصل كما صرح به جمله من الأصـحاب و أمروا من أهـل البيت(صـلوات الله عليهم أجمعين)بتـدوينها و حفظها لعلهم بما يحـدث من التقيه و الحيره بعد غيبه قائمهم(عليهم السـلام)و انسداد أبواب اسـتفاده الأحكام التى كانت فى زمانهم و زمان نواب قائمهم مشرعه لجمله الأنام فالعمل و المدار فى الإيراد و الإصدار إنما هو على هذه الاخبار كما لا يخفى على ذوى البصائر و الأبصار.

و لنكتف هنـا بنقل كلام المحقق المـدقق صاحب المعالم فى المقام و نـذكره مع طوله لجوده محصوله و ان طال به زمام الكلام فنقول:

قال المحقق المذكور بعد ان ذكر أولا ان خبر الواحد يفيد العلم مع انضمام القرائن اليه و احتجاجه بما ذكره من الحجج عليه،ثم ذكر ان ما عرى من خبر الواحد عن القرائن المفيده للعلم يجوز التعبد به عقلا،و هل هو واقع أو لا؟ خلاف بين الأصحاب،فذهب جمع من المتقدمين كالمرتضى و ابن زهره و ابن البراج و ابن إدريس الى الثانى و صار جمهور المتأخرين إلى الأول و هو الأقرب،ثم استدل على ذلك بوجوه ثم ذكر الأول و الثانى ثم قال ما صورته:الثالث-اطباق قدماء الأصحاب الذين عاصروا الأئمه(عليهم السلام)و أخذوا منهم أو قاربوا عصرهم على روايه أخبار الآحاد و تدوينها و الاعتناء بحال الرواه و التفحص عن المقبول و المردود و البحث عن الثقه و الضعيف و اشتهار ذلك بينهم فى كل عصر من تلك الأعصار و فى زمان امام بعد امام و لم ينقل عن أحد منهم إنكار لذلك أو مصير الى الى خلافه و لا روى عن الأئمه(عليهم السلام)حديث يضاده مع كثره الروايات عنهم فى فنون الأحكام،قال العلامه فى النهايه:اما الإماميه فالاخباريون منهم لم يعولوا فى أصول الدين و فروعه إلا على اخبار الآحاد المرويه عن الأئمه(عليهم السلام) و الأصوليون منهم كأبى جعفر الطوسى و غيره وافقوا على قبول الخبر الواحد فى الفروع و لم ينكره أحد سوى المرتضى و اتباعه لشبهه حصلت لهم.و حكى المحقق عن الشيخ سلوك هذا الطريق فى الاحتجاج للعمل بأخبارنا المرويه عن الأئمه(عليهم السلام) مقتصرا عليه فادعى الإجماع على ذلك و ذكر ان قديم الأصحاب و حديثهم إذا طولبوا بصحه ما افتى به المفتى منهم عولوا على المنقول فى أصولهم المعتمده و كتبهم المدونه فيسلم له خصمه منهم الدعوى فى ذلك،و هذه سجيتهم من زمن النبى صلى الله عليه و آله الى زمن الأئمه(عليهم السلام)فلو لا ان العمل بهذه الأخبار جائز لأنكروه و تبرأوا من العامل به.و موافقونا من أهل الخلاف احتجوا بمثل هذه الطريقه ايضا فقالوا ان الصحابه و التابعين أجمعوا على ذلك بدليل ما نقل عنهم من الاستدلال بخبر الواحد و عملهم به فى الوقائع المختلفه التى لا تكاد تحصى،و قد تكرر ذلك مره بعد اخرى و شاع و ذاع بينهم و لم ينكر عليهم أحد و الا لنقل،و ذلك يوجب العلم العادى

باتفاقهم كالقول الصريح.(الرابع)-ان باب العلم القطعى بالأحكام الشرعيه التى لم تعلم بالضروره من الدين أو من مذهب أهل البيت(عليهم السلام)فى نحو زماننا منسد قطعا،إذ الموجود من أدلتها لا يفيد غير الظن لفقد السنه المتواتره و انقطاع طريق الاطلاع على الإجماع من غير النقل بخبر الواحد و وضوح كون أصاله البراءه لا تفيد غير الظن و كون الكتاب ظنى الدلاله،و إذا تحقق انسداد باب العلم فى حكم شرعى كان التكليف فيه بالظن قطعا،و العقل قاض بان الظن إذا كانت له جهات متعدده تتفاوت بالقوه و الضعف فالعدول عن القوى منها الى الضعيف قبيح،و لا ريب ان كثيرا من أخبار الآحاد يحصل بها من الظن ما لا يحصل بشيء من سائر الأدله فيجب تقديم العمل بها.ثم ساق الكلام فى الذنب عن ما ذكره فى المقام و رد حجج أولئك الأعلام على ما ذهبوا اليه من ذلك القول الناقص العيار و القليل المقدار، الى ان قال:و قد أورد السيد على نفسه فى بعض كلامه سؤالا هذا لفظه:فان قيل إذا سددتم طريق العمل بالأخبار فعلى أى شيء تعولون فى الفقه كله؟و أجاب بما حاصله ان معظم الفقه يعلم بالضروره من مذهب أئمتنا(عليهم السلام)فيه بالأخبار المتواتره و ما لم يتحقق ذلك فيه-و لعله الأقل-يعول فيه على إجماع الإماميه.و ذكر كلاما طويلا فى بيان ما يقع فيه الاختلاف بينهم و محصوله انه إذا أمكن تحصيل القطع بأحد الأقوال من طرق ذكرناها تعين العمل عليه و إلا كنا مخيرين بين الأقوال المختلفه لتعذر دليل التعيين.و لا ريب ان ما ادعاه من علم معظم الفقه بالضروره و بإجماع الإماميه أمر ممتنع فى هذا الزمان و أشباهه و التكليف فيها بحصول العلم غير جائز و الاكتفاء بالظن فى ما يتعذر فيه العلم مما لا شك فيه و لا نزاع-و قد ذكره فى غير موضع من كلامه أيضا-فتستوى حينئذ الأخبار و غيرها من الأدله المفيده للظن فى الصلاحيه لإثبات الأحكام الشرعيه فى الجمله كما حققناه،مع ان السيد قد اعترف فى جواب المسائل التبانيات بأن أكثر أخبارنا المرويه فى كتبنا معلومه مقطوع على صحتها اما بالتواتر و اما بأماره و علامه دلت على صحتها و صدق رواتها فهى موجبه للعلم مقتضيه للقطع و ان وجدناها مودعه فى الكتب بسند مخصوص من طريق الآحاد.

الی هنا ما نقلناه من کلام المحقق المشار الیه آنفا و هو جید وجیه کما لا یخفی علی الفطن النبیه إلا ان جعله(قدس سره)الأخبار تبعا لما ذکره غیره من علمائنا الأبرار من قبیل اخبار الآحاد العاریه عن القرائن الموجبه للعلم بصحتها محل مناقشه یطول بذکرها الکلام.

ثم ان مما یدل علی الاعتماد علی اخبار الآحاد و صحه العمل بها

ما روی عنه صلی الله علیه و آله (۱)فی خطبه الغدیر و غیرها من قوله

«فلیبلغ الشاهد الغائب».

و قوله صلی الله علیه و آله فی خطبته فی مسجد الخیف المرویه فی الکافی و غیره عن الصادق علیه السلام (۲)

«رحم الله امرأ سمع مقالتی فبلغها کما سمعها فرب حامل فقه لیس بفقیه.الحدیث».

و حدیث (۳)

«من حفظ علی أمتی أربعین حدیثا». و ما علم من إرساله صلی الله علیه و آله و کذا أمیر المؤمنین علیه السلام بعده فی وقت خلافته الی جبایه الخراج و الصدقات و المقاسمات بل غیر ذلک من الولایات الی البلدان البعیده آحاد الناس ممن لم یبلغ عددهم التواتر فان جمیع ذلک و نحوه مما یدل علی ان المرجع فی العمل بالأخبار لیس إلا الی ما یقتضی سکون النفس و اطمئنان الخاطر لا الی ما یقتضی القطع و الیقین بصحه المخبر به من عدد أو قرینه کما توهمه من لم یعض بضرس قاطع علی تتبع السیر

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من صفات القاضی و الغدیر ج ۱ ص ۳۳.

۲- ۲) الوسائل الباب ۸ من صفات القاضی عن الکافی بطریقین و لفظ الأول هکذا: «نضر الله عبدا سمع مقالتی فوعاها و حفظها و بلغها من لم یسمعها فرب حامل فقه غیر فقیه و رب حامل فقه الی من هو أفقه منه.»و الثانی بمعناه بأدنی تفاوت فی اللفظ.و فی مجمع البحرین نقل الحدیث فی ماده«نضر»هکذا«نضر الله امرا»و فی مستدرک الوسائل الباب ۸ من صفات القاضی نقله بلفظ«نضر»أیضا إلا فی روایه عوالی اللئالی فإن فیها «رحم»و فی رساله الأصول للشافعی فی مقدمه کتاب الام ص ۶۵ نقل الحدیث کما فی الوسائل.

۳- ۳) نقله فی الوسائل بطرق متعدده فی الباب ۸ من صفات القاضی و فیها هکذا: «من حفظ من أمتی.»أو«من حفظ من شیعتنا.»نعم اللفظ فی روایه الخصال کما فی المتن و کذا فی المستدرک الباب ۸ من صفات القاضی عن العوالی.

و الأخبار و لم يعط التأمل حقه فى الآثار.

و بالجمله فإن ما ذهب إليه أولئك المتقدم ذكرهم من المنع من العمل بخبر الواحد و دعوى كون أخبارنا المذكوره من جمله ذلك فى البطلان أظهر من ان يحتاج الى مزيد بيان،إذ ليس مع رد هذه الأخبار المدونه فى كتب الأصحاب إلا الخروج من هذا الدين أو العمل على غير مذهب و دين،و ذلك فإنه ليس بعد هذه الأخبار عندهم إلا الكتاب و الإجماع و دليل العقل،و لا ريب ان الكتاب لما هو عليه من الإجمال و قبول الاحتمال لا يفى بالمراد،و اما الإجماع فقد عرفت و ستعرف ما فيه من انه ليس فى عده إلا تكثير السواد و تضييع المداد،و اما دليل العقل فاضعف و مع تسليمه فهو لا يأتى على جميع الأحكام.

ثم انه مما يزيد ما ذكرناه تأييدا و يعلى مناره تشييدا ما استفاض بل تواتر معنى بين الخاصه و العامه من

قوله صلى الله عليه و آله(۱)

«انى تارك فيكم الثقلين كتاب الله و عترتى أهل بيتى لن تضلوا ما ان تمسكتم بهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض».

و هو مروى بطرق عديده و متون متقاربه،و نحوه خبر (۱)

«أهل بيتى كسفينه نوح من ركبها نجى و من تخلف عنها غرق».

۱- ۲) الوسائل الباب ۵ من صفات القاضى و نقله فى الغدير ج ۲ ص ۳۰۱ عن مستدرك الحاكم ج ۳ ص ۱۵۱ عن ابى ذر و صححه.و لفظه فيه«مثل أهل بيتى فيكم مثل سفينه نوح من ركبها نجى و من تخلف عنها غرق»و نقله ايضا عن تاريخ الخطيب ج ۱۲ ص ۹۱ و كثير من غيرهما.قال و أشار إليه الإمام الشافعى بقوله المأثور عنه فى رشفه الصادى ص ۲۴ و لما رأيت الناس قد ذهبت بهم مذاهبهم فى أبحر الغى و الجهل ركبت على اسم الله فى سفن النجا و هم أهل بيت المصطفى خاتم الرسل و أمسكت حل الله و هو ولاؤهم كما قد أمرنا بالتمسك بالحبل .

و التقريب فيهما هو دلالتهما على ان النجاه و الأمن من الوقوع فى مهاوى الضلال انما هو فى التمسك بحبل الآل(عليهم صلوات ذى الجلال)و الاقتداء بهم فى الأقوال و الأفعال،و حينئذ فاما ان يخص هذا بزمان وجودهم(صلوات الله عليهم) و ما قاربه و اللازم منه تضييع باقى الأمه إلى يوم القيامه،لانه صلى الله عليه و آله كان عالما بامتداد أمته إلى يوم القيامه و كان عالما بان زمان وجود الأئمه(عليهم السلام)الى وقت الغيبه إنما هو زمان يسير،و على هذا فلو قصر الأمر بالتمسك بهم على زمان وجودهم و ما قاربه فاللازم ما ذكرناه و هو مما يقطع بفساده،و اما ان يجعل هذا الخطاب للأمه و الأمر لهم بالإتباع و التمسك الى يوم القيامه و هو لا يتم إلا بالعمل بهذه الأخبار المرويه عن أبنائه الأطهار التى هى محل البحث،إذ لا طريق فى مثل زماننا هذا و أمثاله من أزمان الغيبه إلى اتباعهم و الأخذ بدينهم و التمسك بهم سواها.و هذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا ستره عليه.

ثم لا يخفى ان ظاهر الخبرين المذكورين الإشاره إلى سد باب التمسك بسوى الثقلين المذكورين حيث كان رفع الضلال على وجه الشمول لافراده و افراد زمانه و النجاه ليس مرتبا إلا على التمسك بهما،و بالجمله فإن التمسك بهما طريق علم انها مخلصه من الضلال على كل حال و اما غيرهما فما أشد الإشكال فيه و الإعضال سيما مع عدم ورود الإذن بالأخذ به فى حال من الأحوال.

(المقام الثانى)فى الإجماع

و قد تقدم فى مقدمات الكتاب نزر من القول

فی بیان بطلان القول به و الاعتماد علیه فی الأحکام الشرعیه و عدم کونه مدرکا لها و ان اشتهر فی کلامهم عده من المدارک القطعیه کالکتاب العزیز و السنه النبویه، و نزیده هنا بمزید من التحقیق الرشیق و التدقیق الأنیق:

فنقول:قد عرفت مما قدمنا فی المقام الأول دلاله خبر الثقلین علی ان ما یعمل به أو علیه من حکم فرعی أو مدرک أصلی یجب أن یکون متمسکا فیه بکتاب الله تعالی و اخبار العتره علی ما مر من البیان لتحقق الأمن من الضلال و النجاه من أهوال المبدأ و المآل،و الزاعم لکون ذلک مدرکا شرعیا زائدا علی ما ذکره صلی الله علیه و آله یحتاج إلی إقامه البرهان و الدلیل و لیس له الی ذلک سبیل إلا مجرد القال و القیل و من الظاهر عند التأمل بعین الإنصاف و تجنب العصبیه للمشهورات الموجبه للاعتسافات ان عد أصحابنا(رضوان الله علیهم)الإجماع مدرکا إنما اقتفوا فیه العامه العمیاء لاقتفائهم لهم فی هذا العلم المسمی بعلم أصول الفقه و ما اشتمل علیه من المسائل و الأحکام و الأبحاث و هذه المسأله من أمهات مسائله،و لو ان لهذا العلم من أصله أصلا أصیلا لخرج عنهم(علیهم السلام)ما یؤذن بذلک،إذ لا یخفی علی من لاحظ الأخبار انه لم یبق أمر من الأمور التی یجری علیها الإنسان فی ورود أو صدور من أکل و شرب و نوم و نکاح و تزویج و خلاء و سفر و حضر و لبس ثیاب و نحو ذلک إلا و قد خرجت الأخبار ببیان السنن فیه و کذا فی الأحکام الشرعیه نقیرها و قطمیرها،فکیف غفلوا(علیهم السلام)عن هذا العلم مع انه کما زعموه مشتمل علی أصول الأحکام الشرعیه فهو کالأساس لها لابتنائها علیه و رجوعها الیه هذا،و علماء العامه کالشافعی و غیره فی زمانهم(علیهم السلام)کانوا عاکفین علی هذه العلوم تصنیفا و تألیفا و استنباطا للأحکام الشرعیه بها و جمیع ذلک معلوم للشیعه فی تلک الأیام فکیف غفلوا عن السؤال منهم عن شیء من مسائله؟و مع غفله الشیعه کیف رضیت الأئمه(علیهم السلام)بذلک لهم و لم یهدوهم الیه و لم یوقفوهم علیه؟ مع کون مسائله أصولا للأحکام کما زعمه أولئک الأعلام،ما هذا إلا عجب عجیب

كما لا يخفى على الموفق المصيب[١].

ص :٣۶٣

و مما يعضد ما ذكرناه بأوضح تأييد رساله الصادق عليه السلام الى الشيعه و امره لهم

بمدارستها و التعهد لها المرویه فی روضه الکافی (۱)بأسانید ثلاثه و نحن ننقل موضع الحاجه منها:

قال علیه السلام

«أیتها العصابه المرحومه المفلحه ان الله عز و جل أتم لکم ما آتاکم من الخیر،و اعلموا انه لیس من علم الله تعالی و لا من أمره أن یأخذ أحد من خلق الله فی دینه بهوی و لا رأی و لا مقاییس،قد انزل الله تعالی القرآن و جعل فیه تبیان کل شیء و جعل للقرآن و لتعلم القرآن أهلا،لا یسع أهل علم القرآن الذین آتاهم الله علمه أن یأخذوا فیه بهوی و لا رأی و لا مقاییس،أغناهم الله تعالی عن ذلک بما آتاهم من علمه و خصهم به و وضعه عندهم کرامه من الله تعالی أکرمهم بها و هم أهل الذکر الذین أمر الله تعالی هذه الأمه بسؤالهم (۲)و هم الذین قد سبق فی علم الله تعالی ان من یتبعهم و یصدق أثرهم أرشدوه و أعطوه من علم القرآن ما یهتدی به الی الله

۱- ۱) ص ۵ و فی الوسائل الباب ۶ من صفات القاضی و ما یجوز ان یقضی به.

۲- ۲) سوره النحل الآیه ۴۵.

باذنه و الى جميع سبل الحق،و هم الذين لا يرغب عنهم و لا عن مسألتهم و عن علمهم الذى أكرمهم الله تعالى به و جعله عندهم إلا- من سبق عليه فى علم الله تعالى الشقاء فى أصل الخلق تحت الأظله،فأولئك الذين يرغبون عن سؤال أهل الذكر و أولئك الذين يأخذون بأهوائهم و آرائهم و مقاييسهم حتى دخلهم الشيطان،لأنهم جعلوا أهل الإيمان فى علم القرآن عند الله كافرين و جعلوا أهل الضلاله فى علم القرآن عند الله مؤمنين و حتى جعلوا ما أحل الله فى كثير من الأمر حراما و جعلوا ما حرم الله تعالى فى كثير من الأمر حلالا فذلك أصل ثمره أهوائهم،و قد عهد إليهم رسول الله صلى الله عليه و آله قبل موته فقالوا نحن بعد ما قبض الله عز و جل رسوله صلى الله عليه و آله يسعنا أن نأخذ بما اجتمع عليه رأى الناس بعد قبض الله تعالى رسوله و بعد عهده الذى عهد إلينا و أمرنا به مخالفا لله تعالى و رسوله صلى الله عليه و آله فما أحد اجرأ على الله تعالى و لا أبين ضلاله ممن أخذ بذلك و زعم ان ذلك يسعه،و الله ان لله تعالى على خلقه أن يطيعوه و يتبعوا أمره فى حياه محمد صلى الله عليه و آله و بعد موته.الحديث».

أقول:و كما يستفاد من هذا الخبر ان أصل الإجماع من مخترعات العامه و بدعهم يستفاد منه ان الرجوع الى القرآن و أخذ الأحكام منه يتوقف على تفسيرهم (عليهم السلام)و بيان معانيه عنهم،و منه يعلم ان الأخبار كالأصل لمعرفه الكتاب و حل مشكلاته و بيان مفصلاته و تفسير مجملاته و تعيين المراد من أحكامه و بيان إبهامه،و هو المشار إليه فى خبر الثقلين بعدم الافتراق بين العتره و القرآن بمعنى ان القرآن لما كان المرجع فيه إليهم و أحكامه لا- تؤخذ إلا- منهم(عليهم السلام) فهو لا يفارقهم و انه لما كانت أفعالهم و أقوالهم(عليهم السلام)مقتبسه من القرآن فهم لا يفارقونه.

و كيف كان فهذا الخبر الشريف ظاهر فى ما دل عليه خبر الثقلين من ان الاعتماد ليس الا على القرآن و الأخبار و ان ما عداهما فهو ساقط عن درجه النظر اليه و الاعتبار.

و لا يخفى ان تكرر كلامه عليه السلام و مقابلته عدم الأخذ عنهم(عليهم السلام)بالرأى و الهوى و المقاييس مما يشير الى ان الاستناد الى هذا الإجماع من جمله الهوى و الرأى حيث انه لما لم يكن مستندا إليهم(عليهم السلام)حيث لم يأمروا به و لم يشيروا إليه بالكليه فهو إنما استند إلى رأى ذلك القائل به و هواه،و لهذا ان أصحابنا لما اقتفوهم فى جعله من مدارك الأحكام الشرعيه عدلوا عن معناه عند العامه بأنه عباره عن إجماع الناس الى اعتبار دخول المعصوم عليه السلام فيه و كشفه عن دخوله و ان الحجه فى ذلك انما هو قول المعصوم عليه السلام.

على ان التحقيق ان الذين هم الأصل فى الإجماع كالشيخ و المرتضى قد كفونا مؤنه القدح فيه و بيان بطلانه بما وقع لهم من دعوى الإجماعات المتناقضه تاره و دعوى الإجماع على ما تفرد به أحدهما تاره أو تبعه عليه شذوذ من أصحابه كما لا يخفى على المطلع على أقوالهم،و قد وقفت على رساله لشيخنا الشهيد الثانى(قدس سره)قد عد فيها إلا جماعات التى ناقض الشيخ فيها نفسه فى مسأله واحده انتهى عددها الى نيف و سبعين مسأله،قال(قدس سره)فيها:افردناها للتنبيه على ان لا يغتر الفقيه بدعوى الإجماع فقد وقع فيه الخطأ و المجازفه كثيرا من كل واحد من الفقهاء سيما من الشيخ و المرتضى،قال و مما ادعى الإجماع من كتاب النكاح دعواه فى الخلاف.

ثم ساق الكلام فى تعداد تلك المسائل إلى آخرها بما يقرب مما ذكرنا.

قال شيخنا زين المله و الدين فى رسالته التى فى هذه المسأله:الإجماع عند أصحابنا إنما هو حجه بواسطه دخول قول المعصوم عليه السلام فى جمله أقوال القائلين و العبره عندهم إنما هى بقوله دون قولهم،و قد اعترفوا بان قولهم«الإجماع حجه» إنما هو مشى مع المخالف حيث انه كلام حق فى نفسه و ان كان حيثيه الحجيه مختلفه عندنا و عندهم على ما هو محقق فى محله،و إذا كان الأمر كذلك فلا بد من العلم بدخول قول المعصوم عليه السلام فى جمله أقوالهم حتى يتحقق حجيه قولهم و من اين لهم العلم فى أمثال هذه المواضع مع عدم وقوفهم على خبره فضلا عن قوله عليه السلام؟و اما

ما اشتهر بينهم-من انه متى لم يعلم فى المسأله مخالف أو علم مع معرفه أصل المخالف و نسبه يتحقق الإجماع و يكون حجه و يجعل قول الإمام فى الجانب الذى لا ينحصر و نحو ذلك مما بينوه و اعتمدوه-فهو قول مجانب للتحقيق جدا ضعيف المأخذ، و من اين يعلم ان قوله عليه السلام و هو بهذه الحاله من جمله أقوال هذه الجماعه المخصوصه دون غيرهم من المسلمين خصوصا فى هذه المسأله فإن قوله بالجانب الآخر أشبه و به اولى لموافقته لقول الله تعالى و رسوله و الأئمه(صلوات الله عليهم)على ما قد عرفت.

ثم متى بلغ قول أهل الاستدلال من أصحابنا فى عصر من الأعصار السالفه حدا لا ينحصر و لا يعلم به بلد القائل و لا نسبه و هم فى جميع الأعصار محصورون منضبطون بالاشتهار و الكتابه و التحرير لأحوالهم على وجه لا يتخالجه شك و لا تقع معه شبهه،و مجرد احتمال وجود واحد منهم مجهول الحال مغمور فى جمله الناس مع بعده مشترك من الجانبين،فان هذا ان اثر كان احتمال وجوده مع كل قائل ممكنا و مثل هذا لا يلتفت إليه أصلا و رأسا،و قد قال المحقق فى المعتبر-و نعم ما قال-الإجماع حجه بانضمام المعصوم عليه السلام فلو خلا المائه من فقهائنا من قوله لما كان حجه و لو حصل فى اثنين لكان قولهما حجه لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله عليه السلام فلا تغتر إذا بمن يتحكم فيدعى الإجماع باتفاق الخمسه و العشره من الأصحاب مع جهاله قول الباقين إلا مع العلم القطعى بدخول الامام عليه السلام فى الجمله.انتهى.و من اين يحصل العلم القطعى بموافقه قوله عليه السلام لأقوال الأصحاب مع هذا الانقطاع المحض و المفارقه الكليه و الجهل بما يقوله على الإطلاق من مده تزيد عن ستمائه سنه.انتهى ما أردنا نقله من كلامه زيد فى مقامه.

و قال فى المسالك-فى مسأله«ما لو اوصى له بأبيه فقبل الوصيه»بعد الطعن فى الإجماع-ما هذا لفظه:و بهذا يظهر جواز مخالفه الفقيه المتأخر لغيره من المتقدمين فى كثير من المسائل التى ادعوا فيها الإجماع إذا قام عنده الدليل على ما يقتضى خلافهم و قد اتفق لهم ذلك كثيرا و لكن زله المتقدم متسامحه بين الناس دون المتأخر.

و قال بعض مشايخنا المحققين من متأخرى المتأخرين:و من جمله ما عد مدركا من المدارك الأصليه لفروع الأحكام ما يسمونه إجماعا المفسر عند العامه

باتفاق فقهاء امه محمد صلى الله عليه و آله فى عصر على أمر شرعى و عند الخاصه باتفاق الفرقه المحقه منها فيه عليه.و قد حاولت العامه فى استخراج مدرک حجيته من الكتاب بأدله (۱)كلها مزيفه و من السنه بخبر رووه

عنه صلى الله عليه و آله(۲)

«لا تجتمع أمتى على خطأ». و فيه من النقوض ما هو مذكور فى محله و لا طائل فى ذكره،و اما أصحابنا الذين حذوا حذو العامه فى عده مدركا فحاولوا فى الاستدلال على حجيته بأنه إذا تحقق اتفاق فقهاء الطائفه المحقه على أمر اقتضى دخول المعصوم عليه السلام فيهم لكونه من الفقهاء و عدم خلو عصر من معصوم يكون قوله حجه و الحجه حينئذ قوله و الإجماع كاشف عنه.و هذا إقرار بأنه ليس دليلا و ان كان كاشفا عنه و ليس فى عده من الأدله إلا تكثير العدد و اطاله الطريق و إيهام جواز خلو العصر من معصوم حجه كما هو معتقد أولئک الذين هم عن الحق بمرمى سحيق،و لذا خلا ظاهر الكتاب و ما وصل إلينا من اخبار العتره الطاهره عن ما يشعر بالأمر بالعمل بما يسمى إجماعا.

و قال(قدس سره)فى موضع آخر:ثم انه على تقدير ما ذكروه فى بيان الإجماع و حجيته ان الحجه انما هو دخول المعصوم فان علم دخوله فلا بحث و لا مشاحه فى إطلاق اسم الإجماع عليه ثم اسناد الحجيه اليه و لو تجوزا فيهما،و ان لم

۱- ۱) استدلوا من الكتاب-كما فى أصول الفقه لأبى زهره ص ۱۹۳ و ۱۴۰-بقوله تعالى «وَ مَنْ يُشاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدىٰ وَ يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلّى وَ نُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَ ساءَتْ مَصِيراً» قال:و ان هذا النص الكريم اثبت ان اتباع غير سبيل المؤمنين حرام لان من يفعل ذلک يشاقق الله و رسوله و يصليه الله تعالى جهنم و ساءت مصيرا و إذا كان اتباع غير سبيل المؤمنين حراما فان اتباع سبيلهم واجب و من يخالفهم و يقرر نقيض رأيهم لا يكون متبعا لسبيلهم.و نقل فى الهامش عن الغزالى المناقشه فى دلاله الآيه و غيرها من أدلتهم و استدلوا من السنه بما دل على عدم اجتماع الأمه على الضلال و ان ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن و بان عمل الصحابه على ان ما يجمعون عليه حجه،و نقل عن الشافعى وجها اعتباريا و هو فى رسالته ص ۶۵ فى مقدمه كتاب الام.

يعلم فان ظن و لو بمعاضده خبر واحد يحكى فعله أو قوله أو تقريره فكذلك و إلا- فليس نقل الإجماع بمجرده موجبا للظن بدخول المعصوم و لا- كاشفا عنه كما زعموه.ثم ان العلم بدخول المعصوم فى زمان ظهوره و انحصار حمله الحديث فى قوم معروفين أو بلده محصوره ممكن اما فى مثل زماننا هذا كزمان الغيبه الكبرى فالحق انه لا طريق الى العلم به-لأنه إنما يكون بطريق التواتر بان ينقله فى كل طبقه جماعه يؤمن تواطؤهم على الكذب مستندون الى الحس بمعاينه اعمال جميع من يتوقف انعقاد الإجماع عليه أو سماع أقوالهم على وجه لا يمكن حمل القول و العمل على نوع من التقيه و نحوها مع تشتتهم و انتشارهم فى أقطار الأرض و انزوائهم فى الطوامير و السراديب و حرصهم على ان لا يطلع عليهم و لا على عقائدهم و مذاهبهم و هو كما لا يخفى ممتنع عاده-و لا الى ظنه بنقله بطريق الآحاد لما ذكرنا من التشتت و الانزواء المانعين من اطلاع آحاد الناس.

و قال المحقق الشيخ حسن(قدس سره)فى المعالم-بعد ان أسلف انه يتجه ان يقال ان المدار فى الحجيه على العلم بدخول المعصوم عليه السلام من غير حاجه الى اشتراط اتفاق جميع المجتهدين أو أكثرهم و لا سيما معروفى النسب،و نقل عن المحقق فى المعتبر ما تقدم نقله فى كلام والده مما يتضمن التصريح باشتراط العلم القطعى بدخول المعصوم عليه السلام فى حجيه الإجماع-ما هذا لفظه:هنا فوائد(الأولى)الحق امتناع الاطلاع عاده على حصول الإجماع فى زماننا و ما ضاهاه من غير جهه النقل،إذ لا سبيل الى العلم بقول الامام كيف و هو موقوف على وجود المجتهدين المجهولين ليدخل فى جملتهم و يكون قوله مستورا بين أقوالهم و هذا مما يقطع بانتفائه،فكل إجماع يذكر فى كلام الأصحاب(رضوان الله عليهم)مما يقرب من عصر الشيخ الى زماننا هذا و ليس مستندا الى نقل متواترا أو آحاد حيث يعتبر أو مع القرائن المفيده للعلم فلا- بد ان يراد به ما ذكره الشهيد(قدس سره)من الشهره،و اما الزمان السابق على ما ذكرنا المقارب لعصر ظهور الأئمه(عليهم السلام)و إمكان الاطلاع على أقوالهم فيمكن فيه

حصول الإجماع و العلم بطريق التتبع،و الى مثل هذا نظر بعض علماء أهل الخلاف حيث قال:و الإنصاف يقتضى ان لا طريق إلى معرفه حصول الإجماع إلا فى زمن الصحابه حيث كان المؤمنون قليلين لا يتعذر معرفتهم بالتفصيل.

و قال الفاضل المولى محمد باقر الخراسانى(قدس سره)صاحب الذخيره و الكفايه فى رسالته فى المسأله بعد الكلام فى المسأله: (فإن قلت)الآيه و الأخبار كما ذكرت داله على الوجوب العينى إلا ان الأصحاب نقلوا الإجماع على انتفاء الوجوب العينى،و ممن نقل ذلك العلامه فى النهايه و التذكره و الشيخ على و الشهيد الثانى فى شرح اللمعه و شرح الألفيه و هو ظاهر كلام المحقق و الشهيد،و الإجماع الذى نقله هؤلاء الأعيان من فضلاء أصحابنا حجه إذ التعويل فى موارد الإجماع و الخلاف على قولهم فاذن سقط القول بالوجوب العينى،و اعترف جماعه منهم بان الكتاب و السنه دالان على الوجوب العينى لكن دعاهم الى عدم القول به إجماع الأصحاب(رضوان الله عليهم)على انتفائه(قلت)هذا هو الداء العضال و الشبهه التى بها زلت اقدام و عدلت عن الحق أقوام و أخطأت التحقيق افهام لكنه عند الفحص الصحيح و النظر بمكان من الضعف،ثم أطال فى بيان عدم تحققه و إمكانه زمن الغيبه الى ان قال:(الثانى)نجد فى كثير من المسائل ادعى بعضهم الإجماع عليه مع وجود الخلاف فيه بل من المدعى نفسه فى كتاب آخر سابق عليه أولا حق به،و كذلك نجد بعض من ادعى الإجماع على حكم و ادعى آخر الإجماع على خلافه حتى قد يتفق ذلك من المدعى نفسه،و حسبك فى هذا الباب ما وقع للسيد المرتضى و الشيخ ابى جعفر فى الانتصار و الخلاف مع كونهما امامى الطائفه و مقتدييها،و من أغرب ذلك دعوى السيد المرتضى فى الكتاب المذكور إجماع الإماميه على وجوب التكبيرات الخمس فى كل ركعه للركوع و السجود و القيام منهما،ثم ساق جمله من إجماعاته التى من هذا القبيل،ثم نقل ذلك عن العلامه و عن المحقق الشيخ على.

و لهذا الفاضل المذكور فى الذخيره بحث طويل فى الطعن فى الإجماع فى باب

غسل الجنابه فی مسأله الوطء فی الدبر و قد أشبع الکلام فیه و نفی کونه من الأدله الشرعیه و إنما غایته الصلوح للتأیید.

و اما صاحب المدارک فإنه نقل فی الکتاب المذکور انه صنف رساله فی رد الإجماع و إبطاله.

فإن قیل:ان هؤلاء المذکورین کثیرا ما یستندون إلیه فی جمله من المسائل.

(قلنا)نعم ربما یستسلقونه مجازفه فی مواضع و ربما قیدوه بقولهم«ان تم»أو «ان ثبت»و اما فی مقام التحقیق فإنهم یمزقونه تمزیقا و یجعلونه حریقا.و علی هذا النهج کلام جمله من متأخری المتأخرین.

و بالجمله فإن ملخص القول فی ذلک هو انه غیر متحقق الوقوع و لا الإمکان لما عرفت من اتفاق کلمه هؤلاء الأعیان،و غایه ما ربما یتشبث به الخصم هو ان الإجماع المنقول بخبر الواحد حجه و هو باطل من وجوه:

الأول-انه حیث قد عرفت ما وقع لهم من الاختلاف و الاضطراب فی دعوی الإجماع کما قدمنا نقله عن رساله شیخنا الشهید الثانی من ضبط جمله من الإجماعات التی ادعی الشیخ فیها الإجماع علی حکم و ادعی الإجماع علی خلافه و هکذا دعاوی المرتضی الإجماع علی ما یتفرد به و نحوه غیره،فإنه لا وثوق حینئذ بنقلهم لهذا الإجماع فی هذه المسأله فلعله من قبیل تلک الإجماعات التی نفاها علیهم من تأخر عنهم.

الثانی-انه مع غض النظر عن ذلک فإنه من المقرر فی کلامهم و الجاری فی قواعدهم انهم لا یجمعون بین الدلیلین متی تعارضا إلا- مع التکافؤ فی الصحه و إلا-فتراهم یطرحون المرجوح أو یأولونه بما یرجع به الی الراجح،و لا- ریب فی ان هذا الإجماع المدعی إنما هو فی قوه خبر مرسل بل أضعف فلا یقوم بمعارضه ما سنذکره ان شاء الله تعالی من الأخبار المستفیضه الصحیحه الصریحه فالواجب طرحه من البین.

الثالث-انه من القواعد المقرره عن أهل العصمه(علیهم السلام)عرض

الأخبار فی مقام الاختلاف علی الکتاب العزیز و الأخذ بما وافقه و ما خالفه یضرب به عرض الحائط (۱)فإذا کانت اخبارهم الصحیحه الصریحه ترد مع مخالفه الکتاب العزیز فکیف هذا الإجماع الذی یرجع فی التحقیق الی قول جماعه قلیله من الأصحاب؟ الرابع-تحقق الخلاف فی المسأله کما سیأتی ان شاء الله تعالی نقله عن جماعه من متقدمی الأصحاب کالشیخ المفید و الکلینی و الصدوق و ابی الصلاح و الکراجکی بل هو ظاهر غیرهم من المتقدمین کما ذکره شیخنا زین الدین فی الرساله و تلمیذه الشیخ حسین بن عبد الصمد فی کتاب العقد الطهماسی،و سیأتی نقل کلامهما ان شاء الله تعالی و حینئذ فکیف تتم دعوی الإجماع و الحال کما عرفت؟ الخامس-انهم عللوا هذا الإجماع بعله ضعیفه روما لتقویته و زیادته علی سائر الإجماعات کما سیأتی نقله عن المحقق فی المعتبر،و سیأتی الکلام علیها و بیان ضعفها ان شاء الله تعالی عند نقل القول بالتخییر.

السادس-ان ظاهر کلام أکثرهم ان هذا الشرط إنما هو عند حضور الامام علیه السلام و التمکن منه کما أومأ إلیه المحقق(قدس سره)حیث شبهه بالقضاء،فان التعیین فی القضاء عندهم إنما هو عند حضور الامام علیه السلام و اما مع غیبته فیجب علی الفقهاء القیام به مع تمکنهم منه.

و أظهر منها عباره الشهید فی الذکری حیث قال:التاسع-اذن الامام کما کان النبی صلی الله علیه و آله یأذن لأئمه الجماعات و أمیر المؤمنین علیه السلام بعده و علیه اتفاق الإمامیه،هذا مع حضور الامام و اما مع غیبته کهذا الزمان ففی انعقادها قولان.الی آخر کلامه و سیأتی نقله ان شاء الله تعالی بتمامه.

و نحوه کلام شیخنا الشهید الثانی فی الروضه و قال(قدس سره):ان الذی یدل علیه کلام الأصحاب(رضوان الله علیهم)ان موضع الإجماع المدعی انما هو

۱- ۱) الوسائل الباب ۹ من صفات القاضی و ما یجوز ان یقضی به.

حال حضور الامام و تمكنه و الشرط المذكور حينئذ انما هو إمكانه لا مطلقا فى وجوبها عينا لا تخييرا كما هو مدعاهم حال الغيبه،لأنهم يطلقون القول باشتراطه فى الوجوب و يدعون الإجماع عليه أولا- ثم يذكرون حال الغيبه و ينقلون الخلاف فيه و يختارون جوازها حينئذ أو استحبابها معترفين بفقد الشرط.هكذا عبروا به فى المسأله و صرحوا به فى الموضعين،فلو كان الإجماع المدعى لهم شاملا- لموضع النزاع لما ساغ لهم نقل الخلاف بعد ذلك بل اختيار جواز فعلها بدونه أيضا،فإنهم يصرحون بأنه شرط للوجوب ثم يذكرون الحكم حال الغيبه و يجعلون الخلاف فى الاستحباب فلا يعبرون عن حكمها حينئذ بالوجوب،و هو دليل بين على ان الوجوب الذى يجعلونه مشروطا بالإمام و ما فى معناه إنما هو حيث يمكن أو فى الوجوب العينى حال حضوره بناء منهم على ان ما عداه لا- يسمونه واجبا و ان أمكن إطلاقه عليه من حيث انه واجب تخييرى.و على هذا الوجه يسقط الاستدلال بالإجماع فى موضع النزاع لو سلمنا تمامه فى غيره.

السابع-ان كلامهم فى الاذن لا يخلو من تشويش لدلاله بعض عباراتهم على ان المراد الاذن لخصوص شخص بعينه لهذه الصلاه بخصوصها أو لما يشملها و بعض يدل على الاذن العام الشامل للفقيه،و بعضها على الأعم الشامل لكل من يصلح للإمامه و على هذا تسقط فائده النزاع.

قال الشيخ فى الخلاف-بعد ان اشترط أولا فى الجمعه الإمام أو نائبه و نقل فيه الإجماع-ما هذا لفظه(فان قيل)أ ليس قد رويتم فى ما مضى من كتبكم انه يجوز لأهل القرى و السواد من المؤمنين إذا اجتمعوا العدد الذى تنعقد بهم ان يصلوا جمعه؟ (قلنا)ذلك مأذون فيه مرغب فيه فجرى مجرى ان ينصب الامام من يصلى بهم.انتهى.و ظاهره ان الاذن الذى ادعى الإجماع على اشتراطه أولا يشمل الاذن العام كما ينادى به قوله«فجرى مجرى ان ينصب الامام من يصلى بهم»و حينئذ فإذا قام الاذن العام مقام النصب الخاص فأى مانع من الوجوب العينى

و لهذا نسب الوجوب العينى إلى الشيخ فى الخلاف لظاهر هذه العباره،قالوا:و قوله «مأذون و مرغب»لا ينافى ذلك.

أقول:فلينظر العاقل الفطن المنصف المتقيد بقيود الشريعه فى هذا الإجماع المدعى فى هذا المقام و المعول عليه عند هؤلاء الاعلام ما هو عليه من الضعف و تطرق الطعن اليه الظاهر لكل ناظر من الأنام،و هل يستجيز مؤمن يخاف الله تعالى ان يخرج عن ظواهر الأخبار الساطعه الأنوار المستفيضه الصحيحه الصريحه مضافا الى الآيه الشريفه (۱)بهذا الإجماع (۲)الذى لما عرفت تمجه الطباع مضافا الى ما عرفت فى أصل الإجماع.ثم انه كيف يشترط فى العمل بالكتاب و السنه عمل الشيخ و المرتضى و أتباعهما بذلك (۳)و اى فرق بين الشيخ و من تبعه فى هذه المسأله و بين الشهيد الثانى و من تأخر عنه؟حيث تعتبر أقوال أولئك و لا تعتبر أقوال

۱- ۱) سوره الجمعه الآيه ۹.

۲- ۲) قد ظهر بما تقدم ص ۳۶۵ فى التعليقه ۱ ص ۳۶۳ ان هذا الإجماع ان كان بنظر الفقيه كاشفا عن قول المعصوم فلا مناص له من رفع اليد عن ظهور الأخبار و الآيه فى الوجوب التعيينى إن تم ظهورهما فيه عنده لان قول المعصوم المستكشف بالإجماع يكون قرينه قطعيه على عدم اراده الظاهر منهما،و ان لم يكن كاشفا عنه عنده فلا مسوغ لتقديمه على ظهور الآيه و الأخبار إلا إذا كان قائلا بحجيه الشهره الفتوائيه و كانت الشهره متحققه فى جانب نفى الوجوب التعيينى بنظره فإنه يمكن القول بترجيحها على ظهور الأدله لكونها قرينه على عدم اراده الظاهر منها كالخبر الصحيح الصريح فى نفى الوجوب التعيينى.

۳- ۳) لم يعتبر فقيه من فقهاء الإماميه عمل الشيخ و المرتضى و أتباعهما بالكتاب فى العمل به و لا وجه لتوهم ذلك و انما المعتبر فيه عند الفقهاء الرجوع الى ما ورد عن الأئمه«ع» فى بيانه فان ورد شىء عنهم«ع»يكون بيانا فهو المتبع و إلا كان ظاهره حجه خلافا لبعض حيث أوقف جواز العمل به فى كل مورد على ورود البيان عنهم«ع»و قد تقدم الكلام منه«قدس سره»فى هذا الموضوع فى المقدمه الثالثه ج ۱ ص ۲۷ و ان أردت تجلى الحقيقه فى هذا البحث فارجع الى البيان الآيه الله الخوئى ج ۱ ص ۱۸۲.

هؤلاء مع انه لا ريب عند كل ناظر و سامع ممن عرف الرجال بالحق لا الحق بالرجال ان هؤلاء أدق فهما و اذكى ذهنا و أشد تيقظا و أكثر تتبعا و أقرب الى الصواب (۱)و ابتداء الفحص و التحقيق و ترك التقليد للسلف نشأ من زمن الشهيد الأول و ان أحدث المحقق و العلامه شيئا من ذلك.

قال شيخنا الشهيد الثانى فى الدرايه:ان أكثر الفقهاء الذين نشأوا بعد الشيخ كانوا يتبعونه فى الفتوى تقليدا له لكثره اعتقادهم فيه و حسن ظنهم به فلما جاء المتأخرون وجدوا أحكاما مشهوره قد عمل بها الشيخ و متابعوه فحسبوها شهره بين العلماء و ما دروا ان مرجعها الى الشيخ(قدس سره)و ان الشهره إنما حصلت بمتابعته.ثم قال:و ممن اطلع على هذا الذى تبينته و تحققته من غير تقليد الشيخ الفاضل سديد الدين محمود الحمصى و السيد رضى الدين بن طاوس و جماعه،قال السيد(قدس سره)فى كتابه المسمى بالبهجه لثمره المهجه:أخبرنى جدى الصالح ورام بن أبى فراس(قدس الله تعالى روحه)ان الحمصى حدثه انه لم يبق للإماميه مفت على التحقيق بل كلهم حاك.و قال السيد عقيب ذلك:و الآن قد ظهر ان الذى يفتى به و يجاب على سبيل ما حفظ من كلام العلماء المتقدمين.انتهى.

أقول:و من إبطال هذين الأصلين يظهر بطلان ما ابتنى عليهما من القول

۱- ۱) المعروف بين الفقهاء عدم جواز العمل بالخبر الذى يعرض عنه القدماء منهم و ان كان واجدا لشروط الحجيه،و السر فى ذلك ان إعراضهم عنه مع كونه بمرأى منهم يكشف عن اطلاعهم على خلل فيه يوجب سقوطه عن الحجيه،و بهذا يظهر وجه اعتبار عمل المتقدمين و ان عمل المتأخرين دون المتقدمين لا اثر له لأن الأخبار انما وصلت الى المتأخرين من طريق المتقدمين و عصرهم قريب من عصر الأئمه«ع»فيمكن ان يطلعوا على ما لا يطلع عليه المتأخرون مما يكشف عن وجود خلل فى الخبر و لهذا ينسب الى بعضهم ان الخبر المعرض عنه كلما ازداد صحه ازداد و هنا.و اما كون المتأخرين أدق فهما فهذا شىء لا يرتبط بناحيه سند الخبر و الاطلاع على ان فيه خللا أو لا و لا دخل له فيه أصلا و هو واضح.

بالتحريم فی هذه المسأله کما هو القول النادر الشدید الندور،و القول بالوجوب التخییری کما هو بین جمله من المتأخرین مشهور،و منه یظهر قوه القول بالوجوب العینی المؤید بالآیه و الأخبار و المنصور کما ستأتی أدلته ان شاء الله تعالی ساطعه الظهور کالنور علی الطور.

و إذ قد عرفت ذلک فلنشرع الآن فی الأقوال المذکوره فی المسأله و ما یتعلق بها من الکلام و تحقیق البحث فیها و ما ذکر فیها من نقض و إبرام مستمدین منه سبحانه التوفیق للسلامه من زلل الاقدام و زیغ الافهام متوسلین فی ذلک بأهل الذکر (علیهم السلام):

فنقول:ینبغی أن یعلم أولا ان هنا مقامات(الأول)انه هل یشترط الامام المعصوم فی الجمعه أو نائبه أم لا؟(الثانی)انه هل هذا الشرط شرط فی الانعقاد أو الوجوب؟(الثالث)ان هذا الشرط مخصوص بزمان الحضور أو یشمل الغیبه أیضا؟(الرابع)ان المراد بالنائب هل هو الخاص أو العام الذی یشمل الفقیه حال الغیبه أو الأعم الشامل لإمام الجماعه؟(الخامس)ان وجوبها علی تقدیر اشتراط الفقیه عینی أو تخییری؟أقوال و لکل من هذه الشقوق قائل،و الذی استقر علیه رأی جمله من محققی متأخری المتأخرین و هو الحق الیقین الذی لا یداخله الظن و لا التخمین هو ان وجوب هذه الفریضه مع اجتماع شرائطها الآتیه ان شاء الله تعالی کغیرها من الفرائض الیومیه لا توقف فیها علی حضور الامام و لا غیبته و لا اذنه و لا غیر ذلک وقوفا علی ظواهر الأدله الوارده فیها من الکتاب و السنه.

و لا خلاف بین أصحابنا فی وجوبها عینا مع حضوره علیه السلام أو نائبه الخاص و انما الخلاف فی زمن الغیبه و عدم وجود الاذن علی الخصوص علی أقوال:

[القائلین بالوجوب العینی]

اشاره

(الأول)القول بالوجوب العینی و هو المختار المعتضد بالآیه و الأخبار و به صرح جمله من مشاهیر علمائنا الأبرار(رضوان الله علیهم)متقدمیهم و متأخریهم:

أحدهم–الشیخ المفید(قدس سره)

حیث قال فی المقنعه:و اعلم ان الروایه

جاءت

عن الصادقين(عليهم السلام) (۱)

«ان الله جل جلاله فرض على عباده من الجمعه إلى الجمعه خمسا و ثلاثين صلاه لم يفرض فيها الاجتماع إلا فى صلاه الجمعه خاصه فقال جل من قائل يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذٰا نُودِيَ لِلصَّلاٰهِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَهِ فَاسْعَوْا إِلىٰ ذِكْرِ اللّٰهِ وَ ذَرُوا الْبَيْعَ ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ » (۲).

و قال الصادق عليه السلام (۳)

«من ترك الجمعه ثلاثا من غير عله طبع الله على قلبه». ففرضها-وفقك الله-الاجتماع على ما قدمناه إلا انه بشريطه حضور إمام مأمون على صفات يتقدم الجماعه و يخطبهم خطبتين يسقط بهما و بالاجتماع عن المجتمعين من الأربع ركعات ركعتان،و إذا حضر الإمام وجبت الجمعه على سائر المكلفين إلا من عذره الله تعالى منهم،و ان لم يحضر امام سقط فرض الاجتماع،و ان حضر امام يخل شرائطه بشريطه من يتقدم فيصلح به الاجتماع فحكم حضوره حكم عدم الإمام.و الشرائط التى تجب فى من يجب معه الاجتماع ان يكون حرا بالغا طاهرا فى ولادته مجنبا من الأمراض الجذام و البرص خاصه فى خلقته مسلما مؤمنا معتقدا للحق فى ديانته مصليا للفرض فى ساعته،فإذا كان كذلك و اجتمع معه أربعه نفر وجب الاجتماع.و من صلى خلف امام بهذه الصفات وجب عليه الإنصات عند قراءته و القنوت فى الاولى من الركعتين فى فريضته و من صلى خلف امام بخلاف ما وصفناه رتب الفرض على المشروح فى ما قدمناه.

و يجب حضور الجمعه مع من وصفناه من الأئمه فرضا و يستحب مع من خالفهم تقيه.انتهى.

و ظاهر الشيخ فى التهذيب موافقته فى ذلك حيث انه بعد نقل هذا الكلام استدل له بجمله من الأخبار الآتيه ان شاء الله تعالى الداله على ما نقله عنه و لم يتعرض لتأويلها و لا الجواب عنها كما هو دأبه فى ما يخالف اختياره.

۱- ۱) المقنعه ص ۲۷ و فى الوسائل الباب ۱ من صلاه الجمعه و آدابها.

۲- ۲) سوره الجمعه الآيه ۹.

۳- ۳) المقنعه ص ۲۷ و فى الوسائل الباب ۱ من صلاه الجمعه و آدابها.

و قال(قدس سره)فی کتاب الاشراف باب عدد ما یجب به الاجتماع فی صلاه الجمعه:عدد ذلک ثمانیه عشره خصله:الحریه و البلوغ و التذکیر و سلامه العقل و صحه الجسم و السلامه من العمی و حضور المصر و الشهاده للنداء و تخلیه السرب و وجود أربعه نفر بما تقدم ذکره من هذه الصفات و وجود خامس یؤمهم له صفات یختص بها علی الإیجاب:ظاهر الإیمان و الطهاره فی المولد من السفاح و السلامه من ثلاثه أدواء البرص و الجذام و المعره بالحدود المشینه لمن أقیمت علیه فی الإسلام و المعرفه بفقه الصلاه و الإفصاح بالخطبه و القرآن و اقامه فرض الصلاه فی وقتها من غیر تقدیم و لا تأخیر عنه بحال و الخطبه بما تصدق علیه من الکلام.و إذا اجتمعت هذه الثمانیه عشره خصله وجب الاجتماع فی الظهر یوم الجمعه علی ما ذکرناه و کان فرضها علی النصف من فرض الظهر للحاضر فی سائر الأیام.انتهی.و هو صریح فی ان المعتبر فی إمام الجمعه هو المعتبر فی إمام الجماعه.

و المراد من الوجوب فی عبارته هو الوجوب العینی لأن ذلک هو ظاهر الإطلاق و المنصرف الیه اللفظ بالاتفاق سیما مع قوله فی العباره الاولی:و یجب الحضور مع من ذکرناه فرضا.

ثم عقب ما ذکره فی کتاب الاشراف بقوله:باب من یجتمع فی الجمعه و هو خمسه نفر فی عدد الامام و الشاهدین و المشهود علیه و المتولی لإقامه الحدود.و هو ظاهر بل صریح فی ان المعتبر حضور قوم بعدد المذکورین لا عینهم کما توهمه من ذهب الی ذلک استنادا الی خبر محمد بن مسلم الآتی ان شاء الله تعالی (۱)و ان اشتمل علی سبعه بزیاده القاضی و المدعی.

الثانی–الشیخ أبو الصلاح الحلبی

فی کتابه الکافی حیث قال:لا تنعقد الجمعه إلا بإمام المله أو منصوب من قبله أو من تتکامل له صفات إمام الجماعه عند تعذر الأمرین.هذه عبارته و هی صریحه الدلاله فی الاکتفاء عند تعذر الامام و منصوبه

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من صلاه الجمعه و آدابها.

بإمام الجماعه،و ليس فى عبارات الأصحاب فى هذا الباب اجلى و لا أوضح منها، و يؤكد ذلك قوله فى باب الجماعه من الكتاب المذكور:و اولى الناس بها إمام المله أو من نصبه فان تعذر الأمر ان لم تنعقد إلا بإمام عدل.الى آخره.و منه يعلم ان حكم الجمعه و الجماعه عنده أمر واحد.

و مراده بالوجوب العينى كما صرح به أخيرا فى كتابه حيث قال بعد ذلك:

و إذا تكاملت هذه الشروط انعقدت جمعه و انتقل فرض الظهر من أربع ركعات الى ركعتين بعد الخطبه،و تعين فرض الحضور على كل رجل مسلم بالغ سليم مخلى السرب حاضر بينه و بينها فرسخان فما دونهما و يسقط فرضها عن من عداه فان حضرها تعين عليه فرض الدخول فيها جمعه.

و من العجيب مع تصريحه بذلك فى الكتاب المذكور ما اتفق لشيخنا الشهيد فى البيان حيث انه نقل عنه القول بعدم شرعيتها فى حال الغيبه كما ذهب اليه سلار و ابن إدريس مع تصريحه كما سمعت بالوجوب العينى،مع انه نقل عنه فى كتاب نكت الإرشاد القول بالاستحباب الراجع الى الوجوب التخييرى و كذا نقله عنه العلامه فى المختلف،و كل من النقلين كما ترى ليس فى محله لما عرفت من تصريحه بالوجوب العينى.

الثالث-الشيخ أبو الفتح الكراجكى

فى كتابه المسمى بتهذيب المسترشدين قال-بعد ان ذكر جمله من أحكام الجمعه و ان العدد المعتبر فيها خمسه-ما هذا لفظه:و إذا حضرت العده التى يصح أن تنعقد بحضورها الجماعه يوم الجمعه و كان امامهم مرضيا متمكنا من اقامه الصلاه فى وقتها و إيراد الخطبه على وجهها و كانوا حاضرين آمنين ذكورا بالغين كاملين العقول أصحاء وجبت عليهم فريضه الجمعه جماعه و كان على الامام ان يخطب بهم خطبتين و يصلى بهم بعدهما ركعتين.الى آخره.و هذه العباره أيضا صريحه فى الاكتفاء للجمعه بإمام مرضى للجماعه و هى لعمومها لحال الحضور و الغيبه كعباره المفيد فى الإشراف.

الرابع–الشيخ عماد الدين الطبرسى

فى كتـاب نهـج العرفان إلى هـدايه الإيمان حيث قال بعـد نقل الخلاف بين المسـلمين فى وجوب الجمعه:ان الإماميه أكثر إيجابا للجمعه من الجمهور و مع ذلـك يشـنعون عليهم بتركهـا حيث انهم لم يجوزوا الائتمام بالفاسق و مرتكب الكبائر و المخالف فى العقيـده الصـحيحه.و تقريب الـدلاله فيهـا- على مـا ذكره شـيخنا زين الـدين فى رساله الجمعه-ان العله فى ترك الشـيعه الإماميه صلاه الجمعه و التهاون بها ما عهـد من قاعـده مـذهبهم انهم لا يقتـدون بالمخالف و لا الفاسق و الجمعه إنما تقع فى الأغلب من أئمه المخالفين و نوابهم فكانوا متهاونين بها لهذا الوجه،فتركهم الجمعه لهذه العله لا لأمر آخر فلو كانوا يشترطون فى وجوبها بل فى جوازها مطلقا اذن الامام المفقود حال الغيبه أصـلا أو أكثريا بالنسبه إلى الموضع الذى يحضر فيه النائب بل فى زمان حضوره ايضـا لعـدم تمكنه غالبـا من نصب الأـئمه لهـا حينئـذ أيضـا و لاـ مباشـرتها بنفسه لما تصور العاقل ان الإماميه أكثر إيجابا لها من العامه،لأن ذلك معلوم البطلان ضـروره و إنما يكونون أكثر إيجابا من حيث انهم لا يشترطون فيها المصر كما يقوله الحنفى و لا جوفه و لاـ حضور أربعين كما يقوله الشافعى (۱)و يكتفون فى إيجابها بإمام يقتـدى به أربعه مكلفون بها، فيظهر بـذلك كونهم أكثر إيجابا من الجمهور و إنما منعهم من إقامتها غالبا ما ذكرناه من فسق الأئمه.انتهى.

الخامس–شيخنا ثقه الإسلام الكلينى(قدس سره)

فى الكافى حيث قال فى كتاب الصلاه:باب«وجوب الجمعه و على كم تجب»ثم نقل

صحيحه محمد بن مسلم و ابى بصير عن الصادق عليه السلام (۲)

«ان الله تعالى فرض فى كل سبعه أيام خمسا و ثلاثين صلاه:منها صلاه واجبه على كل مسلم أن يشهدها إلا خمسه.

۱- ۱) عمده القارئ ج ۳ ص ۲۶۳ و البحر الرائـق ج ۲ ص ۱۵۱ و نيـل الأوطار ج ۳ ص ۲۸۷ و المهذب ج ۱ ص ۱۱۰ و الفقه على المذاهب الأربعه ج ۱ ص ۲۹۱ و ۲۹۲.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من صلاه الجمعه و آدابها.

الی آخرها»

و صحیحه زراره عن الباقر علیه السلام (۱)

«فرض الله تعالی علی الناس من الجمعه إلی الجمعه خمسا و ثلاثین صلاه:منها صلاه واحده فرضها الله عز و جل فی جماعه و هی الجمعه.إلی آخرها». و سیأتی نقلها بتمامها.ثم روی أخبار أخر فی تعیین العدد و وجوب حضور من کان علی رأس فرسخین و اشتراط الفصل بین الجمعتین بثلاثه أمیال و اقتصر علی ذلک.و هو ظاهر فی ان مذهبه و ما یفتی به هو الوجوب العینی من دون شرط اذن و لا تجویز الترک الی بدل،إذ لو کان یعتقد شیئا من ذلک أو وصل الیه حدیث بذلک لذکره و لو اشاره.و إنما نسبنا ذلک الیه مذهبا لما صرح به فی صدر کتابه من قوله لبعض إخوانه الذی صنف لأجله الکتاب الذی شکی الیه ان أمورا قد أشکلت علیه لا یعرف وجهها و انه یجب ان یکون عنده کتاب کاف یجمع من جمیع فنون العلم ما یکتفی به المتعلم و یرجع الیه المسترشد و یأخذ منه من یرید علم الدین بالآثار الصحیحه عن الصادقین(علیهم السلام)و السنن القائمه التی علیها العمل و بها یؤدی فرض الله تعالی و سنه نبیه صلی الله علیه و آله:و قد یسر الله تعالی و له الحمد تألیف ما سألت.الی آخره.

السادس–شیخنا رئیس المحدثین الصدوق أبو جعفر محمد بن علی بن الحسین ابن بابویه القمی

فی کتاب الفقیه حیث قال فیه–بعد ان قدم ما صدر به کتابه من انه إنما قصد إلی إیراد ما یفتی به و یحکم بصحته و یعتقد انه حجه بینه و بین ربه– باب«وجوب الجمعه و فضلها و من وضعت عنه و الصلاه و الخطبه فیها»

قال أبو جعفر الباقر علیه السلام لزراره بن أعین

«إنما فرض الله عز و جل علی الناس من الجمعه إلی الجمعه خمسا و ثلاثین صلاه:منها صلاه واحده فرضها الله عز و جل فی جماعه و هی الجمعه.». ثم ذکر الحدیث بتمامه.و هو ظاهر بل صریح بالنظر الی ما صرح به فی صدر کتابه (۲)فی ان مذهبه و ما یفتی به هو مضمون هذه الروایه.و لا ریب ان

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من صلاه الجمعه و آدابها.

۲- ۲) تقدم منه«قدس سره»ص ۱۱۵ خروجه عن هذه القاعده فی مواضع عدیده.

مقتضى مضمونها هو الوجوب العينى من غير شرط و لا تخيير فإن أصحابنا المخالفين لنا فى المسأله-كما عرفت آنفا و ستعرف- معترفون بدلاله هذه الأخبار على الوجوب العينى و انما صرفهم عنها ما يزعمه شذوذ منهم أنها اخبار آحاد و آخرون الإجماع على نفى الوجوب العينى فيرتكب التأويل فيها بالحمل على الوجوب التخييرى جمعا بين الأدله،و حينئذ فمن ليس لهذا الإجماع عنده عين و لا أثر كالصدوق و نحوه من المتقدمين الذين لا يتجاوزون مدلول الأخبار و بها افتاؤهم و عليها عملهم مع الكتاب العزيز على ممر الأدوار و الأعصار فلا ريب فى نسبه هذا القول اليه بذكره هذه الاخبار و نقلها فى كتابه بعد ان يعنون الباب بالوجوب.

و قال(قدس سره)فى المقنع فى باب صلاه الجمعه:و ان صليت الظهر مع الإمام بخطبه صليت ركعتين و ان صليت بغير خطبه صليتها أربعا و قد فرض الله تعالى من الجمعه إلى الجمعه خمسا و ثلاثين صلاه:منها صلاه واحده فرضها الله تعالى فى جماعه و هى الجمعه و وضعها عن تسعه:الصغير و الكبير و المجنون و المسافر و العبد و المرأه و المريض و الأعمى و من كان على رأس فرسخين،و من صلاها وحده فليصلها أربعا كصلاه الظهر فى سائر الأيام.

قال شيخنا الشهيد الثانى فى الرساله الموضوعه فى المسأله:و دلاله هذه العباره على المراد واضحه.من وجوه:(منها)قوله«و ان صليت الظهر مع الإمام.الى آخره»فان المراد بالإمام حيث يطلق فى مقام الاقتداء من يقتدى به فى الصلاه أعم من كونه السلطان العادل أو غيره.و هذه العباره خلاصه

قول الصادق عليه السلام فى موثقه سماعه (۱)حيث سأله عن الصلاه يوم الجمعه فقال:

«اما مع الامام فركعتان و اما من يصلى وحده فهى أربع ركعات بمنزله الظهر يعنى إذا كان امام يخطب فإذا لم يكن امام يخطب فهى أربع ركعات و ان صلوا جماعه». هذا آخر الحديث و الصدوق طريقته فى هذا الكتاب ان يذكر متون الأحاديث مجرده عن الأسانيد

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ من صلاه الجمعه و آدابها.

و لاـ يغيرها غالبا.و ايضا فلا يمكن حمله على السلطان من وجه آخر و هو انه ليس بشرط بإجماع المسلمين فان الشرط عند القائل به هو أو من نصبه و لا شك ان منصوبه غيره.و(منها)قوله«تسقط عن تسعه»و عدهم،و هو مدلول روايه زراره المتقدمه (۱)الداله على المطلوب،فان مفهومها عدم سقوطها عن غيرهم فيتناول موضع النزاع.و(منها)قوله

«و من صلاها وحده فليصلها أربعا» و هذا يقابل قوله سابقا

«و ان صليت الظهر مع الامام» و مقتضاه ان من صلاها فى جماعه مطلقا يصليها اثنتين كما تقدم.و لاـ تعرض لجميع العباره باشتراط السلطان العادل و ما فى معناه مطلقا.انتهى كلامه.

و قال(قدس سره)فى الأمالى فى وصف دين الإماميه:و الجماعه يوم الجمعه فريضه واجبه و فى سائر الأيام سنه فمن تركها رغبه عنها و عن جماعه المسلمين من غير عله فلا صلاه له.و وضعت الجمعه عن تسعه:عن الصغير و الكبير و المجنون و المسافر و العبد و المرأه و المريض و الأعمى و من كان على رأس فرسخين.انتهى.

و تأويلها بالتخصيص بزمان الحضور-مع انه بصدد بيان مذهب الإماميه للعمل به فى جميع الأحوال و الأزمان-تعسف محض لا يخفى على ذوى الأذهان و الافهام.

هذا ما وقفت عليه من كلام المتقدمين و اما المتأخرون عن عصر شيخنا الشهيد الثانى ممن قال بهذا القول فهم أكثر من أن يأتى عليهم قلم الإحصاء و ان يدخلوا فى حيز الاستقصاء إلا انه لا بأس بذكر جمله من مشاهيرهم و نقل عبائرهم فى المقام تتمه لما قدمناه من متقدمى علمائنا الأعلام:

السابع-شيخنا الشيخ زين الدين

فى رسالته المشهوره و هو أول من كشف الغطاء عن هذه المسأله بعد اندراسها و أحيا رسومها بعد انطماسها،و قد تقدم و سيأتى ان شاء الله تعالى نقل جمله من كلماته.

الثامن-حافده سيد المحققين السيد محمد

فى كتاب المدارك،قال بعد نقل

۱- ۱) ص ۳۸۳.

جمله من الأخبار الآتيه ان شاء الله تعالى:فهذه الأخبار الصحيحه الطرق الواضحه الدلاله على وجوب الجمعه على كل مسلم عدا ما استثنى تقتضى الوجوب العينى،إذ لا اشعار فيها بالتخيير بينها و بين فرد آخر خصوصا

قوله عليه السلام (۱)

«من ترك الجمعه ثلاث جمع متواليات طبع الله على قلبه». فإنه لو جاز تركها الى بدل لم يحسن هذا الإطلاق،و ليس فيها دلاله على اعتبار حضور الامام عليه السلام أو نائبه بوجه بل الظاهر من

قوله عليه السلام (۲)

«فان كان لهم من يخطب جمعوا».

و قوله (۳)

«فإذا اجتمع سبعه و لم يخافوا أمهم بعضهم و خطبهم». خلافه كما سيجىء تحقيقه ان شاء الله تعالى و قال جدى فى رسالته الشريفه التى وضعها فى هذه المسأله بعد ان أورد نحو ما أوردناه من الأخبار و نعم ما قال:فكيف يسع المسلم الذى يخاف الله تعالى إذا سمع مواقع أمر الله و رسوله و الأئمه(صلوات الله عليهم)بهذه الفريضه و إيجابها على كل مسلم ان يقصر فى أمرها و يهملها الى غيرها و يتعلل بخلاف بعض العلماء فيها و أمر الله و رسوله و خاصته(صلوات الله عليهم)أحق و مراعاته اولى، فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ » (۴)و لعمرى لقد أصابهم الأمر الأول فليرتقبوا الثانى ان لم يعف الله و يسامح (۵)نسأل الله العفو و الرحمه بمنه و كرمه.انتهى.

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من صلاه الجمعه و آدابها.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من صلاه الجمعه و آدابها.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲ من صلاه الجمعه و آدابها.

۴- ۴) سوره النور الآيه ۶۳.

۵- ۵) أقول:ان كان نظره«قدس سره»فى ما ذكره الى الفقيه و هو من تكون وظيفته الرجوع فى معرفه الأحكام الشرعيه إلى الأدله و استنباطها منها فاللازم على مثل هذا الشخص فى هذه المسأله-كسائر المسائل الفقهيه-أن يفحص بالمقدار الميسور له عن أدلتها و ينظر فيها و يستفرغ وسعه و يعمل غايه جهده فى ذلك و لا يكون منه ادنى تهاون فى هذا الشأن،و يلزمه العمل على طبق ما يؤدى إليه نظره ان ادى الى اللزوم،و يجزئه ذلك ان ادى الى عدم اللزوم و يكون معذورا فى مخالفه الواقع ان كانت كما هو واضح،و عليه فان تم بنظره ظهور الآيه و الأخبار فى الوجوب التعيينى و تحقق عنده الإجماع الكاشف عن قول المعصوم على عدم الوجوب التعيينى فاللازم عليه ان يفتى بالوجوب التخييرى لأن قول المعصوم يكون قرينه قطعيه على عدم اراده الظاهر منهما،و ان لم يتحقق عنده الإجماع على ذلك فمن الواضح انه يجب عليه الجرى على ظواهر الأدله و الفتوى على طبقها،و هل

يحتمل فی حق فقیه من فقهائنا أن یقصر فی أمر الحکم الشرعی و یفتی بما لا یعتقد صحته بینه و بین الله و یعرض عن أمر الله تعالی و رسوله«صلی الله علیه و آله»المعلوم له بالدلیل و یتعلل فی ذلک بخلاف بعض العلماء؟کلا ثم کلا،و انما الخلاف و الاشکال فی تشخیص أمر الله و انه بأی شیء تعلق.نعم هنا شیء ربما یوجب اطمئنان الفقیه بعدم کون الحکم هو الوجوب التعیینی و ان تم بنظره ظهور الآیه و الأخبار فیه و لم یقم عنده إجماع علی الخلاف و هو انه إذا کان الفرض یوم الجمعه هو صلاه الجمعه علی التعیین لکان اللازم-مع ظهور الآیه فیه و ورود الأخبار الکثیره عنهم«ع»فی شأنها بحد لم یخرج فی حکم مسأله من مسائل الفقه ما خرج عنهم«ع»فی هذه المسأله من الاخبار البالغه فی الاشتهار و الانتشار و التهدید و التشدید و الحث الأکید إلی حد لا یقبل الإنکار کما ذکر ذلک المصنف «قدس سره»فی نهایه القول الثانی من الأقوال-اشتهار هذا الحکم بین أصحاب الأئمه«ع» و الفقهاء و تسالمهم علیه بل کونه من الأمور الواضحه الضروریه بین جمیع الشیعه کسائر الفرائض الیومیه،و حیث ان الأمر لیس کذلک بالوجدان-بل عمل الطائفه علی عدم الوجوب التعیینی فی سائر الأعصار و الأمصار کما ذکره الشهید فی کلامه الآتی ص ۳۹۲ -یکشف ذلک عن ان الحکم الواضح المعروف بین أصحاب الأئمه«ع»لم یکن ذلک و إلا لاستمر وضوح الحکم الی یومنا هذا و تواتر بحیث لم یکن فیه مجال للشک و الارتیاب.هذا کله إذا کان نظره الی الفقیه الذی وظیفته الاستنباط و إذا کان نظره الی من لم یبلغ مرتبه الاستنباط فمن الواضح ان وظیفته الرجوع الی الفقیه و أخذ الحکم الشرعی منه،و کل ما یفتی به من یجب علیه الرجوع الیه فهو حکم الله فی حقه و لیس له العمل بما یفهمه من الأخبار.و بما ذکرناه یظهر ما فی الکلام المذکور من التهویل من دون ان یقتضیه دلیل.

التاسع –شيخنا الفاضل الشيخ حسين بن عبد الصمد

تلميذ شيخنا الشهيد الثانى

ص :٣٨٧

و والـد شـیخنا البهائی،قال فی رسالته المعروفه بالعقـد الطهماسـی:تتمه مهمه-و مما یتحتم فعله فی زماننا صـلاه الجمعه اما لـدفع تشـنیع أهل السـنه إذ یعتقـدون انا نخالف الله و الرسول صـلی الله علیه و آله و إجماع العلماء فی ترکها و ظاهر الحال معهم،و اما بطریق الوجوب الحتمی و الإعراض عن الخلاـف لضـعفه لقیـام الأـدله القـاطعه البـاهره علی وجوبها من القرآن و أحادیث النبی صلی الله علیه و آله و الأـئمه المعصومین الصـحیحه الصـریحه الـتی لاـ تحتمـل التأویـل بوجه،و کلهـا خـالیه من اشتراط الإمـام و المجتهد بحیث انه لم تحضـرنی مسأله من مسائل الفقه علیها أدله بقدر أدله صـلاه الجمعه من کثرتها و صـحتها و المبالغه فیها،و لم نقف لمن اشترط المجتهـد علی دلیـل نـاهض و کیف مع معـارضه القرآن و الأحادیث الصـحیحه،و لا قال باشتراطه أحـد من العلماء المتقدمین و لا المتأخرین ما عدا الشـهید فی اللمعه و فی باقی کتبه وافق العلماء و لم یشترطه نعم تبعه علیه المحقق الشیخ علی.ثم قـال و ملخص الأـقوال ثلاـثه:الوجـوب الحتمی من غیر تعرض للمجتهـدین و هو ظـاهر کلاـم کـل العلمـاء المتقـدمین و جماعه من المتأخرین.و الثانی- الوجوب التخییری بینها و بین الظهر و هو مـذهب المتأخرین ما عـدا سـلار و ابن إدریس،و ادعوا علیه الإجمـاع و لم یشترطوا مجتهـدا.و الثـالث-المنع منها حال الغیبه مطلقا سواء حضـر المجتهـد أو لا و هو مـذهب سـلار و ابن إدریس،و اتفق الکل علی ضـعف دلیله و بطلانه.و الذی یصـلی الجمعه یکون قد برئت ذمته و ادی الفرض بمقتضـی کلام الله و رسوله و الأـئمه(صـلوات الله علیهم)و جمیع العلمـاء،و خلاـف سـلار و ابن إدریس و الشـیخ لاـ یقـدح فی الإجمـاع لما تقرر من قواعـدنا ان خلاـف الثلاـثه و الأربعه بل و العشـره و العشـرین لا یقـدح فی الإجماع إذا کانوا معلومی النسب و هـذا من قواعـدنا الأصولیه الإجماعیه،و الذی یصـلی الظهر تصح صلاته علی مذهب هذین الرجلین و المتأخرین لأنهم ذهبوا الی التخییر و لا تصح بمقتضـی کلاـم الله و رسوله صـلی الله علیه و آله و الأـئمه المعصومین و العلمـاء المتقـدمین «فَأَیُّ الْفَرِیقَیْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» (۱)نعم لو أراد أحد تمام الاحتیاط للخروج من خلاف هذین

۱- ۱) سوره الانعام الآیه ۸۱.

الرجلين صلى الظهر بعدها.و ليهيئ تاركها الجواب لله تعالى لو سأله يوم القيامه لم تركت صلاه الجمعه و قد أمرت بها فى كتابى العزيز على أبلغ وجه و أمر بها رسولى الصادق صلى الله عليه و آله على آكد وجه و أمر بها الأئمه الهادون(عليهم السلام)و أكدوا فيها غايه التأكيد و وقع إجماع المسلمين على وجوبها فى الجمله؟فهل يليق من العاقل الرشيد ان يقول تركتها لأجل خلاف سلار و ابن إدريس؟ما هذا إلا عمى أو تعامى أو تعصب مضر بالدين أجارنا الله و إياكم منه و جميع المسلمين (۱)انتهى كلامه زيد مقامه

العاشر–الفاضل المحقق الشيخ حسن ابن شيخنا الشهيد الثانى

فى رسالته الموسومه بالاثنى عشريه و ابنه الفاضل الشيخ محمد،قال فى الرساله:شرط وجوب الجمعه الآن حضور خمسه من المؤمنين فما زاد و يتأكد فى السبعه و ان يكون فيهم من يصلح للإمامه و يتمكن من الخطبه.و قال ابنه الفاضل فى شرح هذه الرساله مشيرا الى الأخبار المتقدمه:و هذه الأخبار كما ترى مطلقه فى وجوب الجمعه عينا و الحمل على التخييرى موقوف على قيام ما يصلح للدلاله على وجوب الآخر و إلا فالدلاله على الفرد المذكور وحده لا يعتريه شوب الارتياب و لا يخفى مفادها على ذوى الألباب.و ما ينقل من الإجماع على انتفاء العينى فى زمن الغيبه فقد سمعت الكلام فى نظيره.انتهى.

الحادى عشر–الشيخ الفقيه الزاهد الشيخ فخر الدين بن طريح النجفى

فى شرح الرساله المتقدمه،حيث قال:اما فى زمن الغيبه كهذا الزمان الذى عبر عنه المصنف بالآن فللعلماء فى انعقادها و عدمه أقوال ثلاثه.الى ان قال:و(ثالثها) الوجوب العينى من غير تعرض للمجتهد و هو ظاهر كلام أكثر المتقدمين كما نقل عنهم،و ما ظفرنا فيه شاهد على هذا النقل كعباره المفيد فى المقنعه فإنها صريحه فى عدم اشتراط الإمام أو نائبه فى الوجوب العينى و قد نقل ذلك عنه فى كتاب الاشراف،ثم ساق ملخص العباره و نقل القول بذلك من جمله ممن قدمنا ذكره،الى

۱- ۱) راجع التعليقه ۵ ص ۳۸۶ لتظهر لك حقيقه الحال.

أن قال:و ما ادعوه من الإجماع غير تام فإنه لو تم فإنما هو بنقل الواحد،و على تقدير تسليم حجيته لا يزيد عن الخبر بل ربما يكون بمنزله الخبر المرسل فإذا عارض الأخبار رجعنا الى الترجيح و رجحان الأخبار هنا غير خفى لصراحتها.ثم قال و لله در الشهيد الثانى حيث قال فى بعض كتبه كيف يسع المسلم.الى آخر ما قدمناه.

الثانى عشر-الفقيه المحدث محمد تقى المشهور بالمجلسى

والد شيخنا صاحب البحار فى رساله مبسوطه ألفها فى تحقيق هذه المسأله و إثبات الوجوب العينى من غير اشتراط،و قد أبلغ الكلام فيها غايته و جاوز نهايته بنقل آيات باهره و اخبار كثيره ظاهره و ذكر وجوه دلالتها متعاضده متكاثره،قال(قدس سره)فذلكه:

فصار مجموع الأخبار مائتى حديث،فالذى يدل على الوجوب بصريحه من الصحاح و الحسان و الموثقات و غيرها أربعون حديثا،و الذى يدل بظاهره على الوجوب خمسون حديثا،و الذى يدل على المشروعيه فى الجمله أعم من أن يكون عينيا أو تخييريا تسعون حديثا،و الذى يدل بعمومه على وجوب الجمعه و فضلها عشرون حديثا ثم الذى يدل بصريحه على وجوب الجمعه إلى يوم القيامه حديثان،و الذى يدل على عدم اشتراط الاذن بظاهره سته عشر حديثا بل أكثرها كذلك كما مرت الإشاره إليه فى تضاعيف الفصول،و أكثرها أيضا يدل على الوجوب العينى كما أشير إليه،فظهر من هذه الأخبار المتواتره الواضحه الدلاله التى لا يشوبها شك و لا يحوم حولها شبهه من طرف سيد الأنبياء و المرسلين و الأئمه الطاهرين (صلوات الله عليهم أجمعين)ان صلاه الجمعه واجبه على كل مسلم عدا ما استثنى.

و ليس فى هذه الأخبار مع كثرتها تعرض لشرط الامام و لا من نصبه و لا لاعتبار حضوره فى إيجاب هذه الفريضه العظيمه،فكيف يليق بالمؤمن الذى يخاف الله إذا سمع مواقع أمر الله و رسوله و أئمه(صلوات الله عليهم أجمعين) و إيجابها على كل مسلم و على كل مؤمن و على كل عاقل ان يقصر فى أمرها و يتعلل بخلاف سلار و ابن إدريس فيها مع اتفاق كافه العلماء على وجوبها؟و أمر الله تعالى و رسوله و أئمته(صلوات الله عليهم أجمعين)أحق و مراعاته أولى «فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ

يُخالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَهٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذٰابٌ أَلِيمٌ»

(۱)

انتهی.

الثالث عشر–الفقیه الفاضل المولی محمد باقر السبزواری

فی رساله ألفها فی الوجوب العینی فی هذه المسأله فإنه قال فیها–بعد نقل الأدله و البراهین علی الوجوب العینی بلا شرط–ما صورته:و مما ذکرنا ظهر ان الذی یقتضیه التحقیق و الأدله القاهره الظاهره ان صلاه الجمعه فی زمن الغیبه واجبه عینا و انه لا یعتبر فیها الفقیه بل یکفی العدل الجامع لشرائط الإمامه.الی ان قال فلا یلیق إهمالها و تعطیلها و هجرها استنادا الی العلل العلیله و الأهواء الردیه و مع ذلک فقد أهمل الناس مثل هذه الفریضه المؤکده و ترکوها و هجروها فی بلاد المؤمنین مع انتفاء التقیه من قبل المخالفین.

و قال فی موضع آخر من هذه الرساله أیضا:و ما کان حق هذه الفریضه العظیمه من فرائض الدین ان یبلغ التهاون بها الی هذا الحد مع أن شرائط الوجوب متحققه فی أکثر بلاد الایمان خصوصا فی هذه الأعصار و الأزمان،و العجب کل العجب من طائفه من المسلمین کیف یقدمون علی إنکار هذه الفریضه العظیمه و یشنعون علی من فعلها أو قصد الإتیان بها و یبالغون فی ذلک أشد المبالغه من غیر أن یکونوا علی بینه و یتمسکوا فی ذلک بحجه؟فیا عجبا کیف جرأتهم علی الله تعالی و رسوله صلی الله علیه و آله و اقدامهم علی الحق و اهله.و سیجمع الله بین الفریقین فی موقف واحد هناک و یرفع حجاب کل مکتوم و یعرف الظالم من المظلوم «وَ سَیَعْلَمُ الَّذِینَ ظَلَمُوا أَیَّ مُنْقَلَبٍ یَنْقَلِبُونَ» (۲)فالی الله المشتکی فی کل حال و علیه التوکل فی المبدأ و المآل.انتهی.

الرابع عشر–المحدث الکاشانی

و له فی المسأله رساله اختار فیها الوجوب العینی،قال فی صدر الرساله المذکوره:مقدمه–اعلم أیدک الله بروح منه ان وجوب صلاه الجمعه أظهر من الشمس فی رابعه النهار و انه مما اتفق علیه علماء الإسلام فی جمیع الأعصار و سائر الأمصار و الأقطار کما صرح به جم غفیر من

۱- ۱) التعلیقه ۵ ص ۳۸۶.

۲- ۲) سوره الشعراء الآیه ۲۲۸ و یرجع الی التعلیقه ۵ ص ۳۸۶.

الأخبار،و ان جميع علماء الإسلام طبقه بعد طبقه قاطعون بأن النبى صلى الله عليه و آله استمر بفعلها على الوجوب العينى طول حياته المقدسه و ان النسخ لا يكون بعده،و لم يذهب الى اشتراط وجوبها بشرط يوجب سقوطها إلا رجل أو رجلان من متأخرى فقهائنا الذين هم أصحاب الرأى و الاجتهاد دون الأخباريين من القدماء الذين هم لا يتجاوزون مدلول ألفاظ الكتاب و السنه و اخبار أهل البيت(عليهم السلام) (۱)فإنه لا خلاف بينهم فى وجوبها العينى الحتمى و عدم سقوطها أصلا إلا للتقيه،كما لا اختلاف فى ألفاظ القرآن و الحديث فى ذلك،و انما وقعت فى الشبهه أصحاب الآراء من المتأخرين لما رأوا من ترك أجله الأصحاب لها برهه من الزمان دون برهه فزعموا ان لها شرطا آخر غير ما ثبت من الأخبار الصحيحه و انه قد يوجد و قد لا يوجد و إلا لما تركها هؤلاء الأجلاء وقتا دون وقت كما قال الشيخ الشهيد(قدس سره)بعد إثباته الوجوب العينى بالبرهان:إلا ان عمل الطائفه على عدم الوجوب العينى فى سائر الأعصار و الأمصار (۲)و اتفقت آراؤهم على ان ذلك الشرط إنما هو حضور السلطان العادل أو من نصبه لذلك،و كأنهم عنوا بالسلطان العادل-كما صرح به بعضهم-الإمام المعصوم عليه السلام فاشترطوا حضوره إذا تيسر كما فى بلد إقامته فى دوله الحق و اذنه عليه السلام لها إذا لم يتيسر الحضور كما فى البلاد الأخر ذلك الوقت،و لذلك لما رأوا أن الأئمه كانوا كذلك يفعلون فى دولتهم محقين كانوا أو مبطلين و لما رأوا ان العامه يستدلون عليه بان الاجتماع مظنه النزاع و مثار الفتن و الحكمه موجبه لحسم ماده الاختلاف و لن يستمر الأمر إلا مع السلطان فاستحسنوا هذا الاستدلال كما استحسنوا أصل الاجتهاد و القول بالرأى منهم ثم زعموا ان ذلك كان شرطا لشرعيه هذه الصلاه.ثم اختلف هؤلاء فمنهم من عمم هذا الشرط لزمان الحضور و الغيبه

۱- ۱) مقتضى كلامه(قدس سره)ان المجتهدين لا يتقيدون فى استنباط الأحكام بالكتاب و السنه و اخبار أهل البيت«ع»و قد تقدم فى التعليقه ۱ ص ۳۶۳ ما يرتبط بالمقام.

۲- ۲) ارجع الى التعليقه ۵ ص ۳۸۶ فقد تقدم فيها ما يتعلق بالمقام.

فحكم بسقوط الصلاه فى الغيبه لعدم إمكان الشرط حينئذ و هو محمد بن إدريس صريحا و سلار بن عبد العزيز ظاهرا و هما اللذان كنينا عنهما بالرجل و الرجلين،و انما أتينا بالترديد لاحتمال كلام سلار التأويل بما يرجع الى الحق،و منهم من خص الشرط بزمان الظهور و أسقطه فى زمان الغيبه لامتناعه.ثم اختلف هؤلاء فمنهم من جعل الوجوب حينئذ حتميا من دون رخصه فى تركها فوافق رأيهم مذهب القدماء الأخباريين و سائر الأمه،و منهم من زعم ان فى تركها حينئذ رخصه و ان وجوبها حينئذ تخييرى و انها أفضل الفردين الواجبين تخييرا فهى مستحبه عينا واجبه تخييرا و اليه ذهب شرذمه من مشاهيرهم،و ذلك لما رأوا من ترك أصحابنا لها فى بعض الأوقات كما ذكرناه،و الاشتباه وقع لهم من عبارات بعض من تقدم عليهم و لا سيما الشيخ الطوسى الذى هو قدوتهم كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى.

و كأنهم عنوا بالتخيير-كما صرح به بعضهم-ان الناس بالخيار فى إنشائها و جمع العدد لها و تعيين الإمام لأجلها فإذا فعلوا ذلك و عزموا على فعلها تعين على كل من اجتمعت له الشرائط الأخر حضورها و لا يسع أحدا التخلف عنها حينئذ لا ان لآحاد الناس حينئذ التخيير فى حضورها و عدمه،و منهم من زعم ان الإذن العام قائم مقام الإذن الخاص فى زمان الغيبه فاشترط فيها حضور الفقيه لأنه نائب الامام على العموم و مأذون من قبله فى إجراء الأحكام،و اليه ذهب واحد أو اثنان من متأخريهم.

و كل من أصحاب هذه الآراء ادعى الإجماع على رأيه مع انه لا مستند لإجماعه من كتاب و لا سنه و لا خبر و ليس لرأيه من هذه الدلائل الثلاثه عين و لا اثر.انتهى ما أردنا نقله من كلام المحدث المتقدم ذكره.

الخامس عشر-شيخنا غواص بحار الأنوار

و مستخرج ليالى النكت و الآثار قال(قدس سره)فى كتاب البحار-بعد الأبحاث الطويله و ذكر جمله من اخبار المسأله-تتميم:جمله القول فى هذه المسأله التى تحيرت فيها الأفهام و اضطربت فيها الإعلام انه لا أظن عاقلا يترتب فى انه لو لم يكن الإجماع المدعى فيها لم يكن لأحد

مجال شک فی وجوبها علی الأعیان فی جمیع الأحیان و الأزمان کما فی سائر الفرائض الثابته بالکتاب و السنه،فکما لیس لأحد أن یقول لعل وجوب صلاه العصر و زکاه الغنم مشروطان بوجود الإمام و حضوره و اذنه فکذا ههنا لعدم الفرق بین الأدله الداله علیها،لکن طرأ ههنا نقل إجماع من الشیخ و تبعه جماعه ممن تأخر عنه کما هو دأبهم فی سائر المسائل فهو عروتهم الوثقی و حجتهم العظمی به یتصاولون فاشتهر فی الأصقاع و مالت الیه الطباع،و الإجماع عندنا-علی ما حققه علماؤنا فی الأصول-هو قول جماعه من الأمه یعلم دخول قول المعصوم علیه السلام فی أقوالهم و حجیته إنما هو باعتبار دخول قوله علیه السلام فهو کاشف عن الحجه و الحجه إنما هو قوله علیه السلام قال المحقق فی المعتبر.ثم نقل کلامه المؤذن بذلک ثم قال و الإجماع بهذا المعنی لا ریب فی حجیته علی فرض تحققه و الکلام فی ذلک.ثم انهم(قدس الله أرواحهم)لما رجعوا الی الفروع کأنهم نسوا ما أسسوه فی الأصول فادعوا الإجماع فی أکثر المسائل سواء ظهر الاختلاف فیها أم لا وافق الروایات المنقوله فیها أم لا حتی ان السید(رضی الله عنه)و أضرابه کثیرا ما یدعون الإجماع فی ما ینفردون بالقول به أو یوافقهم علیه قلیل من اتباعهم،و قد یختار هذا المدعی للإجماع قولا آخر فی کتابه الآخر،و کثیرا ما یدعی أحدهم الإجماع علی مسأله و یدعی غیره الإجماع علی خلافه،فیغلب علی الظن ان مصطلحهم فی الفروع غیر ما جروا علیه فی الأصول بأن سموا الشهره عند جماعه من الأصحاب إجماعا کما نبه علیه الشهید فی الذکری و هذا بمعزل عن الحجیه،و لعلهم انما احتجوا به فی مقابله المخالفین ردا علیهم أو تقویه لغیره من الدلائل التی ظهرت لهم.و لا یخفی ان فی زمان الغیبه لا یمکن الاطلاع علی الإجماع إذ مع فرض الاطلاع علی مذاهب جمیع الإمامیه مع تفرقهم و انتشارهم فی أقطار البلاد و العلم بکونهم متفقین علی مذهب واحد لا حجه فیه،لما عرفت ان العبره عندنا بقول المعصوم و لا یعلم دخوله فیها.و ما یقال-من انه یجب حینئذ علی المعصوم ان یظهر القول بخلاف ما أجمعوا علیه لو کان باطلا فلما لم

يظهر ظهر انه حق (۱)-لا- يتم سيما إذا كانت فى روايات أصحابنا روايه بخلاف ما أجمعوا عليه،إذ لا فرق بين ان يكون إظهار الخلاف على تقدير وجوبه بعنوان انه قول فقيه و بين أن يكون الخلاف مدلولا عليه بالروايه الموجوده فى روايات أصحابنا.الى ان قال:و ايضا دعوى الإجماع إنما نشأ من زمن السيد و الشيخ و من عاصرهما ثم تابعهما القوم و معلوم عدم تحقق الإجماع فى زمانهم فهم ناقلون عن من تقدمهم فعلى تقدير كون مرادهم بالإجماع هذا المعنى لكان فى قوه خبر مرسل فكيف ترد به الأخبار الصحيحه المستفيضه (۲)و مثل هذا يمكن أن يركن اليه عند الضروره و فقد دليل آخر أصلا.إلى آخر كلامه زيد فى إكرامه فهذه جمله من عبائر من وصل إلينا كلامهم فى القول بالوجوب العينى،و اما غيرهم ممن قال بهذا القول فقد ذكرنا آنفا ان قلم الإحصاء لا يأتى عليهم إلا ان الذى حضرنى الآن منهم جماعه:منهم-

المحقق العماد مير محمد باقر الداماد

،قال المحدث الكاشانى فى رسالته المشار إليها آنفا انه كان يواظب على فعلها متى تيسر له،قال و قد صلينا معه غير مره. و منهم-

العلامه السيد الماجد البحرانى

،قال المحدث المشار إليه فى الرساله:و كان استاذنا المتبحر السيد ماجد بن هاشم الصادقى البحرانى (طاب ثراه)من المواظبين عليها بشيراز و قد صليت معه زمانا طويلا و كنا فى ذلك الأوان نستفيد من بركات صحبته بكره و أصيلا،و كان يقول مقتضى الدليل

۱- ۱) اختلف الاعلام فى مستند القطع برأى المعصوم«ع»من الإجماع،فقيل انه دخول شخصه«ع»فى المجمعين و يحكى ذلك عن السيد المرتضى،و قيل انه قاعده اللطف بالتقريب المذكور فى المتن و يحكى ذلك عن شيخ الطائفه،و قيل ان سببه هو الحدس برأيه«ع» و رضاه بما أجمع عليه للملازمه العاديه بين اتفاق المرؤوسين المنقادين على شىء و بين رضا الرئيس بذلك الشىء و يحكى ذلك عن بعض المتقدمين،و قيل ان سببه هو تراكم الظنون من الفتاوى الى حد يوجب القطع بالحكم كما هو الوجه فى حصول القطع من الخبر المتواتر و قيل ان سببه هو كشفه عن وجود دليل معتبر عند المجمعين.

۲- ۲) قد تقدم فى التعليقه ۵ ص ۳۸۶ ما يرتبط بالمقام.

الوجوب الحتمی و لم یثبت الإجماع علی خلافه.انتهی.

و قال أیضا فی الرساله:و کان السیدان الجلیلان أمیر محمد زمان ولد أمیر محمد جعفر و أمیر معز الدین محمد(رحمهم الله تعالی)مواظبین علی هذه الصلاه بمشهد الرضا(صلوات الله علیه)برهه من الزمان،و قد صنف أحدهما فی الوجوب العینی فی زمان الغیبه رساله رأیتها و لم تحضرنی الآن.انتهی.

و منهم-

المحقق المدقق الشیخ احمد بن الشیخ محمد بن یوسف البحرانی

صاحب کتاب ریاض المسائل،و له فی المسأله رساله قد رد فیها علی الشیخ الفقیه الشیخ سلیمان ابن علی بن أبی ظبیه الشاخوری البحرانی،حیث ان الشیخ سلیمان المذکور کان یذهب الی التحریم فی هذه المسأله و کتب فیها رساله فکتب الشیخ المحقق المذکور رساله فی ردها و نقضها.

و منهم-

الشیخ العلامه الشیخ سلیمان بن عبد الله البحرانی

و تلمیذه المحدث الصالح الشیخ عبد الله بن صالح البحرانی-و قد جری بین الشیخ عبد الله المذکور و بین الفاضل المشهور بالفاضل الهندی من علماء أصفهان-و کان یقول بالتحریم- مباحثات فی المسأله و صنف الشیخ المذکور رساله فی الرد علیه سماها اساله الدمعه للقائل بتحریم صلاه الجمعه،کذا ذکر فی بعض تحقیقاته.و لم أقف علی الرساله المذکوره-و الفاضل المشهور المولی عبد الله التستری،و نقله شیخنا المحقق المدقق الشیخ احمد بن الشیخ محمد بن یوسف البحرانی عن الشیخ ابن میثم البحرانی صاحب شرح نهج البلاغه.

و منهم-

الآخوند المشهور بملا رفیعا

المجاور بالمشهد الرضوی حیا و میتا و المحدث الشیخ محمد بن الحسن الحر العاملی و الشیخ علی بن الشیخ جعفر بن الشیخ علی بن سلیمان البحرانی و الشیخ أحمد بن عبد الله البحرانی أحد تلامذه شیخنا الشیخ سلیمان و الفاضل الشریف الملا أبو الحسن بن الشیخ محمد طاهر المجاور بالنجف الأشرف حیا و میتا فی شرحه علی المفاتیح.

و بالجمله فجمله من تأخر عن شيخنا الشهيد الثانى و وقفت على رسالته من الفضلاء المحققين فكلهم على الوجوب العينى إلا الشاذ النادر ممن قال بالتحريم أو الوجوب التخييرى كما لا يخفى على من له انس و اطلاع على العلماء و سيرهم و أحوالهم و انما أطلنا الكلام بنقل كلام هؤلاء الأعلام و أسماء من ذهب الى هذا القول و ان كان خارجا عن ما هو المقصود و المرام لما ذكره بعض الفضلاء المعاصرين(سامحه الله بعفوه و غفرانه)مما لا يليق ان ينسب إليه فى هذا المقام،حيث قال:الصنف السادس- جماعه جاهلون قاصرون أو غافلون أو متجاهلون متغافلون و هم الذين يقولون وجوب الجمعه فى زمن الغيبه بالوجوب العينى أيضا من اليقينيات،ينسبون فقهاءنا المتقدمين و المتأخرين إلى الإجماع على الجهل و القصور و الغفله و الغرور نعوذ بالله من هذا.الى آخر كلامه،فان فيه(أولا)ان القائلين بالوجوب العينى هم الأكثر كما عرفت من كلامنا و كلام شيخنا الشهيد الثانى و غيره.و(ثانيا)ان أحدا لم يقل ما ذكره من هذه الألفاظ الظاهره فى سوء الأدب و غايه ما ربما يقولون ان منشأ القول بالتخيير هو الغفله عن تتبع الأدله و إعطاء التأمل حقه فى المسأله.و هذا ليس ببدع و لا منكر كما هو شائع فى كلام علمائنا جيلا بعد جيلا، على انه قد وقع منهم ما هو أعظم من ذلك كما سجل به المحقق و العلامه على ابن إدريس من الطعن فيه حتى نسبوه الى الجهل فى جمله من المواضع،و من شيخنا المفيد فى كتاب تصحيح اعتقادات الصدوق و رسالته التى فى الرد عليه فى عدم جواز السهو على المعصوم كما لا يخفى على من راجعها،و هذه سجيه بين العلماء جاريه قديما و حديثا.

و بالجمله فكلامه-دام ظله-لا يخلو من غفله عن تتبع أقوال من نقلنا عنه القول بالوجوب و عدم الاطلاع على مذاهبهم و أقوالهم و عدم إعطاء النظر حقه فى الأدله و الأخبار كما لا يخفى على من جاس خلال الديار و التقط من لذيذ هذه الثمار.و فى كلامه سلمه الله تعالى مناقشات واسعه ليس فى التعرض لها كثير فائده.فهذا ما ذكر من معى و ذكر من قبلى (۱)فى إيجاب هذه الفريضه المعظمه و الصلاه المحتمه.

[الأول ما استدل به على الوجوب التعيينى]

اشاره

ص: ۳۹۷

۱- ۱) اقتباس من الآيه ۲۴ سوره الأنبياء.

إذا عرفت ذلک فاعلم ان الدليل على هذا القول المختار منحصر فى الآيه و الأخبار و هما الثقلان المأمور بالتمسک بهما من النبى المختار صلى الله عليه و آله اللذان من أخذ بهما نجى من أهوال المبدأ و المآل و من تنکب عنهما وقع فى تيه الضلال.

و الكلام هنا يقع فى مقامين

(المقام الأول)الآيه الشريفه

أعنى قوله عز و جل «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَهِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ وَ ذَرُوا الْبَيْعَ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» (۱)و التقريب فيها اتفاق المفسرين على ان المراد بالذكر فى الآيه صلاه الجمعه أو خطبتها أو هما معا،نقل ذلک غير واحد من العلماء،و الأمر للوجوب على ما تحقق فى الأصول،و قد قدمنا فى مقدمات الكتاب ما يدل على ذلک من الآيات القرآنيه و الأخبار المعصوميه،فلا حاجه الى الأدله الأصوليه القابله للبحث و النزاع،و لا سيما الأوامر القرآنيه فإن الخلاف بينهم إنما هو فى أوامر السنه كما تقدم ذكره فى المقدمات المشار إليها.و سياق الآيه ظاهر فى إراده الصلاه أو ما يشمل الخطبه فكأنه قال:«إذا نودى للصلاه فاسعوا إليها»و سماها ذكرا تنويها بشأنها،و به أيضا ينادى قوله تعالى «فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ» و يعضد ذلک

ما رواه فى الكافى عن جابر بن يزيد عن ابى جعفر عليه السلام (۲)قال:

«قلت له قول الله عز و جل فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ ؟قال اعملوا و عجلوا فإنه يوم مضيق على المسلمين فيه و ثواب اعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم و الحسنه و السيئه تضاعف فيه.قال و قال أبو جعفر عليه السلام و الله لقد بلغنى ان أصحاب النبى صلى الله عليه و آله كانوا يتجهزون للجمعه يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين».

أقول:الظاهر ان المراد من الخبر المذكور انه حيث كان وقت صلاه الجمعه مضيقا بساعه زوال الشمس-كما ستأتيک الأخبار به ان شاء الله تعالى فى المقام-لا اتساع فيه كغيره من أوقات الصلاه فى سائر الأيام وقع الحث على تقطيع العلائق و ازاله

۱- ۱) سوره الجمعه الآيه ۹.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۱ من صلاه الجمعه و آدابها.

العوائق عن الإتيان بالصلاه فی ذلک الوقت إذ لا سعه فیه کما عرفت حتی انهم کانوا یتجهزون للفراغ للصلاه و یقضون اعراضهم التی ربما تمنع من الإتیان بها فی وقتها فی یوم الخمیس کما دل علیه الخبر المذکور.

و المراد بالنداء الأذان أو دخول وقته کما ذکره المفسرون،

و روی الصدوق فی الفقیه مرسلا (۱)قال:

«روی انه کان بالمدینه إذا أذن المؤذن یوم الجمعه نادی مناد حرم البیع لقول الله عز و جل یٰا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذٰا نُودِیَ لِلصَّلاٰهِ مِنْ یَوْمِ الْجُمُعَهِ فَاسْعَوْا إِلیٰ ذِکْرِ اللّٰهِ وَ ذَرُوا الْبَیْعَ » (۲).

و حینئذ فالمستفاد من الآیه المذکوره الأمر بالسعی إلی صلاه الجمعه لکل واحد من المؤمنین متی تحقق الأذان لها أو دخول وقته،و حیث ان الأصل عدم التقیید بشرط یلزم عموم الوجوب بالنسبه إلی زمان الغیبه و الحضور.

و قد أورد علی هذا الدلیل وجوه من الإیرادات لا بأس بذکرها و ذکر ما أجیب به عنها:

الأول-ان کلمه«إذا»غیر موضوعه للعموم لغه فلا یلزم وجوب السعی کلما تحقق النداء بل یتحقق بالمره و هی عند تحقق الشرط.

و الجواب عن ذلک ان«إذا»و ان لم تکن موضوعه للعموم لغه إلا انه یستفاد منها العموم فی أمثال هذه المواضع اما بحسب الوضع العرفی أو بحسب القرائن الداله علیه کما قالوه فی آیه الوضوء و أمثالها،علی ان حملها علی الإهمال یجعل الکلام خالیا من الفائده المعتد بها و هو مما یجب تنزیه کلام الحکیم عنه.و أیضا فإنه لا یخلو اما أن یکون المراد إیجاب السعی و لو فی العمر مره واحده أو إیجابه علی سبیل العموم أو إیجابه بشرط حضور الإمام أو نائبه،لا سبیل إلی الأول لمخالفته لإجماع المسلمین إذ الظاهر انهم متفقون علی انه لیس المراد من الآیه إیجاب

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۳ من صلاه الجمعه و آدابها.

۲- ۲) سوره الجمعه الآیه ۹.

السعی و لو فی الجمله بحیث یتحقق بالمره بل الظاهر المعلوم اطباقهم علی ان المراد التکرار،و هذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا یقبل الإنکار.و اما الثالث فإنه لا سبیل إلیه أیضا لکونه خلاف الظاهر من اللفظ إذ لا دلاله للفظ علیه و لا قرینه تؤنس به و تشیر الیه،و العدول عن الظاهر یحتاج الی دلیل قاهر.علی انک قد عرفت و ستعرف ان شاء الله تعالی انه لا وجود لهذا الشرط الذی ذکروه و لا معنی لهذا الاعتبار الذی اعتبروه.و حینئذ فیتعین الثانی و هو المطلوب.

و زاد بعض الأفاضل فی الجواب قال:و ایضا الخطاب عام بالنسبه الی جمیع المؤمنین سواء تحقق الشرط المدعی بالنسبه إلیه أم لا فعلی تقدیر تجویز ان لم یکن المراد بالآیه التکرار یلزم إیجاب السعی علی من لم یتحقق الشرط بالنسبه الیه و لو مره و یلزم منه الدوام و التکرار لعدم القائل بالفصل.انتهی.

و بالجمله فإنه لا یخفی علی المتأمل بعین التحقیق و المنصف الناظر بالفکر الصائب الدقیق ان هذه المناقشه من المناقشات الواهیه المضاهیه لبیت العنکبوت و انه لا ضعف البیوت،إذ لا یخفی علی من تأمل سیاق السوره المذکوره و فعله صلی الله علیه و آله مده حیاته و الخلفاء من بعده حقا أو جورا ان المراد من الآیه انما هو التکرار و الاستمرار مدی الأزمان و الأعصار لا ما توهمه هذا المورد من صدق ذلک و لو مره واحده.

الثانی-ان الأمر فی الآیه معلق علی ثبوت الأذان فمن این ثبت الوجوب مطلقا؟ و الجواب انه یلزم بصریح الآیه الإیجاب متی تحقق الأذان و یلزم منه الإیجاب مطلقا لعدم القائل بالفصل و اتفاق المسلمین علی ان الأذان لیس شرطا لوجوب الجمعه،و لعل فائده التعلیق علی الأذان الحث علی فعله لتأکد استحباب الأذان لها حتی ذهب بعضهم الی وجوبه لها.و یحتمل أن یکون المراد من النداء دخول الوقت علی سبیل الکنایه کما ذکره فی الکشاف.

(فان قیل)لنا ان نعارض ذلک و نقول انه یستفاد من الآیه عدم وجوب السعی عند عدم الأذان و یلزم من ذلک انتفاء الوجوب فی بعض صور انتفاء الشرط

المتنازع فيه و يلزم منه عدم الوجوب عند عدم الشرط المذكور مطلقا لعدم القائل بالفصل.

(قلنا)إذا حصلت المعارضه بين منطوق الكلام و مفهومه فدلاله المفهوم مطرحه باتفاق المحققين كما حقق فى محله،على ان التعليق بالأذان إنما خرج مخرج الغالب و يعتبر فى دلاله المفهوم ان لا يكون للتعليق فائده سوى انتفاء الجزاء بانتفاء شرطه و الأمر هنا بناء على ما ذكرنا ليس كذلك.

قال شيخنا زين المله و الدين فى رسالته الموضوعه فى المسأله:(لا يقال) الأمر بالسعى فى الآيه معلق على النداء لها و هو الأذان لا مطلقا و المشروط عدم عند عدم شرطه فيلزم عدم الأمر بها على تقدير عدم الأذان.سلمنا لكن الأمر بالسعى إليها مغاير للأمر بفعلها ضروره انهما غير ان فلا يدل على المدعى.سلمنا لكن المحققين على ان الأمر لا يدل على التكرار فيحصل الامتثال بفعلها مره واحده (لأنا نقول)إذا ثبت بالأمر أصل الوجوب حصل المطلوب لإجماع المسلمين قاطبه فضلا عن الأصحاب على ان الوجوب غير مقيد بالأذان و انما علقه على الأذان حثا على فعله لها حتى ذهب بعضهم الى وجوبه لها لذلك،و كذا القول فى تعليق الأمر بالسعى فإنه أمر مقدماتها على أبلغ وجه،و إذا وجب السعى لها وجبت هى أيضا إذ لا يحسن الأمر بالسعى إليها و إيجابه مع عدم إيجابها،و لإجماع المسلمين على عدم وجوبه بدونها،كما أجمعوا على انها متى وجبت وجب تكرارها فى كل وقت من أوقاتها على الوجه المقرر ما بقى التكليف بها كغيرها من الصلوات اليوميه و العبادات الواجبه مع ورود الأوامر بها مطلقه كذلك،و الأوامر المطلقه و ان لم تدل على التكرار لم تدل على الوحده فيبقى إثبات التكرار حاصلا من خارج بالإجماع و النصوص، و سنتلوا عليك ما يدل على التكرار صريحا.انتهى كلامه زيد مقامه.

قال شيخنا غواص بحار الأنوار فى الكتاب المذكور-و نعم ما قال-بعد ذكر أصل الاعتراض الذى قدمنا ذكره:و الجواب انه يلزم بصريح الآيه الإيجاب متى

تحقق الأذان و يلزم منه الإيجاب مطلقا،مع انا قد قدمنا ان الظاهر ان المراد دخول وقت النداء.و اعترض عليه بوجوه سخيفه اخرى الاعراض عنها أحرى و بعضها يتضمن الاعتراض على الله تعالى،إذ لا يترتب متتبع فى ان الآيه إنما نزلت لوجوب صلاه الجمعه و الحث عليها فقصورها عن افاده المرام يؤول إلى الاعتراض على الملك العلام،و يظهر الجواب عن بعضها مما قررناه سابقا فى تفسير الآيات.ثم ان أمثال تلك الاعتراضات انما يحسن ممن لم يستدل فى عمره بآيه و لا خبر فى حكم من الأحكام و اما من كان دأبه الاستدلال بالظواهر و الإيهامات على الأحكام الغريبه لا- يليق به تلك المناقشات و هل توجد آيه أو خبر لا يمكن المناقشه فى الاستدلال به بأمثال ذلك؟و من العجب انهم يقولون ورد فى الخبر ان الذكر رسول الله صلى الله عليه و آله فيمكن أن يكون المراد به هنا السعى إليه صلى الله عليه و آله و لا- يعرفون ان الأخبار الوارده فى تأويل الآيات و بطونها لا- تنافى الاستدلال بظواهرها،فقد ورد فى كثير من الأخبار ان الصلاه رجل و الزكاه رجل و ان العدل رسول الله صلى الله عليه و آله و الإحسان أمير المؤمنين عليه السلام و الفحشاء و المنكر و البغى الثلاثه،و أمثال ذلك أكثر من ان يحصى،و شىء منها لا ينافى العمل بظواهرها و الاستدلال بها،و قد حققنا معانيها و أشبعنا الكلام فيها فى تضاعيف هذا الكتاب و الله الموفق للصواب.انتهى كلامه(رفع مقامه)و هو جيد رشيق و سيأتى فى كلامنا ان شاء الله ما يؤيده من التحقيق.

الثالث-ان الخطاب انما يتوجه الى الموجودين عند المحققين و لا يشمل من سيوجد إلا بدليل من خارج و ليس إلا الإجماع و هو لا يجرى فى موضع الخلاف.

و الجواب ان التحقيق-كما ذكره غير واحد من المحققين-ان الخطاب يتوجه الى المعدومين بتبعيه الموجودين إذا كان فى اللفظ ما يدل على العموم كهذه الآيه و قد حقق فى محله.و الإجماع على عدم اختصاص الأحكام بزمانه صلى الله عليه و آله لم يتحقق على كل مسأله مسأله حتى يقال لا- يجرى فى موضع الخلاف بل على هذا المفهوم الكلى مجملا و إلا فلا يمكن الاستدلال بالآيات و الأخبار على شىء من المسائل الخلافيه إذا ورد بلفظ

الخطاب و هذا سفسطه.

علی ان التحقیق ان الأخبار المستفیضه داله علی عدم اختصاص أحکام السنه و الکتاب بزمان دون زمان

و

ان حلال محمد صلی الله علیه و آله حلال الی یوم القیامه و حرامه حرام الی یوم القیامه(۱). بل جمله منها داله علی ان الخطابات القرآنیه شامله للموجودین فی أیامه صلی الله علیه و آله و لمن یأتی بعدهم:

روی ثقه الإسلام فی الکافی (۱)عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام فی حدیث قال:

«لو کانت إذا نزلت آیه علی رجل ثم مات ذلک الرجل ماتت الآیه مات الکتاب و لکنه حی یجری فی من بقی کما جری فی من مضی».

و روی الصدوق فی کتاب العلل عن الرضا عن أبیه(علیهما السلام) (۲)

«ان رجلا سأل أبا عبد الله علیه السلام ما بال القرآن لا یزداد علی النشر و الدرس إلا غضاضه؟فقال ان الله لم یجعله لزمان دون زمان و ناس دون ناس فهو فی کل زمان جدید و عند کل قوم غض الی یوم القیامه».

و روی فی الکافی و التهذیب عن ابی عمرو الزبیری عن ابی عبد الله علیه السلام (۳)حین سأله عن أحکام الجهاد و ساق الخبر الی ان قال

«فمن کان قد تمت فیه شرائط الله عز و جل التی وصف بها أهلها من أصحاب النبی صلی الله علیه و آله و هو مظلوم فهو مأذون له فی الجهاد کما اذن لهم لان حکم الله فی الأولین و الآخرین و فرائضه علیهم سواء إلا من عله أو حادث یکون و الأولون و الآخرون أیضا فی منع الحوادث شرکاء و الفرائض علیهم واحده یسأل الآخرون عن أداء الفرائض کما یسأل الأولون و یحاسبون کما یحاسبون به.الحدیث».

۱- ۲) الأصول ج ۱ ص ۱۹۲ الطبع الحدیث باب ان الأئمه هم الهداه.

۲- ۳) رواه فی العیون ص ۲۳۹ و نقله فی البحار ج ۱۹ باب«فضل القرآن و اعجازه» عن العیون و تفسیر العیاشی و لم ینقله من العلل.

۳- ۴) الوسائل الباب ۹ من جهاد العدو.

و روی فی الکافی (۱)عن ضریس عن ابی عبد الله علیه السلام فی حدیث قال:

«ان الآیه تنزل فی الرجل ثم تکون فی أتباعه.الحدیث».

و هذه الأخبار-کما تری-ظاهره فی المراد لا- تعتریها شبهه النقض و لا- الإیراد قال بعض مشایخنا المحققین من متأخری المتأخرین فی بعض تحقیقاته:اعلم أیدک الله تعالی انه یدل علی وجوب الجمعه عینا مطلقا کتاب الله تعالی حیث أمر فیه المؤمنین بالسعی إلی ذکر الله و ترک البیع بعد النداء للصلاه یوم الجمعه،و هذا الأمر یعم جمیعهم الی یوم القیامه علی القول بان خطاب المشافهه یعم الکل و لا کلام فیه،و اما علی القول بأنه یخص الموجودین زمنه صلی الله علیه و آله فلا ریب ان حکمه لم ینسخ فی زمنه فهو باق بشروطه الثابته إلی آخر التکلیف لا ناسخ له بعده صلی الله علیه و آله و منع ثبوته هنا فی بعض الأزمنه کزمان الغیبه للإجماع المنقول مما لا یلیق،فإن الإجماع المدعی انما هو علی اشتراطه بشرط و لا کلام فی انتفاء المشروط حیث انتفی الشرط،انما الکلام فی إثبات الاشتراط و هو علی مدعیه و لیس علی المستدل إثبات العدم و یکفیه عدم وجدان دلیله و أصاله العدم و هو واضح،و الأمر حقیقه فی الوجوب علی ما حقق.انتهی المراد من نقل کلامه زید مقامه.

أقول:و بذلک یظهر لک ضعف ما ذهب الیه الفاضل المولی محمد باقر الخراسانی فی کتاب الذخیره من جعل الآیه المذکوره من المؤیدات لا من الأدله لهذا الإیراد المذکور فی المقام مع ما هو علیه کما عرفت من الانتقاض و الانهدام،حیث قال (قدس سره)فی الکتاب المذکور بعد ذکر الروایات الداله علی ما اختاره من الوجوب العینی:و یؤیده قوله تعالی« یٰا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا نُودِیَ لِلصَّلاٰهِ مِنْ یَوْمِ الْجُمُعَهِ .» (۲)ثم ساق الآیه و ساق الکلام فی بیان دلالتها الی ان قال:و انما جعلنا الآیه من المؤیدات دون الدلائل إذ لقائل ان ینازع فی دلاله الآیه و یقول المشهور بین المحققین ان الخطابات القرآنیه لا تشمل غیر الموجودین فی زمن الخطاب و انما

۱- ۱) الأصول باب الشرک.

۲- ۲) سوره الجمعه الآیه ۹.

یعلم شمولها للموجودین و غیرهم بدلیل من خارج من الإجماع و غیره،و علی هذا فیجوز أن یکون الإیجاب بالنسبه إلی الموجودین فی زمن الخطاب بناء علی تحقق شرط الوجوب و هو الإمام الصالح لإمامه الجمعه و لا یلزم وجوبه بالنسبه الی غیر الموجودین إیجابا مطلقا سواء تحقق الشرط أم لا،نعم صلاحیتها للتأیید غیر منکر کما لا یخفی علی المتدبر.انتهی.إلا انه فی رسالته التی له فی المسأله أورد الآیه دلیلا و أجاب عن ما أورد علیها فی المقام و لم یتعرض لهذا الإیراد.و کیف کان فقد عرفت انه لا ورود له.

الرابع-ان الأمر بها معلق علی النداء لها و النداء لها یتوقف علی الأمر بها للقطع بأنها لو لم تکن مشروعه لم یصح الأذان لها فیلزم الدور.و ایضا الحکم معلق علی الأذان لها و هو لا یشرع لها إلا إذا کانت مأمورا بها و تحقق ذلک بدون الشرط المتنازع فیه ممنوع و الجواب عن ذلک ما افاده شیخنا زین المله و الدین فی الرساله حیث قال:

مقتضی الآیه ان الأمر بالسعی معلق علی مطلق النداء للصلاه الصالح لجمیع افراده، و خروج بعض الافراد بدلیل خارج و اشتراط بعض الشرائط فیه لا ینافی أصل الإطلاق،و کل ما لا یدل دلیل علی خروجه فالآیه متناوله له و به یحصل المطلوب قال:و یمکن دفع الدور بوجه آخر و هو ان المعلق علی النداء هو الأمر بها الدال علی الوجوب و الأذان غیر متوقف علی الوجوب بل علی أصل المشروعیه فیرجع الأمر الی ان الوجوب متوقف علی الأذان و الأذان متوقف علی المشروعیه و المشروعیه أعم من الوجوب فلا دور.و أیضا فإن النداء المعلق علیه الأمر هو النداء للصلاه یوم الجمعه أعم من کونها أربع رکعات و هی الظهر المعهوده أو رکعتین و هی الجمعه و لا شبهه فی مشروعیه النداء للصلاه یوم الجمعه مطلقا و حیث ینادی لها یجب السعی إلی ذکر الله و هی صلاه الجمعه أو سماع خطبتها المقتضی لوجوبها و کأنه تعالی قال:إذا نودی للصلاه عند زوال یوم الجمعه فصلوا الجمعه أو فاسعوا إلی صلاه الجمعه و صلوها.

و هذا واضح الدلاله لا إشکال فیه.و لعل السر فی قوله تعالی «فَاسْعَوْا إِلیٰ ذِکْرِ اللّٰهِ»

و لم يقل«فاسعوا إليها»لئلا يلزم الإشكال المتقدم.انتهى.و منه يعلم الجواب عن وجهى الإيراد.

الخامس-ان مطلق النداء لها غير مراد فى الأمر بالسعى عنده بل يحتمل ان يراد به نداء خاص و هو حال وجود الامام عليه السلام و قرينه الخصوص الأمر بالسعى الدال على الوجوب لأن الأصحاب لا يقولون به عينا حال الغيبه بل غايتهم القول بالوجوب التخييرى و من ثم عبر أكثرهم بالاستحباب أو الجواز حينئذ.

و الجواب ما افاده شيخنا المتقدم ذكره فى الرساله،قال:لأنا نقول لا شك ان النداء المأمور بالسعى معه مطلق شامل بإطلاقه لجميع الأزمان التى من جملتها زمان الغيبه فيدل بإطلاقه على الوجوب المضيق،و الوجوب التخييرى الذى ادعاه متأخرو الأصحاب ستعرف ضعف مبناه ان شاء الله تعالى و لكن على تقدير تسليمه يمكن ان يقال ان الأمر بالسعى المقتضى للوجوب لا ينافيه لان الوجوب التخييرى داخل فى مطلق الوجوب الذى يدل عليه الأمر و فرد من أفراده،فإن الأمر لا يدل على وجوب خاص بل على مطلقه الشامل للعينى المضيق و التخييرى و الكفائى و غيرها و ان كان إطلاقه على الفرد الأول منها أظهر و تخصيص كل منها فى مورده بدليل خارج عن أصل الأمر الدال على ماهيه الوجوب الكليه كما لا يخفى.

السادس-ان الأمر بالسعى على تقدير النداء المذكور ليس عاما بحيث يشمل جميع المكلفين للإجماع على ان الوجوب مشروط بشرائط خاصه كالعدد و الجماعه و غيرهما،و إذا كان مشروطا بشرائط غير معينه فى الآيه كانت مجمله بالنسبه إلى الدلاله على الوجوب المتنازع فلا يثبت بها المطلوب.

و الجواب ما افاده شيخنا المذكور(منحه الله بالقرب و الحبور)قال:لأنا نقول مقتضى الأمر المذكور و إطلاقه يدل على وجوبها على كل مؤمن و تبقى دلاله باقى الشروط من خارج،فكل شرط يدل عليه دليل صالح يثبت به و يكون مقيدا لهذا

الأمر المطلق و ما لا يدل عليه دليل صالح تبقى دلاله هذه الآيه الكريمه على أصل الوجوب ثابته مطلقا.انتهى.

أقول:و التحقيق ان هـذه المناقشات فى هذه الآيه إنما حمل عليها التعصب للقول المشـهور و إلا فأى آيه من الآيات التى اسـتدلوا بها فى الأحكام بل و الأخبار ايضا لا يتطرق إليها أمثال ذلك من الاحتمالات البعيـده و التمحلات السـخيفه العديـده؟ و لو قامت هذه الاحتمالات فى مقابله الظواهر لانسد باب الاستدلال إذ لا قول إلا و للقائل فيه مجال،فكيف تقوم الحجه لهم على مخالفيهم فى الإمامه بل و أصـحاب الملل و الأديان إذا قابلوهم بالاحتمالات فى ما يسـتدلون به من الآيات و الأخبار و نحوها؟مع ان الناظر المنصف إذا تأمل الآيه المـذكوره و ما قرنت به فى هذه السوره من أولها إلى آخرها لا تخفى عليه دلاله الآيه على ما قلناه،و هل المناقش بهذه المناقشات الواهيه إلا متعرض للرد على الله و رسوله صـلى الله عليه و آله؟إذ من المعلوم ضروره من الدين وجوب هـذه الفريضه المعظمه و لو فى الجمله،و من المعلوم بين الخـاصه و العامه ان هـذه الآيه إنما نزلت فى الأمر بها و الحث عليها منه تعـالى،و الراد لـدلاله الآيه راد عليه تعـالى و على رسوله صـلى الله عليه و آله كمـا لا يخفى (۱)و من أراد الاطلاع على مـا فى السوره المـذكوره من الإيمـاء و الإشاره الى ما ذكرنا فليرجع الى ما فصـله شـيخنا غواص بحار الأنوار(نور الله مرقـده)فى الكتاب المذكور.

ثم ان ممـا يؤيـد هـذه الآيه أيضـا قوله عز و جـل «لا تُلْهِكُمْ أَمْوالُكُمْ وَ لا أَوْلادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللّهِ» (۲)حيث فسـر الذكر هنا أيضا بصـلاه الجمعه كما نقله جمع من الأصـحاب، و قوله عز و جل «حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطى» (۳)حيث ان الذى عليه المحققون ان الصـلاه الوسـطى هى صـلاه الظهر فى غير يوم الجمعه و فى يوم الجمعه هى صـلاه الجمعه لا غير،و قـد مر تحقيق ذلك فى مقدمات هذا الكتاب فى شرح صحيحه

۱- ۱) بالرجوع إلى التعليقه ۵ ص ۳۸۶ يهون أمر هذا التهويل.

۲- ۲) سوره المنافقين الآيه ۹.

۳- ۳) سوره البقره الآيه ۲۳۹.

زراره الوارده بذلک (۱)بل قال جماعه من الأصحاب انها هی الجمعه لا غیر کما نقله بعض مشایخنا المحققین من متأخری المتأخرین عن الشهید الثانی فی بعض فوائده.

(المقام الثانی) [الاستدلال بالأخبار]

-و هو الدلیل الواضح الظهور بل الساطع النور الذی لا یعتریه نقص و لا قصور إلا عند من غطت علی قلبه و لبه غشاوه العصبیه للقول المشهور الأخبار المستفیضه الصحیحه الصریحه کالنور علی الطور:

و منها-

صحیحه زراره عن الباقر علیه السلام (۲)قال:

«فرض الله علی الناس من الجمعه إلی الجمعه خمسا و ثلاثین صلاه:منها صلاه واحده فرضها الله فی جماعه و هی الجمعه و وضعها عن تسعه:عن الصغیر و الکبیر و المجنون و المسافر و العبد و المرأه و المریض و الأعمی و من کان علی رأس فرسخین».

أقول:لا یخفی ان غیر الجمعه من هذه الفرائض المشار إلیها مما لا خلاف و لا إشکال فی وجوبها عینا من غیر شرط زائد علی ما قرر فی الصلوات الیومیه، و نظم الجمعه فیها و عدها معها أظهر ظاهر فی أنها مثلها فی الوجوب العینی مع استکمال ما دلت علیه الاخبار و اتفقت علیه علماؤنا الأبرار من الشرائط فیها.و ادعاء الوجوب التخییری علی بعض الوجوه موجب لتهافت الکلام و اختلاف حکم الفرائض بغیر مائز.و ایضا لو کان وجوبها تخییریا علی بعض الوجوه لاستثنی ذلک الوجه کما استثنی المملوک و المسافر و غیرهما،فان استثناء هؤلاء إنما هو من الوجوب العینی لا مطلق الوجوب لوجوبها علیهم لو حضروا و إنما لهم الخیره فی الحضور کما تقرر عندهم فالوجوب التخییری ثابت لهم فلا وجه لاستثنائهم دون شرکائهم.

و اما تخصیص الوجوب بزمان حضور الإمام علیه السلام فغیر جائز(أما أولا)فلأنه خلاف الظاهر فیحتاج الی دلیل واضح و لیس فلیس کما ظهر و سیظهر ان شاء الله تعالی تمام الظهور.

۱- ۱) ج ۶ ص ۲۰ و ۲۱.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من صلاه الجمعه و آدابها.

و(اما ثانيا)فلأنه ان أريد بزمان حضوره زمان ظهوره على وجه الشوكه و السلطنه و الاستيلاء كما نقل عن جماعه منهم التصريح به فاللازم حينئذ خروج أكثر الجمعات و أكثر الناس عن هذا الحكم لأن أيام ظهور الامام على وجه السلطنه و الاستيلاء قليله جدا بالنسبه إلى غيرها،و يلزم منه خروج أكثر أفراد العام و هو غير جائز عند المحققين و سياق الخبر ظاهر فى رده،و هل يستقيم فى الطباع السليمه تجويز أن يكون المعصوم عليه السلام فى بيان الحكم الشرعى و افادته يبالغ فى وجوب شىء و يقول انه واجب على كل مسلم فى كل أسبوع إلا جماعه خاصه و يقرنه بصلوات واجبه التكرار فى اليوم و الليله و مع ذلك لا يثبت ذلك الحكم لأحد من أهل عصره و لا لمعظم المسلمين بل انما ثبت لقليل مضوا فى زمان النبى صلى الله عليه و آله و زمان خلافه أمير المؤمنين عليه السلام و سوف يثبت فى آخر الزمان بعد ظهور القائم عليه السلام ليس إلا؟ و ان أريد بزمن الحضور ما هو أعم من السلطنه و الاستيلاء فلا وجه للتخصيص المذكور،إذ لا فرق بين حضوره مع الخوف و بين غيبته فى عدم تمكنه من الصلاه بنفسه و لا بتعيين نائب عنه الذى هو مناط الوجوب العينى عند من نفاه فى زمن الغيبه و منها-

صحيحه أبى بصير و محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام (۱)قال:

«ان الله فرض فى كل سبعه أيام خمسا و ثلاثين صلاه:منها صلاه واجبه على كل مسلم ان يشهدها إلا خمسه:المريض و المملوك و المسافر و المرأه و الصبى».

و التقريب فى هذا الخبر كما فى سابقه من المبالغه و التأكيد و الإتيان بلفظ الفرض الدال على تأكد الوجوب كما فى سابقه الصريح بلفظ«كل»الذى هو أوضح الألفاظ فى العموم فى الموضعين مع الاستثناء الموجب لزياده التأكيد فى العموم و الشمول لسائر الأزمنه كالصلوات الأخر التى جمع بينها و بين الجمعه فى الحكم و منها-

صحيحه زراره (۲)قال:

«قلت لأبى جعفر عليه السلام على من تجب

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من صلاه الجمعه و آدابها.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من صلاه الجمعه و آدابها.

الجمعه؟قال تجب على سبعه نفر من المسلمين و لا ـ جمعه لأقل من خمسه من المسلمين أحدهم الإمام فإذا اجتمع سبعه و لم يخافوا أمهم بعضهم و خطبهم».

قال بعض المحدثين من متأخرى المتأخرين:و هذا نص فى عدم اشتراط الإذن الذى ادعوه،و ان مرادهم بالإمام فى مثل هذا الموضع امام الصلاه لا ـ المعصوم عليه السلام فان سموا مثل هذا إذنا من الإمام و اكتفوا به فهو ثابت الى يوم القيامه لكل من يصلح لان يخطب و يؤم.

و منها-

صحيحه منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام (۱)قال:

«يجمع القوم يوم الجمعه إذا كانوا خمسه فما زادوا فان كانوا أقل من خمسه فلا ـ جمعه لهم.و الجمعه واجبه على كل أحد لا يعذر الناس فيها إلا خمسه:المرأه و المملوك و المسافر و المريض و الصبى». قال بعض المحدثين«يجمع القوم»بتشديد الميم اى يصلون الجمعه.

و منها-

صحيحه عمر بن يزيد عنه عليه السلام (۲)

«إذا كانوا سبعه يوم الجمعه فليصلوا فى جماعه و ليلبس البرد و العمامه و يتوكأ على قوس أو عصى و ليقعد قعده بين الخطبتين و يجهر بالقراءه و يقنت فى الركعه الأولى منهما قبل الركوع».

و منها-

صحيحه الفضل بن عبد الملك (۳)قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا كان قوم فى قريه صلوا الجمعه أربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا إذا كانوا خمسه نفر و إنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين». أقول:و هذا نص أيضا فى عدم اشتراط اذن الامام أو حضوره إلا ان يكتفوا بمثل هذا الإذن العام.

و منها-

صحيحه زراره (۴)قال:

«قال أبو جعفر عليه السلام الجمعه واجبه على من ان صلى الغداه فى أهله أدرك الجمعه و كان رسول الله صلى الله عليه و آله انما يصلى العصر

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ و ۱ من صلاه الجمعه و آدابها.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶ من صلاه الجمعه و آدابها.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲ و ۳ من صلاه الجمعه و آدابها.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴ من صلاه الجمعه و آدابها.

فی وقت الظهر فی سائر الأیام کی إذا قضوا الصلاه مع رسول الله صلی الله علیه و آله رجعوا الی رحالهم قبل اللیل و ذلک سنه الی یوم القیامه».

و منها-

صحیحه أبی بصیر و محمد بن مسلم عن الباقر علیه السلام (۱)قال:

«من ترک الجمعه ثلاث جمع متوالیه طبع الله علی قلبه».

و منها-

صحیحه زراره (۲)قال

«حثنا أبو عبد الله علیه السلام علی صلاه الجمعه حتی ظننت انه یرید ان نأتیه فقلت نغدو علیک؟فقال لا انما عنیت عندکم»(۳).

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من صلاه الجمعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵ من صلاه الجمعه.

و منها-

موثقه عبد الملک عن الباقر علیه السلام (۱)قال

«مثلک یهلک و لم یصل فریضه فرضها الله؟قال قلت کیف أصنع؟قال صلوا جماعه یعنی صلاه الجمعه».

و منها-

حسنه محمد بن مسلم بإبراهیم بن هاشم التی هی عندنا و عند جمله من المحققین من الصحیح علی الاصطلاح الغیر الصحیح (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الجمعه فقال تجب علی من کان منها علی رأس فرسخین فان زاد علی ذلک فلیس علیه شیء».

و منها-

حسنه محمد بن مسلم و زراره-بإبراهیم الذی قد عرفت ان حدیثه عندنا من الصحیح-عن ابی جعفر علیه السلام (۳)قال:

«تجب الجمعه علی کل من کان منها علی فرسخین».

و منها-

موثقه سماعه (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الصلاه یوم

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ من صلاه الجمعه و آدابها.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴ من صلاه الجمعه و آدابها.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴ من صلاه الجمعه و آدابها.

۴- ۴) الوسائل الباب ۵ من صلاه الجمعه و آدابها.

الجمعه؟فقال اما مع الإمام فركعتان و اما من يصلى وحده فهى أربع ركعات بمنزله الظهر يعنى إذا كان امام يخطب فان لم يكن امام يخطب فهى أربع ركعات و ان صلوا جماعه».

و منها-

موثقه سماعه عن ابى عبد الله عليه السلام (۱)انه قال:

«صلاه الجمعه مع الامام ركعتان فمن صلى وحده فهى أربع ركعات».

و منها-

صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما(عليهما السلام) (۲)قال:

«سألته عن أناس فى قريه هل يصلون الجمعه جماعه؟قال نعم يصلونها أربعا إذا لم يكن من يخطب».

و منها-

حسنه زراره (۳)قال:

«كان أبو جعفر عليه السلام يقول لا تكون الخطبه و الجمعه و صلاه ركعتين على أقل من خمسه رهط:الإمام و أربعه».

و منها-

صحيحه زراره بروايه الفقيه (۴)قال:

«قال زراره قلت له على من تجب الجمعه؟قال تجب على سبعه نفر من المسلمين و لا جمعه لأقل من خمسه من المسلمين أحدهم الإمام فإذا اجتمع سبعه و لم يخافوا أمهم بعضهم و خطبهم».

و منها-

ما نقله جمع من الأصحاب:منهم-شيخنا الشهيد الثانى فى رسالته و المحدث الكاشانى فى الوافى (۵)و غيرهما من الأخبار المرسله عنه صلى الله عليه و آله

«من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه».

و عنه صلى الله عليه و آله

«من ترك ثلاث جمع متعمدا من غير عله ختم الله على قلبه بخاتم النفاق».

و عنه صلی الله علیه و آله

«لینتهین أقوام عن ودعهم الجمعات أو لیختمن الله علی قلوبهم

۱- ۱) الوسائل الباب ۶ من صلاه الجمعه و آدابها.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من صلاه الجمعه و آدابها.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲ من صلاه الجمعه و آدابها.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲ من صلاه الجمعه و آدابها.

۵- ۵) باب(وجوب صلاه الجمعه و شرائطها)و الرساله ص ۵۴ و ۵۵ و ۶۱.

ثم ليكونن من الغافلين».

و عنه صلى الله عليه و آله فى خطبه طويله حث فيها على صلاه الجمعه

«ان الله تبارك و تعالى قد فرض عليكم الجمعه فمن تركها فى حياتى أو بعد موتى و له امام عادل استخفافا بها أو جحودا لها فلا جمع الله شمله و لا بارك له فى امره،ألا و لا صلاه له ألا و لا زكاه له ألا و لا حج له ألا و لا صوم له ألا و لا بر له حتى يتوب». قال فى الوافى:قوله صلى الله عليه و آله«و له امام عادل»ليس فى بعض الروايات،و رواه العامه هكذا«و له امام عادل أو فاجر» (۱)انتهى.

و عنه صلى الله عليه و آله

«كتبت عليكم الجمعه فريضه واجبه إلى يوم القيامه».

و عنه صلى الله عليه و آله

«الجمعه واجبه على كل مسلم إلا أربعه:عبد مملوك أو امرأه أو صبى أو مريض».

و منها-

ما نقله شيخنا مفيد الطائفه (۲)قال:و اعلم ان الروايه جاءت عن الصادقين(عليهم السلام)

«ان الله جل جلاله فرض على عباده من الجمعه إلى الجمعه خمسا و ثلاثين صلاه لم يفرض فيها الاجتماع إلا فى صلاه الجمعه خاصه فقال عز من قائل يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاهِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَهِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ وَ ذَرُوا الْبَيْعَ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ » (۳).

و منها-

صحيحه زراره بن أعين عن ابى جعفر عليه السلام (۴)قال:

«صلاه الجمعه فريضه و الاجتماع إليها فريضه مع الإمام فإن ترك رجل من غير عله ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرائض،و لا يدع ثلاث فرائض من غير عله إلا منافق». رواه الصدوق فى كتاب المجالس (۵).

۱- ۱) سنن ابن ماجه ج ۱ ص ۳۳۴ باب(فرض الجمعه)و فيه هكذا«و له امام عادل أو جائر».

۲- ۲) ص ۲۷.

۳- ۳) سوره الجمعه الآيه ۹.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱ من صلاه الجمعه و آدابها.

۵- ۵) ص ۲۹۰.

و منها-

ما رواه فی کتاب ثواب الأعمال فی الصحیح أو الموثق عن ابی بصیر و محمد بن مسلم (۱)قالا

«سمعنا أبا جعفر علیه السلام یقول:من ترک الجمعه ثلاثا متوالیه بغیر عله طبع الله علی قلبه».

و منها-

ما رواه فی کتاب عقاب الأعمال فی الصحیح عن زراره عن ابی جعفر علیه السلام (۲)قال:

«صلاه الجمعه فریضه و الاجتماع إلیها فریضه مع الإمام.».

أقول:فلینظر العاقل المنصف الی ما دلت علیه هذه الأخبار من الدلاله الصریحه الواضحه علی وجوب هذه الفریضه المعظمه وجوبا عینیا من غیر ما زعموه من الشرائط التی تمحلوها بمجرد آرائهم و عقولهم،و هل ورد فی مسأله من مسائل الفقه المسلمه بینهم مثل ما ورد فی هذه المسأله من الأخبار؟و لا معارض لها إلا ما یدعونه و یصولون به من الإجماع علی نفی الوجوب العینی زمن الغیبه و قد عرفت آنفا ما فیه مما أوضح فساد باطنه و خافیه،و قصاراه مع تسلیمه انه فی قوه خبر مرسل و من المقرر فی کلامهم و المتفق علیه من قواعدهم انهم لا یجمعون بین الأدله إلا مع التکافؤ فی الصحه،و هل یبلغ هذا الإجماع علی تقدیر ما ذکرنا إلی مقاومه خبر من هذه الأخبار فضلا عنها کلها حتی انه یجب تخصیصها به؟ما هذا إلا قله تأمل و انصاف بل عدم صیانه و عفاف و جرأه تامه علی ترک هذه الفریضه الجلیله نعوذ بالله من زیغ الافهام و طغیان الأحلام و زلل أقدام الأقلام فی أحکام الملک العلام (۳).

و ممن اعترف بما قلناه من دلاله الأخبار المذکوره علی الوجوب العینی شیخنا الشهید فی الذکری إلا انه تعلل بان عمل الطائفه علی عدم الوجوب العینی فی سائر الأعصار و الأمصار.

و فیه انک قد عرفت من کلام المشایخ الذین قدمنا نقل عبائرهم دلاله کلامهم

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من صلاه الجمعه و آدابها.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من صلاه الجمعه و آدابها.

۳- ۳) ارجع الی التعلیقه ۵ ص ۳۸۶ و التعلیقه ۳ ص ۴۱۱ و التعلیقه الآتیه علی کلام الشهید الثانی.

على الوجوب العينى كالشيخ المفيد و ثقه الإسلام و الصدوق فى كتبهم المتقدم ذكرها و غيرهم ما بين صريح فى ذلك و ظاهر،و الظاهر ان جمله المتقدمين و ان لم يبلغ إلينا كلامهم كانوا كذلك فان هذا القول الذى ادعاه انما ثبت عن الشيخ و المرتضى و من تأخر عنهما و إلا فمن تقدمهما لم يصرح بشيء من ذلك،و يوضح صحه ما قلناه ان جمله المتقدمين كانوا من أرباب النصوص الذين لا يعولون إلا عليها بالخصوص و ليس لهذا الإجماع فى هذه المسأله و لا فى غيرها فى كلامهم عين و لا أثر،و كتبهم التى تشتمل على مذاهبهم انما تضمنت النصوص خاصه و فتاويهم فيها تعلم من تبويب الأبواب للنصوص التى ينقلونها كما عرفت من الصدوق و ثقه الإسلام،و نصوص هذه المسأله كما عرفت كلها داله على الوجوب العينى،و لعله لما ذكرنا نقل جمله من متأخرى أصحابنا المتأخرين القائلين بالوجوب العينى عن القدماء هذا القول مع انه لم يوجد مصرح منهم بذلك إلا من قدمنا نقله عنه من المشايخ المتقدم ذكرهم و ما ذكرناه واضح فى صحه نسبه القول إليهم بذلك.و بالجمله فدعوى شيخنا المشار اليه اتفاق الطائفه على ما ذكره دعوى عاريه عن البرهان يكذبها صريح العيان (۱).

قال المحدث الكاشانى فى كتاب الوافى-بعد نقل أخبار المسأله المذكوره فى الكتب الأربعه-ما لفظه:لا يخفى دلاله هذه الأخبار المستفيضه على وجوب صلاه الجمعه على كل مسلم عدا من استثنى من غير شرط سوى ما ذكر كوجوب سائر الصلوات اليوميه وجوب حتم و تعيين من غير تخيير فى تركها و لا توقف على حضور معصوم أو اذن منه(صلوات الله عليه)و ذلك لانه ليس فى شيء منها ذكر لشيء من ذلك و أوامر الشارع إنما تكون شامله للازمان و الأشخاص إلا ما خرج بدليل خاص،فما زعمته طائفه من متأخرى أصحابنا من التخيير فى هذه الصلاه فى زمن غيبه الإمام أو عدم جواز فعلها حينئذ أو عدم جوازه مطلقا من دون اذن منه فلا وجه له و لا دليل عليه من كتاب و لا سنه (۲).

۱- ۱) ارجع الى التعليقه ۵ ص ۳۸۶ و التعليقه ۳ ص ۴۱۱ و التعليقه الآتيه على كلام الشهيد الثانى(قدس سره).

۲- ۲) ارجع الى التعليقه ۵ ص ۳۸۶ و التعليقه ۳ ص ۴۱۱ و التعليقه الآتيه على كلام الشهيد الثانى(قدس سره).

و قال شیخنا زین المحققین فی الرساله بعد نقل الآیه و بعض ما قدمناه من الأخبار:فهذه الأخبار الصحیحه الطرق الواضحه الدلاله التی لا یشوبها شک و لا تحوم حولها شبهه من طرق أهل البیت(علیهم السلام)فی الأمر بصلاه الجمعه و الحث علیها و إیجابها علی کل مسلم عدا من استثنی و التوعد علی ترکها بالطبع علی القلب الذی هو علامه الکفر و العیاذ بالله کما نبه علیه فی کتابه العزیز.و ترکنا ذکر غیرها من الأخبار الموثقه و غیرها حسما لماده النزاع و دفعا لشبهه المعارضه فی الطریق،و لیس فی هذه الأخبار مع کثرتها تعرض لشرط الامام و لا من نصبه و لا لاعتبار حضوره فی إیجاب هذه الفریضه المعظمه،فکیف یسع المسلم الذی یخاف الله تعالی إذا سمع مواقع أمر الله و رسوله و أئمته(علیهم السلام)بهذه الفریضه و إیجابها علی کل مسلم ان یقصر فی أمرها و یهملها الی غیرها و یتعلل بخلاف بعض العلماء فیها؟و أمر الله و رسوله و خاصته(علیهم السلام)أحق و مراعاته اولی «فَلْیَحْذَرِ الَّذِینَ یُخالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِیبَهُمْ فِتْنَهٌ أَوْ یُصِیبَهُمْ عَذابٌ أَلِیمٌ» (۱)و لعمری لقد أصابهم الأمر الأول فلیرتقبوا الثانی ان لم یعف الله و یسامح نسأل الله العفو و الرحمه.

و قد تحصل بهذین الدلیلین ان من کان مؤمنا فقد دخل تحت نداء الله و أمره فی الآیه الکریمه بهذه الفریضه العظیمه و نهیه عن الانتهاء عنها،و من کان مسلما فقد دخل تحت قول النبی صلی الله علیه و آله و قول الأئمه(علیهم السلام)انها واجبه علی کل مسلم،و من کان عاقلا فقد دخل تحت تهدید قوله تعالی« وَ مَنْ یَفْعَلْ ذلِکَ -یعنی الانتهاء عنها- فَأُولئِکَ هُمُ الْخاسِرُونَ » (۲)

و قولهم(علیهم السلام)

«من ترکها علی ذلک الوجه طبع الله علی قلبه».

لکن من موضوعه لمن یعقل ان لم تکن أعم،فاختر لنفسک واحده من هذه الثلاث و انتسب الی اسم من هذه الأسماء اعنی الإیمان أو الإسلام أو العقل و ادخل تحت مقتضاه أو اختر قسما رابعا ان شئت.نعوذ بالله من قبح الزله و سنه الغفله (۳).

۱- ۱) سوره النور الآیه ۶۳.

۲- ۲) سوره المنافقین الآیه ۹.

۳- ۳) ارجع الی التعلیقه ۵ ص ۳۸۶ ففیها ما یتعلق بالمقام.و قال الوحید البهبهانی (قدس سره)فی تعلیقته علی المدارک تعلیقا علی نقل المصنف عباره رساله جده:فی هذه الرساله ما لا یرضی المتأمل أن ینسب الی جاهل فضلا عن العاقل فضلا عن الفقیه فضلا عن الشهید(قدس سره)فإنه ما کان یرضی ان ینسب الفسق الی المجاهر بالفسق فکیف یحکم بفسق علمائنا و فقهائنا العظام الزهاد الکرام الثقات العدول بلا کلام،أمناء الله فی الحلال و الحرام و المروجین لحلالهم و حرامهم و حجج الله علی الأنام بعد الأئمه،المتکفلین لأیتامهم و المؤسسین لشرعهم و أحکامهم،و علیهم المدار فی الدین و المذهب فی الأعصار و الأمصار، الراد علیهم کالراد علی الله،الی غیر ذلک مما ورد عن الله تعالی و رسوله(ص)و الأئمه (علیهم السلام)حیث قال بعد التوبیخ و التقریع و التشنیع و التفظیع:« فَلْیَحْذَرِ الَّذِینَ یُخالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ .»مع ان الجماعه الذین کانوا تارکین أکثرهم کان ترکهم من جهه التقیه و منهم الشهید الثانی و من کان متمکنا منها أکثرهم کانوا یصلونها لکونها واجبه عندهم و ان کان بالوجوب التخییری و مستحبه عندنا عینا،و من لا یصلی اما لانه کان یعتقد الحرمه فکیف یمکنه فعل الحرام و کیف یتأتی منه قصد القربه؟فما ندری ان الشنیعه

على ای جماعه و أی شـخص؟.الی أن قال:و قیل انه کتبها فی الطفولیه و صغر السن.و حاشاه ثم حاشاه من هذه الشنائع و القبائح کیف و هو فی جمیع تألیفاته المعلومه أنها منه اختار عدم الوجوب العینی.إلی آخر کلامه و قد أطنب فیه و من أراد الاطلاع علیه فلیراجعه.

ثم انه اعترض على نفسه بأن دلاله هذه الأخبار مطلقه فلا ينافى تقييدها بشرط من دليل خارج.

و أجاب بأن مقتضى القواعد الأصوليه وجوب إجرائها على إطلاقها و العمل على مدلولها الى ان يتحقق الدليل المقيد،و سنبين ان شاء الله تعالى انه غير متحقق.

ثم اعترض على نفسه ثانيا بأنه يجوز استناد الوجوب فى خبرى حث زراره و عتاب عبد الملك إلى إذن الإمامين(عليهما السلام)كما نبه عليه العلامه فى النهايه بقوله:

لما أذنا لزراره و عبد الملك جاز لوجود المقتضى و هو اذن الإمام عليه السلام.

و أجاب بأن المعتبر عند القائل بهذا الشرط كون إمام الجمعه الإمام عليه السلام أو من نصبه و ليس فى الخبرين ان الإمام نصب أحد الرجلين إماما لصلاه الجمعه و إنما أمرهما

بصلاتها أعم من فعلهما لها إمامين أو مؤتمين و ليس فى الخبرين زياده على غيرهما من الأوامر الواقعه بها من الله تعالى و رسوله صلى الله عليه و آله و الأئمه(عليهم السلام)لسائر المكلفين،فان كان هذا كافيا فى الاذن فلتكن تلك الأوامر كافيه و يكون كل مكلف جامع لشرائط الإمامه مأذونا فيها منهم أو كل مكلف مطلقا مأذونا فيها و لو بالائتمام بغيره كما يقتضيه الإطلاق،إذ لا فرق فى الشرع بين الأمر الخاص و العام من حيث العمل بمقتضاه.و ايضا فامرهما(عليهما السلام)للرجلين ورد بطريق يشمل الرجلين و غيرهما من المكلفين أو من المؤمنين كقوله

«صلوا جماعه». و قول زراره

«حثنا أبو عبد الله عليه السلام على صلاه الجمعه». و قوله

«إنما عنيت عندكم». من غير فرق بين المخاطبين و غيرهما إلا فى قوله عليه السلام

«مثلك يهلك و لم يصل فريضه فرضها الله». و ذلك أمر خارج عن موضع الدلاله،و على تقدير اختصاص المخاطبين فظاهر روايه زراره انهم كانوا بحضرته عليه السلام جماعه و لم يعين أحدا منهم للإمامه و لا خصه بالأمر و الحث.انتهى.

[الثانى الاستدلال للقول بالوجوب التخييرى و رده]

الثانى من الأقوال فى المسأله القول بالوجوب التخييرى،و المراد به-كما تقدم فى كلام المحدث الكاشانى(قدس سره)نقله عن بعض أصحاب هذا القول-ان للناس الخيار فى إنشائها و جمع العدد لها و تعيين الامام لها فإذا فعلوا ذلك تعين على كل من اجتمعت له الشرائط حضورها و الإتيان بها و يصير الوجوب حينئذ عينيا لا ان لآحاد الناس التخيير فى حضورها و عدمه بعد اجتماع الامام و العدد المشترط معه.و الظاهر ان البعض المصرح بما ذكر هو شيخنا الشهيد فى كتاب نكت الإرشاد حيث صرح-بعد قول المصنف:و فى استحبابها حال الغيبه و إمكان الاجتماع قولان-بان الاستحباب انما هو فى الاجتماع لها فى الحاله المذكوره لا فى إيقاع الجمعه فإنه مع الاجتماع يجب الإيقاع و تتحقق البدليه عن الظهر.

و استدلوا على هذا القول بأدله أقواها و أمتنها بزعمهم ان الكتاب و السنه و ان دلا على الوجوب العينى إلا انه يعارضهما الإجماع المدعى على اشتراط الإمام أو اذنه فى الوجوب العينى و يرجع الى الإجماع على نفى الوجوب العينى زمان الغيبه.

قال شیخنا الشهید الثانی فی الروض-حیث انه فی أول الأمر قبل تسریح النظر و إمعان الفکر فی أدله المسأله من الجماعه القائلین بالقول المشهور-ما لفظه بعد الکلام فی المسأله و ذکر الآیه و جمله من روایات المسأله:و الدلیل الدال علی الوجوب أعم من الحتمی و التخییری و لما انتفی الحتمی فی حال الغیبه بالإجماع تعین الحمل علی التخییری و لولا الإجماع علی عدم العینی لما کان لنا عنه عدول.انتهی.

و قال(قدس سره)فی الروضه بعد الکلام فی المسأله:و لو لا دعواهم الإجماع علی عدم الوجوب العینی لکان القول به فی غایه القوه.انتهی.

و شیخنا الشهید فی الذکری بسبب هذا الإجماع قد تخطی بعد اختیاره القول المشهور الی القول بالتحریم فی المسأله و تبع ابن إدریس حیث انه ان عمل بمقتضی الأدله المذکوره فاللازم هو الوجوب العینی،قال فی الکتاب المذکور فی تعداد شروط الوجوب:

التاسع-اذن الامام کما کان النبی صلی الله علیه و آله یأذن لأئمه الجمعات و أمیر المؤمنین علیه السلام بعده و علیه إطباق الإمامیه،هذا مع حضور الامام و اما مع غیبته کهذا الزمان ففی انعقادها قولان أصحهما و به قال معظم الأصحاب الجواز إذا أمکن الاجتماع و الخطبتان، و یعلل بأمرین:أحدهما-ان الاذن حاصل من الأئمه الماضین(علیهم السلام)فهو کالاذن من امام الوقت،و الیه أشار الشیخ فی الخلاف،و یؤیده صحیح زراره (۱)قال:

«حثنا أبو عبد الله علیه السلام.الحدیث کما تقدم»ثم قال:و لان الفقهاء حال الغیبه یباشرون ما هو أعظم من ذلک بالاذن کالحکم و الإفتاء فهذا اولی.و التعلیل الثانی ان الاذن إنما یعتبر مع إمکانه اما مع عدمه فیسقط اعتباره و یبقی عموم القرآن و الأخبار خالیا من المعارض،و قد روی عمر بن یزید.ثم ساق الروایه و قد تقدمت (۲)ثم نقل بعدها موثقه عبد الملک (۳)ثم قال:فی اخبار کثیره مطلقه و التعلیلان حسنان و الاعتماد علی الثانی.ثم نقل عن الفاضلین سقوط وجوب الجمعه حال الغیبه و عدم سقوط الاستحباب،قال و ظاهرهما انه لو اتی بها کانت واجبه مجزیه عن الظهر

۱- ۱) ص ۴۱۱.

۲- ۲) ص ۴۱۰.

۳- ۳) ص ۴۱۲.

و الاستحباب انما هو فی الاجتماع أو بمعنی أنها أفضل الأمرین الواجبین علی التخییر ثم قال:و ربما یقال بالوجوب المضیق حال الغیبه لأن قضیه التعلیلین ذلک فما الذی اقتضی سقوط الوجوب؟إلا ان عمل الطائفه علی عدم الوجوب العینی فی سائر الأعصار و الأمصار،و نقل الفاضل فیه الإجماع.و بالغ بعضهم فنفی الشرعیه أصلا و رأسا و هو ظاهر کلام المرتضی و صریح سلار و ابن إدریس و هو القول الثانی من القولین بناء علی ان اذن الامام شرط الصحه و هو مفقود.الی ان قال:و هذا القول متوجه و إلا لزم الوجوب العینی.انتهی ملخصا.

و بالجمله فإنهم مصرحون بان مقتضی الکتاب و السنه هو الوجوب العینی کما عرفت و انما صرفهم عنه الإجماع حیث انه أحد الأدله الشرعیه و الجمع بینه و بین دلیلی الکتاب و السنه یقتضی حمل الوجوب علی الوجوب التخییری کما هو المشهور فیبقی الکلام معهم فی هذا الإجماع و حجیته و قد عرفت مما حققناه آنفا ما یبطل التمسک به و الاعتماد علیه.

و نزیده تأکیدا(أولا)-انه لا ریب ان هؤلاء المتأخرین إنما تلقوا هذا الإجماع من الشیخ و المرتضی اللذین هما أصل الخلاف فی هذه المسأله،و قد قدمنا لک ما فی دعاویهم الإجماع فی غیر مقام من المجازفه و المساهله سیما ما عدده شیخنا الشهید الثانی فی رسالته التی قدمنا ذکرها،و حینئذ فهل یثق أحد ممن وقف علی ذلک بالرکون الی هذا الإجماع و الخروج به عن صریح قول الله عز و جل و رسوله صلی الله علیه و آله الصریحین فی الوجوب العینی بمزید التأکید و التشدید؟ما هذه إلا جرأه تامه علی الله و رسوله و أئمته صلی الله علیه و آله.و التستر بأن الإجماع المنقول بخبر الواحد مقبول لا یخفی ما فیه بعد ما عرفت.

و(ثانیا)-انه مع تسلیم قبوله فهو لا یخرج عن أن یکون من قبیل خبر مرسل فی الباب و هو مما لا یعارض به تلک الأدله الصحیحه الصریحه من السنه و الکتاب، و تخصیصها به متوقف علی کونه فی الصحه و الصراحه مثلها لیجب الجمع بینه و بینها

و إلا فهو مما يرمى به جزافا كما هو المقرر فى قواعدهم فإنهم لا يجمعون بين الدليلين إلا مع التكافؤ فى الصحه و الصراحه و إلا فتراهم يطرحون المرجوح.و هذا بحمد الله سبحانه واضح للمنصف غايه الوضوح.

و(ثالثا)-ما عرفته فى ما تقدم من اتفاق كلمات جمله من علمائنا الاعلام على تعذر الإجماع فى زمن الغيبه لما وجهوه به من الوجوه النيره الظاهره التى لا يتطرق المنع إليها إلا بطريق المكابره.

و جمله منهم قد تمحلوا لتصحيح هذا الإجماع المدعى فى المقام فاصطنعوا له دليلا ليجدوا اليه سبيلا،فقالوا-كما تقدمهم فيه العامه العمياء (۱)و كم قد تبعوهم فى أمثال هذه الظلماء-ان الاجتماع لما كان مظنه النزاع و مثار الفتن و الحكمه موجبه لحسم ماده الاختلاف فالواجب قصر الأمر فى ذلك على الإمام بأن يكون هو المباشر لهذه الصلاه أو الاذن فيها و ان النبى صلى الله عليه و آله و من بعده من الخلفاء كانوا يعينون أئمه الجمعات.

قال المحقق فى المعتبر:مسأله-السلطان العادل أو نائبه شرط فى وجوب الجمعه و هو قول علمائنا،ثم نقل الخلاف فيه عن فقهاء العامه،ثم قال و البحث فى مقامين (أحدهما)فى اشتراط الإمام أو نائبه و المصادمه مع الشافعى (۲)و معتمدنا فعل النبى

۱- ۱) قال فى بدائع الصنائع ج ۱ ص ۲۶۱«شرط أداء الجمعه عندنا السلطان حتى لا تجوز إقامتها بدون حضرته أو حضره نائبه خلافا للشافعى فلم يعتبر السلطان،و لنا ان النبى(ص)شرط الإمام لإلحاق الوعيد بتارك الجمعه بقوله فى الحديث عنه(ص)«و له امام عادل أو جائر»و لانه لو لم يشترط السلطان لأدى إلى الفتنه لأن هذه الصلاه تؤدى بجمع عظيم و التقدم على جميع أهل المصر يعد من باب الشرف و الرفعه فيتسارع الى ذلك كل من جبل على علو الهمه و الميل إلى الرئاسه فيقع بينهم التجاذب و التنازع فيؤدى ذلك الى التقاتل ففوض ذلك الى الوالى ليقوم به أو ينصب من رآه أهلا له فيمتنع غيره من الناس عن المنازعه لما يرى من طاعه الوالى أو خوفا من عقوبته».

۲- ۲) بدائع الصنائع ج ۱ ص ۲۶۱ و فى المغنى ج ۲ ص ۳۳۰«اختلفت الروايه فى شرط اذن الامام و الصحيح لا يشترط اذن الامام و به قال مالك و الشافعى و أبو ثور و الثانيه هو شرط روى ذلك عن الحسن و الأوزاعى و حبيب بن ثابت و ابى حنيفه»و فى البحر الرائق لابن نخيم الحنفى ج ۲ ص ۱۴۴«و شرطها السلطان العادل و الجائر و المتغلب».

صلى الله عليه و آله فإنه كان يعين لإمامه الجمعه و كذا الخلفاء بعده كما يعين للقضاء،فكما لا يصح للإنسان أن ينصب نفسه قاضيا من دون اذن الامام فكذا إمام الجمعه.و ليس هذا قياسا بل استدلالا بالعمل المستمر فى الأعصار فمخالفته خرق للإجماع.ثم أيده

بروايه محمد ابن مسلم (۱)قال:

«لا تجب الجمعه على أقل من سبعه:الامام و قاضيه و مدعى حقا و مدعى عليه و شاهدان و من يضرب الحدود بين يدى الإمام».
ثم قال:المقام الثانى -اشتراط عداله السلطان و هو انفراد الأصحاب خلافا للباقين (۲)و موضع النظر ان الاجتماع مظنه النزاع و مثار الفتن غالبا و الحكمه موجبه لحسم ماده الهرج و قطع نائره الاختلاف و لن يستمر إلا مع السلطان.ثم المعنى الذى باعتباره توقفت نيابه إمامه الجمعه على اذن الامام يوجب عدالته إذ الفاسق يسرع الى بواعث طبعه و مرامى أهويته لا الى مواقع المصلحه فلا يتحقق حسم ماده الهرج على الوجه الصواب ما لم يكن العادل.و لان الفاسق لا يكون اماما فلا يكون له أهليه الاستنابه (لا يقال)لو لزم ما ذكرتم لما انعقدت الجمعه ندبا مع عدمه لانسحاب العله فى الموضعين و قد أجزتم ذلك إذا أمكنت الخطبه،لأنا نجيب بان الندب لا تتوفر الدواعى على اعتماده فلا يحصل الاجتماع المستلزم للفتن إلا نادرا.الى آخر كلامه (زيد فى مقامه)و نحوه كلام العلامه فى التذكره فإنه يحذو حذوه غالبا فى كتبه و لا سيما المنتهى و التذكره.

و جمله من أصحاب هذا القول أيدوا ذلك بما تقدم (۳)من حديثى زراره

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من صلاه الجمعه و آدابها.

۲- ۲) المغنى ج ۲ ص ۱۸۹ و البحر الرائق ج ۲ ص ۱۴۴ و بدائع الصنائع ج ۱ ص ۲۶۱.

۳- ۳) ص ۴۱۱ و ۴۱۲.

و عبد الملك الدال أولهما على قوله

«حثنا أبو عبد الله عليه السلام.الى آخره». و ثانيهما على قوله عليه السلام

«مثلك يهلك و لم يصل فريضه فرضها الله». باعتبار ان ظاهر الخبرين يشعر بان الرجلين كانا متهاونين بالجمعه مع انهما من أجلاء الأصحاب و فقهاء أصحابهما(عليهما السلام)و لم يقع منهما إنكار بليغ عليهما بل حثاهما على فعلها فدل ذلك على ان الوجوب ليس عينيا و إلا لانكرا عليهما بتركها كمال الإنكار،نعم يستفاد من حثهما و قوله عليه السلام«فريضه فرضها الله»وجوبها فى الجمله فيحمل على التخييرى (۱)أقول-و بالله سبحانه الاستعانه و التوفيق إلى هدايه سواء الطريق و ازاله شبه التعويق-:لا يخفى ما فى هذا الكلام من انحلال الزمام و اختلال النظام بعد ما عرفت فى المقام و لكن لا مندوحه عن بيان ما فيه مما يكشف عن فساد باطنه و خافيه و ذلك من وجوه:

(الأول)-ما ادعاه من الإجماع على اشتراط السلطان العادل أو نائبه فى وجوب الجمعه فإن فيه(أولا)ما عرفت من الطعن فى الإجماع و عدم تحققه فى زمن الغيبه و لا سيما بعد وجود المخالف كما تقدم،و لا ريب ان هذا الاشتراط مذهب المخالفين كالحنفيه و غيرهم (۲)و أصحابنا قد تبعوهم فيه كما تبعوهم فى حجيه الإجماع و الاعتماد عليه و نحو ذلك مما استحسنوه من أصولهم فلا اعتداد به و لا سيما فى مقابله الأخبار التى قدمناها بل لو فرضنا وجود خبر بهذا الشرط لوجب حمله على التقيه لما عرفت،بل لقائل أن يقول لو قلبت هذه الدعوى بان يدعى الإجماع على الوجوب العينى لكان وجها إذ لا كلام فى الوجوب زمانه صلى الله عليه و آله الى ان مات بغير نسخ و مقتضى الأصل و الاستصحاب و الأدله الشرعيه بقاؤه،أما الأولان فظاهران.و اما الثالث

فللخبر المسلم (۳)

«حلال محمد صلى الله عليه و آله حلال الى يوم القيامه و حرامه حرام الى يوم القيامه». و وجوب التأسى به فى ما علم جهه وجوبه معلوم.و مجرد

۱- ۱) ارجع الى التعليقه ۳ ص ۴۱۱ ليتضح لك المطلب المذكور تماما.

۲- ۲) ارجع الى التعليقه ۲ ص ۴۲۲.

۳- ۳) ارجع الى التعليقه ۱ ص ۴۰۳.

احتمال أن يكون الوجوب مقيدا بشرط حاصل بالنسبه إليه صلى الله عليه و آله و غير حاصل بالنسبه إلينا يتوقف على إثباته بالدليل القاطع،

و لقوله عليه السلام(۱)

«إياك أن تنقض اليقين بالشك». و ما تقدم (۱)

فى حديث ابى عمرو الزبيرى من قول الصادق عليه السلام

«لان حكم الله فى الأولين و الآخرين و فرائضه عليهم سواء إلا من عله أو حادث يكون،و الأولون و الآخرون أيضا فى منع الحوادث شركاء و الفرائض عليهم واحده يسأل الآخرون عن أداء الفرائض كما يسأل عنه الأولون و يحاسبون كما يحاسبون به».

و يعضد ذلك و يؤكده و يعلى مناره و يشيده ما قدمنا الإشاره إليه من ان الوجوب العينى مذهب قدماء أصحابنا بالتقريب الذى ذكرناه ذيل الأخبار المتقدمه.

و اما الشيخ(قدس سره)فان كلامه فى كتبه فى هذه المسأله لا يخلو من اضطراب و هو الى القول بالوجوب العينى فى زمن الغيبه أقرب منه الى الوجوب التخييرى الذى ادعوه عليه كما لا يخفى على من راجع كلامه فى الخلاف و المبسوط و النهايه، و لم يظهر هذا القول صريحا إلا من المحقق و العلامه و الشهيد فى غير الذكرى و اما من تأخر عن شيخنا زين المله و الحق و الدين بعد تصنيفه هذه الرساله فإنهم كلهم إلا الشاذ النادر على القول بالوجوب العينى كما أسلفنا لك نقل كلام جمله من مشاهيرهم فينحصر الخلاف هنا فى المحقق و العلامه و الشهيد،و قد قرروا ان مخالفه معلوم النسب غير قادح،و لهذا ان شيخنا المشار اليه(قدس سره)فى الرساله لم يذكر القول بالتخيير فى جمله أقوال المسأله التى عدها و تعرض لنقضها إيذانا بشذوذه و ضعفه و إنما أشار إليه فى ضمن بعض المباحث:

فقال:و اعلم انه قد ظهر من كلام بعض المتأخرين أن الوجوب العينى

۱- ۲) ص ۴۰۳.

منتف فی هذه الصلاه حال الغیبه و إنما یبقی الجواز بالمعنی الأعم،و المراد منه استحبابها بمعنی کونها أفضل الفردین الواجبین تخییرا اعنی الجمعه و الظهر لا انه ینوی الاستحباب لان ذلک منتف عنها علی کل حال بإجماع المسلمین بل إما تجتمع شرائطها فتجب أو تنتفی فتسقط،و قد عرفت أیضا ان هذا الحکم و هو وجوبها تخییرا و ان کان أفضل الفردین لا دلیل علیه إلا ما ادعوه من الإجماع و لم یدعه منهم صریحا سوی ما ظهر من عباره التذکره و دونها فی الدلاله عباره الشهید فی الذکری،فإنه قال فیها:إذا عرفت ذلک فقد قال الفاضلان یسقط وجوب الجمعه حال الغیبه و لا یسقط الاستحباب،و ظاهرهما انه لو اتی بها کانت واجبه مجزیه عن الظهر.الی قوله و نقل الفاضل فیه الإجماع-و قد تقدمت العباره المذکوره کملا-ثم قال:و فی هذه العباره مع ما اشتملت علیه من المبالغه إشعار بعدم ظهور الإجماع عنده و من ثم نسبه الی الفاضل، و قد عرفت مما حکیناه من عبارات المتقدمین ما یقدح فی الإجماع و عمل الطائفه معا، و لعله أشار بقوله:«و ربما قیل بالوجوب المضیق»الی ذلک.و الظاهر ان عمل الطائفه لا یتم إلا فی المتأخرین منهم أو من بعضهم لا من الطائفه مطلقا لما سمعت من کلام المتقدمین الذین هم عمده فقهاء الطائفه.و ما اقتصرت علی من ذکرت لخصوصیه قولهم فی ذلک بل لعدم وقوفی علی مصنفاتهم و لا علی باقی مصنفات من ذکرت،و فی وجود ما نقلته فی ما حضرنی من ذلک دلیل بین علی أن ذلک من الأحکام المقرره عندهم المفروغ عنها لأن أحدا منهم لم ینقل فی ذلک خلافا فکیف یتم للمتأخرین الحکم بخلافه؟و لا یخفی علیک ان مجرد عمل الطائفه علی هذا الوجه لا یکون حجه و لا قریبا منها خصوصا مع دلاله الأدله القاطعه من الکتاب و السنه علی خلاف ذلک فکیف مع انحصار القول فی قلیل منهم؟و القدح فی ذلک بمعلومیه نسب المخالف مشترک الإلزام ان لم یکن فی جانب المخالف أرجح لما عرفت من ان القائل بالوجوب العینی أکثر من القائل بالتخییری مع اشتراکهما فی الوصف (۱).

ص :۴۲۶

۱- ۱) لا یخفی ان عمل الطائفه فی مثل هذه المسأله یکشف بنحو القطع عن مطابقته للحکم الشرعی،إذ لازم المخالفه بینهما هو خفاء الحکم علی الطائفه و هو-فی مثل هذه المسأله التی تعم بها البلوی و فی هذه الفریضه المعظمه التی إقامتها من أعظم شعائر الدین مع کثره ما ورد فیها من الآیه و الأخبار الواضحه الدلاله-کما ادعوا-و التأکیدات و التشدیدات-مستحیل عاده کما یظهر ذلک جلیا بالرجوع إلی التعلیقه ۵ ص ۳۸۶،و قد تقدم عن الشهید(قدس سره)ص ۴۱۵ ان عمل الطائفه علی عدم الوجوب العینی فی سائر الأعصار و الأمصار.و صرح الشهید الثانی(قدس سره)بذلک فی رسالته ص ۶۰ حیث قال-فی الجواب عن استئناس بعض الأصحاب للوجوب التخییری بظاهر روایتی زراره و عبد الملک-و الذی یظهر لی ان السر فی تهاون الجماعه بصلاه الجمعه ما عهد من قاعده مذهبهم لأنهم لا یقتدون بالمخالف و لا بالفاسق و الجمعه انما تقع فی الأغلب من أئمه المخالفین و نوابهم.الی ان قال فکانوا یتهاونون بها لهذا الوجه،و لما کانت الجمعه من أعظم فرائض الله تعالی و أجلها ما رضی الامام(ع)لهم بترکها مطلقا فلذلک حثهم علی فعلها حیث یتمکنون منها.و علی هذا الوجه استمر حالها مع أصحابنا الی هذا الزمان فأهمل لذلک الوجوب العینی و أثبت التخییری لوجه نرجو من الله تعالی ان یعذرهم فیه و آل الحال منه الی ترکها رأسا فی أکثر الأوقات و معظم الأصقاع مع إمکان إقامتها علی وجهها.و ما کان حق هذه الفریضه المعظم ان یبلغ بها هذا المقدار من التهاون بمجرد هذا العذر الذی یمکن رفعه فی کثیر من بلاد الایمان سیما هذا الزمان.انتهی.فهو(قدس سره)یصرح بأن السیره مستمره من زمن الأئمه(ع)الی زمانه علی ترک الجمعه،و قد تقدم فی کلام الفقیه السبزواری(قدس سره)ص ۳۹۱ ما هو صریح فی ذلک ایضا،فاستمرار السیره العملیه علی ترک الجمعه-من زمن الأئمه«ع»الی زماننا هذا فی جمیع بلاد الشیعه إلا فی بعض الأزمنه و

الأمكنه على وجه النـدور-غير قابل للإنكار.و لا يخفى ان ما صـرح به الشـهيد الثانى«قدس سـره»من اسـتمرار السـيره على الترك يناقض مـا أفـاده فى كلامـه المنقول فى المتن من انحصـار القائـل بـالوجوب التخييرى فى قليل من المتأخرين إلا ان يلتزم بما لا يمكن ان يلتزم به أحـد من الإمـاميه و هو ان معظم فقهـاء الإمـاميه كـانوا يرون الوجوب التعيينى و أطبقوا على مخـالفه فتاويهم و اسـتمروا على تركـ هـذه الفريضه المعظمه من دون مسوغ.و بـذلك تعرف ما فى كلام المحـدث الكاشانى المتقـدم ص ۳۹۱ و ۳۹۲ من نسـبه القول بالوجوب التخييرى إلى طائفه من متأخرى الأصحاب،و قد نسبه المصنف «قدس سره»الى المشهور ص ۴۰۸ و ۴۲۰ و ۴۲۱ و لكنه سينفى الشهره عنه فى ما سيأتى من كلامه بعد الوجه الخامس.

انتهی کلامه زید مقامه.و هو صریح فی ما قلناه و واضح فی ما ادعیناه.

ص :۴۲۷

(الثانی)-ما استندوا الیه من قولهم:ان الاجتماع مظنه النزاع و الفتن.

و الجواب عنه ما افاده شیخنا الشهید الثانی فی الرساله حیث قال(قدس سره)و نعم ما قال:و بقی من استدلاله ان الاجتماع مظنه النزاع الذی لا ینـدفع إلا بالإمام العادل أو من نصبه.و هذا بالإعراض عنه حقیق بل ینبغی رفعه من البین و ستره فان اجتماع المسلمین علی طاعه الله تعالی لو توقف علی حضور الامام العادل و ما فی معناه لما قام للإسلام نظام و لا ارتفع له مقام،و لا ارتاب مریب من الاجتماع فی سائر الصلوات و حضور الخلق عرفات و غیرها من القربات و بها شرف مقامهم و تضاعف ثوابهم و لم یختل نظامهم،بل وجدنا الخلل حال وجوده و حضوره أکثر و الاختلاف أزید کما لا یخفی علی من وقف علی سیره أمیر المؤمنین علیه السلام فی زمن خلافته و حاله مع الناس أجمعین و حال غیره من أئمه الضلال و انتظام الأمر و قله الخلاف و الشقاق فی زمنهم.و بالجمله فالحکمه الباعثه علی الإمام أمر آخر وراء مجرد الاجتماع فی حال الصلاه و غیرها من الطاعات.انتهی.

أقول:لا یخفی علیک ما فی الرکون الی هذه التعلیلات الواهیه-فی مقابله ما قدمناه من الآیه الشریفه و الأخبار المنیفه و دفعها عن ما دلت علیه بهذه الترهات و تزییفها بهذه الخرافات-من المجازفه فی أحکام الملک العلام،و لو تم ما ذکروه للزم ترک سائر الاجتماعات و الجماعات فی سائر الفرائض الیومیه و غیرها من الصلوات کالاجتماع لصلاه العیدین و الاستسقاء و الکسوفین و الجنائز و أفعال الحج کالوقوفین -کما تقدم فی کلام شیخنا-و أفعال منی.

و ما اعتذر به فی المعتبر-من أن وجوب الاجتماع مظنه ذلک دون الجواز إذ لا تتوفر الدواعی علی الحضور الجائز توفرها علی الحضور الواجب-مما لا یسمن

و لا یغنی من جوع،لأنا نری بالفعل فی جمیع الأوقات التی مرت بنا و بمن تقدمنا فی زمن الغیبه ما وقع من الاجتماع فی هذه الفرائض المعدوده و الکثره مثل ما فی الاجتماع الواجب للجمعه مع انه لم یترتب علیه مفسده و لا ضرر و لیس العیان کالخبر.علی ان الأخبار المتقدمه المصرحه بوجوب الجمعه قد دلت علی اشتراط الوجوب بعدم خوف ضرر أو حدوث فتنه کما یرشد الیه قولهم(علیهم السلام) «و لم یخافوا» (۱)و معه فلا جواز فضلا عن الوجوب.علی انا نقول مجرد حصول النزاع علی شیء لا یقتضی عدم شرعیته فإنه أمر ینشأ من فعل المکلفین من غیر ان یکون لأصل الحکم الشرعی مدخل فیه،و لو کان الأمر کما ذکروا لبطل کثیر من الأحکام التی هی أعظم من ما نحن فیه بل ما أخضر للإسلام عود و لا استقام له عمود ثم انه لا یخفی علیک ان المحقق المذکور و نحوه قد تبعوا فی ذلک علماء العامه، قال بعض محققی متأخری المتأخرین من مشایخنا الأخباریین بعد نسبه اشتراط حصول الإمام أو نائبه الی ابی حنیفه و اتباعه من المخالفین القائلین بهذا الاشتراط ما سوی الحسن البصری و الأوزاعی و حبیب بن ابی ثابت بل محمد بن الحسن أیضا و احمد بن حنبل فی إحدی الروایتین عنه (۲):و عمده مستندهم ان الاجتماع مظنه النزاع و مثار الفتن و الحکمه موجبه لحسم ماده الاختلاف و لن یستمر إلا مع السلطان (۳).انتهی.و هو کما تری عین ما قدمنا نقله عنهم(رضوان الله علیهم).

(الثالث)-ما ذکروه من أن النبی صلی الله علیه و آله و الخلفاء من بعده کانوا یعینون أئمه للجمعات.

و فیه(أولا)-انه منقوض بالوجوب التخییری الذی ذهبوا إلیه إذ لا فرق بین الوجوبین فی ذلک فکیف أثبتوه فی أحدهما و نفوه فی الآخر؟ و(ثانیا)-بالنقض بإمامه الجماعه و الأذان فإنهم کانوا یعینون لأمثال ذلک أیضا فیلزم بمقتضی ما ذکروه سقوطهما زمن الغیبه.

۱- ۱) ص ۴۱۳.

۲- ۲) المغنی ج ۲ ص ۳۳۰.

۳- ۳) ارجع الی التعلیقه ۱ و ۲ ص ۴۲۲.

و(ثالثا)-بالقضاء كما اعترفوا به فيلزم سقوطه و عدم مشروعيته فى زمن الغيبه مطلقا و يلزم تعطيل الأحكام،فان أجيب بأنه قد ورد عنهم(عليهم السلام) الاذن بالقضاء

بقولهم (۱)

«انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا و نظر فى حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا فارضوا به حكما فانى قد جعلته عليكم حاكما.الحديث».

و نحوه غيره،قلنا قد ورد أيضا فى ما قدمناه من الأخبار (۲)ما يدل على انه إذا كان قوم فى قريه و لهم من يخطب جمعوا أى صلوا الجمعه.

و فى آخر (۳)

«إذا كانوا سبعه يوم الجمعه فليصلوا فى جماعه». و نحو ذلك مما تقدم.

و(رابعا)-مع تسليم اطراده فى جميع الأمه نمنع دلالته على الشرطيه بل هو أعم منها و العام لا يدل على الخاص.

قال بعض مشايخنا المحققين:و الظاهر ان التعيين إنما هو لحسم ماده النزاع فى هذه المرتبه ورد الناس الى منصوبه من غير تردد و اعتمادهم على تقليده بغير ريبه كما انهم كانوا يعينون لإمامه الجماعه و الأذان مع عدم توقفهما على اذن الامام إجماعا.

و أيضا فإن حسن الأدب يقتضى ان يرجع القوم فى مهمات أمورهم إلى رأى سيدهم و إمامهم إذا كان فيهم بل غير هذا لا يكون،و لا يلزم من ذلك تعطيل الأمور و تركها رأسا إذا لم يوجد فيهم الإمام إلا إذا علم ان لوجوده و اذنه مدخلا و دون ثبوته فى ما نحن فيه خرط القتاد.انتهى.

أقول:و يؤيده

روايه حماد عن الصادق عن أبيه عن على(عليهم السلام) (۴)قال

«إذا قدم الخليفه مصرا من الأمصار جمع بالناس ليس لأحد ذلك غيره». فإنه يدل بالمفهوم على جواز تجميع غير الإمام إذا لم يكن هو شاهدا و تقديمه من حيث كونه

۱- ۱) فى مقبوله عمر بن حنظله المرويه فى الوسائل بالتقطيع فى الباب ۱ و ۹ و ۱۱ و ۱۲ من صفات القاضى و تقدم ما يتعلق بالترجيح منها ج ۱ ص ۹۱.

۲- ۲) ص ۴۱۰.

۳- ۳) ص ۴۱۰.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۰ من صلاه الجمعه و آدابها.

اماما ظاهرا.و نحن لا ننكر تقدم الإمام أو نائبه إذا وجد أحدهما و إنما نمنع سقوط التقديم عند عدم حضور أحدهما.على انك قد عرفت ان أصل هذا الاشتراط إنما هو من العامه تبعهم فيه من تبعهم توهما أنه مذهبنا،و أخبارنا و كلام قدمائنا كما عرفت خال من ذلك.

(الرابع)-ما ذكره من روايه محمد بن مسلم (۱)فقد أجاب عنه شيخنا الشهيد الثانى فى الرساله بوجوه نذكر المعتمد منها ملخصا:

(أحدها)-الطعن فى سند الروايه بان فى طريقها الحكم بن مسكين و هو مجهول و ما هذا شأنه يرد الحديث لأجله،و شهرته بين الأصحاب على وجه العمل بمضمونه بحيث يجبر ضعفه ممنوعه فإن مدلوله لا يقول به الأكثر.

و(ثانيها)-ان الخبر متروك الظاهر لان مقتضى الظاهر ان الجمعه لا تنعقد إلا باجتماع هؤلاء،و اجتماعهم جميعا ليس بشرط إجماعا و إنما الخلاف فى حضور أحدهم و هو الامام،فما يدل عليه الخبر لا يقول به أحد و ما استدل به منه لا يدل عليه بخصوصه(فان قيل)حضور غيره خرج بالإجماع فيكون هو المخصص لمدلول الخبر فتبقى دلالته على ما لم يجمع عليه باقيه(قلنا)يكفى فى إطراحه و تهافته مع ضعفه مخالفه أكثر مدلوله لإجماع المسلمين و ما الذى يضطر معه الى العمل ببعضه مع هذه الحاله العجيبه.

و(ثالثها)-ان مدلوله من حيث العدد و هو السبعه متروك ايضا و معارض بالأخبار الصحيحه الداله على اعتبار الخمسه خاصه (۲)و ما ذكر فيه السبعه غير هذا فإنه نفى فيه وجوبها عن أقل من سبعه.

و(رابعها)-انه مع تقدير سلامته من هذه القوادح يمكن حمله على حاله إمكان حضور الإمام و اما مع تعذره فيسقط اعتباره جمعا بين الأدله.و يؤيده

۱- ۱) ص ۴۲۳.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من صلاه الجمعه،و قد تقدم بعضها ص ۴۱۰ و ۴۱۳.

إطلاق الوجوب فيه الدال بظاهره على الوجوب العينى المشروط عند من اعتبر هذا الحديث بحاله الحضور،و اما حاله الغيبه فلا يطلقون على حكم الصلاه اسم الوجوب بل الاستحباب بناء على ذهابهم الى الوجوب التخييرى مع كون الجمعه أفضل الفردين الواجبين تخييرا.

و(خامسها)-حمل العدد فى الخبر المذكور على اعتبار حضور قوم من المكلفين بها بعدد المذكورين اعنى حضور سبعه و ان لم يكونوا عين المذكورين نظرا الى فساد حمله على ظاهره من اعتبار أعيان المذكورين لإجماع المسلمين على عدم اعتباره.و قد نبه على هذا التأويل شيخنا المتقدم السعيد أبو عبد الله المفيد فى كتاب الاشراف فقال:و عددهم فى عدد الامام و الشاهدين و المشهود عليه و المتولى لإقامه الحدود أقول:قد تقدم ذلك فى عبارته المنقوله من الكتاب المذكور،و هذا الوجه عندى أقرب الوجوه فى معنى الخبر فإنهم(عليهم السلام)كثيرا ما يأتون بمثل ذلك فى قالب التعليل تقريبا للأذهان،و الغرض هنا بيان عليه السبعه فى الوجوب دون ما زاد و ما نقص فعلله عليه السلام بان الامام بحسب العاده و الطريقه المستمره لا يخلو من هؤلاء من حيث ترافع الناس اليه و اقامه الحدود بين يديه فلا بد من هذه السبعه فجعل فى الجمعه هذا العدد لذلك.

ثم ذكر وجها سادسا و هو لا يخلو من تكلف و غموض و الغرض منه تكثير الجواب فلم نتعرض لنقله.

ثم قال:و(سابعها)-ان العمل بظاهر الخبر يقتضى أن لا يقوم نائبه مقامه و هو خلاف إجماع المسلمين.

و(ثامنها)-انه معارض

بما رواه محمد بن مسلم-راوى هذا الحديث-فى الصحيح عن أحدهما(عليهما السلام) (۱)قال:

«سألته عن أناس فى قريه هل يصلون الجمعه جماعه؟قال نعم يصلون أربعا إذا لم يكن من يخطب». و مفهوم الشرط

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من صلاه الجمعه و آدابها.

انه إذا كان فيهم من يخطب يصلون الجمعه ركعتين،و هى عامه فى من يمكنه الخطبه الشامل لمنصوب الامام و غيره،و مفهوم الشرط حجه عند المحققين،و إذا تعارضت روايه الرجل الواحد سقط الاستدلال فكيف مع حصول الترجيح لهذا الجانب بصحه طريقه و موافقته لغيره من الأخبار الصحيحه و غير ذلك؟انتهى ملخصا أقول:و(تاسعها)ما ذكره بعض مشايخنا المحققين من متأخرى المتأخرين من اراده التمثيل دون التخصيص،و حذف المضاف خصوصا لفظ«مثل»كثير.

و(عاشرها)ما ذكره من ان تخصيصهم بالذكر ليس لاختصاص مطلق الوجوب بهم لما مر بل لاختصاص الوجوب المطلق بهم بمعنى ان عند اجتماع هذه السبعه يكون وجوب الجمعه وجوبا مطلقا لا يتوقف على شرط آخر لتحقق جميع شرائط الوجوب و ارتفاع جميع موانعه حتى الخوف عند اجتماعهم،فان وجود من هو معد للقضاء و آخر يضرب الحدود من جهته عليه السلام عند ثبوته لأحد المتداعيين على الآخر بالشاهدين يقتضى بسطه اليد و انتفاء الخوف بخلاف ما لو اجتمعت سبعه سواهم و ان كان المعصوم أحدهم فإنه يجامع الخوف فلا يتحقق الوجوب إذ هو مشروط بفقده.

و قد يزاد هذا الجواب إيضاحا و تقريرا بان يقال:لا ريب انه ليس المراد حصر متعلق الوجوب فى السبعه بمعنى السقوط عن غيرهم بل ان اجتماع هذه السبعه بأعيانها سبب لتعلق الوجوب المطلق بكل واحد منهم و بغيرهم ممن تعلق به الخطاب بوجوب الجمعه،فليس تخصيص السبعه المعينه بالذكر إلا بيانا لسبب الوجوب المطلق لا حصرا لمتعلق الوجوب فيها،ف«على»للسببيه.فتأمل فإنه من غوامض الأسرار و عرائس الأفكار.

و(حادى عشرها)ما ذكره أيضا من انه بتقدير تسليم ان ذكر أعيان السبعه لبيان متعلق الوجوب دون سببه-مع ما قد عرفت من وضوح فساده-لا يدل على انتفاء الوجوب عند انتفائها إلا من حيث المفهوم،و هو-بعد تسليم انه مفهوم

وصف و انه حجه و ان الخبر صحيح-واجب الطرح عند معارضه ما هو أقوى منه من مناطيق الكتاب و السنه و عموماتها.انتهى.و هو جيد نفيس.

(الخامس)ما اعتضد به جمله منهم من خبرى زراره و عبد الملك بالتقريب المتقدم فى كلامهم،فان فيه انه لا ريب ان ذلك الزمان الذى كانا فيه زمان تقيه و خوف و كانت الشيعه لا يتمكنون من اقامه الجمعه منفردين عن المخالفين لاشتراطها باذن الخليفه،و امام ذلك الوقت و الأئمه المنصوبون لها كانوا من المخالفين المنصوبين من أئمه الضلال،و هم لا يجوزون الاقتداء بهم و انما يصلون يوم الجمعه و غيره فى بيوتهم ثم يخرجون الى جماعتهم و يصلون معهم تقيه يجعلونها نافله أو يصلون معهم و يقرأون لأنفسهم فيصيرون منفردين،و ربما صلوا الجمعه معهم بهذه الكيفيه ثم صلوا على أثرها ركعتين كما فعله أمير المؤمنين عليه السلام فى صلاته خلف اللصوص الثلاثه و هذا هو السبب فى تركهم الجمعه يومئذ.و هذه احدى الشبه الباعثه لمتأخرى أصحابنا على القول بالتخيير فى هذه الفريضه فإنهم ظنوا ان ترك أصحاب الأئمه (عليهم السلام)لها زمانا و صلاتها زمانا آخر إنما كان لذلك،و ليس الأمر كما زعموه بل ان السر فى ذلك هو ما ذكرناه،و كأنه لما كان فى ذلك الوقت الذى صدر منهما(عليهما السلام)ما ذكر فى هذين الخبرين كانت سوره التقيه أهون و هو زمن الباقر و الصادق(عليهما السلام)لم يرضوا للشيعه بتركها بل حثوهم على فعلها سرا فى بيوتهم و لم يرضوا لهم بترك هذه الفريضه الجليله و إهمالها مع إمكان الإتيان بها على الوجه المذكور (۱).

و ملخص الكلام فى هذا المقام ان العمده فى ثبوت هذا القول هو الإجماع المدعى على اشتراط الإمام أو نائبه فى هذه الفريضه كما سمعته من كلام شيخنا المجلسى المتقدم ذكره و قوله فيه:لو لم يكن الإجماع المدعى فيها لم يكن لأحد مجال شك

۱- ۱) ارجع الى التعليقه ۵ ص ۳۸۶ و التعليقه ۳ ص ۴۱۱ و التعليقه ۱ ص ۴۲۶ لتتجلى لك الحقيقه.

فی وجوبها علی الأعیان فی جمیع الأحیان و الأزمان.إلی آخر ما قدمنا ذکره.

و أنت قد عرفت ما فی ثبوت الإجماع و ان دونه خرط القتاد و خصوصا فی هذه المسأله کما هو ظاهر لمن وفق للسداد و الرشاد،و لهذا ان جمله من أفاضل المتأخرین عن عصر شیخنا الشهید الثانی إلا الشاذ النادر ممن لا یعبأ به و لا یعد قوله فی أقوال العلماء المشهورین کلهم علی القول بالوجوب العینی کما أسلفنا لک نقل أسماء جمله ممن حضرنا کلامهم و أطلعنا علی مذهبهم.و اما من أخذته العصبیه للقول بالتخییر الذی ظن بزعمه انه المشهور-مع ان الأمر بالعکس (۱)کما عرفت مما قدمناه فی هذه السطور،لما اعتراه فی ذهنه من الفتور و القصور فحاد عن هذا القول المؤید المنصور بالآیات و الروایات الساطعه الظهور-فهو أقصی نصیبه فی المقام و غایه حظه من الافهام.و یا عجبا انهم یستندون الی الآیات القرآنیه فی جمله من الأحکام مع انه لیس فیها ما هو أظهر دلاله و لا أوضح مقاله من آیه الجمعه (۲)المشتمله علی مزید التأکید و الحث الشدید و یستندون فی الأحکام الی خبر أو خبرین من الأخبار و لو بالإطلاق أو العموم کما هو مسلم بینهم و معلوم،و یقابلون هذه الأخبار الواضحه الظهور کالنور علی الطور بما عرفت من التمحلات البعیده و التأویلات الغیر السدیده، مع انه لم یخرج فی حکم مسأله من مسائل الفقه ما خرج عنهم(علیهم السلام)فی هذه المسأله من الأخبار البالغه فی الاشتهار و الانتشار و التهدید و التشدید و الحث الأکید إلی حد لا یقبل الإنکار،إلا انها لا تَعْمَی الْأَبْصٰارُ وَ لٰکِنْ تَعْمَی الْقُلُوبُ الَّتِی فِی الصُّدُورِ (۳)و لله در من قال:

لقد أسمعت لو ناديت حيا

و لکن لا حیاه لمن تنادی

و نار لو نفخت بها أضاءت

و لکن أنت تنفخ فی رماد

(۴)

۱- ۱) قد وصف القول بالتخییر بالشهره فی ما تقدم من کلامه ص ۴۰۸ و ۴۲۰ و ۴۲۱.

۲- ۲) سوره الجمعه الآیه ۹.

۳- ۳) سوره الحج الآیه ۴۵« فَإِنَّهٰا لا تَعْمَی ».

۴- ۴) ارجع الی التعلیقه ۵ ص ۳۸۶ و التعلیقه ۳ ص ۴۱۱ و التعلیقه ۱ ص ۴۲۶ لتتجلی لک الحقیقه و یهون علیک التهویل.

(الثالث) [أدله القول بحرمه الجمعه فی زمن الغیبه و ردها]

-من الأقوال فی المسأله المذکوره القول بالتحریم فی زمن الغیبه، و هذا القول صریح ابن إدریس و سلار و ظاهر المرتضی فی أجوبه المسائل المیافارقیات و العلامه فی المنتهی و جهاد التحریر و الشهید فی الذکری،و هؤلاء الثلاثه فی غیر هذه الکتب المذکوره قد وافقوا أصحاب القول بالتخییر.و أنت خبیر بان من عدا الأولین فإن کلامهم فی المسأله صار متعارضا فیصیر من قبیل ما قیل:تعارضا تساقطا.و اما نقل القول به عن الشیخ فی الخلاف فهو لیس بصحیح کما لا یخفی علی من راجع العباره المذکوره.و اما نقله عن ابی الصلاح فقد بینا آنفا فساده.

و لنذکر فی هذا المقام جمله ما وصل إلینا من أدله أصحاب هذا القول مما ذکره ابن إدریس و غیره و هی ثلاثه:

(الأول)-ان وجوب الظهر ثابت بیقین و لا یعدل عنه إلا بیقین مثله فلا تقابله و تزیله صلاه مشکوک فیها،لان الیقین لا ینقضه الشک ابدا للإجماع

و لما رواه زراره فی الصحیح عن الباقر علیه السلام (۱)

«لیس ینبغی ان تنقض الیقین بالشک ابدا».

و الجواب-و الله الهادی إلی جاده الصواب-ان نقول(أولا)-انه ان أراد بالظهر الثابت وجوبها بیقین الفریضه الواجبه عند الظهیره مقدمه علی غیرها لیکون یقینیه وجوبها شاملا لجمیع الأحوال و الأوضاع فیکون متناولا لموضع النزاع، فنحن قائلون به و لکن لا یجدیه نفعا إذ هی بهذا المعنی شامله لذات الرکعتین المفروضتین قبل ان تسن الزیاده و بعدها مع الخطبتین و بدونهما و لذات الأربع، و تیقن وجوب مفهوم کلی لا ینقض تیقن وجوب جزئی خاص منه إلا بدلیل خارج،و الثابت وجوبه بیقین فی موضع النزاع ذلک المفهوم الکلی،و المشکوک فیه خصوصیه أحد الفردین:الأربع بدون الخطبه أم الاثنتین معها،و هما سیان فی تعلق الشک بهما،فأین العدول عن الیقین الی الشک و این نقضه به؟إذ تیقن وجوب ذلک المفهوم لا ینقضه الشک فی أن ذلک الوجوب المحقق بأی الفردین علی الخصوص

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۱ و ۴۴ من النجاسات.

يتعلق أو انه بـأى الفردين يتحقق.و ان أراد بـالظهر الثـابته بيقين ذات الأـربع أو مقصورتهـا بلاـ تعويض الخطبتين،ففيه انه ان أراد عموم وجوبهـا بالنسـبه الى جميع المكلفين فى جميع الأزمـان فهو أوضـح واضـح فى البطلاـن،إذ عينيه الركعتين بـالخطبتين على بعض المكلفين فى بعض الأزمان و تحريم فعل الأربع حينئذ على ذلك البعض فى ذلك البعض غنى عن البيان فى المقام إذ هو من ضـروريات دين الإسـلام، و ان أراد أن يقين وجوبها ثابت فى الجمله فلا يجديه نفعا إذ يقين وجوب الجمعه ثابت كذلك.و ان أراد ان وجوب الظهر ثابت فى يوم الجمعه باعتبار تناول عموم وجوب خمس فرائض كل يوم إحـداها الظهر ففيه-بعد تسـليم اختصـاص الظهر بمـا هو قسـيم للركعتين ذات الخطبتين لا ما يعمهما-انه أول المسأله و محل البحث و هل الكلام و النزاع إلا فى ذلك؟و تناول عمومات وجوب الجمعه فى يومها لموضع النزاع أقوى و العمل به أظهر و أولى.و ان أراد معنى آخر غير ما ذكرنا فلا بد من بيانه حتى ننظر فيه.

و(ثانيـا)-ان مـا ذكره مـن الـدليل مقلـوب عليـه فى المقـام بـالنظر الى أصـل مشـروعيه الصـلاه و مـا ورد فى ذلـك عنهم(عليهم السـلام)فـان الثـابت بأصـل الشـرع إنمـا هو ركعتان على جميع الناس فى جميع الأزمان مقرونه بالخطبتين فى يوم الجمعه.ثم زيد فيهما حضرا فى غير يوم الجمعه و بقى يوم الجمعه و السفر على ما كان عليه الأمر سابقا و الذى يفصح عن ذلك

ما رواه المشايخ الثلاثه فى الصحيح عن زراره عن ابى جعفر عليه السلام (۱)فى حديث طويل قال فيه:

«و قال تعالى حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطى (۲)و هى صـلاه الظهر و هى أول صـلاه صلاها رسول الله صلى الله عليه و آله و هى وسط النهار و وسط صـلاتين بالنهار:صـلاه الغداه و صـلاه العصـر،و فى بعض القراءه«حافظوا على الصـلوات و الصـلاه الوسطى و صلاه العصر و قوموا لله قانتين».

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من أعداد الفرائض.

۲- ۲) سوره البقره الآيه ۲۳۹.

قال:و نزلت هذه الآيه يوم الجمعه و رسول الله صلى الله عليه و آله فى سفر فقنت فيها و تركها على حالها فى السفر و الحضر و أضاف للمقيم ركعتين،و انما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبى صلى الله عليه و آله يوم الجمعه للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعه فى غير جماعه فليصلها أربع ركعات كصلاه الظهر فى سائر الأيام».

و التقريب فيها ان قوله عليه السلام«و تركها رسول الله صلى الله عليه و آله على حالها فى السفر و الحضر»مع قوله:«و أضاف للمقيم ركعتين»صريح فى بقاء يوم الجمعه على حكم الركعتين و تساوى حالها فى الحالين لان ضمير«تركها»راجع الى صلاه الجمعه المدلول عليها بسياق الكلام و ان اختلاف الحالين باعتبار اضافه الركعتين للمقيم إنما هو فى غيرها،إلا انه لما كان مقتضى ذلك نفى الأربع فيها مطلقا حتى بالنسبه الى من لم يصل الجمعه ذات الخطبتين لفقد شرائطها أو لتعمد تفويتها استدرك عليه السلام بما هو كالتخصيص فقال«و انما وضعت الركعتان.الى قوله كصلاه الظهر فى سائر الأيام» و فى ذلك إشاره الى ان صلاه الظهر كما تطلق على الأربع فى سائر الأيام كذا تطلق على الركعتين مع الخطبتين فى يوم الجمعه و إلا لم يكن للتشبيه معنى.

و نحوه فى ذلك-و ان كان ليس فيه من مزيد البيان ما فى الخبر المتقدم-

ما رواه ثقه الإسلام فى الحسن عن زراره عن الباقر عليه السلام (۱)قال:

«عشر ركعات:ركعتان من الظهر و ركعتان من العصر و ركعتا الصبح و ركعتا المغرب و ركعتا العشاء الآخره.

الى أن قال و هى الصلاه التى فرضها الله تعالى على المؤمنين فى القرآن و فوض الى محمد صلى الله عليه و آله.الى ان قال فزاد رسول الله صلى الله عليه و آله فى صلاه المقيم غير المسافر ركعتين فى الظهر و العصر و العشاء الآخره و ركعه فى المغرب للمقيم و المسافر». و نحوها غيرها.

الثانى-ان شرط انعقاد الجمعه الإمام أو من نصبه لها إجماعا و فى حال الغيبه الشرط منتف فينتفى المشروط.

و الجواب منع هذا الشرط مطلقا و لو مع حضور الامام كما تقدم بيانه،و الإجماع

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۳ من أعداد الفرائض.

قد عرفت ما فيه.و ما اعتمدوه فی تقریب هذا الإجماع و الدلاله علیه-من فعل النبی صلی الله علیه و آله و الخلفاء من بعده و انه مع عدمه یکون موجبا للفتنه و الاختلاف- فقد عرفت ما فیه أیضا فی ما تقدم مشروحا مبرهنا بما لا یحوم حوله للمتأمل الطالب للحق شک و لا شبهه.

و نزیده بیانا و تأکیدا فنقول(أولا)-انه علی تقدیر إمکان انعقاد مثل هذا الإجماع فلا بد من نقله مسلسلا من زمان الانعقاد الی زمان النزاع و لو آحاد ان اکتفینا به و لیس فلیس،فلم یبق إلا إجماع منقول بخبر واحد مرسل،فان نقله هذا الإجماع کابن إدریس و المقداد و غیرهما لیس أحد منهم ممن عاین سیره الأئمه(علیهم السلام)فکیف یمکن نقلها فضلا عن انها مجمع علیها بدون واسطه بل لا بد من وسائط معلومه تنتهی الی من عاین تلک السیره،و لیس لناقل هذا الإجماع دلیل یلجأ الیه و لا مستمسک یعتمد علیه سوی ما عرفت من دعوی ان النبی صلی الله علیه و آله و الخلفاء الراشدین بعده کانوا یباشرون هذه الصلاه أو یعینون لها من یقوم بها کما عرفت،مع ان المباشره و التعیین الثابتین أعم من الواجبین بالأصاله أو بالعارض و لو باعتبار مصلحه مدنیه و الندبین و المختلفین،و لا دلاله للعام علی الخاص و لو دل لدل تعیین المؤذنین و أئمه الجماعات و سقاه الحج و قابضی مفاتیح الکعبه و اماره الحجیج و نحو ذلک علی الوجوب،و شیء من ذلک لیس بواجب إلا لعروض عارض مدنی؛و بالجمله فإنه إنما یدل علی رجحان عارض یختلف باختلاف المعین و المعین و الزمان و المکان و السکان لا رجحان أصلی شرعی لا یختلف باختلافها فأین دلالته علی الوجوب الشرعی المدعی؟ ثم من العجب العجاب عند ذوی البصائر و الألباب و الدعوی التی هی أبعد شیء من الصواب ادعاء الإجماع علی سنه من سنن النبی صلی الله علیه و آله بل علی سیره من سیره لم یخرج عن مستودعی سره و خازنی علمه أهل بیت العصمه و الطهاره فیها نبأ من الإنباء الآحادیه یدل علی ثبوتها و لو دلاله إیماء و اشاره،هذا و الصوارف عن نقلها

من جهه التقیه-حیث کان مقتضاها أشبه بمذهب أبی حنیفه (۱)-مصروفه و البواعث علیها-لشده الحاجه الی الحکم المبنی علیه-بالتحقیق معروفه،أو ما علموا انه لیس لسره و سریرته و سنته مظهر سوی ما ظهر منهم(علیهم السلام)من الآثار؟أو ما سمعوا مناديهم ینادی ان لا شیء من الحق و الصواب فی أیدی الناس إلا ما برز من وراء تلک الحجب و الأستار؟ قال بعض المحققین من متأخری المتأخرین:و لعل تعیین من یباشر صلاه الجمعه کان من جمله المحدثات التی أحدثها من کان بعده صلی الله علیه و آله و بدعهم التی لم یجر علیها قلم التغییر أو آراء أبی حنیفه التی بنیت أکثرها علی الاستحسان و ملائمه طباع سلاطین الوقت و المنصوبین من قبلهم من قاض أو أمیر ثم عمت البلیه فسری الاشتباه الی هذه الفرقه الناجیه و انقدح فی بعض الأذهان حیث کان منسوبا إلی سیره النبی صلی الله علیه و آله و صادف قلوبا عن التحلی بحلیه ما هو الحق الواقعی خالیه کما قیل«و صادف قلبا خالیا فتمکنا»و انضاف الی ذلک عموم التقیه المقتضیه لعدم مباشرتهم(علیهم السلام)و شیعتهم تلک الوظیفه إلا سرا و لزوم حضورهم جمعه أهل الخلاف و جماعاتهم و حثهم علیها نهیا و امرا.و لعل الله ان یجعل هذه الشبهه فی حق من ذهب الی الإبداع أو التخییر عله و عذرا (۲).انتهی کلامه زید مقامه.و هو جید نفیس مؤید لما قلناه مؤکد لما سطرناه.

و(ثانیا)-ما أجاب به شیخنا زین المحققین فی الرساله من انه علی تقدیر تسلیمه لا یلزم منه تحریم فعلها حال الغیبه مطلقا کما زعمه هذا القائل،فإن الفقهاء نواب الامام علی العموم

لقول الصادق (۳)

«انظروا الی رجل منکم قد روی حدیثنا و نظر فی حلالنا و حرامنا و عرف أحکامنا فارضوا به حکما فانی قد جعلته علیکم حاکما.الحدیث». و غیره مما فی معناه.و جعله حاکما من قبله علیه السلام علی العموم

۱- ۱) ارجع الی التعلیقه ۱ و ۲ ص ۴۲۲.

۲- ۲) ارجع الی التعلیقه ۵ ص ۳۸۶ و التعلیقه ۳ ص ۴۱۱ و التعلیقه ۱ ص ۴۲۶ لیتضح لک الحق.

۳- ۳) ارجع الی التعلیقه ۱ ص ۴۳۰.

الشامل للمناصب الجليله التى هى وظيفه الإمام كالقضاء و اقامه الحدود و غيرها فتدخل فيه الصلاه المذكوره بطريق أولى لأن شرطيتها به أضعف.و من ثم اختلف فيها بخلاف هذه المناصب فإنها متوقفه على اذنه قطعا.الى ان قال:و مع هذا كله فعمده الأمر عندى على منع الإجماع المذكور على وجه يوجب مدعاهم،ثم أطال بذكر وجه ذلك (الثالث)-انه يلزم من عدم القول به الوجوب العينى لإفضاء الأدله اليه و المسوغون لها لا يقولون به كما أشار إليه فى الذكرى مما قدمناه من نقل عبارته فى صدر القول الثانى.

و الجواب عنه(أولا)-ان تقريره و صحه دليله مبنى على عدم ثبوت الوجوب العينى و قد عرفت ثبوته بالآيات الشريفه و الأخبار الصحيحه الصريحه المنيفه.

و(ثانيا)-ما ذكره شيخنا زين المحققين فى الرساله من انه مع تسليم عدم الوجوب العينى ان بعض الأخبار المتقدمه دال على الوجوب المطلق اعنى الوجوب الكلى المحتمل لكل واحد من افراده المنقسم إليها كالعينى و التخييرى و غيرهما و ان كان ظاهرا فى أحدها إلا ان الصارف عنه موجود و هو الإجماع الذى زعمه القائل و أى صارف عن هذا الفرد أكبر من الإجماع إذا تم فيحمل على غيره من الأفراد و الإجماع منحصر فى إراده أحد الفردين العينى أو التخييرى فإذا انتفى الأول بقى الآخر،هذا على تقدير انسداد باب القول بالوجوب العينى و ان قامت عليه الأدله و دلت عليه عبارات الأصحاب،لكن قد عرفت ان دليله قائم و القائل به من الأصحاب موجود و دعوى الإجماع على عدمه ممنوعه.ثم غايته انه نقل إجماع بخبر الواحد و هو غير مفيد هنا لان دليل القائل بحجيته من الأصوليين-مع ظهور الخلاف فيه-انه مفيد للظن المجوز للعمل بمقتضاه،و هو منتف هنا خصوصا مع ما قد أطلعنا عليه من ظهور خطأهم فى هذه الدعوى كثيرا،و يكفيك فى نقل العلامه الإجماع و ظهور خلاف ما نقله فى كثير من كتبه من الإجماع على ان الكعبين هما مفصل الساق و القدم مع ظهور الإجماع على عدمه من جميع الأصحاب

بل من المسلمين.الى أن قال:و كيف يحصل الظن بنقل الإجماع فى مسأله ظاهره الخلاف واضحه الأدله على ما خالفه:و اما ما اتفق لكثير من الأصحاب -خصوصا المرتضى فى الانتصار و الشيخ فى الخلاف مع أنهما اماما الطائفه و مقتدياها فى دعوى الإجماع على مسائل كثيره مع اختصاصهما بذلك القول من بين الأصحاب أو شذوذ الموافق لهما-فهو كثير لا يقتضى الحال ذكره.ثم نقل جمله من إجماعات المرتضى(رضى الله عنه)التى هى من هذا القبيل.الى أن قال:و لو ضممنا اليه ما ادعاه كثير من المتأخرين خصوصا الشيخ على لطال الخطب،و من غريبها دعوى الشيخ على فى شرح الألفيه الإجماع،ثم ساق جمله من دعاويه الإجماع التى هى من هذا القبيل.الى أن قال:و لو أتيت لك على جميع ما ذكره من ذلك فى رسائله و مسائله لطال و فى هذا القدر كفايه،فإذا أضفت هذا الى ما قرناه سابقا كفاك فى الدلاله على حال هذا الإجماع و نقله بخبر الواحد المنقول به الإجماع.

و الله يشهد-و كفى به شهيدا-ان ليس الغرض من كشف هذا كله إلا بيان الحق الواجب المتوقف عليه لقوه عسر الفطام عن المذهب الذى تألفه الأنام و لولاه لكان لنا عنه أعظم صارف و الله تعالى يتولى اسرار عباده.انتهى كلامه زيد مقامه و علت فى الفردوس أقدامه.

و بعض المجتهدين من متأخرى المتأخرين من علماء بلادنا البحرين قد اختار القول بالتحريم فى هذه المسأله و كتب فيها رساله ذكر فيها زياده على ما نقلناه من الأدله،و لولا ان هذا القول لمزيد ظهور ضعفه و شذوذ القائل به سيما فى زماننا هذا غنى عن الإطاله فى رده لتعرضنا لنقل أدلته و بيان ما فيها من القصور.

و أظهرها شبهه فى ما يدعيه

قول زين العابدين عليه السلام فى الصحيفه (۱)

«اللّهمّ هذا يوم مبارك ميمون و المسلمون فيه مجتمعون فى أقطار أرضك.الى ان قال اللهم ان هذا المقام لخلفائك و أصفيائك و مواضع أمنائك فى الدرجه الرفيعه التى

۱- ۱) فى دعائه(ع)فى الأضحى و الجمعه رقم ۴۸.

اختصصتهم بها قد ابتزوها و أنت المقدر لذلک.الی قوله علیه السلام حتی عاد صفوتک و خلفاؤک مغلوبین مقهورین مبتزین یرون حکمک مبدلا و لا کتابک منبوذا.الی قوله علیه السلام و عجل الفرج و الروح و النصره و التمکین و التأیید لهم».

وجه الاستدلال ان الإشاره فی قوله«هذا المقام»ترجع إلی الجمعه و العید و الخطبه،و قوله«لخلفائک»یدل علی الاختصاص بهم،و کذا قوله علیه السلام«قد اختصصتهم بها»و قوله«قد ابتزوها»فان الابتزاز هو الاستیلاء و الأخذ قهرا.

و الجواب عنه من وجوه(أحدها)-احتمال ان یکون المشار الیه إنما هو الخلافه الکبری لظهور آثارها فی هذا الیوم لما فیه من الحکم العظیمه بظهور دولتهم و تمکنهم و أمرهم و نهیهم و هدایتهم العباد و إرشادهم و اقتداء الخلق بهم،و الی ذلک یشیر قوله علیه السلام«حتی عاد صفوتک و خلفاؤک مغلوبین مقهورین مبتزین یرون حکمک مبدلا و کتابک منبوذا و فرائضک محرفه عن جهات إشراعک و سنن نبیک متروکه» إذ من الظاهر ان الأمور المذکوره مما یترتب علی الخلافه الکبری و الولایه العظمی.

و(ثانیها)-ان اللام کما یحتمل الملک و الاختصاص یحتمل الاستحقاق و لا دلاله لاستحقاق شخص لأمر علی نفی استحقاق غیره لذلک الأمر إذ لیس معناه إلا استیهاله إیاه و کونه أهلا له و هو لا یدل علی الاختصاص به و إلا لرجع الاستحقاق الیه فلم یکن لجعله معنی آخر وجه و یؤیده ما نقله بعض مشایخنا المحققین من متأخری المتأخرین عن المحقق الدوانی فی حواشیه علی شرح المختصر للعضدی من ان هذا الاختصاص لیس بمعنی الحصر بل یکفی فیه ارتباط مخصوص کما یقال:الجل للفرس.قیل و من هنا نجد فرقا بینا بین قولنا«الحمد لله»و قولنا «لله الحمد»و قولنا«الأمر لله»و«لله الأمر».

و(ثالثها)-حمل الخلفاء علی ما هو أعم من الامام الشامل لعلماء الشیعه و فقهائهم لأنهم ورثه علومهم و رواه أحادیثهم التی من أخذ منها أخذ بحظ وافر لان العلماء لم یورثوا درهما و لا دینارا و انما ورثوا علما من علومهم،و یؤیده

ما رواه الصدوق و غيره عنه صلى الله عليه و آله (۱)قال:

«اللّهمّ ارحم خلفائى.قيل يا رسول الله صلى الله عليه و آله و من خلفاؤك؟قال الذين يأتون من بعدى يروون حديثى و سنتى».

و فى روايه أخرى (۲)زاد:

«و يعلمون الناس بعدى». على انه لا بد للخصم من الحمل على المعنى العام الشامل للمنصوب الخاص و التفاوت بالشده و الضعف ان أوجب الحمل على الأشد تعين الحمل على الأخص،و دعوى صدق اسم خليفه الله على المأذون له إذنا خاصا دون الاذن العام محل منع.

و(رابعها)-ان عطف الأصفياء على الخلفاء يؤذن بالمغايره كما هو مقتضى الأصل فيمكن أن يكون المراد بالخلفاء هم(عليهم السلام)أو هم و منصوبوهم على الخصوص و بالأصفياء عدول الشيعه،و التأسيس أولى من التأكيد.

و(خامسها)-بتقدير استفاده الحصر من هذه العباره فإنها فى قوه قولك«ليس هذا المقام إلا لخلفائك.الى آخره»فالحصر هنا ليس منحصرا فى الحقيقى بل يعمه و الإضافى،و كثره استعماله و شيوعه فى الإضافى غير منكور و لا مدافع بل فى ما نحن فيه من قصر الموصوف على الصفه لا يصدق إلا إضافيا كما حقق فى محله،و دعوى كونه مجازا فيه غير مسموع،و حينئذ فليس المراد إلا ان هذا المقام مقصور على الاتصاف بكونه لخلفاء الله قصرا إضافيا أفراديا أو قلبيا أو تعيينيا ردا على من اعتقد مشاركه أعدائهم لهم(عليهم السلام)أو اختصاصهم به دونهم أو تردد فى ذلك،و لا يلزم من ذلك نفى ان يقوم بهذا المقام أولياؤهم المعترفون بان يدهم يد فرعيه لاحظ لها فى الشركه فضلا عن الاختصاص و الابتزاز.

و(سادسها)-بتقدير تسليم الدلاله بطريق الحصر على نفى الاستحقاق عن ما سوى الخلفاء و الأصفياء بالمعنى الخاص فهو عام مخصوص بما قدمنا من الأدله الداله على عموم الاذن بالتصرف فى هذا الحق حضورا و غيبه بل الأمر به من غير تخصيص للاذن بمخاطب دون مخاطب و لا فى زمان دون زمان،هذا و هم مضطرون

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من صفات القاضى و ما يجوز ان يقضى به.

۲- ۲) الوسائل الباب ۸ من صفات القاضى و ما يجوز ان يقضى به.

لإدراج النائب الخاص الى ما وجهنا به هذا الدليل لكونه مشترك الورود علينا و عليهم فما وجهوه به فنحن نوجهه بمثله و قد كفيناهم-و لله الحمد-مؤنه خطبه.

(الرابع) [أدله القول بالتخيير بشرط حضور الفقيه و ردها]

-من الأقوال فى المسأله وجوب الصلاه المذكوره وجوبا تخييريا حال الغيبه لكن بشرط حضور الفقيه الجامع لشرائط الفتوى و إلا لم تشرع،و هذا القول مذهب المحقق الشيخ على(قدس سره)قد رجحه و نصره و اعتنى به و استدل عليه،و ربما نسب الى ظاهر كلام العلامه فى التذكره و النهايه و الشهيد فى اللمعه و الدروس القول بذلك أيضا،و رد بعدم ظهور الدلاله.

و الأصل فى هذا القول ان اذن الامام معتبر فيها فمع حضوره يعتبر حضوره أو نائبه و مع غيبته يقوم الفقيه المذكور مقامه لأنه نائبه على العموم.

و عمده ما استدل به على هذا الشرط وجوه ثلاثه(الأول)-ان النبى صلى الله عليه و آله كان يعين لإمامه الجمعه و كذا الخلفاء من بعده كما يعين للقضاء،و كما لا يصح ان ينصب الإنسان نفسه قاضيا بدون اذن الامام فكذا إمام الجمعه.قالوا و ليس هذا قياسا بل استدلالا بالعمل المستمر فى الأعصار و الأمصار و مخالفته خرق للإجماع.

(الثانى)-

روايه محمد بن مسلم قال:

«لا تجب الجمعه على أقل من سبعه.الحديث». و قد تقدم (۱).

(الثالث)-انه إجماع كما نقله جماعه من الأصحاب:منهم-المحقق نجم الدين ابن سعيد فى المعتبر و العلامه جمال الدين بن المطهر و الشهيد فى الدروس و الذكرى و الإجماع المنقول بخبر الواحد حجه فكيف بنقل هؤلاء الأعيان.

و أجيب عن الأصل المذكور بأنه لو تم لزمهم القول بوجوبها مع الفقيه عينا على حد وجوبها مع الامام و نائبه الخاص قضيه لوجود الشرط،و هؤلاء المتأخرون لا يقولون به بل يجعلونها حال الغيبه مستحبه بمعنى أنها أفضل الفردين الواجبين على التخيير فهى مستحبه عينا واجبه تخييرا فما يقتضيه دليلهم لا يقولون به

۱- ۱) ص ۴۲۳.

و ما يقولون به لا يقتضيه دليلهم.على انهم يعتبرون فى هذه الحال عدم وجود شرط الوجوب الذى هو الإمام أو نائبه كما وقع فى عبائرهم و حكايه كلامهم،فلا فرق حينئذ بين وجود الفقيه و عدمه حيث لا يوجد هذا الشرط بل اما ان يحكموا بوجوبها نظرا الى ان الشرط المذكور انما يعتبر مع إمكانه لا مطلقا أو يحكموا بعدم مشروعيتها التفاتا الى فقد الشرط.

فان قيل:انهم يختارون الأول و هو حصول الشرط بوجود الفقيه و لكن الوجوب العينى منتف بالإجماع كما ندعيه فقلنا بالوجوب التخييرى حيث دل الدليل على الوجوب و لم يمكن القول الأول.

قلنا:قد اعترفتم فى كلامكم بفقد الشرط فى هذه الحاله و هو خلاف ما التزمتموه هنا و دعوى الإجماع المذكور ممنوعه.

أقول:مدار هذه الأقوال الخارجه عن جاده الاعتدال و ثبوتها على هذا الإجماع الذى يدعونه فى المسأله و ببطلانه يبطل ما فرعوه عليه و قد عرفت-بحمد الله سبحانه الملك المنان-بطلانه بأوضح بيان.و اما ما ذكره من الوجوه الثلاثه للاستدلال على هذا الإجماع فقد عرفت الكلام فيها منقحا.و الله العالم.

قد تم الجزء التاسع من كتاب الحدائق الناضره فى أحكام العتره الطاهره و يتلوه الجزء العاشر و الحمد لله أولا و آخرا

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹